العدد الثالث No 3 —— Première Année السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها
آميده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية
Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI
Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

الاسكندرية في اول مارث سنة ١٨٩٤ 1er Mars 1894 الموافق ٢٣ شعبان سنة ١٣١١

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٨ يناير سنة ١٨٩٣

في الاوجه المبطلة للاجرآات والحكم واحالة محكمة النقض والابرام الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى

ان عدم سوآل المتهم في الجلسة لا يعدُّ وجهاً مهماً مبطلاً للاجرآات والحكم الا اذا طلب المتهم توجه السوال اليه فامتنعت المحكمة من ذلك

وكذا اذا لم يكن المتهم اخرمتكلم فلا يعدُّ ذلك وجها من الاوجه المهمة المبطلة للاجرآات او الحكم إلا اذا طلب المتهم التكلم فما اجابت المحكمة طلبه

اما عدم اجرآء منطوق المواد ١٤٧ و١٧٠ و١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات اعني به عدم تضمين الحكم وقائع الدعوى التي استوجبت العقوبة والنص القانوني المحكوم بموجبه فباعث لقبول دعوى النقض والابرام لدخوله في حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٠ من القانون المذكور ولكونه من الاوجه المهمة القاضية ببطلان الاجرآات او الحكم

ولما كانت الحالة على ما ذكر وكانت الواقعة من الجنح والمخالفات لا الجناية الثابته كان من المعينً ان

7s/78 S81(5Bde)

Bayerische
Staatsbibliothek
München

العدد الاول | السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آوره od امادي شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

الاسكندرية في اول فبراير سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٥ رجب سنة ١٣١١

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة الاستئناف

حكم صادر في ٤ ابريل سنة ١٨٩٢

في الامر العالي المورخ في ١٧ يونيو سنة ١٨٩١ (١) وتاؤيله

ان دكريتو ١٧ يونيو سنة ١٨٩١ وان رخص للمحافظين والمديرين و وكلائهم ان يباشر كل منهم بنفسه تحقيق ما يقع في دائرة اختصاصه من الجنح والجنايات لكنه لم يخولهم حق الاحالة على المحاكم ومن مقتضى المادة الخامسة من الدكريتو المشار اليه انه متى ترآى للنيابة عدم استيفاء التحقيق تقدم الاوراق حينئذٍ الى اودة المشورة وهي تنهج في ذلك حسب المعيَّن بالمادة المذكورة على ان قول قاضي التحقيق بعدم اختصاصه حالة تحقق النيابة استيفاء اوراق التحقيق خطاء منه لانه كان من الواجب عليه في هذه الحال احالة المتهم على المحكمة ليس الا

(١) راجع الامر العالي المورخ في ١٧ يونيو سنة ١٨٩١ في مجموعة الاوامر العالية والدكريتات عن سنة ١٨٩١ صحيفة ١٢٨

COUR D'APPEL

Arrêt du 4 Avril 1892

SOMMAIRE : *Décret du 17 Juin 1891 ; interprétation.*

Le décret du 17 juin 1891, qui autorise les Gouverneurs, Moudirs, Sous-Gouverneurs et Wékils à procéder eux-mêmes à l'instruction des crimes et délits commis dans leurs circonscriptions respectives, ne leur accorde pas le droit de renvoyer le prévenu devant le tribunal.

Aux termes de l'article 5 du décret précité, ce n'est qu'au cas où le Parquet trouve l'instruction incomplète, qu'il devra la soumettre au tribunal en Chambre du Conseil, pour qu'il soit procédé conformément aux dispositions du dit article.

Par suite, en l'état d'une instruction trouvée complète par le Parquet, c'est au juge d'instruction qu'il appartient de renvoyer le prévenu devant le tribunal.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر — بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة صالح ثابت بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك ومسيو اندريس قضاة ومينا ابراهيم افندي مساعد النيابة العمومية ومحمد عبد الرؤف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي :

في قضية النيابة العمومية نمرة ٥٥ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٤٨

ضد

طنطاوي البنا شيخ بلد وخليفه خليفه الفلاح ومحمود يوسف البنا الفقي ومقيمين بناحية افنيش بمركز بيله بمديرية الغربية والاول والثالث عينا للمحاماة عنهما سعد افندي زغلول

متهمين بازالة اسم نفيسه بنت يوسف البنا ووضع اسم بهيه بنت محمود البنا من دفتر الارنيك في يوم ٣١ اغسطس سنة ٩١

بعد سماع التقرير المقدم من مسيو اندريس وطلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن طنطاوي البنا ومحمود يوسف في غياب خليفه خليفه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ٩١ طبقاً للمواد ١١٧ و١١٨ و١٩٠ من قانون تحقيق الجنايات ودكريتو ١٧ يونيو سنة ٩١ بقبول المسألة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المتهمين وباعادة هذه القضية لقلم النيابة العمومية بالمحكمة وامرت بالافراج عن المتهمين بعد دفع مبلغ خمسة عشر جنيه يدفع كل منهم خمسة جنيه بصفة ضمانة لخزينة المحكمة

وحيث ان جناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه

وحيث انه يوخذ مما جاء بالامر العالي الصادر في ١٧ يونيو سنة ٩١ ان له احكام محدودة اذ ان الغاية منه انما هو التصريح فقط للمديريين والمحافظين ووكلائهم بتحقيق الوقائع الجنائية بانفسهم وليس القصد

منه مسّ المبادي المقررة للتحقيق بالمواد ١١٦ و ١١٧ و١١٨ عقوبات و١٩٠ جنايات هذا فضلا عن ان الامر المذكور لم يأت بذكر شيء ما من هذه المواد

وحيث ان لقاضي التحقيق دائماً ابداً عند اتمام التحقيق البحث في الوقائع الجنائية واحالة الجاني على محكمة الجنايات بناء على المادة ١١٦ عقوبات

وحيث ان الامر العالي المذكور نوّه بالمادة الخامسة منه عن حالة استثنائية وهي انه متى تراءى للنيابة عدم استيفاء التحقيق تقدم الاوراق الى اودة المشورة وهي تنهج في ذلك حسب المعين بالمادة الخامسة السالفة الذكر

وحيث ان الامر بخلاف ذلك في هذه القضية اذ ان النيابة رأت ان التحقيق مستوف الا انه لما كان في غير وسعها احالة المتهم مباشرة على الجلسة قد قامت بالواجب عليها وبعثت باوراق القضية مرفوقة بطلباتها الى قاضي التحقيق وهو عوضاً من ان يصدر امر احالة فيها حتى يتسنى للنيابة احالة المتهم على الجلسة كالمقرر بالمادة ١٢٠ جنايات قد قرر خطاءً بعدم اختصاصه بنظر الدعوى

وحيث من جهة اخرى فان المحكمة لم تصب في حكمها المستأنف باعتبارها اختصاص المديرين باصدار امر الاحالة

وحيث انه بصرف النظر عما توضح فان نص المادتين الاولى والخامسة من الامر العالي المذكور انما هو صريح العبارة من حيثية احالة المتهم والاوراق الى قلم النيابة ومن ثم فيفيد لغو الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف وبالغاء طلب الحضور المؤرخ في دسمبر سنة ٩١ المعلن من النيابة للمتهمين وقررت باعادة القضية للنيابة العمومية لاحالتها على قاضي التحقيق لاصدار امره فيها حسبما يتراءى له في موضوع التهمة وابقت الفصل في المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٤ ابريل سنة ٩٢ الموافق ٧ رمضان سنة ١٣٠٩ الف وثلثماية وتسعة

وبنفس هذا المعنى حكمت

محكمة قنا الابتدائية

بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ في دعوى معارضة النيابة

ضد

احمد سعيد ورفقائه

وهاك صورة حكمها المنوه عنه

بجلسة محكمة الجنايات المنعقدة باودة مشورتها بسراي المحكمة في يوم الاربعاء ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٩ ربيع آخر سنة ١٣١١ تحت رياسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة

وبحضور حضرات تادرس مخائيل افندي قاضي وعطيه حسني افندي نائب قاضي وحضرة محمد شوكت

افندي عضو النيابة وكاتب الجلسة احمد افندي سامي السمني اصدرت القرار الآتي

في المعارضة المرفوعة من النيابة العمومية بتاريخ ٢ نوفمبر سنة ٩٣ في الامر الصادر من حضرة وكيل مديرية قنا بالتاريخ المذكور في قضية تهمة كل من احمد سعيد وابراهيم عفيفي وحسن سند وعلي حسين وحماد احمد عبد الرحيم ومحمد احمد الزنط ومحمد سالم وحسين احمد جمعه وحسن احمد جمعه وعلي احمد الزنط ومحمد احمد عبد الجواد وعلي موسى بقتل حماد حسين واصابة اخيه خطاب وسرقة اشياء من منزلهما في ليلة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٣

القاضي ذلك الامر بان لا وجه لاقامة الدعوى قبل علي موسى لعدم وجود شيء قبله ثم باحالة كل من احمد سعيد وابراهيم عفيفي وحسن سند وعلي حسين وحماد احمد عبد الرحيم ومحمد احمد الزنط ومحمد سالم وحسين احمد جمعه وحسن احمد جمعه وعلي احمد الزنط ومحمد احمد عبد الجواد على محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبق المادة (٢١٣) عقوبات

بعد سماع طلبات النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه في ليلة ١٤ اكتوبر سنة ٩٣ نزلت اللصوص على منزل حماد حسين ومنزل اخيه خطاب حسين الكائن بحاجر مدينة قنا وسرقوا منهما غلال وملابس وغير ذلك وقتلوا حماد حسين وجرحوا اخاه خطاب

وحيث ان حضرة وكيل مديرية قنا قد حقق هذه الواقعة وارسل اوراقها الى نيابة قنا بعد ان اصدر فيها امراً (اولاً) باحالة اشخاص على محكمة الجنايات لمحاكمة بعضهم طبقاً للمادة (٢١٣) من قانون العقوبات والبعض الآخر طبقاً لهذه المادة والمادتين (٦٧و٦٨) من القانون المذكور (وثانياً) بعدم ادانة اشخاص آخرين

وحيث ان النيابة عارضت بتاريخ ٢ نوفمبر الجاري في الامر المشار اليه الصادر في نفس اليوم المذكور وطلبت امام اودة المشورة الغاء هذا الامر لصدوره ممن لا صفة له في اصداره ثم احالت القضية على حضرة قاضي التحقيق ليصدر امره بادانة من تظهر ادانته في هذه القضية واستندت النيابة في ذلك على الامر العالي الصادر في ١٧ يونيه سنة ١٨٩١ الذي لم يخول لحضرة وكيل مديرية قنا ان يصدر هذا الامر وعلى حكم صادر من محكمة الاستئناف في ٤ ابريل سنة ١٨٩٢

وحيث ان المعارضة قانونية من جهة الشكل

وحيث ان المادة (١٩٠) من قانون تحقيق الجنايات قضت على انه لا يجوز احالة الدعوى على محكمة الجنايات في اول درجة الا بمقتضى امر يصدر بالاحالة من قاضي التحقيق او من اودة المشورة

وحيث ان لكل قاضي تحقيق الحق في مباشرة التحقيقات وليس لكل من له الحق في مباشرة التحقيقات ان يتصف بصفة قاضي تحقيق ويكون له من

الاختصاصات ما لقاضي التحقيق لانه يجوز لاعضاء قلم النائب العمومي وغيرهم من مأموري الضبطية القضائية ان يشرعوا فوراً في اجراء التحقيقات الابتدائية في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية (المادة ١٣ من قانون تحقيق الجنايات) وعلى قاضي التحقيق اعتبار هذه التحقيقات كأنها صادرة عنه وليس له ان يعيد منها الاّ ما لم يكن مستوفياً كماله ذلك بالنسبة الى ما يجريه هو نفسه من التحقيقات كما في المادة (٥١) منه ومع ذلك فليس لاحد من اعضاء النيابة صفة لان يصدر احكاماً كما لقاضي التحقيق في مثل ما هو مدوّن بالمادة (٥٤) من قانون تحقيق الجنايات وغيرها ولا ان يصدر امر احالة على محكمة ما بل يجب عليه ارسال الاوراق الى قاضي التحقيق مع بيان طلباته (المادة ٣٢ منه)

وحيث ان المحافظين والمديرين كانوا وقت صدور الامرين العاليين اللذين رخّصا لهم ولوكلائهم مباشرة تحقيق الوقائع الجنائية (دكريتو ١٢ يونيه سنة ٨٩ ودكريتو ١٧ يونيه سنة ٩١) من ضمن مأموري الضبطية القضائية الذين ليس لهم مباشرة التحقيق الا في حالة مشاهدة الجاني متلبساً بالجناية وقبل حضور احد اعضاء النيابة (المادة ٢٦ من قانون تحقيق الجنايات) او قاضي التحقيق (المادة ٣٠ منه)

وحيث ان امر ١٧ يونيه سنة ٩١ توسيعاً لاختصاص المحافظين والمديرين ازال كأمر ١٢ يونيه سنة ٨٩ هذه القيود واباح لكل منهم ومن وكلائهم ان يباشر بنفسه تحقيق ما يقع في دائرة اختصاصه من الجنايات والجنح وان يجمع الادلة والبراهين اللازمة و بعد ذلك يحيل المتهمين على النيابة العمومية كباقي مأموري الضبطية القضائية (المادة ٣٢ من قانون تحقيق الجنايات)

وحيث ان الامر العالي الصادر في ٩ لوليه سنة ٩١ وان اسقط المحافظين والمديرين من قائمة مأموري الضبطية القضائية المبينة بالمادة (٦) من قانون تحقيق الجنايات الا انه لم يلغ امر ١٧ يونيه سنة ٩١

وحيث ان الاصل في اجراء التحقيق ان يكون بمعرفة قاضي التحقيق (المادة ٤ من قانون تحقيق الجنايات) وليس لغيره ذلك الا بطريق الاستثنا

وحيث ان المرخص له باجرء عمل على سبيل الاستثناء ليس له ان يعمل الا ما نص عليه صراحة في الامر الذي خوّل له اجراء هذا العمل فتتبع حينئذ القواعد العمومية في كل مالم يات نص صريح عنه في ذلك الامر

وحيث ان دكريتو ١٧ يونيه سنة ٩١ وان خوّل للمحافظين والمديرين ووكلاء المحافظات والمديريات ان يباشر كل منهم بنفسه تحقيق ما يقع في دائرة اختصاصه من الجنح والجنايات — الامر الذي لا يجعلهم قضاه تحقيق كما تقدم — لكن لم يخوّل لهم حق الاحالة على محكمة ما فلا يكون لهم ذلك

وحيث انه ينتج من ذلك ان الامر الذي اصدره حضرة وكيل مديرية قنا المتقدم الذكر يكون لاغياً لصدوره ممن لا صفة له في اصداره

وحيث ان القواعد العمومية تقضي بان غير قاضي التحقيق ممن له مباشرة التحقيقات يجب عليه ان يرسل محاضر التحقيق التي حررها الى قلم النائب العمومي لاجل ان يطلع عليها احد اعضاء القلم المذكور ثم يرسلها الى قاضي التحقيق مع بيان طلباته وهذا يصدر أمره بما يراه اما بالاحالة على المحكمة واما بان لا وجه لاقامة الدعوى

وحيث ان المادة الخامسة من امر ١٧ يونيه سنة ٩١ قد استثنت من ذلك حالة واحدة وهي الحالة التي تجد فيها النيابة ان التحقيقات التي عملت بمقتضى الامر المشار اليه غير مستوفاة فان النيابة في هذه الحالة لا ترسل الاوراق الى قاضي التحقيق بل ترفع التحقيقات الى اودة المشورة وهي تحيل المتهمين بامر يصدر منها على المحكمة المختصة بنظر الدعوى

وحيث ان النيابة لم ترفع هذه التحقيقات الى اودة المشورة لانها رأتها غير مستوفاة وعلى هذا فيجب اعادة التحقيقات الى النيابة لاجل ان ترسلها الى حضرة قاضي التحقيق مع بيان طلباتها وهو يصدر امره بما يراه فيها

فبناء على ذلك

قررت محكمة الجنايات في اودة مشورتها بان الامر الذي اصدره حضرة وكيل مديرية قنا في ٢ نوفمبر الجاري المذكور اعلاه لاغ لصدوره ممن لا صفه له في اصداره و باعادة الاوراق الى النيابة لاجل ان ترسلها بعد الاطلاع عليها و بيان طلباتها الى حضرة قاضي التحقيق ليصدر امره بما يراه فيها

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٣ ابريل سنة ١٨٩٣

في الشفعة والأجل الواجب الادعاء فيه وفي لزوم اخطار الشفيع والزمن المقتضي دفع الثمن فيه

نعم ان احكام الشفعة مأخوذة من الشريعة الاسلامية الغراء وانه يجب الرجوع اليها عند الحاجة الا ان المادة ٧٥ من القانون المدني ضربت أجلاً للشفيع كي يبينّ فيه رغبته في الاخذ بالشفعة والا سقط حقه فيها فيقتضي اتباع نص المادة المذكورة

ولكي يدعي الشفيع بشفعته يقتضي ان يكون عالماً بوقوع البيع وثمن المبيع . اما الزعم بان في امكان ذي الشفعة الوقوف على ثمن المبيع من حجة البيع الموجودة في المحكمة فزعم ساقط لما ورد في المادة ٧٥ المذكورة من ملزومية المشتري باحاطة الشفيع علماً بالبيع وثمنه كي لا يبقى المشتري عرضةً لدعوى الشفعة فعدم اخطار ذي الشفعة موجب لعدم سقوط حقه ولو انقضى الميعاد الذي منحه القانون له للمطالبة بحقه . واما الثمن فما من نص قانوني يوجب دفعه إلا عند تسليم العين المدَّعى بالشفعة فيها

COUR D'APPEL

Arrêt du 13 Avril 1893

SOMMAIRE : Préemption ; délai ; mise en demeure ; paiement du prix.

La préemption tire son origine du droit musulman auquel il faut recourir en cas de silence du Code.

Toutefois l'article 75 du Code civil ayant fixé un délai dans lequel le droit de préemption doit être exercé sous peine de déchéance, ce sont les dispositions de cet article qu'il faut appliquer.

Pour que celui qui a le droit de préemption puisse l'exercer, il faut qu'il ait connaissance préalable de la vente et du prix.

La transcription de l'acte de vente ne saurait suppléer à l'obligation, dans laquelle se trouve l'acquéreur, de dénoncer la vente et le prix, s'il ne veut rester indéfiniment sous le coup du droit de préemption.

A défaut d'une mise en demeure à lui faite par l'acquéreur, le préempteur ne saurait être considéré comme déchu de son droit, malgré l'expiration du délai fixé par la loi.

Le préempteur n'est tenu de payer le prix que lors de sa mise en possession de l'immeuble.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكّلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد محمود بيك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وحنا نصرالله بيك قضاة ومحمد افندي جلال كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست عائشه هانم كريمة المرحوم حسين افندي البكباشي المتخذة لها محلاً مختاراً بشارع جامع عابدين مكتب ابراهيم افندي اللقاني المحامي بمصر الحاضر عنها بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ٧٣٩ مستأنفه

ضد

السيد درويش بركات التاجر ومقيم بحارة الدرب الاصفر بالجمالية بمصر الحاضر عنه بالجلسة خليل بيك ابراهيم المحامي مستأنف عليه

الست عائشه هانم استأنفت الحكم الصادر من محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ٩٢ القاضي برفض دعواها والزامها بالمصاريف من جهة الاطيان الراغبة اخذها بالشفعة

من حيث انه بتحديد جلسة يوم ٦ ابريل سنة ٩٣ للمرافعة في هذا الاستئناف قد حضرا وكلاء الخصوم وسمعت اقوالهم الشفاهية وصار الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

روى

من حيث ان الست عائشة هانم تطلب ان تأخذ بالشفعة سبعة وتسعين فداناً اشتراها المستأنف عليه بمقتضى حجة موءرخة ١٠ شعبان سنة ١٣٠٨ الموافق ٢١ مارس سنة ١٨٩١ ارتكاناً على ان الاطيان المذكوره مجاورة لاطيانها

وحيث ان المستأنف عليه يدعي اولاً ان دعوى المستأنفة ليست بمقبولة عملاً بالشريعة الغراء لتقديمها بعد ثلاثين يوماً من تاريخ المشترى

وحيث انه وان كانت احكام الشفعة مأخوذة من

الشريعة الاسلامية الغراء ويجب الرجوع اليها متى مست الحاجة لذلك الا ان المادة (٧٥) من القانون المدني قد ضربت ميعاداً يجب على الشفيع ان يبين رغبته فيه الاخذ بالشفعة والا سقط حقه فتبيين ذلك الأجل بالقانون لا يؤخذ محلاً للأخذ باحكام غض الشارع الطرف عنها

وحيث ان المستأنف عليه يزعم فوق زعمه الاول انه ولو لم يعمل في هذه القضية الا بالمادة (٧٥) المذكورة فدعوى الشفيعه مع ذلك ليست بمقبوله اذ انه وجب على الشفيعه بصفتها جاره ان تعلم بالبيع قبل تقريرها الأخذ بالشفعة باكثر من خمسة عشر يوماً

وحيث انه لما كان وقوع بيع العقار بغير تسليم محسوس ومشهور فصفة كون الشفيعه جارة لا تستوجب البتة العلم بالبيع فلو كان الامر بخلاف ذلك لاستثنى القانون الجار من الاشخاص الذين يجب اعلان البيع اليهم عملاً بالمادة (٧٥) المذكورة ولا شيء في القانون من هذا القبيل

وحيث ان المستأنف عليه مع زعمه الاول والثاني ادعى امام المحكمة الابتدائية ان علم الست عائشة هانم بالبيع مثبوت من توسط سعادة عمر باشا لطفي ورضوان افندي من قبل الشفيعة بقصد اخذ اربعين فداناً من الاطيان المبيعة اليه

وحيث ان هذا الامر يحتاج لايضاح اذ لم يقال بتاريخ وقوعه فلا يتأتى التصريح باثباته خصوصاً وانه يناقض زعم المستأنف عليه من ان عائشة هانم تنازلت عن الأخذ بالشفعة بمحضر من سعادة عمر باشا لطفي وشاهدين آخرين

وحيث ان الست عائشة هانم لم تنكر علمها بالبيع قبل ان تقرر الأخذ بالشفعة بكثير الا انها تدعى بانها لم تعلم بالثمن وانها انذرت الشاري لهذا الغرض

وحيث انه يلزم بداهة ان يكون الشفيع على علم من البيع ومن الثمن حتى يمكنه اقامة دعواه فان الشارع لم يرغب في ان الشفيع يلتزم على غير بصيره بدفع ثمن مجهول وربما تجاوز حد القيمة

وحيث ان حق الاولوية الذي يمنحه الشارع للشفيع يكون بلا معنى لو لم تباح لذلك الشفيع الطرق التي تمكنه من التروي فيما اذا كان يمكنه التمسك بذلك الحق من عدمه

وحيث ان المستأنف عليه لم يأت بالبرهان المثبت لان الست عائشة هانم علمت بالثمن الذي دفعه في السبعة وتسعين فداناً المتنازع فيها

وحيث ان زعم المستأنف عليه من ان البيع وقع بموجب حجة رسمية ومن انه كان يمكن الست عائشة هانم الاطلاع على ذلك بالمحكمة ومعرفة ثمن المبيع انما زعم ساقط فان ذلك يناقض ما ورد في القانون حيث جاء بالمادة (٧٥) من القانون المدني ان الشاري هو الملزم باحاطة الشفيع علما بالبيع لان الشفيع هو الملزم بالبحث عما اذا كان حصل بيع وما هو ثمن المبيع

وحيث ان بقى الشاري مدة طويلة عرضه لدعوى الشفعة فهو الجالب ذلك لنفسه لان الشارع

اباح له طريقاً سهلاً تمكنه في اوجز مدة من الخروج من هذا المركز الحرج بعمل التكليف المنوه عنه بالمادة (٧٥) سالفة الذكر

وحيث انه يتضح مما سلف ان حق الست عائشة هانم في الشفعة لم يسقط بانقضاء الميعاد الذي منحه لها القانون للمطالبة بحقها

ولكن من حيث ان المستأنف عليه يزعم انها تنازلت تنازلا صريحاً عن حقها بمحضر من سعادة عمر باشا لطفي وشخصين آخرين ويطلب اثبات ذلك التنازل بالبينة

وحيث ان التنازل لم يكن من المسائل البسيطة التي يجوز اثباتها بالبينة بل من المسائل القانونية التي من شأنها ان تأثر تأثيرا قانونياً وهو محو الحق المتنازل عنه من الوجود

وحيث انه لاجل معرفة ما اذا كان يمكن اثبات مثل هذه المسئلة بالبينة يجب النظر فيها من وجهتها القانونية وما يترتب على ذلك من التأثيرات والبحث بناء على هذه التأثيرات فيما اذا كان بنظرها لم يتجاوز الحدود المعينة لجواز الاثبات بالبينة من عدمه عملاً بالمادة (٢١٥) من القانون المدني

وحيث ان الغرض من البينة في هذه الدعوى هو اثبات تنازل عن حق الشفعة في السبعة وتسعين فدانا لم تعين قيمته فاذاً لا محل للاثبات بالبينة الا متى كان للمستأنف عليه مانع منعه عن الاستحصال على كتابة تثبت التنازل المذكور ولا برهان على ذلك

وحيث انه لا محل اذاً لقبول طلب المستأنف عليه اثبات امر التنازل المقال بوقوعه بالبينة

وحيث ان المستأنف عليه يدعي بانه من الواجب رفض دعوى المستأنفه لعدم ايداع الثمن والمصاريف بخزينة المحكمة

وحيث انه لا يوجد اي نص قانوني يحتم على الشفيع ايداع الثمن قبل فدفع الثمن واجب عند تسليم العين المشفوعة

وحيث انه لم يكن من العدل الزام الشفيع بان يودع مبالغاً عظيمة في اغلب الاحيان ويحرم من ثمراتها كل المدة التي تستغرقها القضية حال استمرار المشفوع ضده بالتمتع بالعين المشفوعة فلو التزم الشفيع بذلك لكان ما يدفعه اكثر بكثير من الثمن والمصاريف الذين هما الشرط الوحيد اللازم لجعل حق الشفعة في حيز التحقيق

وحيث من ثم يجب التفريق بين الدعوى التي يقصد بها الاعتراف بحق الشفعة وتستوجب ضرورة عرض الثمن والمصاريف وبين النتيجة الانتهائية من هذه الدعوى وهي تسليم الاطيان المشفوعة في مقابلة دفع الثمن والمصاريف

وحيث ان المستأنف عليه ينكر جيرة المستأنفة للاطيان المذكوره قولا ان الجار لها هو سعادة زكي باشا

وحيث انه يتضح من الحجة المقدمة من المستأنفة انها اشترت من زكي باشا المشار اليه قطعة ارض

مجاورة للاطيان التي اشتراها بعد ذلك المستأنف عليه وعلى ذلك فحقها في الاخذ بالشفعة ثابت لا محيص منه

وحيث انه لا محل بعد ما ذكر للالتفات الى عبارة حجة البيع المؤرخة ١٠ شعبان سنة ١٣٠٨ من ان المبيع هو حق الانتفاع فان هذه العبارة لم ترد بالحجة الا لكون الاطيان المبيعة هي خراجية لم يكن يمكن في الاصل الا بيع حق الانتفاع بها

وحيث مع ذلك فان الشفعة كانت جائزة في هذه الاطيان هذا مع اعتبارها اليوم كالاطيان العشورية

وحيث انه يلزم اذاً لغو الحكم المستأنف واجابة طلب الست عائشة هانم في اخذ الاطيان المذكورة بالشفعة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت بقبول طلب المستأنفة الشفعة شكلاً وموضوعاً والزمت المستأنف عليه بان يسلم المستانفة ٩٧ سبعة وتسعين فدان الواقع عليها النزاع مقابلة دفع الثمن والمصاريف المختصة بالبيع والزمت المستانف عليه بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٦ رمضان سنة ١٣١٠ ١٣ ابريل سنة ١٨٩٣

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣

في الشفعة والتنازل

لا يعدّ السكوت مدةً بعد العلم بوقوع البيع مسقطاً لحق الشفعة إلا اذا سكت الشفيع خمسة عشر يوماً بعد ان كلفه المشتري رسميا بابداء قوله في الاخذ وعدم الاخذ بشفعته (مادة ٧٥ من القانون المدني)

اما حضور الشفيع حين تسليم المبيع للمشتري لا يعتبر رضاء ولا يعدّ تنازلاً ضمنيا عن حق شفعته

COUR D'APPEL

Arrêt du 30 Novembre 1893

SOMMAIRE : *Préemption* ; *renonciation* ; *conditions.*

L'inaction de celui qui veut profiter du droit de préemption n'emporte déchéance, que s'il n'a pas déclaré son intention de retirer l'immeuble dans les quinze jours qui suivront une mise en demeure à lui faite par l'acquéreur (article 75 du Code Civil).

Sa présence même lors de la consignation de l'immeuble vendu ne saurait être considérée comme un acquiescement à la vente, entraînant renonciation tacite au droit de préemption.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بيك وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي ذهني المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة علي افندي حنفي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ٣٦ — مستأنف

ضد

خليل افندي محمد من ذوي الاملاك ومقيم بناحية الاحرار بمركز شبرا قليوبية الحاضر عنه بالجلسة نصر الدين افندي زغلول المحامي — مستأنف عليه

رفع خليل افندي محمد دعوى امام محكمة مصر الاهلية على محمد افندي ذهني قال فيها ان المدعى عليه اشترى سبعة وعشرين فدانا وكسور خراجية كائنة بجزيرة بلي بناحية القلزم من مديرية القليوبية ومشهورة بحوض الجبل وهي منقسمة الى قطعتين متحدتين من محمد افندي علي بثمن قدره ثلاثة عشر الف قرش وثلثمائة وستة قروش وكسور ولمجاورتها لاطيان المدعي من الجانب الغربي رغب اخذها بالشفعة نظير دفعه للمدعى عليه الثمن المذكور ومصاريف البيع البالغ قدره سبعماية واثنان وخمسون قرشاً فقرر بقلم كتاب المحكمة بهذه الرغبة واعلن ذلك التقرير اليه رسمياً وعرض عليه الثمن والمصاريف التي ابى استلامها فاودعها بخزينة المحكمة على ذمته ومع هذا فلم يمتثل للتسليم والاذعان بحقه الثابت فرفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم باعتباره شفيعاً للقدر المذكور من الاطيان وباحقيته فيه وتسليمه له مقابل الثمن والمصاريف المودعة بالخزينة وهي الواردة بالعقد والزامه بالمصاريف

والمدعى عليه دفع بسبق علم المدعي بشرائه من يوم تسليمه الاطيان حيث كان حاضرا وقتها وسكوته كل هذه المدة وهي فوق السنة اكبر دليل على رضائه بملكيته فحقه سقط بتأخير الطلب . وانما معاودته الطلب هذه بعد الرضا السالف كونه احدث بالارض ترعة لريها جعلت قيمتها اضعاف الوارد بعقد البيع . وطلب رفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف واحتياطا الاحالة ليثبت بالبينه سبوق العلم وليثبت احداث الترعة

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٥ اكطوبر سنة ١٨٩٢ حكمت حضورياً باحقية خليل افندي محمد المدعي لان يأخذ بالشفعة السبعة والعشرين فداناً والربع والثمن من فدان والنصف والثمن من قيراط المذكورة الكائنه بجزيرة بلي بناحية القلزم قليوبية مشترى المدعى عليه من بائعها الاصلي بالثمن والمصاريف البالغ قدرها اربعة عشر الف قرش وثمانيه وخمسون قرشاً صاغاً وسبعه عشر فضه والزمت المدعى عليه بالمصاريف وبمائتي قرش اتعاب محاماة وبرفض باقي الطلبات . ومحمد افندي ذهني المدعى عليه استأنف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم بالاحالة ليثبت بالطرق القانونيه بما فيها البينه حضور المستأنف عليه في من حضر وقت تسليم الاطيان له

من البائع وسكت بعد تلك الروءيه اكثر من سنة مع تعيين اهل خبرة لمعاينة الترعة التي احدثها فاوجدت للارض زيادة في الثمن وابقاء الحكم في المصاريف حتى يحكم موضوعاً · ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف وقال ان امر حضور موكله تسليم الاطيان غير صحيح وبفرض صحته فهو غير مسقط لانه شاهد تسليما وتسلما من غير علم بالبيع

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان المقرر لافادة التنازل عن الحقوق طريقتان طريقة تصريحية واخرى ضمنية فالتنازل الصريح هو كل اعتراف صرّح فيه بلفظ التنازل عن التمسك سواء كان بمكاتبة او بمشافهة ولا يختص بما كان منصوصاً عليه ضمن عقد او اتفاق · وليس لاثبات التنازل على فاعله قاعدة مخصوصة او طريقة محصورة بل حكمه في ذلك حكم غيره من سائر الحقوق فتارة يكون اثباته باقرار فاعله و بسند مأخوذ عليه وآونة يكون بشهادة الشهود فيما تجوز فيه على حدتها او مع وجود ابتداء اثبات بالكتابة على التفصيل المعلوم والتنازل الضمني هو ما كان ضمن الافعال والاحوال التي تدل من الانسان دلالة ضمنية على تنازله عن التمسك وان لم يصرح فيها بلفظ التنازل سواء كانت دلالة الافعال والاحوال على التنازل ذاتية واضحة من ذاتها وظاهرة من فحوى استعمالها لكل احد ام كان ذلك بتفرس القاضي واستنباطه ولذلك كانت هذه الافعال والاحوال الدالة على التنازل ضمناً لا تقف عند حد مخصوص ولا تدخل تحت عدد محصور لا بل امرها في ذلك موكول لرأي القاضي وتبصره في احوال الدعاوي وما تعطيه لوازم الافعال المستعملة عند المرافعة فما ارتآهُ بفكرتهِ واستنبطه بقريحتهِ منها فهو الذي يبني عليهِ احكامهُ ويجري عليهِ قضاؤه · وليس السكوت في كل الاحوال والظروف يكون من الافعال المفيدة للتنازل الضمني بل لا يفيد ذلك الا اذا كان في حالة يدل فيها على الرضا كما ان العلم على انفرادهِ المصحوب بالسكوت مدة بالامر المحتاج فيهِ التنازل الصريح او الضمني او المطالبة بالحق لا يفيد التنازل الضمني الا في احوال يكون معها السكوت مع العلم اقراراً بالرضا واعترافاً به · وقد قرر القانون المدني هذه القاعدة العمومية في باب الشفعة حيث جاء في المادة الثانية والسبعين منه من ان حق الشفعة يسقط اذا وقع من الشفيع امر يستدل منه على قبوله ملكية المشتري · واحتاج لذكرها في هذا الباب مع كونها من قواعده العمومية تبييناً للامر ودفعاً للالتباس الذي نشاء بسببه كونه مشروع منه الشفعة على غير القياس · ولا يعتبر القانون السكوت مدة بعد العلم مسقطاً لحق الشفعة الا في حالة واحدة وهي

السكوت مدة خمسة عشر يوماً بعد تكليف الشفيع من المشتري رسمياً بابداء رغبته في الاخذ او عدمه

وحيث انه لو فرض ثبوت حضور المستأنف عليه وقت تسليم الاطيان المشفوع فيها من مالكها الاصلي الى المشتري وهو المستأنف فسكوته بعد ذلك لا يفيد رضاه بملكية المشتري ولا يعد ذلك تنازلاً ضمنياً منه الا اذا كان حضوره التسليم والسكوت بعده مضمونين بحصول امور تفيد تنازله الضمني والمستأنف لم يبين حصول اي امر من ذلك ولا بطلب اثبات فطلبه تحقيق مسألة حضور المستأنف عليه تسليم الاطيان غير مقبول لعدم ارتباط هذه الحادثة المطلوب اثباتها بالدعوى وسقوط حق الشفيع وكذلك طلبه اثبات احداث مجرى لري الارض بعد شرائه غير مقبول لعدم افادته الرضا فهو لم يدع اجراء ذلك وحصوله بعلم الشفيع ورضائه ولم يطلب اثبات ذلك ايضاً لتغريم الشفيع مصاريف نفقته على حسب ما هو مقرر شرعاً وقانوناً

وحيث انه مما تقدم يتعين انه لم يحصل من الشفيع اي امر من الامور التي تدل على رضاه واسقاط حقه في الشفعة وان المسألتين اللتين طلب المستأنف اثباتهما ليستا من الامور المتبعة لسقوط حق الشفعة ولذلك ولاسباب الحكم المستأنف تراءى لمحكمة الاستئناف ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله و يتعين تأييده بجميع اجزائه والزام المستأنف بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتاييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايره لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم الخميس ٢٧ جماد اول سنه ١٣١١ الموافق ٣٠ نوفمبر سنه ٩٣

محكمه الاستئناف

حكم رقم ٧ دسمبر سنة ١٨٩٣

في محكمة الاستئناف وتكليفها النيابة باقامة الدعوى العمومية وفي تعيين احد اعضائها للتحقيق

اذا اجرى التحقيق على متهم في جناية ما ثم ثبت بعد ذلك لمحكمة الاستئناف من التحقيقات والاوراق وجود شبهة في الجناية عينها على اشخاص خلافه توجب اقامة الدعوى عليهم حقّ لها حينئذٍ عملاً بالمادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم ان تكلف قلم النيابة العمومية باقامة الدعوى الجنائية عليهم وان تعين احد اعضائها ليقوم بأداء وظائف قاضي التحقيق كما في المادة ٥٦ من قانون تحقيق الجنايات

COUR D'APPEL

Arrêt du 7 Décembre 1893

SOMMAIRE : Cour d'Appel ; action publique ; droit d'évocation ; instruction.

Si, après l'instruction d'un crime, la Cour vient à relever à l'encontre d'autres individus que l'accusé, des charges de nature à provoquer contre eux des poursuites, elle peut évoquer l'action publique et désigner un de ses membres pour remplir les fonctions de Juge d'instruction.

(Articles 60 du décret de réorganisation des tribunaux Indigènes et 56 du Code d'Instruction Criminelle.)

(Traduction)

محكمة استئناف مصر — بدائرة الجنايات المنعقدة في اودة المشورة تحت رياسة حضرة اسماعيل صبري بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات مستر ولمور ومستر بوند ومستر كامرون ومحمد مجدي بك قضاه وموسيو لوجريل النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية والياس عوض افندي وكيل النيابة العمومية واحمد احمد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

بعد سماع اقوال جناب النائب العمومي والاطلاع على اوراق قضية النيابة العمومية نمرة ٢٠٠٥ ضد علي ابوسلعه والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان النيابة العمومية لدى محكمة طنطا الابتدائية طلبت من قاضي تحقيق الجنايات تحقيق مادة قتل فاطمه الموزيه والدة حسن علي ابو سلعه بواسطة كل من علي سلعه وسيد احمد الجميل ومحمد عبد الرحمن الهرميل وشفيق الهرميل

وحيث ان القاضي المومى اليه قرر بعدم جواز التحقيق ضد المذكورين قبل ان يحكم في امر المتهم الاول الذي سبق صدور امره باحالة محاكمته على محكمة الجنايات

وحيث ان هذا القرار يعد حاجزاً قانونياً بين النيابة العمومية وما بين الواجب عليها من رفع الدعوى العمومية ضد كل من يشتبه فيه في هذه القضية

وحيث ان محكمة الاستئناف لدى الاطلاع على قضية النيابة العمومية نمرة ٢٠٠٥ المتهم فيها علي ابو سلعه بقتل زوجته فاطمة الموزية عمداً مع سبق الاصرار ولدى الشروع في اجرا تحقيق تكميلي بواسطة احد قضاتها وجدت من التحقيقات والاوراق ان هناك شبهاً توجب اقامة الدعوى على اشخاص آخرين وانه لاجل امكان الحكم في القضية مع تمام الوقوف على حقيقتها يلزم تحقيق تلك الشبه وقد رأت بناءً على ذلك وبالتطبيق للمادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية والمادة ٥٦ من قانون تحقيق الجنايات اقامة الدعوى على الاشخاص المذكورين

فلهذه الاسباب

رأت محكمة الجنايات الكبرى باودة مشورتها ان هناك وجهاً لرفع الدعوى العمومية على كل من عثمان بك الهرميل وشفيق الهرميل ولده ومحمد عبد الرحمن الهرميل وسيد احمد الجميل وحجاج التباع في قضية النيابة العمومية المتعلقة بقتل الحرمة فاطمه زوجة علي ابو سلعه وكلفت قلم النائب العمومي باقامة الدعوى العمومية ضدهم وعينت حضرة المستر كامرون

لتأدية وظيفة قاضي التحقيق وابقت الحكم في المصاريف
هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها المنعقدة في يوم الخميس ٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ الموافق ٢٨ جماد اول سنة ١٣١١

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

في الشفعة(١)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢ فبراير سنة ١٨٨٨

انطونيني ضد الحكومة المصريه

لا يُدعى بالحق في الشفعه على من كان ملتزماً ارضاً من الحكومة فحازها على شرط ان يطهّرها رعاية للصحة العمومية لما ان ذلك العقد لا يشبَّه بعقد من عقود البيع والمقايضة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١١ مارث سنة ١٨٩١

جرجي بابا وايڤانجيلي بسا ضد ابو زيد خليل

(١) ليس في القانون نص قاضٍ بوجوب ادخال البائع في دعوى الشفعة المقامه على الارض التي باعها

(٢) لم تجوّز الشريعة الغرآء وكذا القانون المختلط والقوانين الاهلية الادعاء بالشفعة الا لمن كان عقاره ملاصقاً للعقار الواقعة عليه الشفعة

(٣) اذا ترك اخصام الشفيع في الشفعة مقداراً من الارض صغيراً على جوانب الارض المباعة تهرباً من ادعاء الشفيع وتوهماً منهم بان ذلك المتروك بمثابة حدود للمبيع لا يعتبر المقدار المتروك فاصلاً لتلاصق العقارين بل يعد عملهم غشاً واحتيالاً فلا يبطل حق الشفعاء

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢

قسطنطين سمارنيا ضد جورجي ليديس

(١) ان حق الشفعة من الحقوق الاستثنائية من طبعها فلا يجوز التوسع به لا اجتهاداً ولا بطريق الاستنتاج بل من اللازم جعله دائماً ضمن حدود معينة لا يتعدّاها

---

(١) ان الشفعة مادة خاصة بالشريعة المحمدية الغراء وقد جاءت النصوص عنها في مجلة الاحكام العدلية (القانون المدني العثماني) في الكتاب التاسع منها والفصل الثالث من المادة ١٠٠٨ وما يليها الى مادة ١٠٤٤ و وردت عن الشفعة نصوص في المادة ٩٢ وما يليها الى مادة ١٠١ من القانون المدني المختلط كما وفي المادة ٦٨ وما يليها الى مادة ٧٥ من القانون المدني الاهلي ولكن من الامور التي يؤسف عليها ان النصوص المنوه عنها حالة كونها مختصة بقضايا محلية محضة ليست على ما يرام من الاتفاق لما بين احكام مواد القانونين من الاختلاف وحسبي برهان على ذلك التباين الواقع بين احكام المواد ٩٧ و١٠٠ و١٠١ من القانون المدني المختلط وبين مثلها في المواد ٧١ و٧٤ و٧٥ من القانون المدني الاهلي

(٢) وعلى ذلك لا يدعى بالشفعة في قطعةٍ من الارض لم تكن ملاصقة لعقار الشفيع او لعقارٍ مدعى بالشفعة فيه لا بسبب الجوار ولا بسبب النفع الذي يعود للمدعي من العقار ولا بسبب كون العقار المنوه عنه لازماً والحاقه بملك مدعى الشفعة مفيداً له حتى ولو كان للعقار اراضٍ مجاورةٍ له واقعة عليها الشفعة فبيع واياها صفقةً واحدةً وبثمنٍ واحدٍ .

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٢

ايبوكرات رزوق ضد عبد القادر بك

(١) اذا باع مالك الارض ارضه وحفظ لنفسه فيها جزءًا صغيرًا يعتبر ذلك الجزء وهميًّا لا حقيقيًّا فلا يعدّ فاصلاً لتلاصق العقارين اذا كان واقعاً بينهما لان البائع انما قد يكون استعمل الغش والتحايل في ذلك قصد التخلص من دعوى الشفعه

(٢) ولما لم يكن نص في القانون المختلط بشأن حق المجاورين الذين يدعون الشفعة في ارض واحدة كان من اللازم الرجوع اذاً الى النصوص المتعلقة بالشفعة في الشريعة المحمديه الغراء على مذهب الامام ابي حنيفه عن جواز قسمة المشفوع بين الشفعاء وقد ورد النص عما ذكر في مجلة الاحكام العدليه (القانون المدني العثماني) والمادة ١٠٠٨ منها وفيما يليها من المواد ولكنه قد امتاز فيها حق الجار الملاصق الذي له حق الطريق وحق الشرب على ما عداه من الشفعاء

وعليه اذا لم يكن لاحد الشفعاء حق طريق او حق شرب وجبت قسمه العقار الواقعه عليه الشفعه بين الشفعاء وللحاكم ان يقسمه بينهم بحسب استحقاق كل منهم

محكمه الاستئناف

حكم رقم ١ ديسمبر سنة ١٨٩٢

اسكندر كراجيا ضد البرنس احمد باشا وحنا افندي زاهي

اذا لم يخطر المشتري الشفعاء المجاورين بانذار رسمي بان يأخذوا المبيع بحق شفعتهم كنص المادة ١٠١ من القانون المدني فلا تسري غوائل تقصيره الا عليه ولا تؤثر بشيءٍ في مصلحة المشتري الثاني لانه لا يضمن افعال بائعه وتصرفاته وعليه فليس للشفعاء المجاورين ان يطلبوا اخذ المبيع منه بحق شفعتهم بمثل الثمن المعقود عليه للمشتري الاول

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٧ مايو سنة ١٨٩٣

سيد احمد الطاش ورفقاؤه ضد شوعا شولال

ان الشركاء الاصليين في العقار قادرون الى حين القسمة على ان يشتروا ثانيةً الحصة الشايعة التي باعها احدهم لشخص ثالث ولكن اذا صدر الحكم بالقسمة وصار مبرماً كأمر قضي به فما بقي سوى مباشرة اجراءات القسمة يفقد الشركاء حينئذ ذلك الحق

العدد الثالث — No 3 — Première Année — السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها
آميده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية
Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI
Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

الاسكندرية في اول مارث سنة ١٨٩٤ — 1er Mars 1894 — الموافق ٢٣ شعبان سنة ١٣١١

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٨ يناير سنة ١٨٩٣

في الاوجه المبطلة للاجراآت والحكم واحالة محكمة النقض والابرام الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى

ان عدم سوآل المتهم في الجلسة لايعدُّ وجهاً مهماً مبطلاً للاجراآت والحكم الا اذا طلب المتهم توجه السوال اليه فامتنعت المحكمة من ذلك

وكذا اذا لم يكن المتهم اخرمتكلم فلا يعدُّ ذلك وجها من الاوجه المهمة المبطلة للاجراآت او الحكم إلا اذا طلب المتهم التكلم فما اجابت المحكمة طلبه

اما عدم اجراآء منطوق المواد ١٤٧ و١٧٠ و١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات اعني به عدم تضمين الحكم وقائع الدعوى التي استوجبت العقوبة والنص القانوني المحكوم بموجبه فباعث لقبول دعوى النقض والابرام لدخوله في حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٣٠ من القانون المذكور ولكونه من الاوجه المهمة القاضية ببطلان الاجراآت او الحكم

ولما كانت الحالة على ما ذكر وكانت الواقعة من الجنح والمخالفات لا الجناية الثابته كان من المعينَ ان

تحكم محكمة النقض والابرام بما يوافق الحالة الثالثة المنصوص عنها في المادة ٢٢٢ من القانون الآنف الذكر اعني باحالة الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى لرؤيتها والحكم فيها مجدداً

COUR DE CASSATION

Arrêt du 28 Janvier 1893

SOMMAIRE : Nullité substantielle ; cassation ; renvoi .

Le fait de n'avoir pas interrogé l'inculpé à l'audience ne constitue une nullité substantielle de la procédure que si l'inculpé a demandé à être interrogé et si le tribunal a refusé de l'entendre.

Il en est de même si l'inculpé n'a pas été entendu le dernier.

Est admissible le pourvoi en cassation formé pour inobservation des articles 147, 170 et 187 du Code d'instruction criminelle, c'est-à-dire, pour défaut d'indication, du fait qui a motivé la condamnation et du texte de loi appliqué, ce cas constituant une nullité substantielle du jugement. (article 220 § 3 du Code d'Instruction Criminelle).

En pareil cas, si le fait est un délit ou une contravention et non un crime reconnu constant, l'affaire doit être renvoyée devant un autre tribunal d'appel pour être jugée à nouveau. (article 222 du Code d'Instruction Criminelle).

(*Traduction*)

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك وموسيو اندريس واحمد عفيفي بك ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي في النقض والابرام المرفوع من مرتضى فضل ومحمد يوسف جزارين ومقيمين ببيشة فايد ومعين للمحاماة عنهما محمد افندي يوسف

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤٧٤ سنة ٩٢ المدعي فيها كل من علي علي عاشور ومحمد علي عاشور المزارعين ومقيمين بناحية السندوبين بمركز القنايات بحق مدني وموكل عنهما محمد افندي عوض المقيدة بالجدول بنمرة ٥٣٠ سنة ٩٣

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت مرتضى فضل ومحمد يوسف بتحرير شريطه مزوره على علي عاشور والحرمه ام علي ومحمد علي بانهم باعوا الى احدهما مرتضى فضل فدانين وسدس فدان من اطيانهم في ٢ ابريل سنة ١٨٩١ وطلبت عقابهما بالتطبيق للمادة (١٩٣) عقوبات

ومحمد علي عاشور وعلي علي عاشور المدعيان بالحق المدني طلبا الحكم لهما بمبلغ الف وخمسماية قرش تعويضاً ومحكمة المنصورة حكمت بتاريخ ١٠ مارث سنة ٩٢ طبقاً للمواد (١٩٣) والفقرة السادسة من مادة (٣٥٢ و٢٤ و٤٩) عقوبات و (١٧٢) جنايات حضورياً اولا بحبس كل من مرتضى فضل ومحمد يوسف مدة ستة شهور ثانيا بالزامهما بان يدفعا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ خمسماية قرش والزامهما بالمصاريف متضامنين وان لم يقوما بتاديتها عوملا بمقتضى المادة (٤٩) من قانون العقوبات

والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف حكمت بجلستها المنعقدة في ٢٣ نوفمبر سنة ٩٢ بتأييد الحكم المستأنف والزام المتهمين بالمصاريف وان لم يدفعاها يعاملا طبقاً للمادة (٤٩) من قانون العقوبات المعدله

والمحكوم عليهما رفعا تظلماً عن هذا الحكم لمحكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٩٢ وبنى محاميهما طلب قبوله على ثلاثة اوجه الاول ان المتهمين لم يسألا عن التهمة ولم يكونا اخر من تكلم في المرافعة وهذا مخالف للقانون الثاني ان المتهمين منسوب لهما التزوير والحكم لم يبين فيه كيفية حصول الاشتراك او حالة من الاحوال السابقة على المادة (١٩٣) عقوبات الثالث ان مادة (٤٩) عقوبات والدكريتو المعدل لها لم يذكر نصهما بالحكم وطلب احالة القضية على محكمة استئناف اخرى

وحضرة الافكاتو العمومي طلب رفض النقض والابرام لان المتهمين كان لهما محامي وتكلم في الجلسة كثيراً وان التهمة مبينة بيان كافي وان مادة (٤٩) ذكرت والوكيل عن المدعيين بالحقوق المدنية طلب الرفض

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات المحامي عن المحكوم عليهما والنيابة العمومية والوكيل عن المدعين بالحقوق المدنية وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

عن الوجه الاول

حيث ان رافعي النقض والابرام بنيا طلب قبوله على ثلاثة اوجه الوجه الاول منها ينقسم الى قسمين وهو ان المتهمين لم يسألا عن التهمة ولم يكونا اخر من تكلم في المرافعة والوجه الثاني ان الجريمة لم تبين بياناً كافياً في حكم الاستئناف المطعون فيه والثالث ان مادة (٤٩) عقوبات والدكريتو المعدل لها لم يذكر نصهما فى الحكم

عن الوجه الاول

عن القسم الاول منه

حيث ان قانون تحقيق الجنايات وان كان نص على سوال المتهم امام الجلسة الا انه قضى بان من جملة موجبات قبول النقض والابرام وجود وجه مهم من الاوجه المبطلة للاجرآات او الحكم وتنصيصه على الاهمية والبطلان يستدعي بالمفهوم وجود اوجه مهمة واخرى غير مهمة و بالاستقرا حيث عدم التنصيص وجد ان الاوجه المهمة هي المردفة بالبطلان او الالغاء ان لم يحصل الامر على وفق ما قرره فهي ان لم تكن معتبرة لديه على جانب عظيم من الاهمية لما اردفها بدليل ذكره اوجهاً اخرى ثنائية الاعتبار قال في جانبها يجب او يلزم بلا ابطال والغاء واوجهاً ثلاثة غير مقرونة بالايجاب او اللزوم او الابطال والالغاء ومن تتبع المواد يتضح انه لم يقرن تنصيصه لسوال المتهم بما جعل مورد الاهمية على انه انما نص على السوال عند تكلمه على الاجرآات التي يلزم اتباعها امام المحاكم الابتدائية

على اختلاف الجرائم والحكمة في ذلك ظاهره وهي انه لو سئل المتهم فاعترف يستغنى الحال عن بقية الاجراآت الممنوحة واللازمة في حالة الانكار من اعادة سماع الشهود امام الجلسة وغير ذلك من طرق التحقيق الموصلة لاحقاق الحق وازهاق الباطل ويحكم على المتهم فوراً استغناء باعترافه وتخفيفاً لنصب كثرة الاعمال ولو ان القانون احال عند تنصيصه اجراآت محكمة الاستئناف على الاجراآت السالف التنصيص منه عليها امام المحاكم الابتدائية الا انه لا يوخذ من تلك الاحالة الا ما فيه حكمة ظاهره وضرورة لازمة واي حكمة في سؤال المتهم امام محكمة الاستئناف فهو ان كان انكر امام المحكمة الابتدائية وحكم ببراءته او بتخفيض العقوبة واستأنفت النيابة فهو بلا شك يصر على الانكار ما دام يعلم ان نجاته مقرونة به وان كان هو المستأنف لشدة العقوبة بسبب اعترافه او ثبوتها بغيره فلا عبرة بما يبديه على ان حكمة عدم التحقيق ثابتاً في الجلسة وتخفيف نصب كثرة الاعمال ممنعة في هاته الاخيرة وعلى انه كما تقدم لم يذكر وجوب ولا الزام وقد اتفق علماء القوانين الفرنساوية على ان عدم سؤال المتهم لا يكون وجهاً مبطلا الا اذا طلب هو ان يسئل وامتنعت المحكمة فحينئذٍ يكون ذلك وجها مهما مبطلا للاجراآت او الحكم لاعتباره في هذه الحالة اي حالة الطلب من الامور المتممة للدفاع الذي لا بد منه والا كان العمل لاغياً كما في المجلد السادس من كتاب العالم فوشنلي بصحيفة ٦٣٨ الى صحيفة ٦٤٢ وعليه فيكون طلب النقض والابرام مرفوضاً في هذا الوجه

عن القسم الثاني

حيث ان قانون تحقيق الجنايات وان كان نص على ان المتهم يلزم ان يكون هو اخر من يتكلم الا انه لم يقيد ذلك بصفة الاهمية من البطلان والالغاء وقد عرف ذلك مما تقدم فلا افادة في الاعادة وعلماء القوانين الفرنساوية اتفقوا كذلك على انه اذا لم يكن المتهم اخر من تكلم فلا يعد وجها مهما بخلاف ما اذا طلب هو ذلك ولم يجب لطلبه فان ذلك ينافي حرية الدفاع وعدم التمكين فيها وجه مهم مبطل للاجراآت او الحكم وهنا لم يطلب المتهمان ذلك فيكون النقض والابرام في هذا الوجه مرفوضاً ايضاً

عن الوجه الثاني

حيث ان القانون محاذرة على المدنية الانسانية وتخويلا للتمتع بحرية العدالة وخوفاً من ان يساق البريء الى حيث يجر المجرم قضى بمادة (١٤٧ و١٧٠ و١٧٨) من قانون تحقيق الجنايات بان كل حكم يصدر بعقوبة يلزم ان يكون مشتملا على بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة وعلى نص القانون الذي حكم بموجبه والا كان العمل لاغياً دفعاً للالتباس لان قانون العقوبات لا يتبع فيه الا النص الصريح والحكم المطعون فيه لم يبين كيفية الواقعة وصفتها

وان كانت مستوفية للظروف والشروط المنصوص في القانون عنها صراحة لاعتبار الحادثة جريمة او غير مستوفية حتى يتيسر بذلك لمحكمة النقض والابرام القيام باختصاصها من رؤيته كون الحكم المطعون فيه باطلا لعدم اتباع الاجرآت التي جعلها قانون تحقيق الجنايات اساً لتحقيق الجرايم والحكم فيها او صحيحاً لاستيفاء تلك الاجرآت ومعرفة ما اذا كان هناك خطافي التطبيق المثبوت على الحكم اوغيرموجودوهو ما لا يمكن الا تبيين الواقعة وشروطهاوظروفها وكيفيتها بياناً كافياً والحكم المطعون فيه لم يأت بشيء من ذلك بل اختصر على ما هو مذكور في صدر وقايع هذا الحكم من النسبة لتزوير لم تبين صفته وحالته وعليه فيكون النقض والابرام مقبولا من هذا الوجه لدخوله تحت الحالة الثالثة من مادة (٢٢٠) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجرآت او الحكم

عن الوجه الثالث

حيث ان طلب قبول النقض والابرام من جهة عدم ذكر نص مادة (٤٩) عقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ٩٢ المعدل لها لا محل له لان هذه المادة ليست من مواد العقوبات المتعين ذكر نصها وانما هي والمعدل لها سبيل بين كيفية التنفيذ فالتنصيص باسمها كاف

وحيث ان المادة (٢٢٢) من قانون تحقيق الجنايات نصها تحكم المحكمة السابقة ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال رئيس النائب العمومي قلم او وكيله واقوال الاخصام ووكلائهم والحكم ببرائة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة (٢٢٠) واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رأت ان الجناية ثابتة واما اذا رأت الواقعة جنحة او مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها حكما جديداً

وحيث انه في هذه الحالة يلزم اضافة مصاريف النقض والابرام على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من مرتضى فضل ومحمد يوسف واحالة القضية على دائرة اخرى من دوائر الاستئناف غير التي حكمت فيها اولا لنظرها والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٨ يناير سنة ٩٣

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١١ يناير سنة ١٨٩٤

في اختصاص المحاكم الاهلية برؤية الدعاوي المدنية المتفرعة عن دعاوي الاحوال الشخصية والحكم بها وفي صحة الدعوى اذا تعلقت بمنفعة حاليه تنفي ضرراً مستقبلاً

(١) انه محجور على المحاكم الاهلية بحكم المادتي ١٥ و١٦ من لائحة ترتيبها ان ترى الدعوى المختصة بالاحوال الشخصية كالارث والوصية الى غير ذلك وان تحكم بها ولكن فيما اذا كان النزاع واقعا بشان قضية من القضايا المذكورة من حيث هي ومن حيث اركانها

الشرعية كصحتها وجوازها وشرائطها لا من حيث المسائل المدنية المحضة المتفرعة عنها

فاذا كان موضوع الدعوى طلب المدعي ابطال عقد البيع لداعي عدم امتلاك البائع الانتفاع بالعين الا مدة حياته فقط وكان لا نزاع بين المتخاصمين بشان الوصية التي اباحت ذلك الانتفاع يتعيَّن اذًا على المحاكم الاهلية ان ترى الدعوى وتحكم بها لدخولها ضمن دائرة اختصاصها

(٢) اما ادعاء المدعي بان الانتفاع بالعين التي بيعت سيؤول اليه ولباقي ورثاء الموصي بعد وفاة البائع فتصح معه اقامة الدعوى لان له منفعة حالية ولو تعلقت بملافاة ضررٍ مستقبل لان البيع وقع مطلقاً لا مقيدًا بمدة حياة البائع

COUR D'APPEL

Arrêt du 11 Janvier 1894

SOMMAIRE: I. Statut personnel; conséquences civiles; tribunaux indigènes; compétence.
II. Action; intérêt; recevabilité.

I. Les tribunaux indigènes ne peuvent connaître des contestations relatives aux questions du statut personnel, telles que succession, testament et autres, mais seulement lorsque ces contestations portent sur les conditions essentielles à la validité de ces actes, leurs modalités, etc, et non sur les conséquences purement civiles qui peuvent en découler. (articles 15 et 16 du Décret de réorganisation des tribunaux indigènes).

Par suite les tribunaux indigènes sont compétents pour connaître d'une demande en annullation de vente, basée sur ce que le vendeur n'a droit qu'à l'usufruit, sa vie durant, de l'immeuble vendu, alors que le testament par lequel a été légué cet usufruit, est hors de toute contestation.

II. Le demandeur qui prétend qu'à la mort du vendeur, l'usufruit de l'immeuble vendu doit lui faire retour ainsi qu'aux autres héritiers du testateur, justifie d'un intérêt né et actuel, rendant son action recevable, bien qu'il s'agisse de prévenir un préjudice futur, pouvant résulter du fait que la vente a été pure et simple, au lieu d'être limitée à la vie du vendeur.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة · وعلي كامل افندي كاتب الجلسة · اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم نامق افندي من ذوي الاملاك ومقيم ببندر بني سويف الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٢ نمرة ٧٤٢ مستأنف

ضد

الست شفكي هانم حرم المرحوم حسين نامق بك الحاضر عنها بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي · وحسن افندي حسني من ذوي الاملاك ومقيم ببندر بني سويف الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي · مستأنف عليهما

رفع ابراهيم افندي نامق دعوى امام محكمة بني سويف الابتدائية على الست شفكي هانم وحسن افندي حسني قال فيها ان المرحوم حسين بك نامق مورثه كان اوصى في حال حياته لاشخاص بمنفعة اطيان داخلة في حوزته ومن ضمن هوءلاء الست شفكي هانم فقد اوصى لها بمنفعة مايتين وواحد واربعين فداناً وثلثي فدان كائنة بناحية اشمنت العرب وابشنا من مديرية بني سويف وبناحية العزب بمركز طبهار من مديرية الفيوم · وذلك بموجب كتاب وصاة محرر بمحكمة بني سويف الشرعية بتاريخ ١٣ ربيع الاخر سنة ١٢٩٦ وقد اشترط الموصي في هذا

الكتاب ان الست شفكي لها حق منفعة هذه الاطيان مدة حياتها ثم يكون لورثتها من بعدها فان توفيت عن غير عقب عاد ذلك الى ورثة الموصى · وتنفيذاً لمقتضى هذه الوصاية التي لا يعارض في صحتها قد وضعت الست شفكي يدها على الاطيان من عهد وفاة الموصي مستغلةً لمنفعتها ولمناسبة تقدمها في السن وبلوغها ارزل العمر وهي لم تعقب نسلا صعب عليها ان تنتقل بهذه الحالة وتعود الاطيان الى ورثة الموصى فتواطئت مع حسن افندي حسني المدعى عليه الثاني وباعت له هذه الاطيان بمقتضى حجة محررة بمحكمة مصر الكبرى الشرعية في ٢٠ شوال سنة ١٣٠٩ ولعلمها بان عقد الوصاية لا يبيح لها هذا التصرف وامثاله ذكرت بها انها تمتلك الاطيان المتصرف فيها بوضع اليد المدة الطويلة وبما ان عين الاطيان مملوكة للموصي لدفعه المقابلة عنها والمدعي من ورثته والبيع الذي حصل من الست شفكي مؤثر كل التأثير على حقوقه لان المشتري ضرورة يضع يده على العين فلو مضت المدة القانونية على ذلك سقط حق المدعي في المطالبة ويكتسب المشتري الملكية بالمدة الطويلة فلذلك رفع هذه الدعوى يطلب بها الحكم بأبطال البيع الصادر من الست شفكي الى حسن افندي حسني في الاطيان المذكورة ومحو التسجيلات التي توقعت عليها والزام المدعى عليهما بالمصاريف

ووكيلا المدعى عليهما دفعا ذلك بمسألة فرعية طلبا بها رفض دعوى المدعي بحالتها وقالا فيها ان المدعي يطالب بحق موهوم وهو احتمال عودة منفعة الاطيان اليه والى باقي الورثة بعد موت شفكي هانم عن غير عقب وذلك من الاماني التي ليس لجهات القضاء تحقيقها اذ يحتمل وفاته قبلها او موتها عن عقب فطلبه هذا طلب جاء قبل اوانه ومن اركان الدعوى وجود الصفة ولم يثبت دفع المقابلة ولو ثبت فدفعها لا يثبت ملكية العين كما جاء في لائحتها وفي القانون المدني والقول بانه يطالب بحق موجود وهو عين الارض لا محل له لانهما ينكران كون الوصية في المنفعة فقط بل هي في العين ايضاً وذكر لفظ المنفعة فيها جرى على الاصطلاح في المحاكم الشرعية وليست المحاكم الاهلية بصاحبة شأن في تفسير الوصية وتحقيق كونها بالمنفعة فقط او بها وبالعين لان ذلك نزاع في اصل الوصية وفضلا عن ذلك فان المدعي لم يكن وكيلا عن جميع الورثة حتى يطلب عنهم محو التسجيل فما هو الا فرد اصاحب حق جزوئي لم يبينه فلا يملك ماطلبه

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٠ ستمبر سنة ١٨٩٢ حكمت حضوريا اولاً بقبول المسألة الفرعية المرفوعة من وكيلي الست شفكي هانم وحسن افندي حسني ثانياً برفض دعوى ابراهيم افندي نامق بالحالة التي هي عليها والزمته بالمصاريف

وابراهيم افندي نامق استأنف هذا الحكم في الميعاد القانوني وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم ببطلان البيع الصادر من الست شفكي الى حسن افندي حسني ومحو ما

توقع على الاطيان من التسجيلات والزامها بالمصاريف وقال ان صفة موكله فيما طلبه الآن موجودة لان الوصية صادرة بالمنفعة وقد دفعت المقابله من الموصي عن الاطيان فملكها عيناً في حوزته وقد انتقل الى ورثته وعقد الوصية لا يخول لشفكي هانم ذلك التصرف المضر بحقوق موكله لما يترتب عليه

والوكيل عن شفكي هانم طلب اصلياً تأيد الحكم المستأنف واحتياطاً الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهليه بنظر هذه الدعوى (وهنا قررت المحكمة في الجلسه عند ابدائه هذين الطلبين بتكليفه بتعديل ترتيبهما لموافقة المقرر قانوناً من ان طلب عدم الاختصاص يرفع قبل كل طلب. وقد امتثل لما قررته المحكمة وعدل طلبه بتقديم طلب عدم الاختصاص ثم طلب التأيد) وقال ان الاطيان خراجية فهي لا تمتلك بدفع المقابلة حتى كانت تتوفر الصفة الموهومة لو فرض اعمال الشرط المذكور في الوصية وهو ان الست لو ماتت عن غير نسل ترد الاطيان الى ورثة الموصي ومقرر ان الشرط الذي لا يقتضيه عقد الوصيه لاغ ولا اقتضاء هنا على ان الوصية صادرة بالمنفعة والعين والحكم بالبطلان او عدمه فرع عن كون العين موصي بها او غير موصي والفصل في هذا ليس من خصائص المحاكم الاهلية فعلى المستانف احضار حكم شرعي بخروج العين عن الوصاية ومما يؤيد كون العين داخلة في الوصاية حصول ايقاف من بعض الموصي لهم بمثل شروط موكلته في نصيبهم وقد صدر كتاب الوقف من محكمة مصر الشرعية بعد روءية كتاب الوصاية والتقرير بانها تفيد العين والبيع الذي حصل من موكلته بيع للمنفعه فقط فاذا ادعى المستأنف ان الموصي له بالمنفعه لا يملك التصرف فيها فعليه اثبات ذلك بحكم شرعي ثم طلب احتياطاً حفظ الحق له في التكلم في الموضوع اذا لم يصادف الدفع الفرعي هذا قبولاً والوكيل عن حسن افندي حسني طلب تأيد الحكم المستأنف وتمسك بما تمسك به سلفه من الدفع الفرعي

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

(عن الاختصاص)

حيث ان المادة السادسة عشر من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية منعت هذه المحاكم من النظر في مسائل الوصية فقط لا من النظر في المنازعات المختصة بحقوق ناشئة عن الوصية بمعنى ان المحجور نظره على المحاكم الاهلية هو النزاع المختص بالوصية من حيث هي كالطعن في الوصية بالبطلان فيما اذا كانت لوارث او صادرة من شخص غير ذي صفة في الايصاء اوفاقد الاهلية او بكونها زائدة عن الثلث الجائز فيه الايصاء او بكون الموصي رجع عن الوصية قبل وفاته صريحاً او ضمناً اي بقول او عمل وانه مات غير مصر عليها اما المنازعة في حقوق ناشئة عن وصية غير متنازع في صحتها كالمطالبة بتسليم ما جاء

فيها مثل ما اذا كان اوصى لشخص بربع ما يتركه الموصي من عقار ومنقول وادعى الموصي له بان تركة الوصي التي يستحق الربع فيها تساوي الفاً والورثة ينكرون ذلك عليه ويدعون انها لا تساوي الاخمسماية او ادعى الموصي له انه اوصي له بمنفعة عين بدون شرط والورثاء يدعون ان الايصاء بالمنفعة موقت او ادعى انه اوصي له بملكية العين اي رقبتة ومنفعتهوهم يدعون ان الوصية بالمنفعة دون الرقبة او بالرقبة دون المنفعة فهذا جميعه من المسائل الحقوقية المدنية المحضة لا من مسائل الاحوال الشخصية اذ من المعلوم ان الاحوال الشخصية هي القاصرة على ذات الانسان بمفرده لا المتناولة حقوقه المدنية ودعاوي الحقوق المدنية هي من اختصاص المحاكم الاهلية دون غيرها مادام الخصوم من رعايا الحكومة المحليه والا لو فرض ان الامور المدنية الناشئة عن الاحوال الشخصية هي من خصائص قاضي الاحوال الشخصية وان الشارع قصد بالحقوق المدنية في المادة (١٥) من لائحة الترتيب الحقوق الناتجة من تعهد او التزام كعهد الرهن والبيع والاجارة والوكالة لما كان لزوم لترتيب هذه المحاكم المدنية لقلة المنازعات الناتجة من هذه العقود وعدم اهميتها ولكان الضرر اعمّ لتنوع السلطة وتفرقتها لغير موجب قوي ومعلوم ان من ضروريات العدالة وتعميها توحيد هيئة التقاضي فضلاً عن ان جميع الحقوق سواء كانت ناشئة عن عقود التزامية من الجانبين او من جانب واحد وجميع المسائل المختصة بالاحوال الشخصية

كالميراث والوصية والهبة ومسائل الانكحة والوقف هي من الحقوق المدنية المحضة ولذلك فواضع القانون بعد ان قرر القاعدة العمومية في المادة (١٥) المذكور بقوله (تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالي من دعاوى الحقوق مدنية كانت او تجارية) ترائي له ان يستثني من اختصاص المحاكم الاهلية بعض دعاوى من الداخله ضمن الحقوق المدنية هذه وابقاء اختصاص نظرها بجهات قضائية اخرى تابعة لها قبلاً ومن ضمن المستثنى الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية ولدى ذكر هذه الاحوال المستثناة ادرج فيها المسائل المتعلقة بالوصية اي مسائل الوصية من حيث هي كما سلف ولم يقل مسائل الوصية وما يتفرع عنها و يترتب عليها ومن المعلوم ان الاستثناء لا يتناول غير المستثنى فلا يتعدى غير موضعه ولا يقابل عليه او يتوسع فيه فلا يمكن القول بان الواضع اراد بمسائل الوصية ما يتعلق بكنهها وما يترتب عليها ويتفرع عنها من الحقوق المدنية لانه لو كان اراد ذلك لكان صرح بمراده لعلمه ان الاستثناء قاصر على المستثنى الذي صرح به فقط كتصريحه بالمترتب والمتفرع حينما اراد النص على ان الحقوق المدنية المتعلقة بمسائل الانكحة ومتعلقاتها تكون من ضمن الامور المستثناة من نظر المحاكم الاهلية فقال لذلك في نفس المادة (١٦) التي استثنى فيها مسائل الوصية (ولامسائل الانكحة ومايتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها) والا لو قيل بان ذكر القانون للفظة (مسائل) في الهبة والوصية كاف

عن ذكر المترتب والمتفرع من المسائل الحقوقية واعتبر ذكره ذلك واقتصاره قاعدة يستنتج منها هذا المراد لتحتم عليه بانه كان يلزمه الاختصار عن التنقيص بذكر ما يتعلق بمسائل الانكحة من قضايا المهر والنفقة وغيرها لينطلي محال القاعدة وتنسبك طريقة الاجتهاد في الاستنتاج وهو لم يفعل ذلك فعلم انه انما نص في الانكحة على شيء لا يفيده مضمون استثنائه في غيرها من المسائل

وحيث ان المادة (١٦) ايضاً لم تمنع المحاكم الاهلية الا من تأويل الاحكام التي تصدر من جهة الاختصاص في المنازعات المتعلقة بالاحوال الشخصية فقط كما هو صريح منطوقها حيث قالت (ولا يجوز لها ان تؤول الاحكام التي تصدر فيها من الجهة المختصة بها) فهي بذلك لم تمنعها من تأويل ما عدا ذلك من العقود والسندات الرسمية والعرفية فلها ان تؤولها وتغيرها بما ترى ما دامت المنازعة المطروحة امامها تتعلق بحقوق ناتجة عن مسائل الاحوال الشخصية ولا تعلق لها باصل المسائل الشخصية من حيث هي مثل تفسير اشهاد صادر بوصاية مسلَّم بها من الطرفين اي ورثة الموصي والموصى له وتكون المنازعة قاصرة على الحق الذي تنتجه الوصاية من المقدار والقيمة والصفة. وتأويل هذا الاشهاد لا يكون حكماً في نفس الوصية بالصحة او البطلان وانما هو فقط بحث في المعاني الموضوعة للالفاظ كما هي وكيفية الحق المترتب عليها وفرق بين الاشهاد او الاقرار المحرر على يد محكمة شرعية وبين الحكم الصادر منها المحرم نظر تأويله كما يعلم بأدنى تأمل وكذلك ليس كل إعلام شرعي صادر من محكمة شرعية يعد حكما شرعيا كما يسبق الى اوهام عديمي المعرفة بالاحكام الشرعية واصول محاكمها فالاعلام الشرعي كما انه قد يكون شاملا لحكم شرعي يكون ايضاً مشتملا فقط على اقرار او اشهاد باعتراف شخص بانه اوصى او وقف او وهب كبقية الاوراق التي تحرر على يد مأذون رسمي لضبط وقيد الواقع وحفظ الحق المعترف به بدون تعرض للحكم بالصحة او البطلان كما يتبين من مطالعة الاعلامات الشرعية الكثيرة في هذا الموضوع واقرب ما يكون الاطلاع على الاشهاد الموجود باوراق هذه الدعوى المتضمن ان الموصي حضر للمحكمة وقرر انه اوصى بما اوصى به من غير وجود حكم فيه بل ولو وجد حكم فيما يماثل هذه الحالة فهو لا يعد حكما بالمعنى المراد اذ الحكم المقصود هو ما كان في خصومة بين متخاصمين يقضي به في الامر المتنازع فيه ومجرد حضور شخص طائعا مختارا من غير مطالبة خصم له الى المحكمة الشرعية واشهاده او تقريره بانه اوصى بكذا او وقف كذا وقول القاضي حكمت بصحة الوصية او الايقاف لا يعد حكما في موضوع متنازع فيه لعدم توفر اهم اركان الدعوى بل لا دعوى اصلا وانما هو اعتراف بصدور الاشهاد او التقرير على يده ولا يمنع قوله «حكمت» من الطعن في موضوع الورقة المحررة لدى اي جهة قضائية مختصة بالنزاع ولا يحتج بان القاضي المختص حكم في الأمر وفصل فيه كما هو مقتضى القواعد الشرعية

والقانونية البديهية المعلومة لكل من له إلمام بها

وحيث ان موضوع النزاع في هذه الدعوى هو طلب ابطال عقد بيع لكونه أضر بحقوق المدعى بما ان البائعة لا تملك الا منفعة الاطيان المبيعة مدة حياتها وهي قد باعت منفعة تلك الاطيان بدون شرط او قيد بل باعت بيعاً مطلقاً ولم يتناول النزاع موضوع الوصية من جهة الصحة والبطلان بل ان المدعي مسلم بالوصية وبصحتها و بتنفيذها ومتمسك في دعواه بها وجاعلها اساساً في طلبه فتكون المحاكم الاهلية مختصة بنظر هذه الدعوى اتباعاً لما تقدم تبيينه من القواعد والاصول والاحكام العامة وماينتجه البحث والتنقيب

﴿عن الصفة في اقامة الدعوى﴾

حيث انه وان كان علماء القوانين قرروا ان احد الشروط اللازمة لصحة اقامة الدعوى هو وجود منفعة حالية لرافعها الا انهم قد قرروا بانه لا يلزم ان تكون المنفعة ناتجة عن حقوق محققة الوجود وقت اقامة الدعوى بل ان وجود المنفعة الناتجة عن حقوق ستؤول للشخص في مستقبل الوقت كاف لصحة رفع الدعوى ما دام ان سبب ايلولة هذه الحقوق سابق الوجود عن الدعوى . وقد قررت هذا المبدأ محكمة النقض والابرام بباريس في عدة احكام كما أتى بذلك العالم (دالوز) عند التكلم على حق اقامة الدعوى

وحيث ان المدعى يدعي الآن بان منفعة الاطيان التي بيعت من الست شفكى الى حسن افندي حسني تؤول له ولباقي ورثة الموصي بعد وفاة البائعة كما هي الآن اي بغير عقب وهي قد باعت منفعة الاطيان بيعاً مطلقاً بدون تحديد اجل ولم يذكر في حجة البيع ان بيع المنفعة لمدة حياتها فقط . فاذا صحت دعوى المدعي هذه وحكم بان الست شفكى لا تملك الا منفعة الاطيان الموصى بها مدة حياتها وانها من غير عقب وانه مشترط في الوصية ايلولة حق المنفعة لورثة الموصي توجد المنفعة للمدعى في ان يطلب الحكم ببطلان عقد البيع او بالاقل بان البيع المطلق يلزم تقييده لو كان يجوز ذلك بشرط كون المشتري لا يملك المنفعة الا مدة حياة البائعة وبموتها يرجع الى الورثة

وحيث ان النظر لكون شخص المدعي له منفعة حالية تبيح له رفع الدعوى لا يتوقف على انه يثبت دعواه ابتدائياً حتى تتبين المنفعة او انتفائها ويحكم له بعد ذلك بوجود المنفعة لرفع الدعوى او عدمها بل يلزم نظراً ما يدعيه وفرضه بانه صحيح و يبحث بفرض تلك الصحة عن وجود المنفعة كما قرر ذلك علماء القانون اذ بغير هذا لا يتأتى وجود المنفعة وعدم الوجود . وهنا اذا فرضت صحة دعوى المدعى توجد المنفعة بلا شك محاذرةً على حقوقه من الضياع في المستقبل وان كان الحق لا يئول له الا فيما بعد . والسبب . وهو عقد الوصية وشرط ايلولة المنفعة للورثة موجود الآن ومفروض الصحة اتباعاً للقاعدة المقررة آنفاً . واذا قيل بانه يلزم على المدعي السكوت حتى تتوفى البائعة و يتحقق ايلولة الحق له اجيب بانه ربما

ادّى ذلك السكوت لسقوط حقه في اقامة الدعوى بطلب استرداد المنفعة لمضي المدة فانه من المعلوم ان القواعد القانونية تقضي بان وضع اليد بسبب صحيح مدة خمس سنوات بصفة مالك يكسب حق الملكية لواضع اليد ويسد كل باب نزاع ضده فيما امتلكه والسبب الصحيح في هذه الدعوى موجود وهو عقد البيع لانه ظاهر مما قرره علماء القوانين ان السبب الصحيح هو العقد الصادر من شخص لو كان مالكا في الحقيقة لكان البيع صحيحاً واذا فرض وكان هذا الامتلاك بغير سبب صحيح فمن الجائز ان تعيش البائعة بعد البيع مدة خمس عشرة سنة ومن المقرر قانوناً ان من وضع يده على عين هذه المدة بغير سبب صحيح اكتسب حق الملكية ولو كان مغتصباً · فيظهر من هذا ان لحفظ حقوق المدعي في المستقبل منفعة موجودة الآن وبها يملك اقامة الدعوى

وحيث ان المحكمة الابتدائية لم تبحث الا في المسألة الفرعية وهي وجود الصفة وعدمها لوجود المنفعة وانتفائها ولم تتعدَّ ذلك الى البحث في الموضوع · وموضوع الدعوى غير صالح للحكم لوجود منازعة في الايصاء بعين الارض فضلا عن منفعتها وقصورها على المنفعة فقط وفي كون الوصية بالمنفعة مدة الحياة او بدون شرط وكل ذلك يلزم له تحقيق واثبات فضلا على ان حالة هذه الدعوى ليست من الاحوال التي يجوز لمحكمة الاستئناف ان تحكم في موضوعها ولو لم تحكم فيه المحكمة الابتدائية لان الحكم المستأنف ليس من الاحكام التمهيدية واحكام عدم الاختصاص وليس حكما في طلب احالة دعوى من محكمة الى محكمة اخرى لوجود دعوى ثانية مرتبة بالاولى

وحيث انه مما ذكر يتبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويتعين الغاؤه والحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى والحكم بصحة اقامة الدعوى من المدعي لوجود الصفة في اقامتها بسبب ما له من المنفعة · واحالة الدعوى والخصوم على محكمة اول درجة للتكلم في الموضوع · والزام المستأنف عليهما بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبقبول سماع هذه الدعوى من ابراهيم افندي نامق وباحالة الخصوم على محكمة اول درجة للتكلم في الموضوع والزمت المستأنف عليهما بمصاريف الاستئناف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٤ رجب سنة ١٣١١ الموافق ١١ يناير سنة ١٨٩٤

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

في التنازع بالايدي (١)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٠ مارث سنة ١٨٩٠

كرم اخوان ضد بافوني

تختلف احوال وضع اليد باختلاف انواع الشيء الموضوعة اليد عليه فاذا كان وضع اليد واقعاً على ارض غير صالحة للزراعة فكانت معدة للبناء فقط يكفي لاعتبار وضع اليد عليها حقيقياً ولجواز الادعاء باعادة اليد عليها ان تكون قيست وتعينت حدودها فدقَّ وتد في الارض لكل واحدٍ منها

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٢

فيكتور باكوص ضد كاميل ويتر

ان المسألة الوحيدة الواجب البحث فيها في دعوى اعادة اليد هي معرفة ما اذا كان العقار حقيقةً في حيازة مدعي اليد حين نزع يده منه

وقد تنشأ حيازة العقار عن وضع اليد ولو بصفة وقتية فيشترط ان يكون تمَّ وضع اليد بدون استعمال القوة فيه والشدة او الخفية

فاذا استعملت القوة والشدة في نزع يد من كان وضع يده مبنياً على التسامح والتساهل جاز له حينئذ ان يدعي باعادة يده على العقار متى كان المقصود من دعواه صيانة حقوق تصح معها اقامة دعوى اليد كالارتفاق في العقار ارتفاقاً ظاهراً غير منقطع

فسيل الماء في مجرى واقعة فوهتها في قناة وجلب الماء اليها من القناة بصنع مستمر دلّت عليه ظواهره (كالبنا والالآت الميخانيكية وما شاكلها) يعدُّ ارتفاقاً ظاهراً غير منقطع فتصح معه اقامة دعوى اعادة اليد

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٤ يناير سنة ١٨٩٣

جان سمارينا ضد محمد الخابر

اذا حُكِم على امرءٍ بردّ عقار ما ووجد المُحضر العقار حين التنفيذ في يد شخص ثالث اشغله منعاً من جريان مفاعيل الشيء المحكوم به وردعاً لانفاذ القوة القضائية حكمها فسلم المُحضر العقار المذكور الى

---

(١) ان المسائل المتعلقة بالتنازع بالايدي (اي بدعاوي وضع اليد) منصوص عنها في قانون المرافعات المختلط في الفقرة السادسة من المادة ٢٨ وفي المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ منه وفي قانون المرافعات الاهلي في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ وفي المادة ٢٩ منه المعدلتين بمقتضى الامر العالي رقم ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٢ وكلا النصين اعني بهما نص القانونين متفقين الا فيما ندر من الاحوال .

المحكوم له لا يكون نزع يد الشخص الثالث حجة يتمكن معها من الادعاء باعادة يده لان المُحضر بتسليمه العقار الى المحكوم له انما نفذ حكما قضائياً

ويجري هذا الحكم خصوصاً فيما لو عارض الشخص الثالث حين الشروع في تسليم العقار ثم انتهى التسليم ولم يبدِ معارضةً ما

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٥ فبراير سنة ١٨٩٣

لا يشترط في قبول دعوى اعادة اليد إلا ان يثبت المدعي ان العقار كان في حيازته حيازة حقيقية حال نزع يده منه بلا تفريق بين ان كان واضعاً يده لحسابه الخاص او كان واضعها لحساب غيره فيصلح المساقي (مكتري العقار) للادعآء باعادة يده كما انه باولى حجة يصلح لنفس هذا الادعاء الدائن الذي منحه القانون حقوقاً عينية على العقار كالمرتهن والمشتري بالاستغلال (غاروقة)

اما الحجج الخطية المقدمة برهاناً في دعوى التنازع بالايدي فلا ينظر اليها إلا من حيث صحة وضع اليد وثبوته واستيفاء احكامه لا من حيث صحة الملك وكونها صحيحة فتثبته لان هذه الوجهة انما ينظر اليها في دعوى الملك فقط

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٦ فبراير سنة ١٨٩٣

---

(١) يصح وضع اليد على العقار باجتناء اثماره ايضاً فكل عمل ترتب عليه منع واضع اليد عن ذلك عد تعرضاً لذي اليد فتصح معه دعوى التنازع بالايدي

(٢) يشترط في دعوى منع التعرض ان يكون المدعي واضعاً يده على العقار من اكثر من سنة واحدة وان يكون وقع التعرض في بحر تلك السنة

(٣) من ادعى انه وريث وكان استحقاقه في الارث منازعاً فيه لا يصلح للادعاء بانه ذو اليد في العقار القابض ناظر التركه على زمامه لحساب التركة ولحساب الوريث الحقيقي الذي ربما يظهر فيما بعد ولا يصلح كذلك للادعاء بمنع التعرض اليه في يده التي يدعيها على وجه ما ذكر

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٦ فبراير سنة ١٨٩٣

الكسندر بك رستوفيتس ضد محمود بك محرم

يكفي في دعوى اعادة اليد ان يثبت المدعي انه كان واضعاً يده على العقار ولو وقتياً اي ان العقار كان في حيازته حيازة حقيقية مادية حالة نزع يده منه بالقوة والافعال الجبرية

وليس المقصود من القوة والافعال الجبرية ان تكون قد استعملت الشدة في نزع اليد بسوء تصرفاتها كالضرب والقتال بل يكفي ان تكون نزعت يد المدعي بفعل المدعى عليه وحده وسلطته الشخصية

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٣ مايو سنة ١٨٩٣

ابراهيم ابو طيمح ورفقائه ضد نيكولا تمقاكو

سمح القانون بدعوى اليد لمن كان واضعاً يده على عقار اما لاجل استمرار يده عليه اذا نوزع فيها واما لاجل اعادة يده اذا نزع منها العقار فلا يقصد من دعوى اليد سوى وضع اليد فقط لا الحكم بملكية العقار فالادعاء باليد مختص اذاً بواضع اليد وحده دون سواه وليس للمحكمة ان تبحث فيما اذا كان للمدعى عليه بنزع اليد حقوق شراكة في العقار المشاع المنازع فيه

محكمة الاستئناف

حكم رقم غرة يونيو سنة ١٨٩٣

محمد بك العارف ضد نصرالله توما

متى كانت دعوى اعادة اليد ناشئة عن نزع اليد باستعمال القوة والافعال الجبرية وكانت موسسة على ارتفاق المدعي بالعقار ارتفاقاً مادياً جاز حينئذ ان تبنى على مجرد الحيازة البسيطة حين نزع اليد لما انه لا يقصد من دعوي اليد سوي اعادة ذي اليد ليده وارتفاقه في العقار ارتفاقاً وقتياً ويكفي في استعمال القوة ان يحوى عمل احد الخصمين في الغصب واستعمال سلطته الشخصية فعلا قهرياً لا يحتمل وقوعه الا بشق حرمة الحماية التي ينتظرها كل فرد من قوة القانون

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣

مصلحة الاملاك الاميرية ضد حارز حسين

ليس في القانون حصر وتقييد للاسباب الممكن للقاضي الاقتناع بها والاستناد اليها في قضائه في دعاوي منع التعرض

فمن الخطاء اذاً ان لايقدّر قاضي الامور الجزئية المحضر الاداري الذي كان سبباً لوضع العقار في حيازة ذي اليد قدره كما انه من الخطاء ايضاً ان لا يعير التحقيق الرسمي ما له من الاعتبار مع كونه اجري بناء على دعوى تهمة اقامتها الحكومة فكان المقصود من تحقيقها اثبات تقدم ذي اليد في وضع يده وهو المدعي الآن بمنع التعرض خصوصاً وان الوقائع المبينة في المحضر والتحقيق ما نكرت نكراناً تاماً ولا هي كانت موضوعاً للجدال

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣

مصلحة السكة الحديد المصرية ضد محمد افندي طلعت ورفقائه

تأسست دعوى اعادة اليد على الحقوق العمومية والاحكام الطبيعية التي تنهي الانسان عن ان يقيم حقاً لنفسه بنفسه

فلكل من نزعت يده عن عقار بطريقة استبدادية ان يدعي باعادة يده ولو لم يكن قادراً على اثبات كون وضع يده قانونياً او دام سنةً واحدة

وليس على مدعي اعادة اليد ان يثبت فيما خصَّ حيازته العقار سوي امراً واحداً هو انه كان حين نزع يده واضعاً يده على العقار المنازع فيه وضعاً مادياً علنياً لا اشكال فيه ولا التباس بلا معارضٍ ولا منازع

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣

فرج عبده زلوق ضد رزق الله شديد ورفقائه

يقتضي لصحة دعوي اعادة اليد ان يكون وضع اليد على العقار علنياً بلا منازع ولا معارض وفقاً لما جاء في بيان الاسباب التي تبنى عليها هذه الدعوي فمن وضع يده على عقار وكان قد استعمل في وضع يده افعالاً جبرية لا يصلح للادعاء باعادة يده اذا نزعت ولو بفعل جبري ولا سيما اذا لم يكن مرَّ من عهد انقطاع الفعل الجبري زمن كافٍ يعتبر معه ان ليس في وضع يده منازع ولا معارض

اما وضع اليد الذي ما استمر سوي بضعة ايام فهو غير كاف لاثبات كونه علنياً ومستوفياً الشروط اللازمة لصحة دعوى اعادة اليد

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٧ دسمبر سنة ١٨٩٣

الكسندر اوستكيادس ضد عبد الملك جرجس

ان وضع اليد الوقتي الذي استعملت في سبيله افعالاً خفيةً لا يصح وحده اساساً لدعوى اعادة اليـــد

فاذا تخاصم اثنان وكانا قد استعملا كلاهما افعالاً خفيةً جبريةً في وضع يدهما على العقار او في استمرارها عليه وجب البحث حينئذٍ عن ايهما كان وضع يده متقدماً على الآخر

العدد الرابع — 1re Année — 16 Mars 1894 — No 4 — السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آميده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

الاسكندرية في ١٦ مارث سنة ١٨٩٤ — الموافق ٩ رمضان سنة ١٣١١

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٣

في شهادة الزور ووجوب الحكم فيها حال وقوعها في الجلسة وفي الاوجه المبطلة للحكم واحالة محكمة النقض والابرام الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى

(١) اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة يحكم على مرتكبها للحال كما في المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات ومن ذلك شهادة الزور اذا استوفت شروطها الثلاثة الاول الاعتراف بامر كاذبٍ والثاني حلف اليمين القانونية قبل آدائها والثالث عدم الرجوع عنها حتى قفل باب المرافعة فلا يتوقف حق اقامة الدعوى بشانها والحكم فيها على صدور حكم نهاي في الدعوى الاصلية التي أُديت الشهادة فيها

(٢) واذا ترآى لمحكمة النقض والابرام ان في الدعوي وجهاً مهماً مبطلاً للحكم المرفوع اليها حقَّ لها حينئذٍ ان تلغي ذلك الحكم وان تحيل الدعوى والمتهم الى محكمة استئنافية اخرى خلاف التي حكمت اولاً الحكم فيها مجدداً وذلك وفقا للفقرة الثالثة من المادتين ٢٣٠ و٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات ما دامت الواقعة من قبيل الجنح والمخالفات لا جناية ثابته

COUR DE CASSATION

Arrêt du 29 Avril 1893

SOMMAIRE : I. Délit commis à l'audience ; faux témoignage ; conditions.
II. Cassation ; nullité ; renvoi.

I. Les délits et contraventions commis à l'audience sont jugés séance tenante. (article 244 du Code d'Instruction Criminelle).

Doit être considéré comme délit commis à l'audience, le faux témoignage qui réunit les trois conditions suivantes : 1° la déposition d'un fait contraire à la verité 2° la prestation du serment avant la déposition 3° la non-rétractation du témoin jusqu'à la clôture des débats.

L'action publique et le jugement ne sont pas suspendus en pareil cas, jusqu'au prononcé du jugement définitif dans l'affaire principale, au cours de laquelle le faux témoignage a été rendu.

II. Lorsque la Cour de Cassation retient qu'il y a nullité substantielle de la sentence, elle doit renvoyer l'affaire devant un autre tribunal d'appel pour être jugée à nouveau, si le fait est un délit ou une contravention et non un crime reconnu constant. (articles 220 et 222 §. 3 du Code d'Instruction Criminelle).

(*Traduction*)

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وحامد محمود بك وموسيو اندريس ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد احمد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٢ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٧٨٤ سنة ١٨٩٣

ضد

سلامه مبروك غفير ساكن بعشش جركس

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية بمحكمة السيدة زينب الجزئية اتهمت سلامه مبروك بتجاريه على تأدية شهادة زور امام تلك المحكمة بجلسة الجنح المنعقدة بها في يوم ٢٤ يناير سنة ٩٣ في القضية المقيدة بجدول المحكمة العمومي نمرة ٦٤ سنة ٩٣ المتهم فيها محمد حبيب وطلبت عقابه بالمادة ٢٧٢ عقوبات وتلك المحكمة حكمت بتاريخ ٢٦ يناير سنة ٩٣ بحبس سلامه مبروك مدة شهرين والزمته بالمصاريف والمتهم استأنف ذلك الحكم امام محكمة مصر الابتدائية بصفتها محكمة استئناف للجنح والمحكمة لم تعتبر تلك الشهادة من قبيل الامور التي تقع والحكم فيها في نفس الجلسة لكونها جزوءا من الدعوى الاصلية فلا تقام حتى الحكم في تلك نهائياً فحكمت في تاريخ ١٣ فبراير سنة ٩٣ بالغاء الحكم الصادر على سلامه مبروك شكلاً

وفي يوم ١٩ فبراير سنة ٩٣ تقرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية من جانب النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات وفي الجلسة التي تحددت اخيرا لنظر هذه القضية في غياب المتهم الذي اعلن غيابياً طلب حضرة الافوكاتو العمومي قبول النقض والابرام والغاء الحكم لانه ببرائة الساحة

وجاء على غير اساس فالمادة ٢٤٤ المجيزة للحكم في الافعال التي تقع بالجلسة تشمل الشهادة الزور بعكس ما قررته محكمة الدرجة الثانية

﴿المحكمة﴾

بعد سماع طلبات النيابة العمومية في غياب المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون حيث ان شراح القوانين الفرنساوية عند تكلمهم على المادة ١٨١ من قانون تحقيق الجنايات لديهم وهي التي نصت على الاجرآات اللازم اتباعها حال وقوع جنحة في اثناء المرافعة في الجلسة يصير توقيع الحكم على مرتكبها بسببها في الحال قرروا باتفاق ان تلك المادة ونصوصها يلزم اعتبارها عامة وشاملة لجميع الجرائم الاعتيادية ولو كانت سياسية وقالوا ان محكمة الجنح يتعين عليها لدى ارتكاب جنحة امامها ان تحكم فيها وقتيا ولا حق لها في احالة المتهم على محكمة اخرى لان عبارة المادة الزامية وهذه المادة تقابل المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات المصري ونصها متفق وموضوعهما لا يختلف نص الاولى (اذا ارتكب جنحه في الجلسة في اثناء المرافعة فعلى الرئيس ان يحرر محضرا عنها ويسمع اقوال المتهم وتحكم المحكمة عليه في الحال طبقاً للعقوبات التي قررها القانون) ومضمون نص الثانية (الجنح والمخالفات التي تحصل اثناء الجلسة يحكم فيها حال انعقادها بناءً على طلب النيابة العمومية عند ما تكون المحكمة مختصة فيها) وما ذهب اليه هولاء العلماء مسلم الجانب بل معين الاتباع لان هاتين المادتين لم يقيدا الجنح التي ابنا على لزوم المعاقبة عليها في الحال وبين الكيفيات المعين اجرائها بالنسبة اليها ومتى فقد التقييد تعين الحمل على العموم ولم يأت دليل تخصيص فضلا على ان مقتضيات النظام العمومي المبادره لذلك انتهازاً لفرصة المحاذرة على الاصلاح واستحواذاً لرد امر يطرق الفساد للهيئة الاجتماعية بسببه حيث اعتبر القانون جنحة اي امر معاقباً عليه عقابا وسطا والقانون هو كاف للنظام وزاجر مرتكب الآثام فالاطلاق متعين والتقييد متفق

وحيث انه مقرر لذلك انه يلزم لاعتبار الشهادة مزورة ثلاثة شرايط الاول الاعتراف بامر كاذب سوى كان في صالح المتهم او مضرته اذ يهم العدالة كلاهما فمحاذر ان يساق شخص الى حضيض ارباب الزنوب وهو بري او يبراء امرأ اقترفت يداه وجنت عليه فكل منهما مجانب للنظام العمومي لما يلزم على ذلك من الاجحاف والتدليس والثاني ان يكون ذلك وقع بعد ابداء اليمين القانوني وهي التي اعتبرها القانون حاجزا حصينا عن التلاعب والتدليس يوجبه الزمة او الديانة او الشرف الانساني الثالث ان لا يرجع عنه قائله قبل انفضاض المرافعة فبالارتجاع قبلها ممكن عدم التأثير بخلافه بعد واعتبروا الوقت الذي بحلوله يقال ان المرافعة انقضت بانه الوقت التالي لسماع اقوال النيابة العمومية في القضية الاصلية واقوال المتهمين فيها وقفل باب المرافعة سواء كان يعقب ذلك

صدور حكم نهائي او غير نهائي واستئناف الحكم الذي يصدر في الدعوى الاصلية لا يجعل المرافعة الاولى قائمة مستمرة بل انما هو يوجد مرافعة جديدة ودفاعاً آخر فاذا اجتمعت هذه الشروط وتحققت وظهر اعتبارها جلياً تكون جريمة التزوير قد تمت ولا يتوقف تمامها على صدور حكم نهائي في الجريمة الاصلية لان هذه المسئلة منفصلة عن تلك وغير مرتبطة بها ومباينة لها كل التباين لوجود جوهر التزوير بتوفر الشروط السابقة والحكمة في ان الشاهد يجوز له ان يرجع عن شهادته الى قبل قفل باب المرافعة ولا يعتبر مرتكباً لجريمة التزوير الا اذا انقضى هذا الوقت ولم يرجع هي اعتبار ذلك الشاهد في حالة تصميم وابتدا عمل يرجع عنه باخباره والتصميم غير معاقب عليه بخلاف رجوعه بعد قفل المرافعة فان لا محل له ويكون الفعل قد تم والرجوع بعد تمام الفعل لا يخلي فاعله من المسئولية

وحيث انه تبين مما تقدم ان جريمة شهادة الزور متى توفرت فيها الشروط المتقدمة صارت جريمة مستقلة ويجوز اقامة الدعوى العمومية بشأنها والحكم فيها ولا يتوقف حق اقامة الدعوى او الفصل فيها على صدور حكم انتهائي في الدعوى الاصلية التي اديت الشهادة فيها فان وجود الجريمة من عدمه لا يتوقف على الحكم بعقاب المتهم او برائته وهو الذي اديت الشهادة في صالحه او مضرته

وحيث انه ولو فرض وكانت اقامة الدعوى بجريمة التزوير او الحكم فيها يتوقف على الفصل والحكم انتهائياً في الدعوى التي اديت في اثناء سيرها الشهادة فاقامة الدعوى العموميه بشأن شهادة الزور قبل انتهاء الحكم في الدعوي الاولى لا يترتب عليه الحكم ببراءة ساحة المتهم بجريمة التزوير بل المترتب عليه فقط هو الحكم بايقاف اقامة الدعوى او ايقاف الفصل فيها لحين صدور حكم انتهائي في الدعوى الاصلية

وحيث انه مما ذكر يتضح ان محكمة مصر الابتدائية اخطأت في حكمها حيث حكمت بالغاء الحكم المستأنف لديها شكلا ولذلك يترأى لمحكمة النقض والابرام وجود وجه مهم مبطل للحكم فيتعين الغائه واحالة الدعوى والمتهم على محكمة استئنافية اخرى للحكم فيها جديدا طبقا للفقرة الثالثة من مادة ٢٢٠ و ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات ونصها الاول اذا وجد وجه من الاوجه المهمه لبطلان الاجراآت او الحكم والثانيه تحكم المحكمه السابق ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال رئيس قلم النائب العمومي او وكيله واقوال الاخصام او وكلائهم وتحكم ببرائة المتهم في الحالة الاولى المبينه بالمادة ٢٢٠ واما في الحالة الثانيه فتحكم بمقتضى القانون اذا رأت ان الجنائية ثابتة واما اذا رأت ان الواقعة جنحة او مخالفة فتحيلها على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها حكما جديداً

وحيث يلزم في هذه الحالة اضافة المصاريف على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من قلم النيابة العمومية وبلغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية امام محكمة طنطا الابتدائية لاجل الحكم فيها مجددًا ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٩ ابريل سنة ٩٣ و١٢ شوال سنة ٣١٠ ثلثماية وعشرة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٤ يناير سنة ١٨٩٤

في صحة الحكم وبطلانه وفي مرور الزمن واحكامه وفي الاراضي الخراجية

(١) لا يحكم ببطلان الحكم شكلاً الا اذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة في قانون المرافعات لصحة الاحكام فكان لم يشتمل على اسباب الحكم او كان القضاة الذين حضروا المرافعة لم يحضروا الجلسة التي صدر الحكم فيها فاصدره غيرهم من القضاة ولم يوقع عليه القضاة الاولون وما شاكل ذلك من موجبات بطلان الحكم شكلاً (مادة ١٠٠ وما يليها في هذا الباب من قانون المرافعات)

فليس الحكم في المسألة الفرعية والموضوع معاموجباً لبطلان الحكم شكلاً

(٢) ان الادعاء بسقوط الحق لمضي المدة الطويلة لا يعد امرًا فرعيا بل هو دفع في نفس موضوع الدعوى

ويسقط حق الادعاء في الدعاوى عموما بعد مرور خمس عشرة سنة الا دعاوى الارث والوقف فلا يسقط حق سماعها والحكم فيها إلا بعد ان تمضي عليها ثلاث وثلاثون سنة كما هو مقرر في كتب الشريعة الغراء وفي المادة ١٦٦٦ من مجلة الاحكام العدلية وفي لائحة المحاكم الشرعية في البلاد المصرية المتوجه بالامر العالي الصادر في عام ١٢٩٨

(٣) من وضع يده على اطيان خراجية مدة خمس سنوات وكلفها باسمه ودفع ما عليها من الاموال في المدة المرقومة صارت الاطيان المنوه عنها استحقاقا له فلا تسمع بشانها الدعوى بعد ذلك (راجع البند الرابع من اللائحة السعيدية)[1]

---

(١) قضى الامر العالي المورخ في ١٥ ابريل سنة ١٨٩١ بتعديل المادة ٦ من القانون المدني الاهلي فجعل اصحاب الاراضي الخراجية الذين لم يدفعوا المقابلة بمثابة من اداها منهم بتمامها او بعضها بحيث اضحت اراضيهم جميعًا ملكًا لهم

ومذ اثبت الامر العالي المشار اليه الحق لذوي الاراضي الخراجية بالانتفاع بها وامتلاك رقبتهامعًا اتضح جليًا انه لم يعد من سبيل للادعاء من الآن فصاعدًا على ذوي الملك المطلق بمرور الزمن على حق الانتفاع مجردًا عن حق امتلاكهم رقبة العقار فان الامر العالي المنوه عنه قد الغى المادة الرابعة من اللائحة السعيدية المختصة بالاراضي الخراجية ولم يبقَ من انواع مرور الزمن سوى نوع واحد هو المنصوص عنه في المادة ٧٦ من القانون المدني

COUR D'APPEL

Arrêt du 4 Janvier 1894

SOMMAIRE : I. Jugement; annulation; conditions.

II. Prescription ; caractère ; durée.

III. Terres kharadjis; possession; conséquences.

I. Un jugement ne peut être annulé pour vice de forme que s'il ne remplit pas toutes les conditions prescrites par la loi pour la validité des jugements, c'est-à-dire s'il n'est pas motivé, si les juges qui ont assisté aux débats n'étaien pas présents au prononcé du jugement et n'ont pas signé la minute ou enfin s'il contient d'autres irrégularités emportant nullité. (articles 100 et suivants du Code de procédure).

N'est pas nul en la forme le jugement qui a statué par une seule et même disposition, sur une exception et sur le fond.

II. Le moyen tiré de la prescription constitue une défense au fond et non une exception.

Les actions se prescrivent d'ordinaire par quinze ans, sauf en matière de succession et de Wakf, où la prescription est de 33 ans, ainsi qu'en disposent la loi musulmane, l'article 1666 du Code Civil ottoman et le règlement pour les mehkémés Charîés en Egypte, sanctionné par décret du 17 Juin 1880.

III. Celui qui a possedé des terres kharadjis pendant 5 ans, qui les a fait inscrire en son nom et en a régulièrement payé les impôts, en devient possesseur incommutable, sans qu'aucune réclamation soit admise contre lui, passé ce délai, (article 4 de la loi sur la propriété territoriale). (1)

(*Traduction*)

(1) Aux termes du décret du 15 Avril 1891 qui a modifié l'article 6 du Code Civil, les tenanciers des terres kharadjis qui n'ont pas payé la mokabala ont, à l'égal de ceux qui l'ont payée en tout ou en partie, la pleine propriété de leurs terres.

Ce décret ayant consolidé entre les mains des tenanciers l'usufruit et la nue-propriété des terres kharadjis, il est évident qu'il ne peut plus être question désormais, à l'encontre du propriétaire absolu, de la prescription acquisitive de l'usufruit indépendamment de la nue-propriété ; d'où la conséquence que l'article 4 de la loi sur la propriété territoriale se trouve virtuellement abrogé et qu'il ne reste plus qu'un seul mode de prescription, celui de l'article 76 du Code Civil.

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بيك وكوربيت بيك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد محمد البدوي وخليل احمد بصفته وكيلاً شرعياً عن كل من الستات منتهى وشقيقتها خديجه بنات المرحوم محمد عبد الوهاب المقيمين باسيوط الحاضر عنهما بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٨٩٢ نمرة ٨٧٦ مستأنفين

ضد

عثمان بك غزالي والست قمرية المقيمان ببني زراح التابعة لقسم بنوب بمديرية اسيوط الحاضر عنهما بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي مستأنف عليهما

رفع عثمان بك غزالي واخته الست قمريه دعوى امام محكمة اسيوط الاهلية على ورثة محمد عبد الوهاب وهم احمد محمد البدوي واختاه خديجه ومنتهى وعلى ورثة ولده عبد الوهاب محمد وهم محمد الشهير بعقيلي واحمد ونصر ومنصور ومصطفى وسالم وياسمين وعبد الرحيم وخديجه زوجته قالا فيها ان جدهما محمد عبد الوهاب مورث المدعى عليهم الاولين مباشرة والاخرين بالواسطة كان اوصى الى اولاد ابنته جاز المتوفاة قبله والدة المدعيين ومن قاماها مقامهم بمثل نصيب انثى من بناته في جميع ما هو بيده

وجارٍ في ملكه من عقار ومنقول وذلك بموجب وصاة محررة بمحكمة الوسطى الشرعية في ٧ ربيع الاول سنة ١٢٨٠ نمرة ١٧٨ وانه مات مصرًا على ذلك في ١٩ شوال سنة ١٢٨٠ وترك ١٦ قيراطًا و٣٦٥ فدانًا بناحية بني محمد بمركز ملوى من مديرية اسيوط ومنازل يبلغ مقاسها ٣٦٢٠ ذراعًا و١٥ نخله ومنقولات بيعت بمبلغ ٢٤٢٤١٠ قروش وقد خصهما بصفتها ١٧ سهما و١٤ قيرطًا و٤٣ فدانًا شائعًا في ٣٠٤ فدن وثلاثة ارباع الباقية تحت يد المدعى عليهم من القدر السالف ذكره بعد تسليم بعض الورثة نصيبهم وخصهما في ثمن المنقولات ٣٦٦٨٧ قرشًا صاغًا بموجب تقسيم شرعي للمنقولات وقد استلم ذلك المبلغ عبد الوهاب محمد مورث المدعى عليهم الاخرين امانة وخصهما في المنازل والنخيل المقدار المذكور في الوصية فلذلك يطلبان الحكم على المدعى عليهم بتسليمهما ذلك النصيب مع الفوائد والمصاريف واستنادًا على حجة الوصاية وعلى حكم شرعي صادر في ١٠ رجب سنة ١٢٨٢ في مواجهة الورثة بصحة الوصاية وباحقية الموصى لهم فيها والمدعى عليهم دفعوا بانكار الوصاية وبتقسيم الاطيان ووضع كل منهم يده على نصيبه وتكليف نصيب كل باسم الأرشد ودفع المقابلة منهم عنها وبمضي المدة بحسب الشريعة الغراء والقانون وسقوط الحق بحسب اللائحة السعيدية المفيدة ان الاراضي الخراجية تمتلك بوضع اليد خمس سنين كما ان قيمة المنقولات سقط الحق فيها بفوات الوقت وطلبوا رفض الدعوى والزام رافعيها بالمصاريف والتعويض والمحكمة بتاريخ ٢٨ ستمبر سنة ١٨٩٢ حكمت حضوريًا باحقية عثمان بك غزالي واخته الست قمرية لنصيبهما الموصى لهما به بموجب حجة الوصاية المحررة بمحكمة الوسطى بتاريخ ٧ ربيع الاول سنة ١٢٨٠ في جميع اطيان وعقارات محمد عبد الوهاب الموصي الواضحة باسباب هذا الحكم وبالزام المدعى عليهم بتسليم ما يخصهما في ذلك مشاعًا وبالزام ورثة عبد الوهاب محمد بدفع مبلغ ٣٦٦٨٦ قرشًا صاغًا للمدعيين المذكورين قيمة ما خصهما في ثمن المنقولات المباعة ومقومة على مورثهم بموجب قائمة القسمة المحررة بمحكمة منفلوط الشرعية في ١٠ رجب سنة ١٢٨٢ وبالزام المدعى عليهم بالمصاريف ورفض باقي الطلبات

واحمد محمد بدوي وخليل احمد بصفته وكيلا شرعيًا عن كل من الست منتهى وخديجه اولاد المرحوم محمد عبد الوهاب رفعوا عن ذلك الحكم استئنافًا على حدة وتقدمت به قضية نمرة ٨٧٦ كما استأنفت ايضًا من ورثة عبد الوهاب محمد عبد الرحيم ومصطفى وسليم وخديجه بالقضية نمرة ٢٨ وطلب وكيل المستأنفين في القضيتين قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف بجميع اجزائه ورفض دعوى عثمان بك واخته قمرية المستأنف عليهما والزامهما بالمصاريف وقال ان شكل الحكم المستأنف غير قانوني لانه لم ينظر الموضوع ولو فرضت صحته فهو يستند على تقسيم التركة وتكليفها باسم عبد الوهاب محمد واحمد محمد

وهما ارشدا طرفي موكليه وقدم كشوفات بذلك وقال ان الحق سقط بمضي المدة التي هي فوق الخمسة عشر سنة ٠ ووكيل المستأنف عليهم طلب تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف وقال ان شكل الحكم صحيح موضوعاً وان الوصية اخت الميراث لا يسقط الحق فيها بخمسة عشر سنة وان تقسيم التركة والتكليف غير معتبر ولا محل للتعويض

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

عن شكل الحكم

حيث ان لا يقال ببطلان الحكم شكلاً الا اذا كان لم تتوفر فيه الشروط التي قررها قانون المرافعات لصحة الأحكام وبدون توفرها يكون الحكم باطلاً شكلاً مثل ما اذا لم يشتمل الحكم على اسباب او ان القضاه الذين حضروا المرافعة لم يحضروا جلسة صدور الحكم فصدر من غيرهم ولم يوقع عليه من اولئك القضاه الاولين وما اشبه ذلك فهذا جميعه من موجبات بطلان شكل الحكم واما كون المحكمة رفعت لها اثناء المرافعة في موضوع الدعوى مسئلة فرعية ودار البحث عليها وترك الموضع ثم حكم فيها وفي الموضوع بحكم واحد فلا يكون مبطلاً لشكل الحكم وغاية الامر ان ذلك يكون في بعض الحالات مبطلاً لنفس الحكم ولو فرض وكان ما يدعيه الوكيل عن المستأنفين مبطلاً لشكل الحكم فانه لم ترفع امام المحكمة الابتدائية مسائل فرعية دار عليها البحث وترك الموضوع بل ان ما حصل في المرافعه الابتدائية هو ان المدعى عليهم رفعوا الدعوى بسقوط حق المطالبة لمضي المدة الطويلة ودار البحث حينئذ على سقوط الحق بسبب مضي المدة وعدم سقوطه ولم يقل احد بان رفع الدعوى بمضي المدة الطويلة والتمسك به يعد امراً فرعياً وانما هو دفع في الموضوع كالتمسك بسند تخالص او عقد تمليك وما ماثل ذلك مما يرد به موضوع الطلب في التخاصم فأذن يكون الحكم المستأنف صحيحاً شكلاً

عن الموضوع

حيث ان الشريعة الغراء اختلفت في مسئلة كون الحقوق تسقط اولاً بتقادم الزمان فذهب فريق منهم الى ان تقادم الزمن مسقط للحق وحددوا للتقادم مدداً مختلفة ومنهم من قال بعدم سقوط الحقوق بتقادم الزمن والذي جرى عليه العمل في هذا الوقت الاخير من مذهب الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت هو ان الحقوق لا تسقط بتقادم الزمن وانما يسقط حق الطلب فقط ويمتنع القاضي عن سماع الدعوى اذا كان المدعى عليه منكرا وقد امر ولي الامر القضاة بالامتناع عن سماع الدعاوي بعد مدة حددها لهم وهذا الامر بالمنع قد حصل من مدة مديدة في الممالك العثمانية وجرى العمل به وقرر اعتماده علماء مذهب ابي حنيفة رحمه الله وجعلوه متعين الاتباع معدوداً من قواعد احكام المذهب

وصار المفتى به لذلك سقوط حق الدعوى ومنع القاضي عن سماعها فيما مضى عليه خمس عشرة سنة الا الوقف والارث فلا يسقط حق الطلب والسماع الا بمضي ثلاثة وثلاثين سنة وذلك كله ما دام المدعي عليه منكرًا كما هو مقرر في كتب المذهب المعتمدة كحاشية ابن عابدين في باب عدم سماع الدعوى والفتاوي الهندية ومادة (١٦٦٦) من مجلة الاحكام الشرعية ومادة (١١٥) وما بعدها من كتاب مرشد الجرائد وغيرها من معتبرات التآليف وقد جاءت لائحة المحاكم الشرعية في البلاد المصرية المتوجه بالامر العالي الخديوي الصادر في سنة ١٢٩٨ بمنع القضاه الشرعيين من سماع الدعاوى فيما مضى عليه ثلاثة وثلاثون سنة اذا كان المدعى به ارثا او وقفا اي ان اللائحة قد جاءت مقررة للاقوال المعتمدة المبينة ولما جري عليه العمل وافتي به

وحيث انه يتضح مما ذكر ان القاعدة العمومية هي منع سماع الدعوى التي مضى على مضمون الحق المطالب بها خمس عشرة سنة ولم يستثني من هذه القاعدة الا الارث والوقف فجعل المنع محددًا بمضي ثلاث وثلاثين سنة ومن المعلوم ان الاستثناء لا يتعدى لغير المستثنى ولا يقاس عليه وقد قرر علماء الشرع الشريف الاسلامي قاعدة الاستثناء هذه فقالوا (ان ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه) كما هو مذكور في كتب الفقه كالاشباه والنظائر وغيره والقياس في عدم سماع الدعاوى هو بمضي خمس عشرة سنة وما جاء على خلاف ذلك القياس هو استثناء دعاوى الارث والوقف من تلك بمضي ثلاث وثلاثين سنة فلا يجوز اذن قياس دعاوى الوصية من السماع والمنع على مسائل الوقف والارث المستثناة صريحًا لعدم التنصيص منهم على استثناء دعاويها ايضاً والحاقها بما استثني مع انهم قد نصوا على ان الوصية اخت الميراث في بعض الاحكام العمومية التي يتأتى القياس عليها والقانون بذلك لم يلحق هذه النسبة بالارث في باب سماع الدعوى فليس القياس على ما جاء على خلافه يمكن مطلقاً وبهذا يكون سماع الدعوى في الوصية بعد خمس عشرة سنة مع الجحود والانكار ممنوعاً على القضاة

وحيث ان زيادة عن ما تقدم قد نصت لائحة الاطيان السعيدية على ان من وضع يده على اطيان خراجية مدة خمس سنوات وتكلفت باسمه ودفع ما عليها من الاموال في تلك المدة صارت استحقاقاً له ولا تسمع بشأنها دعوى عليه

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن نفس طلبات المدعيين ان دعواهما منحصرة في طلب اطيان خراجية وقيمة ما خصهما في منقول موصى لهما بذلك من جدهما

وحيث انه يتبين من الاوراق ان منقولات تركة محمد عبد الوهاب الموصي قد بيعت بعد موته في سنة ١٢٨٢ وان نصيب المدعيين في ثمنها بقي

بطرف عبد الوهاب محمد ولد الموصي دينا لهما كاعترافهما بذلك وكما هو ثابت من ورقة القسمة المحررة بمحكمة منفلوط الشرعية في ١٠ رجب سنة ١٢٨٢ وان الاطيان تقسمت بين الورثة بدون التفات للحصة الموصى بها اي انهم ادخلوها ضمن المقسم وتكلفت باسماء الورثة بمراعاة التكاليف باسم ارشد كل فريق من المستحقين حيث كان العمل جاريا على ان العائلات لا يجوز تقسيمها الا لعائلتين او ثلاثة وان الاطيان التي تخص افراد العائلة المنقسمة تكلف باسم ارشد كل فريق اتباعاً للائحة الاطيان وقرار مجلس شورى النواب المتوجه بالامر العالي

وحيث ان المدعى عليهم منكرون الحق المدعى به ومتمسكون بمضي المدة والمدعيان لم يقدما ما يثبت للمحكمة وجود عذر لهما أخرهما عن المطالبة بحقهما قبل مضي المدة ككونهما كانا قاصرين في مدة ما من وفاة الموصي للأن او كانا تحت الحجز لعته او سفه او كانا غائبين الغيبة الشرعية بل المتبادر من احوال الدعوى عدم وجود هذه الاحوال التي توقف مفعول سريان المدة الطويلة وتأثيرها على حق سماع الدعوى وانهما حاضران ومطلعان على تصرف المدعى عليهما في الحقوق المدعى بها

وحيث انه يظهر من اوراق الدعوى انه مضى فوق الخمس عشرة سنة من يوم وفاه الموصي بل ومن يوم بيع المنقول وتقسيم ثمنه والاطيان وتكليفها

وحيث انه لما تقدم يتضح جلياً ان حق المدعيين في دعواهما بالاطيان وثمن المنقولات قد سقط بمضي المدة الطويلة فيتراآى للمحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله و يتعين الغاؤه والحكم برفض طلبات المستأنف عليهما لسقوط حقهما بمضي المدة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و برفض دعوى المستأنف عليهما والزامهما بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ٢٦ جماد آخر سنة ١٣١١ ٤ يناير سنة ١٨٩٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣

في ملاحظة الضبطية والهرب منها والجنحة المرتبة على ذلك واحكامها وفي النقض والابرام والاحالة على محكمة استئنافية اخرى

(١) ان الفرار من ملاحظة الضبطية يُعدُّ من الجنح المستمرة [١]

(٢) فاذا ثبت لدى محكمة النقض والابرام ان الزمن لم يمر على الدعوى العمومية خلافا لما قررته المحكمة

---

(١) لا يبتدى مرور الزمن على الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح المستمرة الا من حين انقطاع الفعل المستمر وهو انتهاء الجنحة فقد اخطاء الحكم الملغى في اعتباره مرور الزمن مبتدئاً من يوم فرار المحكوم عليه من ملاحظة الضبطية لان الجنحة انما ابتدات من ذلك اليوم واستمرت مدى زمن الفرار فلا تنقطع الا بعودة المحكوم عليه تحت الملاحظة ثانية ومن منذ عودته يبتدى مرور الزمن

الابتدائية في الاستئناف المرفوع اليها على الحكم الصادر من محكمة الامور الجزوئية في دعوى جنحة وجب حينئذ احالة الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى لرويتها ثانية كما في المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات (٢)

(٢) اما احالة الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى لرويتها ثانية فيحكم به عملا بنص الفقرة الثالثة من المادتين ٢٢٠ و٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات فيما اذا ثبت ان في الدعوى ما يبطل الاجرآت القانونية او ما يبطل الحكم

ولكن وقد قبلت دعوى النقض والابرام بسبب حق هو ما ترای لمحكمة النقض والابرام من اختراق حرمة القانون (مادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) وعدم تطبيق الاحكام القانونية على الواقعة المبينة في الحكم كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من القانون المذكور فكان على ما نظن من واجبات المحكمة المشار اليها ان تحكم بمقتضى القانون لا سيما ان الواقعة ثابتة

نعم ان عبارة المادة ٢٢٢ بحرفها الواحد محل للقول بانها لا تجوز لمحكمة النقض والابرام ان تحكم بمقتضى القانون الا اذا كانت الواقعة من قبيل الجنايات الثابتة لا من قبيل الجنح والمخالفات المقتضي معها احالة الدعوى الي محكمة الاختصاص غير ان نصها يوخذ منه انها انما قصدت في حكمها حالة واحدة هی ان تكون اقيمت دعوى النقض والابرام على حكم صادر من محكمة الجنايات الاستئنافية فنظرت وحكمت محكمة النقض والابرام بعدم صحة ما قررته محكمة الاستئناف في اعتبارها الواقعة جناية مع انها جنحة او مخالفة وحينئذ يصح ان تحال الدعوى الى المحكمة ذات الاختصاص فتمر من درجة المحاكمة الاولى وترى ثانية للحكم في ماهية الواقعة وصفتها الحقيقية

واذا كانت الواقعة ثابتة كما في الدعوى الحاضرة فتقرر انها جنحة وكانت حكمت محكمة الاختصاص فيها فما طبقت احكام القانون على الواقعة واساءت تاويل نصوصه وجب حينئذ على محكمة النقض والابرام ان تحكم هي نفسها في الدعوى بمقتضى القانون لا ان تحيلها

على ان احالة الدعوى بسبب عدم تطبيق احكام القانون او بسبب اساءة تاويل نصوصه الى محكمة استئنافية اخرى للحكم فيها مجددا انما هي اضافة مزيدة على القانون فانه لم يحتم قطعيا بوجوب احالة الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى الا في الحالة الثالثة فقط اي فيما اذا ثبت ان في الدعوى وجها مهما يبطل الاجراات او الحكم

وعندنا والحق يقال ان في المادة ٢٢٢ نقصانا في هذا الشان وانها غير متفقة مع ما جاء معدلا للمادة ٢٢٠ القديمة ذلك مار بما استدعت الحال معه ابدال الالفاظ واذا تحقق ان الواقعة جناية ثابتة بالفاظ خلافها هي واذا تحقق ان الواقعة ثابتة فيكون هذا الابدال باعثا على ازالة صعوبة التاويل والتعبير. ومن الموافق ايضا ان تصحح عبارة ترجمة المادة المذكوره بالفرنساوية اذ جاء القول فيها بوجوب احالة الدعوى الى محكمة جنائية استئنافية اخرى حالة كون عبارة المتن العربي جاءت بما هو اصح فقالت بالاحالة الى محكمة استئنافية اخرى

COUR DE CASSATION

Arrêt du 18 Novembre 1893

SOMMAIRE: I. Renvoi sous la surveillance de la haute police ; infraction; délit; caractère.
II. Cassation ; renvoi.

I. L'infraction aux dispositions prescrites pour le cas de renvoi sous la surveillance de la haute police, constitue un délit continu.(1)

II. Lorsque la Cour de Cassation retient qu'il n'y a pas prescription de l'action publique, contrairement à ce qu'a décidé le tribunal de première instance sur l'appel d'un jugement rendu par le Juge sommaire, en matière de délit, l'affaire doit être renvoyée devant un autre tribunal d'appel, pour être jugée à nouveau. (article 222 du du Code d'Instruction Criminelle). (2)

(*Traduction*)

---

(1) Pour les délits continus, la prescription de l'action publique ne commence à courir que du moment où les actes de continuité ont cessé, c'est-à-dire, du moment où le délit a pris fin.

C'est donc à tort que le jugement annulé a pris comme point de départ du délai de la prescription, le jour où l'individu s'est soustrait à la surveillance de la haute police : le délit a commencé ce jour là et a duré pendant tout le temps pendant lequel l'individu était en rupture de ban.

En pareil cas, le délit prend fin lorsque le condamné est replacé dans une situation régulière : c'est à partir de ce moment seulement que la prescription commence à courir.

(2) Aux termes des articles 220 et 222 du Code d'Instruction Criminelle, ce n'est que lorsqu'il existe une nullité substantielle de la procédure ou de la sentence que l'affaire doit être renvoyée devant un autre tribunal d'appel pour être jugée à nouveau.

Or si la Cour de Cassation a admis le pourvoi ci-dessus, c'est qu'elle a jugé à bon droit qu'il y a eu violation de la loi (article 21 du Règlement de réorganisation des Tribunaux Indigénes) et que la loi a été mal appliquée au fait tel qu'il a été constaté par la sentence. (article 220 § 2 du Code d'Instruction Criminelle).

En pareil cas, il semble qu'elle aurait dû faire elle-même application de la loi, le *fait* étant reconnu constant.

On peut objecter, il est vrai, que l'article 222, pris à la lettre, ne l'autorise à évoquer et à faire elle-même application de la loi, que lorsqu'il s'agit d'un *crime* reconnu constant et que là où elle estime qu'il y a délit ou contravention, elle doit renvoyer devant le Tribunal compétent.

Mais il est facile de relever, que l'article 222 vise uniquement le cas où sur un pourvoi formé contre un arrêt rendu par la Cour Criminelle, la Cour de Cassation retient qu'à tort le fait a été qualifié crime, tandis qu'il ne constitue qu'un délit ou une contravention : on comprend fort bien

بطرف عبد الوهاب محمد ولد الموصي دينا لهما كاعترافهما بذلك وكما هو ثابت من ورقة القسمة المحررة بمحكمة منفلوط الشرعية في ١٠ رجب سنة ١٢٨٢ وان الاطيان تقسمت بين الورثة بدون التفات للحصة الموصى بها اي انهم ادخلوها ضمن المقسم وتكلفت باسماء الورثة بمراعاة التكاليف باسم ارشد كل فريق من المستحقين حيث كان العمل جاريا على ان العائلات لا يجوز تقسيمها الا لعائلتين او ثلاثة وان الاطيان التي تخص افراد العائلة المنقسمة تكلف باسم ارشد كل فريق اتباعاً للائحة الاطيان وقرار مجلس شورى النواب المتوجه بالامر العالي

وحيث ان المدعى عليهم منكرون الحق المدعى به ومتمسكون بمضي المدة والمدعيان لم يقدما ما يثبت للمحكمة وجود عذر لهما أخرهما عن المطالبة بحقهما قبل مضي المدة ككونهما كانا قاصرين في مدة ما من وفاة الموصي للأن او كانا تحت الحجز لعته او سفه او كانا غائبين الغيبة الشرعية بل المتبادر من احوال الدعوى عدم وجود هذه الاحوال التي توقف مفعول سريان المدة الطويلة وتأثيرها على حق سماع الدعوى وانهما حاضران ومطلعان على تصرف المدعى عليهما في الحقوق المدعى بها

وحيث انه يظهر من اوراق الدعوى انه مضى فوق الخمس عشرة سنة من يوم وفاه الموصي بل ومن يوم بيع المنقول وتقسيم ثمنه والاطيان وتكليفها

وحيث انه لما تقدم يتضح جلياً ان حق المدعيين في دعواهما بالاطيان وثمن المنقولات قد سقط بمضي المدة الطويلة فيترآى للمحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويتعين الغاوه والحكم برفض طلبات المستأنف عليهما لسقوط حقهما بمضي المدة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليهما والزامهما بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم ٢٦ جماد آخر سنة ١٣١١ ٤ يناير سنة ١٨٩٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣

في ملاحظة الضبطية والهرب منها والجنحة المرتبة على ذلك واحكامها وفي النقض والابرام والاحالة على محكمة استئنافية اخرى

(١) ان الفرار من ملاحظة الضبطية يُعدُّ من الجنح المستمرة [١]

(٢) فاذا ثبت لدى محكمة النقض والابرام ان الزمن لم يمر على الدعوى العمومية خلافا لما قررته المحكمة

---

(١) لا يبتدى مرور الزمن على الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح المستمرة الا من حين انقطاع الفعل المستمر وهو انتهاء الجنحة فقد اخطاء الحكم الملغى في اعتباره مرور الزمن مبتدئا من يوم فرار المحكوم عليه من ملاحظة الضبطية لان الجنحة انما ابتدات من ذلك اليوم واستمرت مدى زمن الفرار فلا تنقطع الا بعودة المحكوم عليه تحت الملاحظة ثانية ومن منذ عودته يبتدى مرور الزمن

الابتدائية في الاستئناف المرفوع اليها على الحكم الصادر من محكمة الامور الجزوئية في دعوى جنحة وجب حينئذ احالة الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى لرويتها ثانية كما في المادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات(٢)

(٢) اما احالة الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى لرويتها ثانية فيحكم به عملا بنص الفقرة الثالثة من المادتين ٢٢٠ و٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات فيما اذا ثبت ان في الدعوى ما يبطل الاجراآت القانونية او ما يبطل الحكم

ولكن وقد قبلت دعوى النقض والابرام بسبب حق هو ما تراى لمحكمة النقض والابرام من اختراق حرمة القانون (مادة ٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية) وعدم تطبيق الاحكام القانونية على الواقعة المبينة في الحكم كما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ من القانون المذكور فكان على ما نظن من واجبات المحكمة المشار اليها ان نحكم بمقتضى القانون لا سيما ان الواقعة ثابته

نعم ان عبارة المادة ٢٢٢ بحرفها الواحد محل للقول بانها لا تجوز لمحكمة النقض والابرام ان تحكم بمقتضى القانون الا اذا كانت الواقعة من قبيل الجنايات الثابتة لا من قبيل الجنح والمخالفات المقتضي معها احالة الدعوى الي محكمة الاختصاص غير ان نصها يوخذ منه انها انما قصدت في حكمها حالة واحدة هى ان تكون اقيمت دعوى النقض والابرام على حكم صادر من محكمة الجنايات الاستئنافية فنظرت وحكمت محكمة النقض والابرام بعدم صحة ما قررته محكمة الاستئناف في اعتبارها الواقعة جناية مع انها جنحة او مخالفة وحينئذ يصح ان تحال الدعوى الى المحكمة ذات الاختصاص فتمر من درجة المحاكمة الاولى وترى ثانية للحكم في ماهية الواقعة وصفتها الحقيقية

واذا كانت الواقعة ثابتة كما في الدعوى الحاضرة فنقرر انها جنحة وكانت حكمت محكمة الاختصاص فيها فما طبقت احكام القانون على الواقعة واساءت تاويل نصوصه وجب حينئذ على محكمة النقض والابرام ان تحكم هي نفسها في الدعوى بمقتضى القانون لا ان تحيلها

على ان احالة الدعوى بسبب عدم تطبيق احكام القانون او بسبب اساة تاويل نصوصه الى محكمة استئنافية اخرى للحكم فيها مجددا انما هي اضافة مزيدة على القانون فانه لم يحتم قطعياً بوجوب احالة الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى الا في الحالة الثالثة فقط اي فيما اذا ثبت ان في الدعوى وجهاً مهماً يبطل الاجراات او الحكم

وعندنا والحق يقال ان في المادة ٢٢٢ نقصاناً في هذا الشان وانها غير متفقة مع ما جاء معدلاً للمادة ٢٢٠ القديمة ذلك مار بما استدعت الحال معه ابدال الالفاظ واذا تحقق ان الواقعة جناية ثابتة بالفاظ خلافها هي واذا تحقق ان الواقعة ثابتة فيكون هذا الابدال باعثاً على ازالة صعوبة التاويل والتعبير. ومن الموافق ايضاً ان تصحح عبارة ترجمة المادة المذكوره بالفرنساوية اذ جاء القول فيها بوجوب احالة الدعوى الى محكمة جنائية استئنافية اخرى حالة كون عبارة المتن العربي جات بما هو اصح فقالت بالاحالة الى محكمة استئنافية اخرى

COUR DE CASSATION

Arrêt du 18 Novembre 1893

SOMMAIRE: I. Renvoi sous la surveillance de la haute police ; infraction; délit ; caractère.
II. Cassation ; renvoi.

I. L'infraction aux dispositions prescrites pour le cas de renvoi sous la surveillance de la haute police, constitue un délit continu.(1)

II. Lorsque la Cour de Cassation retient qu'il n'y a pas prescription de l'action publique, contrairement à ce qu'a décidé le tribunal de première instance sur l'appel d'un jugement rendu par le Juge sommaire, en matière de délit, l'affaire doit être renvoyée devant un autre tribunal d'appel, pour être jugée à nouveau. (article 222 du du Code d'Instruction Criminelle). (2)

(*Traduction*)

(1) Pour les délits continus, la prescription de l'action publique ne commence à courir que du moment où les actes de continuité ont cessé, c'est-à-dire, du moment où le délit a pris fin.

C'est donc à tort que le jugement annulé a pris comme point de départ du délai de la prescription, le jour où l'individu s'est soustrait à la surveillance de la haute police : le délit a commencé ce jour là et a duré pendant tout le temps pendant lequel l'individu était en rupture de ban.

En pareil cas, le délit prend fin lorsque le condamné est replacé dans une situation régulière : c'est à partir de ce moment seulement que la prescription commence à courir.

(2) Aux termes des articles 220 et 222 du Code d'Instruction Criminelle, ce n'est que lorsqu'il existe une nullité substantielle de la procédure ou de la sentence que l'affaire doit être renvoyée devant un autre tribunal d'appel pour être jugée à nouveau.

Or si la Cour de Cassation a admis le pourvoi ci-dessus, c'est qu'elle a jugé à bon droit qu'il y a eu violation de la loi (article 21 du Règlement de réorganisation des Tribunaux Indigénes) et que la loi a été mal appliquée au fait tel qu'il a été constaté par la sentence. (article 220 § 2 du Code d'Instruction Criminelle).

En pareil cas, il semble qu'elle aurait dû faire elle-même application de la loi, le *fait* étant reconnu constant.

On peut objecter, il est vrai, que l'article 222, pris à la lettre, ne l'autorise à évoquer et à faire elle-même application de la loi, que lorsqu'il s'agit d'un *crime* reconnu constant et que là où elle estime qu'il y a délit ou contravention, elle doit renvoyer devant le Tribunal compétent.

Mais il est facile de relever, que l'article 222 vise uniquement le cas où sur un pourvoi formé contre un arrêt rendu par la Cour Criminelle, la Cour de Cassation retient qu'à tort le fait a été qualifié crime, tandis qu'il ne constitue qu'un délit ou une contravention : on comprend fort bien

alors qu'il y ait lieu à renvoi devant le tribunal compétent, afin qu'il soit statué à nouveau, en passant par le premier degré de juridiction, sur le fait tel qu'il doit être qualifié.

Mais lorsque, comme dans l'espèce jugée par l'arrêt ci-dessus rapporté, le fait est reconnu constant, qu'il a été dûment qualifié comme délit, que le tribunal qui a statué était incontestablement compétent et qu'il n'y a eu que fausse application ou fausse interprétation de la loi, la Cour de Cassation doit évoquer et faire elle-même application de la loi.

Renvoyer l'affaire devant un autre tribunal d'appel pour être jugée à nouveau, lorsqu'il y a eu fausse application ou fausse interprétation de la loi, c'est ajouter au texte du Code qui dispose formellement, que l'affaire sera renvoyée devant un autre tribunal d'appel pour être jugée à nouveau, dans le troisième cas seulement, c'est-à-dire, s'il existe une nullité substantielle de la procédure ou de la sentence.

Il est juste cependant de reconnaître, que l'article 222 contient une lacune sur ce point, qu'il n'est pas en harmonie avec les modifications apportées à l'ancien article 220 et qu'il y aurait peut-être lieu de remplacer " si le crime est reconnu constant" par " si le fait est reconnu constant," ce qui couperait court à toute difficulté d'interprétation.

Il conviendrait également de rectifier la traduction française de l'article 222, qui parle de renvoi "devant une autre cour criminelle" alors que le texte arabe porte, plus exactement, "devant un autre tribunal d'appel ".

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وحامد محمود بك وموسيو اندريس ومستر بوند ومحمد مجدي بك وقاسم امين افندي قضاة واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥١ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٦٤٧ سنة ١٨٩٣

ضد

عطيه سالم فلاح من منشاة صهبرة ومعين للمحاماة عنه الموسيو جان بروسالي من قبل المحكمة متهم بالهروب من تحت المراقبة من ناحية ميت الغرباء وضبط في مايو سنة ١٨٩٣

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة المنصورة الجزئية حكمت بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٣ طبقا للمواد ٥٥ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حكما حضوريا بحبس عطيه سالم مدة ستة شهور يخصم له منها مدة الحبس الاحتياطي والزمته بالمصاريف وبحبسه اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشا في حالة عدم الدفع

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم امام محكمة المنصورة الاهلية وهي حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ٩٣ طبقا لمادتي ١٧٧ و ١٧١ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من عطيه سالم شكلا وموضوعا بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبراءة المستأنف من تهمة الهروب المنسوبة اليه ورفع المصاريف على جانب خزينة النقود القضائية

وفي يوم ٢٨ يونيه سنة ٩٣ تقرر بقلم الكتاب من المحكمة المذكورة من النيابة العمومية برغبتها النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المحكوم عليه والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان المحامي عن المتهم وافق النيابة العمومية في طلبها نقض الحكم لعدم فوات المدة على الدعوى العمومية

وحيث ان الهرب من ملاحظة الضبطية يعد من الجنح المستمرة ولم يمض الزمن عن مدة الجنحة المنسوبة الآن الى المتهم

وحيث في هذه الحالة يجب قبول طلب النقض المقدم من النيابة العمومية والغاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمه استئنافية اخرى طبقا للمادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان المتهم لم يطلب فيما سبق الحكم بمضي المدة ولم يعارض النيابة في طلبها وحينئذ فتكون المصاريف على الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة ولغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية لاجل الحكم فيها مجددا بصفة محكمة استئناف والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣ في ٩ جماد اول سنة ١٣١١

ويتلو هذا الحكم صورة الحكم الملغى

محكمة المنصورة الاهلية — بجلسة الجنح والمخالفات الاستئنافية المشكلة تحت رياسة حضرة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات عباس حلمي بك قاضي ومحمد افندي رشاد نايب قاضي وعلي افندي حسين عضو النيابة وحسين افندي عبد السيد كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٥٥ الواردة الجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٢٦٤

ضد

عطيه سالم سنه ٤٠ فلاح من منشاة صهره

المتهم بالهروب من تحت المراقبة من ميت الغرابا ليلة ٢٥ مايو سنة ١٨٩٠ وضبط بمنشاة صهره في مايو سنة ١٨٩٣

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة عباس حلمي بك احد قضاة الهيئة وطلبات النيابة واقوال المتهم والاطلاع على اوراق القضية وبالمداولة في ذلك قانوناً روي

حيث ان محكمة المنصورة الجزئية حكمت بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٣ بحبس المذكور مدة ستة اشهر والزامه بالمصاريف طبقاً للمواد ٥٥ و٤٩ عقوبات

وحيث ان المذكور استأنف الحكم في ٥ يونيه سنة ٩٣ وهذا الميعاد القانوني وعليه صار الاستئناف مقبولاً شكلاً

وحيث انه قد اتضح من افادة مديرية الدقهلية الرقيمة ٢٩ مايو سنة ٩٣ نمرة ١٢١ الموجودة باوراق القضية ومن محضر ضبط الواقعة ان المتهم محكوم عليه بجعله تحت المراقبة مدة ست سنين وانه هرب من تحت المراقبة في ليلة ٢٥ مايو سنة ١٨٩٠ ولم

يضبط الا في ٢٢ مايو سنة ٩٣ الموافق ٦ القعدة سنة ١٣١٠

وحيث انه مما ذكر يرى انه مضى من عهد هروبه الواقع في ٢٦ مايو سنة ٩٠ موافق ٦ شوال سنة ٣٠٧ لغاية ضبطه واقامة الدعوى العمومية عليه الواقع في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٣ موافق ١١ ذي القعدة سنة ١٣١٠ مدة ثلاث سنين وشهر وستة ايام

وحيث ان الدعوى العمومية في مواد الجنح تسقط بمضي مدة ثلاث سنين من تاريخ ارتكاب الجنحة عملا بما نص بالمادة ٢٥٢ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه في هذه الحالة يكون الحكم المستأنف في غير محله ويتعين الغاه بكامل اجزاه وبرآة المتهم من تهمة الهروب عملا بما جاء في المادة ١٧١ جنايات التي نصها

اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المدة الطويلة تحكم المحكمة ببرآة المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضاً بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة (١٧٢) جنايات

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من عطيه سالم شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف بكامل اجزاه وبرآة المستأنف من تهمة الهرب المنسوبة اليه ورفع المصاريف على جانب خزينة النقود القضائية

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٢ يونيه سنة ٩٣

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

في الاوراق القضائية التي يبلّغها المحضرون (١)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٠ دسمبر سنة ١٨٨٨

الست هيلانه كوندوليوتي ضد الشيخ محمد البنا

على المدعي اذا اراد جلب خصمه الى المحاكمة ان يقف على محل اقامته فيبلغه الطلب اما لشخصه واما في محل اقامته .

ولا يكون تسليم الاوراق القضائية لقلم النيابة حال عدم معرفة محل اقامة الخصم المطلوب تبليغه في الاقطار المصرية صحيحاً الا اذا حصل التسليم بعد اجراء المدعي او المحضر المكلف بالاعلان التحريات المقتضية للوقوف على محل الاقامة فما استطاعا الوصول الى ذلك .

فللقاضي في مثل هذه الحال ان يحكم بكفاءة التحريات المذكورة وعدم كفايتها وله حتى فيما اذا قيل

(١) ان النصوص الواردة في هذا الباب في القانون الاهلي والمختلط لا اختلاف بينها

في ورقة الطلب عن عدم وجود محل اقامة للمدعى عليه معروف ان يبحث في واقعة الحال عما اذا كان ذلك القول صحيحاً او غير صحيح ولا عبرة لتصديق هذا القول فيما تحرر في ورقة المحضر ولا ما يوجب على ذي الشان ادعاء التزوير في الورقة لاثبات خلاف ما قرره المحضر

وعلى المحضر ان يبين في ورقة الطلب المرغوب اعلانها لقلم النيابة ماهية الاستعلامات التي حصل عليها فثبت لديه منها ان ليس للمدعى عليه محل اقامة معلوم ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٦ يناير سنة ١٨٨٩

موسى ميلي ضد باشمحضر محكمة مصر

ليس للمحضرين ان يحرروا الاوراق القضائية الا في الاماكن الواقعة ضمن دائرة اختصاص المحكمة التابعين اليها ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٧ ابريل سنة ١٨٨٩

حنا زنانيري ضد البرنس محمود حمدي باشا

لا يقضى ببطلان اوراق المحضرين بسبب ما يقع فيها من الاغلاط والسهو الا اذا لم يمكن اصلاحها وتصحيحها بباقي العبارات التي تتضمنها نفس الاوراق المنوه عنها ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٨ ابريل سنة ١٨٨٩

قطاوي وشركاه ضد حسن موسى العقاد

اذا اعلن للنيابة حكم غيابي محكوم فيه على منفى ابقى بيت سكنه واملاكه في محل اقامته ولم يعلن لمحل اقامة المحكوم عليه الحقيقي فالاعلان باطل ·

وباطل ايضاً طلب الاستئناف اذا أثبت فيه بيان اليوم والسنة دون الشهر · اما التاريخ الذي يحرره كاتب الخزينة زيلاً لبيان المصاريف على هامش ورقة طلب الاستئناف فلا يقوم مقام ذلك السهو لانه لم يحرر بقلم المحضر

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٩ فبراير سنة ١٨٩٣

جمس هيوة ضد فيليب روكاسيرا

متى كانت الورقة القضائية مطلوب اعلانها لشخص مقيم في الديار الاجنبية فاعلانها لقلم النيابة صحيح قانوني ولا حاجة حينئذ لتحقيقات اخرى · اما ارسال صورتها للخصم المراد تبليغه اياها فواجب على نظارة الخارجية لا على الخصم الطالب التبليغ لانه غير مسئول عن اعمال النظارة وما يقع منها من السهو وليس عليه ان يلاحظ اتمام الاجراآت الخارجة عن دائرة عمله ·

فعدم ارسال صورة الورقة لا يوجب الحكم ببطلان

الاعلان على حين اجراه المحضر بحسب قواعده القانونية (مادتي ١٠ و ١١ من قانون المرافعات)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٣٠ مارس سنة ١٨٩٣

محمد بك فواد ضد درانت باشا وخلافه

يجوز اصلاح الالفاظ التي يحررها المحضرون في الاوراق القضائية باضافة باقي ما يحرر فيها من الايضاحات ولكن لا بد من ان تكون الالفاظ المنوّه عنها مضمنة في الورقة نفسها وان تكون جزءًا متمماً لها

ومن المقتضي ان تحوى ورقة الاستئناف بيان اليوم والشهر والسنة وإلا كانت باطلة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٣

فلاوي ضد ورثة الناضوري

اذا اراد المحضر ان يعلن ورقة قضائية لاحد الاخصام في محل اقامته فوجده مقفلاً وجب عليه ان يدرج حينئذ في الورقة المذكورة جميع الايضاحات الممكن معها اثبات كون محل الاقامة الذي توجه اليه هو نفسه محل اقامة الخصم المطلوب تبليغه وهو مكلف بان يبين اسم الحارة واسم الدرب الكائن محل الاقامة فيه واسم من ارشده اليه من مشائخ الحارة وخلافهم وعليه ان يذكر انه قرع الباب وتمم واجبات وظيفته بكل دقة وانه ما اعلن الورقة الا بعد ان تحقق ان ليس في البيت من يمكن اعلان الورقة اليه (مادة ٩ من قانون المرافعات)

فاذا لم تستوف هذه الشروط تضحى ورقة الاعلان باطلة واذا كانت الورقة حكماً مثلاً فالاعلان لا يعدُّ مبداءً لمرور المدة المفروضة للاستئناف

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

احمد مصطفى عريبه ضد الحكومة المصرية وخلافه

اذا لم يجد المحضر في محل الاقامة نفس الخصم المراد تبليغه ولا خادمه او واحد اقاربه الساكنين معه (مادة ٩ من قانون المرافعات) فبلغ صورة ورقة الاعلان لحافظ البلد فليس المحافظ مكلف في مثل هذه الحال بالبحث عن الخصم المطلوب تبليغه

لمن اراد الاطلاع على صورة الاحكام المختلطة التي لم يدرج هنا سوى ملخصها ان يراجعها في مجلة القوانين والقضاء المحررة بالفرنساوية وعنوانها

Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes.

العدد الخامس — 1re Année — 1er Avril 1894 — No 5 — السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها
آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية
Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI
مدير المجلة الياس العضم — Administrateur: ELIAS ADM
الاسكندرية في اول ابريل سنة ١٨٩٤ — الموافق ٢٥ رمضان سنة ١٣١١

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١ فبراير سنة ١٨٩٤

في الوقف والاستدانة عليه وفي الوصي واقراره واحكامه

ان الاستدانة على الوقف حسبما جاء في الشريعة الغرآء على مذهب ابي حنيفة ان احتيج اليها الحال لضرورةٍ ولم يكن ممكنا تأجير العين ولو باجارةٍ طويلة الامد محظورة على المتولي الا اذا كان امر الواقف بذلك واذا لم يامر به فعلى الناظر ان يرفع الامر الى القاضي ليأذن له فان اذن جازت الاستدانة وجاز للمتولي الرجوع على الوقف بها

ولو صرف الاجنبي على الوقف بغير اذن الناظر فلا يرجع ويحسب متطوعاً

والاذن الخاص كالتوكيل الخاص لا يتعدى غير الموضوع المأذون به والموكلَّ فيه

ان اعتراف الوصي بدين مورث محجوره باطل شرعاً ولا يؤخذ به اذا لم يوجد في الدعوى اثبات غيره

COUR D'APPEL

Arrêt du 1er Février 1894

SOMMAIRE : I. Wakf ; dette ; conditions.
II. Tuteur ; aveu ; effets.

I. Aux termes du droit musulman, rite hanafite, le nazir d'un Wakf ne peut, même en cas de nécessité et lors même qu'il se trouverait dans l'impossibilité de donner en location l'immeuble, fût-ce encore pour une longue durée, contracter une dette pour compte du Wakf, à moins qu'il n'y ait autorisation du constituant.

A défaut de cette autorisation, le nazir doit s'adresser au Cadi, et s'il obtient l'autorisation, il peut contracter la dette et la réclamer au Wakf.

Le tiers qui a fait des dépenses dans l'intérêt d'un Wakf, sans l'autorisation du nazir, est censé les avoir faites dans un but de libéralité, et par suite, n'a droit à aucune restitution de ce chef.

L'autorisation spéciale, comme le mandat spécial, est limitée aux actes pour lesquels elle a été donnée.

II. Est nul et de nul effet, à défaut d'autres preuves, l'aveu du tuteur relativement à une dette de l'auteur de l'incapable placé sous sa tutelle.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك و بحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد افندي رستم التاجر في الاخشاب ومقيم باسكندرية الحاضر عنه بالجلسة اسماعيل افندي عاصم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٢ نمرة ٥٩٧ مستأنف

ضد

الست بنبه البوشية ناظرة وقف الست خديجة المقيمة بجهة مهمشا بقسم الازبكية وطومان افندي شنن بصفة مستحق وناظر وقف حسين اغا شنن المقيم بحارة قواديس بقسم عابدين الحاضر عنهما بالجلسة محمد افندي يوسف المحامي والست نفيسة زوجة المرحوم الشيخ احمد علي الجندي بالاصالة عن نفسها و بوصايتها على ولدها يوسف الجندي المقيمة بجهة السبع قاعات بقسم الموسكي بصفتها ورثة الشيخ احمد علي الجندي ناظر وقف احمد علي باشا الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي سعيد المحامي مستأنف عليهم

رفع احمد رستم بواسطة وكيله فرج علي كشاف دعوى امام محكمة مصر الابتدائية على الست بنبه البوشية بصفتها ناظرة وقف الست خديجة وطومان افندي شنن بصفته ناظر وقف حسين افندي شنن والست نفيسة عن نفسها و بوصايتها على ولدها يوسف الجندي بصفتها وارثين للمرحوم الشيخ احمد الجندي ناظر وقف احمد علي باشا قال فيها انه كان جارياً توريد الاخشاب اللازمة لعمارة هذه الاوقاف المشتركة المعروفة باسم وقف قاسم كتخدا بنا على اذن المرحوم الشيخ احمد الجندي احد النظار وهو الذي كان مباشراً لعمارة الوقف ومأذوناً من الناظرين الآخرين باجراء ما يراه من الصرف والاستئذان وقد بقى له من ثمن ما ورده لغاية ٢٨ رمضان سنة

١٣٠٠ مبلغ ٢٩ الف غرش ومماية وخمسة وخمسين غرشاً بموجب كمبيالة بختم احمد علي الجندي المذكور وبما ان التوريد كان على ذمة الاوقاف الثلاث فيطلب الحكم على المدعى عليهم المذكورين بصفتهم بدفع المبلغ المذكور كل منهم بمقدار نصيبه في الوقف والزامهم بالمصاريف والوكيل عن الست بنبه وطومان افندي قال ان موكليه لا يستحقان شيأ في الوقف وانهما لم يصرحا للشيخ احمد الجندي بطلب الاخشاب ديناً على الوقف فضلاً عن سبوق اعمال حساب الاوقاف الثلاثة عن ازمان يدخل فيها الزمن المدعى بتحرير الكمبيالة فيه ولم يدخل هذا الدين في الحساب ولم يذكر فيه شأن للعمارة وفوق هذا فان الشيخ احمد الجندي مديون لهما بمبالغ بسندات وطلب رفض الدعوى والوكيل عن الست نفيسه بصفتها قال في الجلسة ان موكلته غير معارضة في دفع ما يخصها في هذا المبلغ المطلوب الآن الذي سبق الحكم به غيابياً في الدعوى التي رفعت سابقا ولم تعارض حينها فيه وطلب اخراجها من الدعوى ثم قال بنتيجة اخر اقوال ان هذا المبلغ لم يكن من الديون الشخصية حتى تلزم موكلته وولدها به عن مورثهما بل هو من ديون الوقف التي تلزمه ذاتيا بالطرق المقررة وبما انهما لم يحلا محل مورثهما في النظارة فلا يلزمان بشيء ولا دخل حينئذ لهما في الدعوى

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٠ مارس سنة ١٨٩٢ حكمت حضوريا بالزام الست نفيسه زوجة المرحوم الشيخ احمد الجندي عن نفسها وبوصايتها على يوسف القاصر ولدها منه الوارثين له الاثنين بان تدفع الى فرج علي كشاف مبلغ تسعة وعشرين الف غرش ومماية وخمسة وخمسين غرشاً وعشرة فضة مع فوائده باحتسابها سبعة في الماية سنوياً من يوم ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٠ والزمتها بالمصاريف بما فيها ثلثماية غرش اتعاب محاماة للمدعي ورفضت دعوى المدعي بالنسبة للمدعى عليهما الآخرين والمدعي استأنف هذا الحكم ضد جميع المدعى عليهم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم على المستأنف عليهم وهم الست بنبه البوشيه وطومان افندي شنن والست نفيسه بدفع المبلغ المحكوم به ابتدائيا بحسب ما يخص كلا في الوقف ما دام ان التوريد كان على ذمة الجميع والوكيل عن الست بنبه وطومان افندي طلب تأييد الحكم المستأنف لعدم توفر شروط الاستدانة وانتقا الاذن من موكليه والوكيل عن الست نفيسه طلب تعديل الحكم المستأنف والزام موكلته بستة آلاف وستماية وواحد وثمانين غرشاً صاغاً قيمة نصيبها وولدها في الوقف وقال ان توكيله عمومي يبيح له الاعتراف بهذا المبلغ

✻المحكمة✻

بعد سماع اقوال وطلبات وكلا المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان الشريعة الغراء على مذهب الامام

ابي حنيفة تجعل الاستدانة على الوقف ان احتيج اليها الحال لضرورة ولم يمكن تأجير العين ولو اجارة طويلة محظورة على المتولي الا اذا كان الواقف امر بذلك فان عدم هذا فعليه ان يرفع الامر الى القاضي ليأذن له بذلك على الصحيح فان اذن واجرى جاز له الرجوع على الوقف بما استدان وهذا اذا لم يكن للوقف غلة فان كان له غلة وصرف عليه من ماله ليرجع جاز له ولو لم يستأذن القاضي قالوا او المأذون من الناظر بالصرف يرجع مطلقاً اي سواء اشترط حال الاذن الرجوع بما يصرفه او لم يشترط اما لو صرف الاجنبي على الوقف بغير اذن الناظر فلا يرجع ويحسب متطوعاً كما ان المستأجر لو اجرى عمارة الوقف باذن من مؤجره ولم يكن للمؤجر ولاية على الوقف لا يرجع المستأجر على المؤجر

وحيث انه يلزم لاجل الفصل في هذه الدعوى البحث فيما اذا كان طومان افندي شنن ناظر وقف حسين شنن والست بنبه البوشه ناظرة وقف الست خديجة اذنا الشيخ احمد الجندي ناظر وقف احمد علي باشا مذ كان حياً بالصرف وبالاستدانة على الوقفين المشمولين بنظارتهما لاجراء عمارة في اعيان تابعة لهما ومشتركة مع الوقف المشمول بنظر الشيخ احمد المذكور

وحيث انه لم يوجد باوراق الدعوى اي مستند يفيد اذنهما اليه بالاستدانة العامه ولم يوجد الا اذن واحد اليه باستدانة مبلغ ماية جنيه والاذن الخاص كالتوكيل الخاص لا يتعدى غير موضوعه المأذون به والموكل فيه ولم يثبت ان هذا المبلغ المأذون به داخل في مبلغ الاستدانة الذي يطالب به المستأنف في هذه الدعوى فان الاذن بذلك كان مقيداً بشخص مخصوص ليس هو الشخص المطالب في هذه الدعوى وكان الاذن بأخذه نقوداً عيناً وهنا يطالب بثمن اخشاب لا دخل للنقد فيها فاذن لا حق للمستأنف في طلبه الرجوع على طومان افندي والست بنبه بالمبلغ المطلوب له من الشيخ احمد الجندي بالسند الموجود في الاوراق بختمه سواء كانت شروط استدانة الناظر على الوقف توفرت في هذه الدعوى او لم تتوفر فان الشيخ احمد الجندي لم يكن ناظراً على الوقفين الآخرين وليس بالاوراق ما يفيد اذن الناظرين له بذلك حتى كان الرجوع يمكن على الجميع

وحيث انه من المقرر شرعاً ان التولية على الوقف لا تورث كالاستحقاق فيه بل يتبع فيهما شرط الواقف ولم يثبت هنا ان الوارثين للمرحوم الشيخ احمد الجندي خلفاه في نظارة الوقف والاستحقاق فتكون دعوى المستأنف عليهما بهاتين الصفتين غير مقبوله

وحيث انه وان كانت دعوى المستأنف على وارثي الشيخ احمد الجندي بالصفتين السابقتين صفة

المنظارة وصفة الاستحقاق غير مقبولة الا ان المحكمة الابتدائية حكمت بملزومية الشيخ احمد الجندي ذاتياً في شخص وارثيه وهما لم يستأنفا الحكم من هذا القبيل ولم يطلبا باستئناف فرعي رفض دعوى المستأنف بسبب انها مرفوعة عليهما بصفة كونهما حالا محل مورثهما في الوقف نظرًا واستحقاقاً بل اعترفا بمديونية مورثهما بالمبلغ المطالب به وفقط رفعا الدعوى بعدم الزامهما الا بجزء منه على مقدار حصة الوقف نظارة مورثهما

وحيث ان اعتراف الوصي بدين مورث محجوره باطل شرعاً ولا يؤخذ به اذا لم يوجد في الدعوى اثبات غيره

وحيث انه بغض النظر عن الاعتراف الحاصل من الوصية هنا بدين مورث محجورها يوجد باوراق الدعوى سند بالمبلغ المطالب به مختوم بختم المورث ولم يطعن فيه او يتحمل عنه واذن تكون الست نفيسه وولدها وهما الوارثان للشيخ احمد الجندي ملزومين بهذا المبلغ بصفتهما وارثين له وان يدفعاه من تركة مورثهما واذا كان لهما من حق على الناظرين الآخرين فلهما الرجوع عليهما بدعوى على حدة كما انه يجوز لهما الرجوع على الوقف الذي كان تحت نظارة مورثهما بما استدانه عليه في حالة استيفاء الاستدانة للشرائط الشرعية

وحيث انه مما تقدم يتبين ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تأييده والزام المستأنف بالمصاريف

فبنا على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٥ رجب سنة ١٣١١ اول فبراير سنة ١٨٩٤

محكمة الفيوم الجزئية

حكم رقم ٥ فبراير سنة ١٨٩٤

في المحاكم الجزئية واختصاصها بالحكم في مواد الجنح بالعقاب الاصلي وما يتفرّع عنه

ان المحاكم الجزئية المختصة بالحكم بالسجن في مواد الجنح في الاحوال المنصوص عنها في المادة ١٠٢ من قانون العقوبات تختص ايضا بالحكم فيما يتفرع عن الحكم بالسجن لاعتبار هذه الحالة من الحالات الاستثنائية الواردة في المادة ٥٢ من القانون المذكور

TRIBUNAL DE FAYOUM
JUSTICE SOMMAIRE

Jugement du 5 Février 1894

SOMMAIRE: Juge sommaire; délit; peines accessoires; compétence.

Le juge sommaire, qui est compétent à prononcer, comme juge des délits, la peine de l'emprisonnement dans le cas de l'article 102 du Code pénal, l'est également pour prononcer les peines accessoires prévues au dit article. (article 2 du même Code).

(*Traduction*)

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالفيوم – بجلسة الجنح المنعقدة علنا بالمحكمة في يوم الاثنين الموافق ٥ فبراير سنة ١٨٩٤ بحضور حضرات احمد افندي فتحي قاضي المحكمة ومحمد افندي السبكي وكيل النيابة وحضور مصطفى محمد كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٩ سنة ٩٤ الواردة جدول المحكمة سنة ٩٤ نمرة ١٧

ضد

غالي خليل صناعته صراف ناحية مطرطارس ومقيم ومولود بناحية الرزلي وعمره ٣٥ سنة متهم بتحصيل مبلغ ١٠ ٣ من محمد مصطفى الخولي من ناحية مطرطارس زيادة عن المستحق عليه من الاموال الاميرية في يوم ١٠ دسمبر سنة ١٨٩٣

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق

حيث ان النيابة العمومية طلبت الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر هذه القضية بناء على الاسباب التي اوضحتها

وحيث ان العقاب المنصوص عنه في المادة (١٠٢) يشمل امرين اولهما العقوبة البدنية وهو الحبس المنصوص عنه بالفقرة الثانية من المادة المذكورة وثانيهما عدم اهلية من يحكم عليه بمقتضى هذه المادة للتقلد باي وظيفة ميرية وحيث ان هاتين العقوبتين احدهما وهي الحبس هو الاصل وثانيتهما وهي عدم اهلية التقليد باي وظيفة ميرية تعتبر فرعاً عليها ومن المبادي القانونية ان الفرع يتبع الاصل

وحيث ان الحبس هو من اختصاص محكمة الجنح وعدم اهلية التقليد وان كان من اختصاص محكمة الجنايات الا انها في هذه الحالة تكون تابعة للاصل اذ انها تعتبر من الاستثنايات القانونية يؤيد ذلك ما جاء بالمادة (٥٢) عقوبات التي نصها (الحكم بالعقوبات السالف ذكرها لا يمنع المحاكم المختصة بالجنح من الحكم ايضاً في الاحوال المقررة في القانون بانواع الحرمان المبينة في المادة ٤١ كلها او بعضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة باختصاصها بنظر هذه القضية وقررت بالمرافعة فيها بهذه الجلسة واضافة مصاريف هذا الحكم على الحكومة

محكمة مصر الابتدائية

حكم استئنافي رقم ١٦ فبراير سنة ١٨٩٢

في اختصاص المحاكم الجزئية برؤية دعاوى التنازع بالايدي والحكم فيها

من اختصاص المحاكم الجزئية ان ترى الدعاوى المتعلقة بالتعرض لذي اليد في يده (مادة ٢٦ من قانون المرافعات)

ان الدعاوى المقامة امام المحكمة الابتدائية بشان حق من حقوق الارتفاق لا تمنع المدعى عليه فيها من اقامة الدعوى بالتعرض ليده ما دام التعرض واقعا بعد اقامة الدعوى بحق الارتفاق

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 16 Février 1892

SOMMAIRE: Actions possessoires ; juge sommaire ; compétence.

Le tribunal de Justice sommaire est compétent pour connaître de l'action possessoire en complainte. (article 26 du Code de procédure).

Le défendeur au pétitoire, troublé dans l'exercice d'un droit de servitude, est fondé à se pourvoir au possessoire, pour faire cesser le trouble survenu postérieurement à l'instance au pétitoire.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية – بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات الموسيو جريك ميفسود واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية سعادة علي باشا شريف

ضد

الست انيسه هانم حرم مرحوم اسماعيل باشا يسري عن نفسها وبطريق وصايتها على اولادها القصر وهم محمد عقيل بك وعلي سيف الله بك وسليمان رؤف بك وحسن محي الدين بك وعقيلة هانم وزوجته هانم

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء الاخصام والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان سعادة علي باشا شريف كان رفع دعوى امام هذه المحكمة طالباً الحكم على ورثة المرحوم اسماعيل باشا يسري بسد الشبابيك والمناور المطلة على منزل سعادته الكائنة بجهة الاسماعيلية

وقبل الحكم نهائياً في الدعوى المذكورة اجرى سعادته سد الشبابيك من تلقاء نفسه وبدون انتظار لما تحكم به المحكمة

حيث انه بعد ذلك بمدة قليلة ورثة المرحوم اسماعيل باشا يسري اقاموا قضية على سعادة علي باشا شريف امام محكمة مصر الجزئية وطلبوا منها الزام سعادته بفتح الشبابيك بالثاني لاعادة الحالة الى ما كانت عليه قبلاً

وحيث ان سعادة علي باشا شريف قال امام المحكمة المشار اليها بان الدعوى ليست من اختصاصاتها وطلب الحكم بذلك مع مبلغ ١٠٠٠.... على سبيل التعويض نظراً لكون القضية منظورة امام المحكمة الكلية

وحيث ان المحكمة الجزئية المشار اليها اصدرت حكماً بتاريخ ٢٥ مايو سنة ١٨٩١ برفض المسئلة الفرعية التي اقامها سعادة علي باشا شريف وامرت الاخصام بالتكلم في الموضوع

وحيث ان سعادة علي باشا شريف رفع استئنافياً عن الحكم البادي ذكره امام هذه المحكمة وطلب لغوه مع الحكم بعدم اختصاص المحكمة الجزئية واما ورثة المرحوم اسماعيل باشا يسري المستأنف عليهم فانهم طلبوا تأييد الحكم المطعون فيه

وحيث ان القضية التي اقيمت من سعادة علي باشا شريف امام المحكمة الكلية هي قضية مزاحمة في الملكية مختصة بحقوق الارتفاق ومقامة لاجل

معرفة ما اذا كانوا ورثة المرحوم اسماعيل باشا يسري لهم الحق في فتح شبابيك على منزل المستأنف من عدمه واما القضية المرفوعة من الورثة المذكورين امام المحكمة الجزئية فهي قضية تشويش في وضع اليد مقامه منهم على المستأنف المشار اليه بالنظر لتعديه واخذ حقه بيده بدون التفات الى المحكمة المنظورة امامها الدعوى

وحيث ان المحكمة الجزئيه صارت في تلك الحالة هي المختصة بنظر القضية المذكورة والحكم فيها عملاً بالفقرة الرابعة من المادة (٢٦) من قانون المرافعات بدون التفات الى الدعوى المرفوعة من سعادة علي باشا شريف بشأن سد الشبابيك ان كانت منظورة امام المحكمة الكلية ام لا لان سعادة علي باشا بتجاريه على اخذ حقه بيده كما نوري ذلك من الورثة المذكورين قد تعدى على حقوقهم والتزموا حينئذ باقامة القضية على سعادته امام محكمة المواد الجزئية بالتظلم من اجراآته

وحيث انه من القواعد المقررة ان الدعوى بحق الارتفاق المرفوعة امام المحكمة الكلية لا تكون سبباً في منع دعوى مختصة بالتشويش في وضع اليد ما دام ان فعل التعدي حاصل بعد تقديم القضية المرفوعة بشأن حق الارتفاق كالحاصل الآن وفي هذه الحالة فان القضية المقدمة من المستأنف عليهم الى المحكمة الجزئية هي على صحة بما ان المحكمة المشار اليها هي المختصة بذلك

وحيث ان هذه المحكمة تري الاخذ لنفسها بالاسباب التي بني عليها حكم محكمة اول درجة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وبصفة استئنافية بتأييد الحكم الصادر من محكمة مصر الجزئية بتاريخ ٢٥ مايو سنة ٩١ المستانف من قبل سعادة علي باشا شريف واحالة القضية والاخصام على المحكمة الجزئية المشار اليها لاجل التكلم في الموضوع والزمت سعادة علي باشا شريف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٦ فبراير سنة ١٨٩٢

محكمة اسكندرية

حكم استئنافي رقم ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣

في اختصاص محاكم الجنح برؤية الدعاوى المتعلقة بتهريب الملح والنطرون والحكم بالغرامة والمصادرة

قضت المادة ٣٠ من الامر العالي المؤرخ في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ المختص بالملح والنطرون بان الحكم في المصادرة والغرامة المضروبة على المهرب من اختصاص محاكم الجنح دون سواها فيما لو اقيم اعتراض على محضر التهريب

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 20 Novembre 1893

SOMMAIRE : Sel ; contrebande ; pénalités ; tribunaux correctionnels ; compétence.

Aux termes de l'article 30 du Décret du 26 Août 1886, les tribunaux correctionnels sont seuls compétents pour prononcer la confiscation et l'amende, en cas de recours contre les procès-verbaux dressés en matière de contrebande de sels et de natrons.

(Traduction)

محكمة اسكندرية المدنية الاهلية — ان المحكمة المدنيه المنعقدة علانية في يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة١٨٩٣ و١١ جماد اول سنة ٣١١ المشكلة برياسة حضرة حمدالله بك امين رئيس المحكمة وحضور حضرات علي بك جوجو وعشماوي افندي شكري قضاة وابراهيم افندي السيد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي نصه

في قضية سعادة محمد ماهر باشا بصفته محافظ سكندرية مستأنف الوارده الجدول العمومي سنة٩٣ نمرة ١٦٤

ضد

عبده حنا مستأنف عليه

بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان عبده حنا رفع دعوى امام محكمة الامور الجزئية والمصالحات بقسم المنشية قال فيها ان رجال غفر السواحل حضروا عنده واجروا تفتيش محله زعماً منهم انهم مشتبهين فيه ولم يجدوا عنده شيئاً وبعد انصرافهم عادوا بالثاني وادعوا انهم وجدوا بمحل التبن تعلقه جوال ملح مهرب وانهم اعدموه وبدون ان ينظر ذلك حرروا محضراً في حقه والزمته المحافظة بدفع غرامة ٥٢٥ صاغ وحبس بسبب ذلك مدة ثلاثة ايام مع ان قول غفر السواحل هو افترا محض ولذلك فانه يطلب الحكم باقالته من الغرامة المذكورة والزام المحافظة بالمصاريف واتعاب المحاماة وبمبلغ ٥٠٠ على سبيل التعويض

وحيث ان مندوب قلم قضايا الحكومة الحاضر عن محافظ سكندرية قد رفع مسئلة فرعية طالب فيها الحكم بعدم اختصاص محكمة الامور الجزئية والمصالحات المنعقدة بهيئة مدنية بنظر الدعوى وقال ان الغرامة المحكوم بها على عبده حنا هي عقوبة من العقوبات الجنائية والدعوى المرفوعة منه اليوم انما هي معارضة على الحكم الذي صدر عليه بتلك العقوبة ولذلك كان يجب رفعها امام محكمة الجنح لا امام المحكمة المدنية

وحيث ان المحكمة المشار اليها قد حكمت مع ذلك في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٢ حكماً حضورياً ابتدائياً بهيئة مدنية اولاً برفض مسئلة عدم الاختصاص المرفوعة من مندوب قلم قضايا الحكومة وحكمت باختصاصها بنظر الدعوى ثانياً بقبول الدعوى المرفوعة من عبده حنا شكلاً وحكمت في الموضوع باقالة المذكور من الغرامة التي تطلبتها منه محافظة اسكندرية بناءً على محضر ضبط الملح المؤرخ في ٢٠ اغسطس سنة ٩٢ البالغ قدرها ٥٢٥ خمسماية وخمسة وعشرين قرشاً صاغاً وحكمت ايضاً بلزومية المحافظة بان تدفع الى عبده حنا المذكور مبلغ ماية قرش صاغ فقط على سبيل التعويض والزمتها بمصاريف الدعوى بما في ذلك مايتا قرش صاغ بصفة اتعاب محاماة

وحيث ان قلم القضايا استأنف هذا الحكم بتاريخ ٦ اوليو سنة ٩٣ لعدم موافقته للقانون

ولا للامر العالي الصادر بخصوص الملح القاضي بتقديم الدعوى ضد الغرامات المحكوم بها من هذا القبيل امام محكمة الجنح وطلب حضور الخصم المحكوم له ابتدائياً امام هذه المحكمة العاملة بصفة محكمة استئنافية والحكم بوجه اصلي بعدم اختصاص المحكمة المدنيه وبوجه احتياطي بعدم قبول الدعوى شكلا لفوات ميعاد تقديمها وفي الموضوع برفض طلب المعارض والزامه بالمصاريف

وحيث ان الاقوال التي اتي بها المندوب بجلسة المرافعة هي من معنى ما جاء به امام حضرة قاضي اول درجة وبورقة الاستئناف

وحيث ان الوكيل عن حنا عبده كانت اقواله بالنسبة للاختصاص تنحصر في ان المحكمة المختصة بنظر هذه الدعوى انما هي المحاكم المدنية والتجارية دون سواها ولكن لم يأت بدليل مستند على نص قانوني

﴿عن المسئلة الاساسية وهي مسئلة عدم الاختصاص﴾

حيث ان منشا الاشكال انما هو الالتباس الواقع في النص العربي حيث لم يذكر فيه صراحة المحكمة المختصة بنظر الدعوى المرفوعة ممن اتهم بالتهريب

وحيث لا يخفى ان القوانين المصرية جار نشرها بمعرفة الحكومة السنية ليس فقط باللغة العربية بل وباللغة الفرنساوية

وحيث من المقرر انه اذا حصل التباس في احد النصين يرجع الى الاخر لازالة ذلك الالتباس والوصول الى معرفة غرض الواضع في المسئلة الجاري البحث عنها

وحيث فيما نحن فيه الآن قد حصل الالتباس المحكي عنه في النص العربي عند قوله (واذا كان في بحر الثمانية ايام من تاريخ ضبطها «اي الاشياء المهربة» لم يرفع المتهم دعوى الى المحاكم القضائية فلا يجوز له مطلقاً الطعن فيما اشتملت عليه تلك المحاضر والاشياء المضبوطه تضبط لجهة الميري والغرامة تعتبر مطلوبة حتما للخزينة وفي حالة تقديم دعوى فالحكم فيما يختص بضبط الاشياء لجانب الميري وفي الغرامه يكون بمعرفة المحاكم) انظر المادة ٣٠ من الامر العالي الصادر في ٢٦ اغسطس سنة ٨٦ بخصوص الملح المهرب هل المراد من ذكر المحاكم القضائية في اوائل العبارة ومن المحاكم في آخرها هي المحكمة المدنية او محكمة الجنح هذه هي المشكلة التي سنبحث عنها الآن

وحيث كل هذه المشكلة يلزم الرجوع الى النص الفرنساوي كما تقرر وهناك نجد ما معناه (فالحكم فيما يختص بضبط الاشياء لجانب الميري وفي الغرامة يكون بمعرفة محاكم الجنح

وحيث بمطابقة النصين المذكورين قد ظهر للعيان باجلى بيان غرض الواضع بالنسبة للمحكمة المختصة بنظر دعوى من اتهم بالتهريب متظلما من الغرامة المضروبة عليه الا وهي محاكم الجنح

وحيث انه فضلاً عما ذكر فقد دلت على اختصاص محكمة الجنح الالفاظ والاصطلاحات والاحكام الواردة في المواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من الامر العالي المشار اليه اذ ان هذه الالفاظ والاصطلاحات وتلك الاحكام لا يمكن استعمالها في عرف القانون الا عند التكلم عن المواد الجنائيه

وحيث مما ذكر قد ارتفع الالتباس وزالت الشبهة واستكشف غرض الواضع بخصوص المحكمة المختصة وعليه فحكم حضرة قاضي الامور الجزئية من اختصاصه بنظر هذه الدعوى بهيئة مدنية لم يصب محله فيتعين اذن لغوه

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت موضوعاً بلغو ما حكمت به محكمة الامور الجزئية بهيئة مدنية بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ٩٢ بجميع اجزائه لعدم اختصاص المحاكم المدنيه بنظر هذه الدعوى والزمت المستأنف عليه بمصاريف اول وثاني درجة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٦ مارث سنة ١٨٩٤

في عدم جواز رفع ادعاآت جديدة امام المحكمة الاستئنافية

لا يجوز الادعاء امام المحكمة الاستئنافية بادعاآت جديدة كالتعويضات التي لم يسبق طلبها في المحاكمة الابتدائية (مادة ٣٦٨ من قانون المرافعات)

COUR D'APPEL

Arrêt du 6 Mars 1894

SOMMAIRE : Appel ; demande nouvelle ; irrecevabilité.

Est irrecevable, comme demande nouvelle, une demande de dommages-intérêts introduite pour la première fois en appel. (article 368 du Code de procédure).

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة ومحمد جلال كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية ابراهيم افندي عرايس القاطن بناحية بندق بمركز القنايات شرقية الحاضر عنه بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٤ مستأنف

ضد

ابراهيم افندي علي مامور بيت مال قسم ثاني بحري سابق وقاطن بشارع باب الخلق بمصر الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستأنف عليه .

من حيث ان محكمة المنصورة حكمت بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٩٢ بصحة البيع الواقع من ابراهيم افندي علي الى المدعي (محمود عبد الفتاح العطار) في الثلاثة

افدنة وثمن ونصف قيراط الكائنة بحوض ام قدم وفي الستة قراريط في الساقية المعين الكائنة بناحية بندق بمركز القنايات الواضح حدود ذلك بالعقد المؤرخ في ٢٧ ستمبر سنة ٩٠ المسجل في ١٠ فبراير سنة ٩١ وبمنع ابراهيم افندي عرايس في القدر المذكور مع الزامه بتسليمه اليه وبالمصاريف وبماية وخمسين غرش اتعاب محاماة وحفظ الحق الى المدعي في رفع دعوى خصوصية عن الريع واخرجت ابراهيم افندي علي من الدعوى ٠

وحيث انه باستئناف الحكم امام محكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ٩٢ بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلا وقررت موضوعاً بتعديل الحكم المستأنف وبصحة البيع الواقع في ٢٧ دسمبر سنة ٩٠ الذي صار بمقتضاه محمود عبد الفتاح مالكا للاطيان المتنازع فيها وحفظت له الحق باقامة دعوى جديدة بخصوص الريع وحكمت على ابراهيم افندي علي بدفع مبلغ ٧٤ جنيه الى ابراهيم عرايس على سبيل التعويض والزمت ابراهيم افندي علي بالمصاريف ٠

وحيث انه بناءً على التماس اعادة النظر في هذا الحكم حكمت المحكمة بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٣ بقبول التماس اعادة النظر شكلا وقررت موضوعاً بأبطال الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في ٢٤ نوفمبر سنة ٩٢ فيما يخص الحكم على ابراهيم افندي علي بدفع مبلغ ٧٤ جنيها مصريا بصفة تعويض وباخراج محمود عبد الفتاح من الدعوى بغير مصاريف وعينت جلسة ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣ للمرافعة في موضوع امر التعويض المذكور والزمت ابراهيم عرايس بالمصاريف ٠

وحيث ان ابراهيم عرايس يطلب الحكم له بمبلغ ٩٩ جنيه على سبيل التعويض ٠

وحيث ان الخصم يدفع هذا الطلب بانه لم يتقدم امام محكمة اول درجة ٠

وحيث ان محكمة الاستئناف وجدت هذا الدفع في محله لان ابراهيم عرايس لم يطلب امام محكمة اول درجة الا اخراجه من الدعوى فقط ٠

وحيث انه لا يجوز تقديم طلبات جديدة امام محكمة الاستئناف كما تقرر في المادة (٣٦٨) مرافعات

وحيث انه يتعين رفض هذا الطلب بناءً على هذا السبب

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض طلب التعويض المقدم من ابراهيم عرايس والزمته بالمصاريف هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٧ جمادى الاولى سنة ١٣١١ ٥ دسمبر سنة ١٨٩٣

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

في انقطاع المرافعة او تركها [١]

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١١ مارس سنة ١٨٨٠

يتناول نص المادة (٣٤٣) من قانون المرافعات الاحوال التي تنقطع فيها الاجراآت بسبب مصالحة المتخاصمين واتفاقهما معاً على شطب القضية من الجدول رغبةً منهما في حسم النزاع حبياً ولكن اذا كانت الاجراآت غير منقطعة وكان سعي الاخصام في سبيل المصالحة لم ينجح فلكل منهم ان يقيد الدعوى في الجدول مجدداً ليحصل على حكم فيها

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢١ مارس سنة ١٨٨٠

اذا حكمت محكمة الاستئناف ببطلان المرافعة فانقطعت طرق المحاكمة امامها كان للمحكمة الابتدائية حينئذٍ ان تنفذ حكمها المستأنف

(١) ان النصوص الواردة في هذا الباب في القانونين الاهلي والمختلط لا اختلاف بينها

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٦ مايو سنة ١٨٨٢

اذا كان بطلان المرافعة اختياري بالنسبة لمن كان قادراً على طلب الحكم به والتنازل عنه فهو اجباري على القاضي متى طلب منه الحكم به وفقاً للمادة (٣٤٣) من قانون المرافعات

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٨٤

ليس في قانون المرافعات المصري تفريق بين الوفاة والتغيير في حالة الاخصام وفقد احدهم وظيفته التي كان يخاصم و يرافع حالة وجوده فيها · فكل ما طرأت حالة من هذه الثلاث حالات في اثناء سير الدعوى وكانت لم ترفع الطلبات بعد في الجلسة كان من الواجب انقطاع الاجراآت غير ان الاجراآت التي تعقب ذلك لا تعد باطلة اذا كان السبب الباعث للانقطاع لم يعلن الى الخصم

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٣ مارس سنة ١٨٨٦

ان الطلب المقدم ببطلان المرافعة قبل آنه القانوني لا يوجب انقطاع الاجراآت في الدعوى إلا انه اذا لم يتقدم شي من الطلبات والاعلانات قبل انتهاء المهلة المفروضة لبطلان الاجراآت وسقوطها يأخذ الطلب

مفعوله القانوني ولو تقدم قبل حلول المهلة المذكورة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٦

اذا توفي احد الاخصام وانقطعت الاجرآت القانونية لا تصدر المحكمة حكمها في الدعوى الا اذا كانت الطلبات التي تقدمت في الجلسة متعلقة باصل الموضوع الواقعة المرافعة فيه وعليه فالطلبات التي رفعها الخصم المتوفي قبل صدور الحكم التمهيدي المحكوم فيه بالتحقيق ليس من شأنها ان تخول المحكمة حق الحكم في نتيجة التحقيق وموضوع الدعوى هذا ايضاً فيما اذا لم يرجع قانونياً الى اتخاذ الاجرآت ان عن الورثاء وان ضدهم

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٥ يونيو سنة ١٨٨٧

تعين المهل التي يحكم في انتهائها ببطلان الاجرآت اما في القانون واما بمعرفة القاضي وعليه فلا يحكم على خصم بسقوط حقه في تقديم حساب رُخص له في تقديمه بمقتضى حكم متى كان لم يتعين في ذلك الحكم مهلة لتقديم الحساب المنوه عنه

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١١ مايو سنة ١٨٨٧

ما كان من الاجرآت نتيجته حصر اهلية المرء مدنياً ومنعه من القيام بحقوقه المدنية كلها او بعضها وحجر المصري خصوصاً لسفهٍ فيه كان من شأنه ان يحدث تغييراً في حالة الخصم وان يمنع من استمرار الاجرآت

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٩ فبراير سنة ١٨٨٨

على انه لا يستنتج من هذا الحكم الاخير ان وكلاء الاخصام ومن ناب منابهم يعفون في سائر الاحوال المنصوص عنها في المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات من اجراء الاعلانات اللازمة وخصوصاً فيما يتعلق بالقاصر عند بلوغ رشده واستمرار وصيه على الحضور في الخصومة والمرافعة عنه بقبوله الضمني فان هذا التغيير يجب اعتباره بحكم العدم بحق الخصم الآخر

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٤ افريل سنة ١٨٨٨

يعدُّ مانعاً من انقطاع الاجرآت الطلب الذي يقدمه احد الاخصام فيلتمس فيه تأجيل الدعوى الى جلسة اخرى لما ان المقصود من هذا الطلب استمرار رؤية الدعوى

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١١ افريل سنة ١٨٨٩

من مقتضى مبادئ العدل الواجب على القضاة

اتباعها في الاحوال التي لم يرد عنها نص قانوني ان تعتبر وفاة المحامي سبباً لانقطاع الاجراآت ولو لم يجيء نص صريح عن ذلك في المادتين ٣٤٠ و٣٤٢ من قانون المرافعات

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٥ يناير سنة ١٨٩٠

يجوز للمتداعيين ان يطلبوا الحكم ببطلان المرافعة في الدعوى اذا استمرت الاجراآت القانونية فيها منقطعة مدة ثلاثة سنوات وللقاضي ان يلبي ذلك الطلب اذا لم يتقدمه شيء من الاجراآت المذكورة المانعة من ذلك الانقطاع

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٦ فبراير سنة ١٨٩٠

ان بطلان المرافعة في الدعوى الاستئنافية يكسب الحكم المستأنف قوة الامر المقضي به فيصبح مبرماً ولا محل للنظر فيما اذا كان او لم يكن اعلن لمن يقتضي تبليغه اليه

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٤ يونيو سنة ١٨٩٠

لا يصلح المدعي للادعاء ببطلان المرافعة والاجراآت المتعلقة في الدعوى التي اقامها هو نفسه ولا يقبل طلبه في ذلك

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٠

يقدم الطلب ببطلان المرافعة بالصورة والطريقة المتبعتين في تقديم سائر الدعاوي و يبلغ الى الخصم نفسه او في محل اقامته الحقيقي

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٠

لا يعد الادعاء بتقصير الوكيل المعين باختيار الخصم دفعاً لطلب بطلان المرافعة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٠

ان الاوراق القضائية التي يقدمها الاخصام في اثناء سير الدعوى المتروكة لاجل استمرار حقوقهم في موضوعها وحفظها كاوراق الحجز مثلاً لا تعد من الامور المانعة بطلان المرافعة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩١

ان البرهان الوحيد لصحة طلب بطلان المرافعة هو ان يثبت مادياً ان الانقطاع استمر ثلاثة سنين لم يحصل في اثنائها قبل تقديم الطلب المذكور ما يترتب عليه منع ذلك البطلان من الاجراآت الصحيحة في

الدعوى المطلوب بطلان المرافعة فيها · فينفي هذا البرهان كل بحث في موضوع الدعوى ·

اما دعوى التزوير المقامة فرعيا فيترتب عليها منع بطلان المرافعة في الدعوى الاصلية ولكنها لا تمنعه عن دعوى فرعية اخرى كان موضوعها منفصلا وكانت اجراآتها والقواعد والمهل المتبعة فيها خاصة بها وخارجة عن اختصاص القاضي المختص بالحكم في الدعوى المقال بانها مانعة من بطلان المرافعة فيها ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٨ مايو سنة ١٨٩١

اذا تقدم في يوم واحد طلبان وكان مطلوباً في احدهما بطلان المرافعة وفي ثانيهما اكمال روئية الدعوى يرجع حينئذ الى ساعة الاعلان التي ادرجها المحضر في الطلبين ويتخذ اساسا للحكم في ايهما اسبق من الآخر · وان قيل بتسليمهما في وقت واحد الى قلم المحضرين لا يعتمد هذا القول الا اذا كانت ساعة التسليم معينة بصورة يتيسر معها اجراء المقابلة لمعرفة ايهما كان تسليمه سابقا تسليم الآخر ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٨ مايو سنة ١٨٩١

من مقتضى المبادئ القانونية ان لا يتجزأ بطلان المرافعة اعني بذلك ان الاجراآت المانعة من البطلان اية كانت اذا اعلن شيء منها الى احد المتداعيين تكون نتيجتها واحدة في حق الباقين الداخلين في الخصومة هذا اذا لم تكن الدعوى متعلقة بمصالح وامور منفصلة بعضها عن البعض الآخر · فيتعين اتباع هذا الحكم خصوصاً فيما لو حصل الاعلان المنوه عنه الى ذي الشأن وصاحب المصلحة الاصلي في الدعوى

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٥ فبراير سنة ١٨٩٣

لا تشبه حالة المرض بالاحوال الناشئة عن قوة قاهرة لما انها لا تفضي بصاحبها الى حالة يستحيل عليه معها التصرف والعمل وعليه فلا تتخذ سببا للتخلص من بطلان المرافعة ونتيجته ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٤ يونيو سنة ١٨٩٣

يقتضي تقديم طلب بطلان المرافعة وتحريره بالصورة المتبعة في شأن سائر الدعاوي التي تقدم الى الحاكم ولكنه لا يقبل فيما لو كان محررا بصورة طلب تعيين الجلسه لاتمام المرافعة في الدعوى المطلوب بطلان المرافعة فيها ·

لمن اراد الاطلاع على صورة الاحكام المختلطة التي لم يدرج هنا سوى ملخصها ان يراجعها في مجلة القوانين والقضاء المحررة بالفرنساوية وعنوانها

Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes.

السنة الاولى — 1re Année — 16 Avril 1894 — N° 6 — العدد السادس

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها
آمده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

الاسكندرية في ١٦ ابريل سنة ١٨٩٤ — الموافق ١٠ شوال سنة ١٣١١

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة مصر الابتدائية

حكم رقم ١ دسمبر سنة ١٨٩١

في اليمين الحاسمه وعدم جواز الاستئناف بعد حلفها

ان اليمين الحاسمه تحسم النزاع فلم يعد بعدها من سبيل للاستئناف خلافاً لليمين المتممة التي يكلف القاضي احد الاخصام بادائها فيما اذا لم تستكمل اوجه الثبوت فيصح الاستئناف بعدها

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'Appel du 1er Décembre 1891

SOMMAIRE : Serment décisoire ; appel ; irrecevabilité.

Le serment litis-décisoire terminant la contestation d'une manière définitive rend l'appel irrecevable, à la différence du serment supplétif que le juge défère à l'une ou à l'autre des parties, pour compléter sa conviction.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنية والتجاريه المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات فواد افندي جريس والمسيو اجريك ميفسود قضاةوعبد

الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية ابراهيم حسن سعد مستأنف

ضد

الحرمة مريم بنت محمد المكاوي مستأنف عليها

بعد سماع مرافعة وكلاء الاخصام والاطلاع على نتائج اقوالهم والمداولة قانوناً حيث انه بناء على الدعوى التي رفعتها الحرمة مريم بنت محمد المكاوي الي محكمة المواد الجزئية طالبة من زوجها ابراهيم حسن ان يرد لها ما اغتاله من مصاغها وملبوسها ونحاسها التي كانت احضرته لمنزله قد اصدرت المحكمة المثنى عنها حكماً بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٨٩ قاضياً برفض دعواها بالنسبة للمصاغ بشرط ان يحلف ابراهيم حسن يميناً تتميميه بخصوصه و بقبول دعواها بالنسبة للملبوس والنحاس بشرط انها تحلف هي الاخرى اليمين المذكوره وحيث ان الطرفين حلفا اليمين التتميمية امام قاضي المواد الجزئية

وحيث ان ابراهيم حسن رفع الي هذه المحكمة استئنافاً عنما يختص بالزامه برد الملبوس والنحاس الى الحرمة مريم التي دفعت بعدم قبول هذا الاستئناف بعد حلف الخصم اليمين

وحيث ان اليمين الحاسمة التي يكلف بها احد الاخصام الاخر هي قاطعة لانها تحسم النزاع ولا تجعل وجهاً للاستئناف خلافاً لليمين المتممة التي يكلف بها القاضي احد الاخصام في حالة عدم استكمال اوجه الثبوت وفي هذه الحالة يكون الاستئناف مقبولاً شكلاً

وحيث موضوعاً ترى المحكمة ان الاسباب المبني عليها الحكم المستأنف مثبوتة ثبوتاً كافياً

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وبهيئة استئنافية بقبول الاستئناف المرفوع من ابراهيم حسن سعد عن حكم محكمة المواد الجزئية الصادر بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٨٩ شكلاً وقررت موضوعاً برفضه لكونه على غير اساس و بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للطلبات الحاصل بشأنها الاستئناف والزمت المستانف بالمصاريف بما فيها ماية قرش صاغ اتعاب محاماه لوكيل المستانف عليها

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث اول دسمبر سنة ١٨٩١

محكمة مصر الابتدائية

حكم رقم ٢٩ مارث سنة ١٨٩٢

في المستخدم ورفته والرفتية وتحريرها وفيما يضمن المخدوم فيه عطل المستخدم وضرره وفيما لا يضمنهما

بحسب الاصول الشرعية والعوايد المتبعة يجوز لكل مخدوم ان ينفصل المستخدم عنده عن خدمته متى شاء، كما ان للمستخدم ان يترك محل خدمته متى اراد ولكنه مشروط في الحالتين ان يكون الانفصال في وقت لايق بحيث لايجلب ضرراً لاحدهما (١)

ولا يجبر المستخدم المخدوم على اعطائه رفتية محررة

---

(١) من المعلوم ان هذا الحكم انما يتناول حالة عدم وجود عقد بين الخادم والمخدوم تعينت فيه مدة الخدمة

بالمعنى الذي يريده ولا تعطى الرفتية عادة الا بعد خلو طرف المستخدم وتسليم ما في عهدته اما طلب التعويض عن العطل والضرر فلا يصح الا اذا امتنع المخدوم عن تسليم الرفتية بدون وجه حق فاصاب المستخدم ضرر بسبب ذلك

واذا كان الرفت مبنياً على مخالفة المستخدم اوامر مخدومه وعلى ظهور عجز في النقود المسلَّمة اليه كان الرفت في محله ولا سبيل حينئذ لادعاء المستخدم بعطل وضرر

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 29 Mars 1892

SOMMAIRE : Louage de service ; raftieh; renvoi intempestif ; conditions.

D'après la loi et l'usage, le maître est toujours libre de licencier son employé, et celui-ci peut quitter son service à tout moment, pourvu que dans les deux cas, ce ne soit pas d'une manière intempestive. (1)

L'employé ne peut contraindre son maître à lui délivrer un certificat (raftieh) comme il l'entend, ce certificat n'étant délivré d'ordinaire qu'après remise par l'employé de tout ce dont il avait charge.

Ce n'est qu'au cas où le maître refuse injustement de délivrer un certificat, et qu'un préjudice serait causé à l'employé de ce chef, que celui-ci a droit à des dommages-intérêts.

N'est pas intempestif le renvoi de l'employé, motivé pour inexécution des ordres de son maître et pour constatation d'un déficit à sa charge, et parsuite, ne saurait donner lieu à une action en dommages-intérêts contre le maître.

(*Traduction*)

(1) Bien entendu quand la durée du contrat de louage n'a pas été fixée.

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات الموسيو جريك ميفسود واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

صالح بك نامق عن نفسه وبطريق وصايته على اخيه احمد بك فائق مستأنف

ضد

راشد آغا شاكر مستأنف عليه

بعد سماع اقوال وطلبات وكلاء الاخصام والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان صالح بك نامق كان ارسل الى راشد آغا خطاب في ١٥ فبراير سنة ١٨٩٠ يخبره فيه بانه صار رفته من نظارة ابعادية الانشاصية تعلقه لغاية ٢٠ فبراير المذكور نظراً لعدم اطاعته للاوامر التي كان جاري اعطاها اليه و بالنظر للخساير والمضرات التي لحقت بالابعادية من اهماله وعدم التفاته

وحيث ان راشد آغا المذكور يعارض فيما ادعى به عليه صالح بك و يقول بان رفته حصل بدون وجه حق وان له حق في المطالبة بماهيته بواقع ٥٠٠ ص شهرياً واردب قمح ابتداء من شهر يناير سنة ٩٠ لغاية يوم تسليمه الرفتية

وفي ١٤ ابريل سنة ٩١ قدم راشد آغا دعوى بذلك امام محكمة مصر الجزئية والتمس الزام صالح بك المذكور بدفع قيمة ماهيته المتأخرة من يناير سنة ٩٠ مع ما يستحق لغاية يوم تسليمة الرفتية باعتبار ٥٠٠ ص

صاغ واردب قمح شهرياً فصالح بك طلب من المحكمة المشار اليها رفض طلبات راشد آغا المذكور ورفع عليه دعوى فرعية طالباً الزامه بمبلغ ١٠٠٠٠ في نظير الاضرار المتسببة من قطع عدد ١٥٠ شجرة كان صدر له الامر بقطعهم من بعد ارتفاع مترين عن الارض وهو اجرى قطعهم من الاصل من تلقاء نفسه ومن بعض امور اخرى اجراها المذكور

وحيث ان محكمة مصرا الجزئية اصدرت حكماً في ذلك بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٩١ بملزومية صالح بك نامق بان يدفع الى راشد آغا قيمة ماهيته من يناير لغاية ١٥ فبراير سنة ٩٠ مع ما يستجد منها لغاية يوم تسليمه الرفتية

وحيث ان صالح بك المذكور استأنف هذا الحكم وقد صمما الطرفان على طلباتهما التي صار ابداها منهما امام محكمة اول درجة فصار من الاقتضي النظر والحكم في تلك الطلبات بمعرفة هذه المحكمة

وحيث انه بحسب الاصول الشرعية المطابقة للعوايد المتبعة يجوز لكل انسان ان يجري رفت المستخدم بطرفه في اي وقت اراده وكذلك يجوز للمستخدم ان يترك محل استخدامه متى شاء ذلك ولكن يلزم ان يكون ذلك في الوقت اللايق بدون الاضرار بحقوق بعضهما

وحيث ان المستخدم لا يمكنه ان يجبر مخدومه بتسليمه رفتية على حسب النص الذي يرغبه والا تكون الرفتية بدون اي مفعول وعدا ذلك فان الطلب بالعطل والاضرار لا يمكن حصوله الا في حالة الامتناع عن تسليم الرفتية بدون وجه حق وحصول ضرر من ذلك

وحيث ان رفتية خلو الطرف لا تعطى عادة الا بعد تسليم المستخدم ما في عهدته ولا يمكن القول بان ناظر الزراعة لا يكن بعهدته شيء حتى يسلمه كما ادعى ذلك راشد آغا بقوله ان الدفاتر والاوراق طرف الكاتب والمنقولات وخلافها طرف المخزنجي والمواشي والاغنام طرف الكلافين ولذا فان صالح بك المذكور له حق في طلب اشعار خلو الطرف المحرر الى راشد آغا من خلفه للاطلاع عليه وتسليمه الرفتية

وحيث ان راشد آغا لم يحضر لتسليم ما بعهدته فصار لا حق له في التظلم من عدم اعطاه رفتية دالة على خلو طرفه

وحيث فيما يختص بكون الرفت حصل باسباب توجب المطالبة بتعويضات فانه ظاهر للمحكمة بان راشد اغا المذكور قد خالف الاوامر الصادرة اليه بشأن قطع الاشجار وانه وجد بطرفه مبلغ ١٢٨٢ معجز والتزم بسداده من بعد ثبوته عليه من ماهيته وهذه الامور بصرف النظر عن خلافها كافية لاجرا رفته مهما كانت الاعذار التي ابداها لتحقيق اهمية فعله وما عليه الان يلوم نفسه بما انه المتسبب في الرفت

وحيث ان صالح بك نامق لم يثبت طلبه المختص بمبلغ ١٠٠٠٠ قيمة التعويضات المتطلبها عن قطع الاشجار ولم يبين قيمتها الحقيقية فالمحكمة ترى لزوم

رفض ذلك الطلب بالحالة الذي هو عليها

وحيث ان قيمة ماهية راشد اغا عن شهري يناير وفبراير سنة ١٨٩٠ لم يحصل دفعها ولم يعارض احد في صحتها فصار يجب الحكم له بها لغاية ٢٠ فبراير سنة ٩٠ كالافادة المحررة اليه السابق ذكرها

وحيث ان الطرفين تعدات طلباتهما فترى المحكمة المقاصة بينهما في المصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بصفة مدنية وبهيئة استئنافية بتعديل الحكم الصادر من محكمة المواد الجزئية المنعقدة بهذه المحكمة في ١٠ اكتوبر سنة ٩١ وبالحكم على صالح بك نامق المستأنف ان يدفع الى راشد اغا متأخر استحقاقه باعتبار ٥٠٠ خمساية قرش واردب قمح شهرياً ابتداء من اول يناير لغاية ٢٠ فبراير سنة ٩٠ وبان يسلم اليه رفتية دالة على خلو طرفه بعد ما يسلم راشد اغا المذكور ما بعهدته ويتضح خلو طرفه ويرفض باقي طلبات راشد اغا بما انها على غير اساس ورفضت ايضاً طلبات صالح بك الفرعية بالحالة التي هي عليها وامرت بالمقاصة بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٩ مارس سنة ١٨٩٢

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٣ مايو سنة ١٨٩٣

في المصاريف القضائية والمدة التي يسقط معها الحق في طلبها

قضت المادة ٦٢ من لائحة اجراآت المحاكم الداخلية بان للخزينة العمومية حق الرجوع على من اعفي من المصاريف القضائية لتحصيلها منه الا انه مشروط في ذلك ان يكون طلبها في بحر الثلاث مئة وستين يوما ابتداء من يوم ختام المرافعة (مادة ٢١٠ من القانون المدني)

فاذا مضت هذه المدة سقط الحق في طلبها خلافاً لحقوق قلم الكتاب المحكوم بها على خصم من كان حاصلا على المعافاة فانها تسقط بمضي خمس عشرة سنة(١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 23 Mai 1893

SOMMAIRE: Frais judiciaires ; greffe ; réclamation; prescription ; délai.

Si l'article 63 du Règlement intérieur des tribunaux autorise le recours du trésor public contre la partie admise au bénéfice de l'assistance judiciaire, qui a requis les actes, c'est à la condition toutefois, que les frais de ces actes soient réclamés, sous peine de prescription, dans les 360 jours à partir de la fin de la procédure dans laquelle ces actes ont été faits. (article 210 du Code Civil).

Cette prescription ne s'applique pas à la créance pour frais, au paiement desquels l'adversaire de la partie assistée a été condamné, au profit du greffe, dont les droits ne se prescrivent, en pareil cas, que par 15 ans.(1)

(*Traduction*)

(1) Jugé dans le même sens par arrêt de la cour d'Appel mixte en date du 3 Décembre 1890 entre le greffier en Chef de la cour mixte et Lucovich et Consorts (Voir Bulletin de législation et de jurisprudence Egyptiennes Tome. III Page: 38).

(١) حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بنفس هذا المعنى في حكمها المؤرخ في ٣ دسمبر سنة ١٨٩٠ في الدعوى المقامة بين باشكاتبها والخواجه لوكوفيش ورفقائه (راجع مجلة الاحكام القضائية المصرية الفرنسوية المجلد ٣ صفحة ٣٨)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندريس قاضي وقاسم افندي امين نائب قاضي وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية محمد افندي بسيوني باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مدير خزينة النقود القضائية الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ١١٨ مستأنف

ضد

الحرمة نفيسه بنت شديد ابو الغيط والحرمة فاطمة زوجته بصفتها الشخصية ووصيه على اولادها القصر عبد الوهاب وآمنه والسيدة المقيمين بطنطا بكفرة اسكاروس الحاضر عنهم بالجلسة عبد المجيد افندي الفحراوي المحامي مستأنف عليهم

من حيث انه وان كانت المادة (٦٣) من لائحة الاجراآت الداخلية صرحت برجوع الخزينة العمومية على الخصم المعاف من المصاريف التي تحررت اوراق الدعوى بناء على طلبه الا ان ذلك الرجوع لا يكون الا تحت شرط طلب تلك المصاريف في مدة التلثمائة وستين يوما ابتداء من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى كما جاء في المادة (٢١٠) مدني

وحيث ان المرافعة قد انتهت في هذه القضية في ٢١ فبراير سنة ٨٦ تاريخ الحكم الصادر من محكمة طنطا

وحيث ان قايمة المصاريف المتنازع فيها لم تعلن للمستأنف عليهما الا في ١٠ اغسطس سنة ٩٢ فقط ومن ثم فقد اصابتا في تمسكهما بسقوط الحق في المطالبة بتلك المصاريف وحيث ان المستأنف لم يرتكن على اي نص قانوني ولا مبداء شرعي يستنتج منه عدم احقية المستأنف عليهما في التمسك بسقوط الحق بسبب عدم معارضتهما عند اعلانهما بقايمة المصاريف

وحيث ان المستأنف لم يطلب تحليف المستأنف عليهما اليمين ومع ذلك فقد ترآى لمحكمة الاستئناف معافاتهما من تلك اليمين لتوفر دليل اخر في القضية مدحض لدعوى المستأنف الا وهو تقصيره في التيقظ والاعتناء اللذين كان واجب عليه اتخاذهما اثناء سير الدعوى التي كانت مقامة على المدين الاصلي الذي حكمت عليه محكمة الاستئناف بمصاريف الدعوى بحكمها الصادر في ١٣ يناير سنة ٨٨ ولا تقضي العدالة بتحمل المستأنف عليهما عاقبة ذلك التقصير

وحيث في الواقع فانه كان الاجدر بباشكاتب محكمة طنطا بصفته مدير الخزينة القضائية ابداء هذه الملحوظات (اولا) انه وان كانت مسئلة سقوط الحق تنطبق على مطالبة الشخص الذي تطلب تحرير اوراق الدعوى كما في الدعوى الحاضرة الا انها لا تسري على الدين الناشيء عن حكم محكمة الاستئناف القاضي على محمد ابو الغيط بدفع كافة المصاريف لان هذا الدين من حقوق قلم الكتاب التي لا يسقط الحق فيها الا بمضي خمس عشر سنة (ثانيا) ان اودة المشورة كانت

غير مختصة على كل حال بالنظر في مسألة سقوط الحق عند ما قدم محمد ابو الغيط معارضته لها اذ ان اختصاصها كان قاصرا فقط على تقدير قيمة المصاريف وليس من شأنها النظر والفصل نهائيا في المسائل القانونية

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعًا وبتأييد حكم محكمة طنطا الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٣ والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٧ القعدة سنة ١٣١٠ (٢٣ مايو سنة ١٨٩٣)

محكمة طنطا

حكم رقم ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٣

في الحارس القضائي وتعيينه والدعوى في شأن ذلك

تقام الدعوى في شان تعيين الحارس القضائي على جميع ذي الشان وتعيينه انما هو من المسائل الفرعية فتختص به المحكمة المطروحة الدعوى الاصلية لديها (مادة ٤٩٠ وما يليها من القانون المدني)

TRIBUNAL DE TANTAH

Jugement d'appel du 9 Octobre 1893

SOMMAIRE: Sequestre; nomination ; action; compétence.

L'action en nomination d'un sequestre doit être intentée contre toutes les parties intéressées.

La nomination d'un sequestre est une question accessoire sur laquelle ne peut statuer que le tribunal saisi de la demande principale. (articles 490 et suivants du Code Civil)

(*Traduction*)

محكمة طنطا الاهلية الابتدائية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة يوسف بك شوقي رئيس المحكمة وحضور حضرات سليم افندي فرج وابراهيم افندي توفيق قضاة وحضور محمد افندي زكي كاتب الجلسة

في قضية موسى افندي سلامه من ابهنس منوفية مستأنف الوكيل عنه احمد بك الحسيني

ضد

رزق الله سلامه من الناحية المذكورة الوكيل عنه فرج افندي غبريال وابراهيم افندي سلامه من الناحية مستأنف عليهما المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٧٣ سنة ٩٣

وقايع الدعوى

بتاريخ ٦ اكتوبر سنة ٩٢ موسى افندي سلامه المستأنف رفع دعوى امام محكمة شبين الكوم الجزئية طلب فيها تعيين حارس قضائي على فدن ٢٤٤ وكسور لادارة حركة زراعتها وجميع محصولاتها وايداع كلما يتحصل لخزينة المحكمة حتى يفصل في موضوع تلك الدعوى من المحكمة المنظورة امامها

وبتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٨٢ حكمت محكمة شبين الكوم الجزئية اولاً برفض الطلبين الفرعيين المرفوعين من المدعى عليهما وقررت بصحة هذه الدعوى شكلا وباختصاص هذه المحكمة بالفصل فيها وثانيًا برفض طلب المدعي موضوعًا والزمته بالمصاريف مع رفض جميع الطلبات المغايرة لذلك

وبتاريخ ١٦ اغسطس سنة ٩٣ موسى افندي سلامه استأنف هذا الحكم وبجلسة ٢٥ ستمبر سنة ٩٣ وكيل المستأنف طلب الغاء الحكم المذكور والحكم بتعيين جارس قضائي لادارة فدن ٢٤٤ اطيان مع العقارات المشتركة بين الخصوم وايداع ما يتحصل من ايراداتها بخزينة المحكمة حتى يفصل النزاع في الدعوى الاصلية ذلك لان المستأنف رفع دعوى للمحكمة الجزئية بطلب تعيين الحارس القضائي والمستأنف عليهما دفعا ببطلانها شكلا وبعدم اختصاص تلك المحكمة التي حكمت برفض المسائل الفرعية وبرفض دعوى المدعي بناءً على ان القضية الاصلية لا تستغرق زمناً مديداً يستوجب تعيين حارس ولان المستأنف عليهما مالكين للجزء المهم من الاطيان فالمستأنف يتظلم من هذا الحكم لكون الدعوى الاصلية لم تنته لغاية اليوم ومنظور استغراقها مدة ليست قليلة وهذا يتأتى السبب الاول ولكون امتلاك الاخصام للجزء المهم لا يكن موجباً لرفض طلب تعيين الحارس خصوصاً وان الاطيان المذكورة عليها جملة ديون والمستأنف عليهما جارين عمل تصرفات مضرة والقانون اجاز تعيين حارس او حافظ الاشياء التي تحت النزاع والمستأنف يرى لحسم النزاع في المستقبل بالنسبة لما تنتجه الاطيان من المحصولات تعيين الحارس وصمم على طلباته

ووكيل رزق الله سلامه طلب الحكم برفض الاستئناف والزام المستأنف بالمصاريف بناءً على انه لم توجد دعوى اصلية بمنازعة في العين المطلوب تعيين الحارس عليها لان موسى سلامه كان رفع دعوى للمحكمة الجزئية بطلب قسمة ٢٤٤ فدن اطيان بالقول انها مشتركة بينه وبين رزق الله افندي سلامه (موكله) وابراهيم سلامه وتلك المحكمة حكمت في غياب المدعى عليهما بتعيين اهل خبرة لمعاينة الاطيان وقسمتها والمدعي ترك الحكم الصادر اليه بدون اعلان ورفع دعوى اخرى يطلب تعيين حارس قضائي فعارض رزق الله افندي سلامه في الحكم الغيابي وحكم بقبول المعارضة والغائه وصار لا هناك نزاع ولو ان المستأنف رفع قضية لمحكمة طنطا الكلية بشأن الملكية الا ان دعوى طلب الحارس رفعت قبل ذلك باشهر وهذا فضلا على ان المستأنف عليهما قالا امام المحكمة الجزئية ان موسى سلامه لا يملك معهما اطيان وانه يمتلك بالاشتراك مع آخرين اوضحا اسمائهم ١٣٦ فداناً ومن الضروري ادخال شركائه في القضية وان عدم ادخالهم موجب لبطلانها شكلا ومن جهة اخرى المحكمة الجزئية لم تكن مختصة بتعيين حارس على ٢٤٤ فداناً وقد حكمت تلك المحكمة برفض المسألتين المذكورتين ورفض دعوى المدعي الذي لم يستأنف هذا الحكم الا بعد مضي سنة من تاريخ صدوره وبناءً عليه فموكله يرفع استئنافا فرعيا ويطلب الحكم بقبول المسائل التي اقامها امام محكمة اول درجة ورفض الاستئناف المقدم من المدعي

ابراهيم سلامه قال ان لا دخل له في القضية

لا تثبت ما قد نُصَّ فيها من الحقوق الا بين الاخصام المتقاضين انفسهم فيما تقاضوا فيه من التعهدات والحقوق التي لم تخرج عن موضوع الادعاء واسبابه ولما لم يكن نص قانوني يلزم المدعي على الادعاء بسائر حقوقه في دعوى واحدة وآنٍ واحد وإلا سقط حقه فيها كان لا يسوغ حرمانه بحجة الشيء المحكوم به نهائياً من الادعاء بحقٍ لم يحكم به بعد حتى ولو كان ذلك الحق موجوداً بين الاخصام انفسهم قبل الدعوى السابقة وكان متعلقاً بنفس الموضوع الذي كان مداراً للدعوى المذكورة والحكم

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٥ مايو سنة ١٨٩٢

بنايوتي سيجاك ضد محمد غفار

تنحصر قوة الشي المحكوم به في منطوق الحكم وحده ولكنّ ذلك لا يمنع من الرجوع الى اسباب الحكم للوقوف حقيقة المعاني المقصودة من منطوقه

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٢

الحكومة المصرية ضد موسى موسى العقاد

ليس الشيء المحكوم به في حكم تمهيدي قوة الشيء المحكوم به نهائياً فاذا حكمت المحكمة في حكمها التمهيدي بأمر قبل البحث فيه واولته بمعنى ما لا تصح معارضتها فيما لها من حق حسم ذلك الامر عينه في حكمها النهائي بصورة مخالفة لما حكمت به اولاً . يستنتج من ذلك انه يجوز للقاضي اذا اصدر حكما تمهيدياً في دعوى عطل وضرر تقرر الحق بهما لمدعيهما ووقوع الخطاء الباعث لهما ان يرجع عن حكمه الاول فيحكم بعدم وجود ذلك الحق اذا ثبت لديه حين النظر في العطل والضرر ان لا وجود للضرر المدعى به فيعتبر قراره الاول حينئذٍ قراراً شرطياً بطلت مفاعيله مع عدم تحقق الشرط الذي كان توهمه في بادىء الامر

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٢ دسمبر سنة ١٨٩٢

محمد بك خير ورفقائه

ضد

ستيتة ام بدوي بك خير ورفقائها

ان القرارات الصادرة في المواد المستعجلة لا يكون حكمها حكم الشيء المحكوم به نهائياً الا اذا لم تتغير حالة الدعاوى الاصلية التي كانت سبباً لصدورها ولم يدخل في وقائعها وفي حالة المتخاصمين فيها تغييرات احدثت حالات جديدة لم تكن موجودة قبل ذلك .

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٢ مارس سنة ١٨٩٣

احمد بك حجازي ضد الدايرة السنية

ان الحارس القضائي اذا طلب تعيينه فحكم به في قرار صادر من قاضي المواد المستعجلة ضد خصم لم يطلب حضوره الى الجلسة باطل اصلاً ولا يمكن الاحتجاج به على ذلك الخصم في شيء مما يترتب عليه من الامور · وللخصم الذي طلب صدور القرار المنوه عنه ان يستانف طلبه مجدداً كي يتعين الحارس القضائي بصورة قانونية اذ ان القضآ في ذلك لم ينقطع بعد فما زال باب المحاكمة مفتوحا للطلب الجديد الثابتة قانونيته من مجرد بطلان القرار الاول المذكور

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٢ ابريل سنة ١٨٩٣

نجم هندي ضد جوليلمو سباتيني وطنوس شاهين

ليست المحاكم المختلطة مقيدة بشيء مما حكمت به المحاكم الاهلية وسواها من المصادر القضائية في الاقطار المصرية ولكنها تتخذ هذه القرارات والاحكام وسيلة لتحقق قضائها من الامر المتنازع فيه وتثبتهم فيما يحكمون

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٣

فاسيلي باندليدس ضد نيكولا سياتيس وجان انستاساتوس

الدائنون المرتهنون خلافاً للدائنين العاديين لا يعتبرون حاضرون الجلسة اذا حضرها مديونيهم عنهم بسبب الدعاوى المقامة على العقار المرهون لديهم متى كانت اقيمت الدعاوى المذكوره بعد ثبوت حقهم وامتيازهم في الدين على غيرهم وليست تلك الدعاوى ليترتب عليها في حقهم ما يترتب على الشيء المحكوم به نهائياً فصار مبرماً

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٦ مايو سنة ١٨٨٣

فاطمة هانم ارملة شكري ورفقائها

ضد

الدايرة السنيـة

ان الاحكام التي تصدرها المحاكم الاهلية وهي غير مختصة بالحكم في دعاوى الاجانب العائد اختصاص روءيتها والفصل فيها للمحاكم المختلطة لا تعتبر قط حاصلة على قوة الشيء المحكوم به نهائيا امام المحاكم المختلطة المذكورة ·

لمن اراد الاطلاع على صورة الاحكام المختلطة التي لم يدرج هنا سوى ملخصها ان يراجعها في مجلة القوانين والقضاء المحررة بالفرنساوية وعنوانها

Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes.

نهائيا سبباً لحرمان هذا الاخير من التمسك بوجوب محاكمته امام المحاكم المختصة بذلك ومن حق الادعاء مجددا وفي اي وقت اراد لاجل اثبات صفته الحقيقية التي من شأنها ابطال الحكم الصادر بحقه خطاء ٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١١ يونيو سنة ١٨٩٠

حسن افندي عامر ضد الدايرة السنية

ان المحاكم الاهلية منزوع من قضائها الاختصاص برؤية الدعاوى المختلطة بين وطنيين واجانب فاذا اصدرت حكماً في دعوى تعلقت بها مصالح اجنبية ولو برضاء الاجنبي الداخل في الدعوى فلا يحوز حكمها امام المحاكم المختلطة قوة الشيء المحكوم به نهائيا اذا رفضه احد المتخاصمين الخاضع للقضاء المختلط

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٠

فيلومين ويوسفيان

ضد

يوسف بك رشدي ورفقائه

ان الورثاء وهم يعتبرون كانهم حضروا مع مورثهم في المحاكمة التي جرت بخصوص العين المورثة لهم فحكم فيها قبل ان تأول تلك العين بالارث اليهم خاضعون بصفتهم هذه لقوة الشيء المحكوم به نهائيا ولكنه يشترط في ذلك ان يكون المدعى به واحدا وان يكون الموضوع واحدا ايضاً وان يكون الاخصام المتقاضيين هم نفس من دارت بينهم المحاكمة اولا٠ اما هذا الشرط الاخير المتعلق بالاخصام فالمراد به عود الاخصام الى نفس حالة التقاضي التي كانوا عليها حين الحكم الاول وان يكون تصرفهم بعين الصفة التي كانوا متصفين بهـا قبلاً ٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٨ فبراير سنة ١٨٩١

سوتيري نعوم ضد احمد حسن ورفقائه

اذا كان الحكم قاصرة اسبابه على وضع المبادي القانونية الواجب اتخاذها اساً لفصل الدعوى وكان حاوياً في الوقت نفسه تعيين ما قد فرض على كل خصم تقديمه من الحجج والبراهين اللازمة لحسم النزاع وكان لا يحوى منطوقه حسما نهائيا للقضايا المتنازع فيها لا يكون حكمه بحق هذه القضايا حكم الشيء المحكوم به نهائيا ٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٣ يونيو سنة ١٨٩١

باباندليس ضد سياتيس ورفقائه

ليس للاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية قوة الشيء المحكوم به نهائيا في حق الاجانب ولكن اذا وقع

نزاع بين اجنبي ووطني بشأن حقوق آلت الى ذلك الاجنبي من وطني آخر وكان قد حكم بتلك الحقوق بين الوطنيين قبل ايلولتها الى الاجنبي سرى ذلك الحكم عليه كما يسري على الوطني صاحب الحق الاصلي

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٠ يونيو سنة ١٨٩١

جان كوستانتينيديس ضد ستيليانو ملياكا ورفقائه

اذا صدر حكم على زيد من الناس وكان محكوما عليه فيه بتعهد ما فاصبح ذلك الحكم نهائيا مبرماً ثم رفع المحكوم عليه بعد ذلك دعوى من مقتضاها ان لديه ورقة تنفي التعهد المحكوم به فلا تقبل دعواه هذه لان دفعه موجب لاعادة النزاع في الامر المحسوم قضائيا فيترتب عليه اختراق حرمة الشيء المحكوم به نهائياً فصار مبرماً .

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩١

اسكندر زهيري

ضد

تركة محمد ابو طالب وباشكاتب محكمة مصر المختلطة وبيت المال

ليس الداين اذا ادعى بحقوق مديونه ان يتعدى ما لهذا الاخير من الحقوق فما حكم به في الدعوى المقامة من المديون نفسه قبل ذلك يكون نافذاً في حق الداين الا اذا كان له حقوق خاصة به فادعى بها او كان متضرراً من غش وتدليس فاراد ان يقيم الدعوى بشانهما . بناءً عليه لا يجوز للداين الاجنبي ان يطرح امام المحاكم المختلطة قضايا سبق نظرها في المحاكم الاهلية فصدرت بها احكام نهائية حسمتها حال وقوع الادعاء بها بين ذلك المديون الوطني ووطني آخر .

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢ مارث سنة ١٨٩٢

كريستوف باتسيتيديس ضد محمد بك راتب

ان الدفع بالقصر في الدعوى المقامة بشأن سندات ما انما هو وجه من اوجه الدفع المقبولة في هذه الدعوى فاذا فصل النزاع القائم على الدفع المذكور لا يكون فصله بحكم الشيء المحكوم به نهائياً في دعوى اخرى تختص بسندات غير تلك السندات حتى ولو كانت الدعوى الثانية مقامة بين نفس من كانوا اخصاماً في الدعوى المدفوعة على الوجه المشروح

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٥ مايو سنة ١٨٩٢

بنايوتي سيجاك ضد محمد غفار

ان الاحكام الحائزة قوة الشيء المحكوم به نهائياً

ضد

نظارة المالية الحاضر عنها بالجلسة قسطندي بك كامل مندوبها ثم الخواجه عبد النور شنوده المقيم بشارع الرملي بجوار مدرسة الفرير الحاضر عنه بالجلسة الياس افندي دبانه المحامي مستأنف عليهما

بطركخانة الاقباط استأنفت الحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية في ٨ نوفمبر سنة ٩٢ القاضي باخراج نظارة المالية من الدعوى والزمت بطركخانة الاقباط الارثوذكسيين بالمصاريف التي تكبدتها مع اجرة المحاماة التي قدرتها المحكمة بمبلغ ماية غرش وبرفض دعوى البطركخانة على عبد النور شنودة والزمتها بالمصاريف وبمبلغ عشرة جنيه على سبيل التعويض

ومحكمة الاستئناف حددت للنظارة آخيراً جلسة يوم ٢٩ يناير سنة ٩٤ وفيها حضرا وكلاء الطرفين وسمعت اقوالهما الشفاهية وصار الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

روى

من حيث انه في اثناء مطالبة عبد النور شنوده نظارة المالية بمبلغ ٥٢٨ جنيه قيمة مطلوب تركة تادرس بك نخله ووقع له عقد التنازل بمقتضى كتابة قدمها قد داعت بطريكخانة الاقباط اولا عبد النور شنوده لسماعه الحكم بعدم صحة هذا التنازل ثانياً نظارة المالية لسماعها الحكم عليها بان تدفع اليها مطلوب التركة المذكورة منها

وحيث انه لاجل ان تكسب نفسها صفة في تداخلها في هذه المادة قد ادعت البطركخانة ان تادرس بيك نخله توفى في الخرطوم وهذا امر لا نزاع فيه وان ورثته هم غائبين وانه لذلك وعملاً بقانونها الملغي يحق لها ان تقوم مقام الغائبين في المطالبة بحقوقهم

وحيث انه ينبغي اذا البحث في امر ما اذا كان الورثة المذكورون هم غائبون الغيبة الشرعية

وحيث ان مجرد عدم وجود الانسان في الجهة التي يجب عليه او يحسن له ان يكون موجوداً فيها للمرافعة عن صوالحه لا يعد غيبة شرعية بل الغائب شرعاً هو من غاب عن محله الاصلي او من مركزه الاعتيادي واصبحت حياته مشكوكا فيها

وحيث انه لم يظهر ان ورثة تادرس بيك نخله قطنوا المحروسة وان آخر محل معروف قطنوه هو بأم درمان فمن ثم عدم وجودهم بالمحروسة التي لم يقطنوها قبل لم يكن بذات اهمية من حيث الغيبة القانونية

وحيث انه كان من الواجب على البطركخانة ان تثبت ان الورثة المذكورين غابوا من ام درمان من زمن مديد بدون ان يعرفوا باخبارهم وبصورة استوجبت الشك في وجودهم على قيد الحياة ومع عدم اثباتها بهذا الاثبات لم تكن لها اقل صفة في ان تحل محل وكيل شرعي للغائبين والغيبة لم تثبت كما مرّ وتداعي المالية وعبد النور شنوده

وحيث انه لذلك يتعين رفض دعواها قبلها

فاما عن الموضوع

من حيث انه لا محل لقبول الاستئناف الفرعي الذي رفعه عبد النور شنوده طالبا الحكم له باكثر مما حكمت له به المحكمة الابتدائية على سبيل التعويض فان لم يثبت ان الاستئناف اضطره لصرف مصاريف اخرى خلاف مصاريف الدعوى واتعاب محاماة المستأنف عليهما التي سيصير تقديرها وتلزم بها البطركخانة

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي المرفوع من بطريكخانة الاقباط والاستئناف الفرعي المرفوع من عبد النور شنوده شكلاً وفي الموضوع حكمت بتأييد الحكم المستأنف والزام بطركخانة الاقباط بالمصاريف ورفض باقي الطلبات هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٣٠ رجب سنة ٣١١ و٦ فبراير سنة ٩٤

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

في الشيء المحكوم به نهائياً (١)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٥ يناير سنة ١٨٩٠

اڤانجيلي اشيلوبولو ضد نيكولا نيكولايدس

لا تتناول قوة الشيء المحكوم به نهائيا الا الامور الواقع عليها النزاع فكانت مدارا لصدور الحكم النهائي فيها ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢ ابريل سنة ١٨٩٠

حنا جرجس موسي

ضد

ماركيتي موندولفو ونصر الله لوقا

ان الحكم الاستئنافي الذي قررت محكمة الاستئناف اختصاصها فيه بحق من لم يدخل في دائرة اختصاصها لا يوخذ ولو حاز قوة الشيء المحكوم به

(١) ان احكام المادة ٢٩٧ من القانون المدني المختلط المختصة بالشيء المحكوم به نهائيا مقابلة تمام المقابلة لاحكام المادة ٢٣٢ من القانون المدني الاهلي

لانه مقيم بمعاش واحد واطيانه خمسة افدنة تحت يده وحقيقة القضية ان ولده المسمى سلامه يستحق مع المستأنف ورزق الله سلامه الثلث في ١٣٦ فدن المشتركة فيما بينهم وهو لا يستحق فيها شيء ووكيل المستأنف قال ان دعوى النزاع في الملكية ما زالت منظورة بهذه المحكمة ودعوى القسم موقوفة الى ان يحكم في النزاع وصمم على طلباته

ووكيل رزق الله افندي سلامه قال ان دعوى القسم المترتب عليها دعوى طلب تعيين الحارس فلا وجود لها ودعوى الملكية تقدمت بعدها من موسى سلامه مباشرة ولا حق له فيها لعدم وجود شركة له مع رزق الله افندي سلامه من اصله وتأجل الحكم لجلسة الاثنين ٩ اكتوبر سنة ٩٣

والمحكمة بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

اصدرت الحكم الآتي

حيث انه قبل النظر في الاستئناف الاصلي المرفوع من موسى افندي سلامه يتعين النظر والفصل اولا في المسألتين الفرعيتين اللتان رفعتا للمحكمة الجزئية من المستأنف عليهما واستؤنفا فرعيا وهما الاولى بعدم اختصاص المحكمة الجزئية بنظر هذه الدعوى والثانية ببطلان شكلها

(عن المسألة الفرعية الاولى)

حيث من المعلوم ان مسائل تعيين الحارس القضائي تكون لاجل حفظ الاشياء المتنازع فيها او الموضوعة تحت يد القضاء

وحيث انه يستنتج من ذلك ان مثل هذه المسائل هي من المسائل الفرعية التابعة لدعوى اصلية منظورة امام المحاكم

وحيث انه لا يتأتى لاي محكمة خلاف المحكمة المطروح امامها الموضوع ان تفصل في لزوم وعدم لزوم تعيين الحارس القضائي بالنسبة لما يتراآى لها من حالة العين المتنازع فيها والمبادرة في اخذ الاحتياط اللازم لحفظ الشيء المتنازع فيه وهل هناك خطر يستوجب المحافظة من عدمها على ذلك الشيء المتنازع فيه

وحيث انه بناء على ما ذكر يكون تعيين الحارس حتما من خصايص المحكمة التي تنظر في موضوع النزاع القائم في العين المقتضي تعيين الحارس عليها كما يوخذ ذلك من نص المواد (٤٩٠) وما بعدها من القانون المدني

وحيث ان الاطيان المتنازع فيها والمطلوب تعيين الحارس على محصولاتها يبلغ مقدارها مائتين اربعة واربعين فدان وكسور واختصاص النظر فيها بالمحاكم الابتدائية لا الجزئية وعليه يكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية هو على غير اختصاص وتكون المسألة الفرعية الاولى المرفوعة من المستأنف عليهما في محلها ويتعين قبولها والحكم بلغو الحكم المستأنف

(عن المسألة الفرعية الثانية المتعلقة ببطلان شكل الدعوى)

حيث انه ثابت من الاحكام الصادرة من المحكمة المختلطة بان محصولات الاطيان المرغوب تعيين حارس عليها لحفظها وصيانتها هي خاصة بكل من رزق الله افندي سلامه وموسى سلامه وحسنين رزق الله وسلامه ابراهيم

وحيث ان دعوى تعيين الحارس المقامة من موسى افندي سلامه موجهة فقط على كل من رزق الله افندي سلامه وابراهيم سلامه

وحيث ان هذه الدعاوي هي مثل دعاوي الشركة التي يلزم رفعها على ذى شأن فيها وعليه يكون الدفع ببطلان الشكل المرفوع من المستأنف عليهما هو في محله ويتعين قبوله

وحيث انه مع قبول ما ذكر لا يتاتى النظر في الموضوع الآن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً وبصفة استئنافية بقبول الاستئناف الفرعي المرفوع من احد المستأنف عليهما وقبول المسألتين المذكورتين والزمت المستأنف الاصلي موسى افندي سلامه بالمصاريف

صدر وتلي علناً بجلسة يوم الاثنين ٩ اكتوبر سنة ٩٣ وهي منعقدة تحت رياسة حضرة يوسف بك شوقي رئيس المحكمة وحضور حضرات سليم افندي فرج وتوفيق افندي رفعت قضاة ومحمد افندي الامير كاتب الجلسة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٦ فبراير سنة ١٨٩٤

في الغيبة الشرعية واحكامها

لا يعد غائبا الغيبة القانونية الا من غاب عن محله الاصلي او عن مقره الاعتيادي فاصبحت حياته مشكوكا فيها

وعليه فليس لمدعي الوكالة الشرعية ان يطالب بحقوق الغائب حالة عدم ثبوت الغيبة القانونية

COUR D'APPEL

Arrêt du 6 Février 1894

SOMMAIRE : Absence légale ; conditions.

Ne peut être considéré comme absent et, par suite, ne peut être représenté légalement, à l'effet de la réclamation de ses droits, que celui qui a quitté son domicile d'origine ou sa résidence habituelle et dont l'existence est devenue incertaine.
(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية بطركخانة الاقباط الارثوذكسيين الحاضر عنها بالجلسة اسكندر افندي ابراهيم المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ١٠٥ مستأنفه

السنة الاولى — 1re Année — 1er Mai 1894 — No 7 — العدد السابع

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

الاسكندرية في اول مايو سنة ١٨٩٤ — الموافق ٢٥ شوال سنة ١٣١١

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢ فبراير سنة ١٨٩٢

فيما يوجب الغآء الحكم وما لا يوجبه

(١) لا ما يوجب ذكر المواد القانونية في الاحكام الاستئنافية المؤيدة للاحكام الابتدائية متى كانت الاحكام المؤيّدة مشتملة على المواد المحكوم على مقتضاها وليس في ذلك ما يوجب الغاء الحكم (مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات)

(٢) اذا لم يثبت المتهم انه طلب التكلم فما أبَت المحكمة طلبه كان لا سبيل لالغآء الحكم بداعي انه لم يكن آخر متكلم حين المحاكمة (مادة ١٢٥ من القانون المذكور) [1]

---

(١) هذا الحكم يقارب الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ ومدرج في الصفحة ٢٤ من مجلة القضآء.

Bayerische Staatsbibliothek München

COUR DE CASSATION

Arrêt du 2 Février 1892

SOMMAIRE: Nullité substantielle ; conditions.

La sentence d'appel qui confirme un jugement de premier ressort n'est pas entachée de nullité, si elle ne contient pas le texte de loi appliqué, alors que ce texte est contenu dans le jugement qu'elle confirme. (article 147 du Code d'Instruction Criminelle).

S'il n'est pas établi que l'inculpé a demandé à prendre la parole et que le tribunal a refusé de l'entendre, il n'y a pas lieu à annullation de la sentence, comme si l'inculpé n'avait pas été entendu le dernier. (article 135 du Code d'Instruction Criminelle). (1)

(1) Rapprocher arrêt de Cassation du 28 Janvier 1893 (*Al-Cada* page 34.)

(*Traduction*)

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رئاسة سعادة اسماعيل صبري بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وموسيو دوهاس وامين فكري بك وموسيو بوند قضاة ومحمد زكي بك وابراهيم روفائيل بك نواب قضاة وعبد الله امين افندي وكيل النيابة العمومية واحمد القباج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من خطب الجيار ومحمد الجيار الفلاحين وعطوان عبيد شيخ بلد وبريك يادم الغفير وعبد الله الجيار وحسن الجيار وعوض عبيد وعبيد عبيد والجيالي عيد الفلاحين وعبد الحميد عيد الفقي ومرسي عيد وفتح الله الجيار وعبد الصمد بدر الفلاحين والجميع مقيمين بخبيرة بمركز النجيلة بمديرية البحيرة وقطب الجيار ومحمد الجيار وفتح الله الجيار عينوا للمحاماة عنهم سعد افندي زغلول من قبلهم متهمين بالمضاربة معا في ليلة ٢٤ ابريل سنة ٩١

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣١ سنة ٩١ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٢٥٧ سنة ٩١

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بدمنهور حكمت بتاريخ ٥ اكتوبر سنة ٩١ طبقا للمواد ٢٢٠ و ٢٤ و ٤٩ عقوبات حكما حضوريا بحبس كل من عوض عبيد ومرسي عيد وعبيد عبيد والجيالي عيد وعبد الحميد عيد وعبد الصمد بدر وقطب الجيار ومحمد الجيار وفتح الله الجيار وعبد الله الجيار وحسن الجيار ومحمد الجيار وعطوان عيد وبريك يادم مدة شهر واحد والزمتهم بالمصاريف على وجه التضامن وفي حالة عدم دفعها يعاملون كنص مادة ٤٩ عقوبات المذكورة

فالمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية وهي حكمت بتاريخ ٣ دسمبر سنة ٩١ طبقا للمواد ٢٢٠ و ٢٤ عقوبات و ١٥٨ و ١٧٧ و ١٧١ جنايات حكما حضوريا بالنسبة الى كل من قطب الجيار ومحمد الجيار وعبد الله الجيار وحسن الجيار وبريك يادم وعبد الصمد بدر ومحمد النجار وعوض عيد وعيد عيد وعطوان عبيد والجبالي عيد وعبد الحميد عيد ومرسي عيد وغيابيا بالنسبة الى فتح الله الجيار بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في

موضوع ذلك الاستئناف اولا بالغاء الحكم المستأنف بالنسبة الى محمد النجار احد المتهمين وبراءة ساحته مما اسند اليه ثانياً بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لباقي المستأنفين والزمتهم على وجه التضامن والتكافل ما عدا محمد النجار بمصاريف الدعوى وان لم يدفعوها طوعا يعاملوا بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

ففتح الله الجيار المحكوم عليه غيابياً عارض فيهذا الحكم والمحكمة المثني عنها حكمت بتاريخ ٧ دسمبر سنة ٩١ طبقاً للمواد ٢٢٠ و٣٥٢ عقوبات حكما حضوريا بقبول المعارضة شكلا وحكمت في موضوع تلك المعارضة بتعديل الحكم المعارض فيه والزام المعارض بخمسماية قرش غرامة والمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٣ دسمبر سنة ٩١ تقرر بقلم كتاب تلك المحكمة من قطب الجيار ومحمد الجيار وعبد الله الجيار وحسن الجيار وعوض عيد وعيد عيد وعطوان عبيد والجبالي عيد وعبد الحميد عيد ومرسي عيد وبريك يادم وعبد الصمد بدر برغبتهم اعادة النظر في الحكم الصادر عليهم من محكمة سكندرية بتاريخ ٣ دسمبر سنة ٩١ امام محكمة النقض والابرام ثم في يوم ٧ منه تقرر من فتح الله الجيار ايضاً برغبته اعادة النظر في الحكم الصادر عليه من المحكمة المثني عنها بتاريخ ٧ دسمبر سنة ٩١ امام محكمة النقض والابرام

وبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال عوض عيد وعيد عيد والجبالي عيد وعبد الحميد عيد والمحامي عن قطب الجيار ومحمد الجيار وفتح الله الجيار في غياب باقي المتهمين وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان الوكيل عن قطب الجيار ومحمد الجيار وفتح الله الجيار قال ان الحكم الصادر من محكمة اسكندرية بصفة استئنافية لم يشتمل على النص القانوني الذي حكم بموجبه وان النيابة هي كانت اخر من تكلم على انه يجب قانونا ان يشتمل الحكم على نص المادة التي يحصل الحكم على مقتضاها وان يكون المتهم اخر من يتكلم وطلب بناءً على ذلك الحكم بابطال الحكم المطعون فيه بطريق النقض والابرام واحالة المتهمين الى جهة الاختصاص

وحيث ان عوض عيد وعيد عيد والجبالي عيد وعبد الحميد عيد لم يقدموا اوجه للنقض والابرام سوا ما قالوه من انهم مظلومون

وحيث ان عطوان عيد وبريك يادم وعبد الله الجيار وحسن الجيار ومرسي الجيار وعبد الصمد بدر لم يحضروا مع ثبوت اعلانهم بالصفة القانونية

وحيث بالنظر لقطب الجيار ومحمد الجيار قد اتضح من الاطلاع على اوراق القضية ان الحكم المطعون فيه بطريق النقض والابرام ان ما حكم به الحكم الابتدائي الذي وجد مشتملاً على نص المواد القانونية التي انبنى عليها الحكم المذكور ولذا روى ان احتجاجاتهما من هذا القبيل ليست مقبولة اذ الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في هذا المعنى

لا تستوجب ذكر المواد القانونية في احكام الاستئناف متى كانت مؤيدة لاحكام ابتدائية مشتملة للمواد القانونية التي حكم على مقتضاها

وحيث ان ما قاله المحامي من كون المتهمين لم يتكلموا في آخر المرافعة فذلك القول لا يعتبر به لكون النيابة وان تكون ابدت ملحوظات بعد مرافعة المتهمين الا انه لم يثبت من جهة اخرى ان المتهمين المذكورين طلبوا التكلم ولم يجابوا الى ذلك بل الذي يظهر انهم اكتفوا بما قدموه للمحاكم من اوجه الدفاع

وحيث انه بالنسبة لفتح الله الجيار قد تبين من الاطلاع على اوراق الدعوى انه كان حكم عليه غيابياً ثم عارض في الحكم امام المحكمة التي حكمت ابتدائياً فعدلت الحكم الغيابي بالنسبة اليه بدون ان تذكر في حكمها المذكور المواد التي نص فيها عن العقوبة المحكوم بها عليه ولذا كان يجب على قضاة التحقيق الحاكمين في الدعوى بصفة استئنافية ان يذكروا المواد القانونية التي لم تذكر في الحكم المعارض

وحيث انه يلزم في هذه الاحوال الحكم بابطال الحكم المطعون فيه بطريق النقض والابرام فيما يختص بقطب الجيار ومحمد الجيار

وحيث ان عوض عيد وعيد عيد والجبالي عيد وعبد الحميد عيد لم يقدموا للمحكمة اوجهاً تستوجب النظر سوى القول انهم مظلومون وهذا القول لا يعد من الاوجه المقبولة

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (٢) من دكريتو ٥ يوليه سنة ٩١ والمادة ٢٢٠ جنايات ودكريتو ٩ يوليه سنة ٩١ المعدل لها

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام بالنسبة الى فتح الله الجيار وبعدم سريان مفعول الحكم المطعون فيه عليه وامرت باحالة محاكمته الى المحكمة المختصة امام دائرة غير الدائرة التي حكمت في القضية استئنافياً ورفضت اوجه النقض والابرام فيما يختص بباقي المحكوم عليهم والزمتهم بالمصاريف على وجه التضامن والتكافل وان لم يدفعوا يعاملوا طبق المادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقده في يوم الثلاث ٢ فبراير سنة ٩٢ (٣ رجب سنة ١٣٠٩

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٢

في اصطناع اوراق التزوير واستعمالها
وفي مرور الزمن

يقسم التزوير الى قسمين اولهما اصطناع اوراق التزوير وثانيهما استعمالها فان سقطت الدعوى العمومية في حق الاول لا تسقط في حق الثاني اذا لم يمر الزمن عليه

COUR D'APPEL

Arrêt du 20 Février 1892

SOMMAIRE : Faux ; confection ; usage ; prescription.

Le faux comprend la confection du faux et l'usage du faux.

La prescription de l'action publique du chef de la confection du faux est indépendante de la prescription de l'action publique du chef de l'usage du faux.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر — بدايرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة سعادة اسماعيل بك صبري وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو ويلمور ونصرالله بك قضاة وميـنا ابراهيم افندي مساعد النيابة العمومية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٨٢٥ سنة ٩٠ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٤٢٠ سنة ٩١

ضد

يحيى بك شتا عمره ٥٠ سنة مزارع بناحية ابو مندور غربية وكان حبس من ١٤ يونيه سنة ٩٠ ٢٦ شوال سنة ٣٠٧ وفرج عنه عند صدور الحكم الابتدائي ومعين للمحاماة عنه خليل افندي ابراهيم من قبله

متهم بتزوير واستعمال وصلين على الخواجا ديمتري دهان احدهما بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ٨٥ بمبلغ ٩٧٨٦٥٦ قرش و١٢ فضه والاخر بتاريخ ٨ فبراير سنة ٨٦ بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة حنا نصرالله بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٨ يوليو سنة ٩٠ طبقاً للمواد ٢٥٢ و١٧١ جنايات بقبول المسئلة الفرعية المقامة من المحامي عن المتهم وبرائة ساحة يحيى بك شتا المتهم من هذه التهمة ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغو الحكم الابتدائي واحالة الدعوى على المحكمة الابتدائية ثانياً للحكم فيها ثم طلبت اخيرا احالة الدعوى على التحقيق لاستيفاء تحقيقها لظهور الحقيقة

وحيث ان التزوير ينقسم قسمين الاول عمل التزوير والثاني استعمال الاوراق المزورة وكلاهما له عقوبة خصوصية

وحيث وان كانت الدعوى العمومية بالنسبة لعمل التزوير سقطت باحتساب المدة من ٦ ابريل سنة ٨٦ من تاريخ تسجيل الاوراق المزورة لغاية ٢٥ مارث سنة ٩٠ تاريخ رفع الدعوى لكنها لم تسقط بالنسبة لاستعمال الاوراق المزوره اذ انه باحتساب المدة من تاريخ صدور حكم المحكمة المختلطة غاية تاريخ رفع الدعوى العمومية لم يمضي المدة المقررة قانوناً لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية المحكي

عنها وعليه يجب لغو حكم محكمة اول درجة ورجوع المتهم امامها للحكم فيها في موضوع الدعوى

وحيث ان المقرر في المادة ٢٥٢ جنايات هو يسقط الحق في اقامة الدعوى العمومية في المواد الجنائية بمضي عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية او من تاريخ اخر عمل يتعلق بالتحقيق وبمضي ثلاث سنين في مواد الجنح وستة اشهر في مواد المخالفات

وحيث في هذه الحالة يتعين الحكم على المتهم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقررت في موضوع ذلك الاستئناف بعدم مضي المدة بالنسبة لاستعمال الايصالين المزورين وحكمت بناء على ذلك بابطال الحكم المستانف بكامل اجزائه وباعادة القضية الى المحكمة الابتدائية لتنظر الموضوع والزمت يحيى بك شتا بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ فبراير سنة ٩٢ الموافق ٢١ رجب سنة ١٣٠٩

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٣ مايو سنة ١٨٩٣

في بطلان بيع الوصي مال محجوره وفي ما لا يصح فيه ذلك البيع

ان بيع الوصي مال محجوره بعد عزله وبعد علمه بالعزل باطل لا سيما اذا لم يترتب عليه منفعة وحظ للمحجور واذا لم يكن مصرحاً به من المجلس الحسبي

COUR D'APPEL

Arrêt du 23 Mai 1893

SOMMAIRE: Tuteur ; vente ; nullité.

Est nulle la vente des biens d'un interdit faite par son tuteur révoqué, alors surtout que cette vente n'a pas profité à l'interdit et qu'elle n'a pas été autorisée par le Medjliss Hasbi.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة امين فكري بك وبحضور موسيو اندريس قاضي وقاسم افندي نائب قاضي وعلى كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية المعارضة المقدمة من سيد احمد بك زعزوع سر تجار بني سويف ومقيم بها الحاضر عنه بالجلسة احمد بك الحسيني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٨٩١ نمرة ٧٣٦

ضد

عويس علام المقيم بناحية الحكامة بمديرية بني سويف الذي حضر بنفسه بالجلسة وانسحب منها بدون ان يترافع ثم والحرمات خديجة ونفوسة بنات المرحوم احمد علام والحرمة هاجر بنت شادلي حسن زوجة احمد علام عن نفسها وبوصايتها على اولادها القصر عبد الناصر وقريحة المقيمين جميعاً بنازلة احمد علام ناحية طما فيوم بالمديرية المذكورة الحاضر عنهم بالجلسة جرجس افندي يوسف المحامي مستأنف عليهم

وحيث انه بالجلسة التي تحددت لنظر المعارضة قال المعارض انه اشترى ٩٩ فدن من عويس علام

والبعض منها ملكه والبعض ملك القصر الذي كان وصياً عليهم ولذلك طلب الحكم له باحقيته في هذا المقدار

وحيث ان الدعوى التي كانت قائمة بين عويس علام وبين ورثة احمد علام التي دخل فيها سيد احمد بك زعزوع بصفة شخص ثالث انتهت بحكم نهائي قاضٍ بابطال عقد القسمة المؤرخ في ١٥ رجب سنة ١٣٠٠ وباحقية ورثة احمد علام في ٧٤ فدن و١٧ قيراط و٤ اسهم

وحيث عقد القسمة الذي يستند عليه اليوم سيد احمد بك زعزوع والذي حكم نهائيا بعدم اعتباره لا يمكن ان يعطى لسيد احمد بك زعزوع المذكور حقوقا اكثر من عويس علام الذي استمد حقوقه منه

وحيث ان الاحوال والظروف التي ارتكن عليها الحكم الابتدائي وحكم الاستئناف لابطال عقد القسمة المذكور هي جديرة بالاعتبار وقد رأت هذه المحكمة لزوم التعويل عليها والاخذ بها

وحيث ان البيع الذي يستند عليه سيد احمد بك زعزوع صدر من غير ذي صفة اذ قد ثبت بطريقة قطعية كما هو واضح بحكم محكمة بني سويف الابتدائية انه حصل بعد عزل الوصي وبعد علمه بعزله فتصرف بعد ذلك هو غش لا ينتج الا بطلان العقد هذا فضلا على ان البيع شرعاً غير نافذ لانه لم يكن في صالح القصر ولانه لم يصرح به المجلس الحسبي

وحيث انه الاساس للمسائل الفرعية التي رفعت في الجلسة

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المعارضة المقدمة من سيد احمد بك زعزوع والزمته بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٧ القعدة سنة ١٣١٠ ٢٣ مايو سنة ١٨٩٣

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٣١ يناير سنة ١٨٩٤

في الحجزين الاداري والقضائي وفي مجازاة من اختلس الاموال المحجوزة بجزاء السارق

ليس من تفريق في القانون بين الحجز الاداري والحجز القضائي وعليه كان من اللازم مجازاة من اختلس شيأ من الاموال المحجوزة ادارياً او قضائياً بجزاء السارق عملاً بالمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات المنطبقة احكامها على كلا الحجزين بلا تمييز بينهما البتة [1]

---

(١) حكمت محكمة الاستئناف بنفس هذا المعنى في حكمها المورخ في ٢٤ مايو سنة ١٨٩٢ المدرج في الصفحة ١٨ من مجلة القضاء

COUR D'APPEL

Arrêt du 31 Janvier 1894

SOMMAIRE : Saisie administrative ; détournement ; pénalités.

Le Code ne distingue pas entre la saisie administrative et la saisie judiciaire.

Par suite, celui qui a détourné des objets saisis, en voie administrative ou judiciaire, est passible des peines du vol édictées par l'article 460 du Code de procédure, dont les dispositions sont communes à l'une et à l'autre saisie. (1)

(*Traduction*)

(1) Jugé dans la même sens par arrêt de la Cour d'appel en date du 24 Mai 1892 (*Al-Cada* page 18.)

محكمة استئناف مصر — بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد زكي بك قاضي وبحضور حضرات موسيو برنار ويحيى ابراهيم افندي قضاة وعبد الفتاح يحيى افندي وكيل النائب العمومي وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٧٨ سنة ١٨٩٤

المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٩ سنة ١٨٩٤

ضد

احمد علي سعيد عمره ٤٠ سنة شيخ خفر ومحمد زرد عمره ٣٥ سنة ومرجان العبد عمره ٥٠ سنة وحسنين القط عمره ٢٥ سنة ومحمد ابو عميرة عمره ٣٠ سنة فلاحين والجميع مقيمين بناحية برقاش بمركز امبابه بمديرية الجيزة

بعد سماع التقرير المقدم من موسيو برنار وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان النيابة العمومية اتهمت احمد علي سعيد زرد ومرجان العبد وحسنين القط ومحمد ابو عميرة بسرقة محصول زراعة الادرة والبصل تعلقهم المحجوز عليها اداريًا تحت حراسة عثمان صيام ومحمد السوداني اثناء وجودها بالجرن في يوم ١٠ ستمبر سنة ٩٣ بناحية نكله

وحيث ان محكمة الجيزة الجزئية حكمت بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٣ طبقًا للمادة (١٧١) جنايات حكمًا حضوريًا ببرائة ساحة المتهمين والزام الحكومة بالمصاريف

وحيث ان جناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه وتطبيق المادة ٢٤٩ عقوبات و ٤٦٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني وصار مقبولاً شكلاً

فاما عن الموضوع

من حيث انه ثبت من التحقيق الذي حصل ومن اوراق القضية ومن محضر الحجز المحرر من المديرية تجاري المتهمين المذكورين على سرقة محصولات الادرة والبصل تعلقهم المحجوز عليها اداريًا تحت حراسة عثمان صيام ومحمد السوداني

بناحية نكلة وان هذا الفعل معاقب عليه في المواد ٢٩٥ عقوبات و ٤٦٠ مرافعات

وحيث ترآى لهذه المحكمة وجوب الرأفة بالمتهمين وذلك لعدم وجود سوابق لهم

وحيث يتعين بناءً على ما ذكر لغو الحكم المستأنف القاضي ببرائة ساحة المتهمين ارتكاناً على ان المادة (٤٦٠) مرافعات لا تنطبق على السرقات التي تحصل على الاشياء المحجوز عليها ادارياً لم يصادف محلاً

وحيث ان القانون لم يميز بين المحجوزات الادارية والقضائية اذ انه جاري توقيع كل منهما باسم الحضرة الفخيمة الخديوية ومن ثم فالمادة (٤٦٠) مرافعات تنطبق على هذين النوعين بدون تمييز

وحيث ان المواد ٤٦٠ مرافعات و ٢٩٥ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ و ٢٤ من قانون العقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢ المعدل للمادة (٤٩) من القانون المذكور التي نصها

المادة (٤٦٠) اذا اختلس المدين المحجوز على امتعته او غيره شياءً من الامتعة المحجوزة يجازى جزاء السارق المادة (٢٩٥) كل من يسرق حصائد او غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة التي انفصلت عن الارض او سرق حبوباً موضوعه في آلة الطحن يعاقب بالحبس من ثمانية ايام الى ثلاثة اشهر اما اذا حصلت السرقة ليلا سواء كانت باشتراك عدة اشخاص او بواسطة استعمال عربات او دواب حمل فيصير ابلاغ مدة الحبس المذكور الى سنة

الفقرة السادسة من مادة (٣٥٢) واذا كان الفعل من الجنح المستحق التاديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة الخ

المادة ٢٤ المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية او جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل

دكريتو ٢٣ يونيه سنة ٩٢ المعدل للمادة (٤٩) تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً الخ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما حضورياً بالغاء الحكم المستأنف وحكمت على كل من المتهمين بغرامة قدرها خمسون قرشاً ديوانياً والزمتهم بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعوها يحبسوا عن كل ثلاثين قرشاً اربعا وعشرين ساعة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٣١ يناير سنة ٩٤ (٢٤ رجب سنة ١١ ٣)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٣١ يناير سنة ١٨٩٤

في الاحوال الشخصية وعقوبة من انتحل لنفسه وظيفة من وظائف قضاتها والمأذونين

ان تحرير عقود النكاح منوط بالموظفين المقررين شرعاً كالماذون ومن ناب منابه دون سواهما فاذا لم ينص الشارع في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على عقاب في حق من انتحل لنفسه وظيفة من وظائف قضاة الاحوال الشخصية كان المتعين حينئذ اجراء احكام المادة ١٤٦ من قانون العقوبات القاضية بالعقاب على كل من تداخل في وظيفة من الوظائف الاميرية ملكية كانت او عسكرية من غير ان يكون له صفه رسمية قلدته الحكومة اياها او بدون اذن منها (١)

---

(١) منشور

صادر من لجنة المراقبة لعموم المحاكم الاهلية في ١٦ مارس سنة ١٨٩٢ (١١ شعبان سنة ١٣٠٩) نمرة ١٥

قد ظهر للجنة المراقبة القضائية من مطالعة القضايا الجنائية ان بعض المحاكم لا تعتبر المأذونين من الموظفين الاميريين ولا تعاقب من يتداخل في وظائفهم او يجري عملاً من مقتضياتها مع ان هؤلاء المأذونين معينون من قبل الحكومة لتأدية عمل من اعمالها من حيث هي صاحبة السلطة العامة وتعيينهم على حسب نصوص المواد (١٦١ و١٧٧) من لائحة المحاكم الشرعية والمادة (١٧٨) من تلك اللائحة قضت بمحاكمة من يتداخل في وظائفهم ومن ذلك جميعه يتضح ان هؤلاء الاشخاص هم موظفون اميريون

COUR D'APPEL

Arrêt du 31 Janvier 1894

SOMMAIRE : Statut personnel ; juge ; usurpation de fonctions ; pénalités.

Le droit de recevoir des actes de mariage appartient exclusivement aux personnes légalement désignées, telles que les suppléants du Cadi (Ma-zoun) ou qui pour eux.

A défaut d'un texte dans le règlement d'organisation des Mehkémés Chariés, édictant une peine spéciale contre celui qui se sera arrogé les fonctions du juge du statut personnel, il y a lieu d'appliquer l'article 146 du Code pénal qui prononce des pénalités contre quiconque, sans titres ou autorisation du Gouvernement, se sera immiscé dans les fonctions publiques, civiles ou militaires, ou aura exercé les attributions d'une de ces fonctions.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد زكي بك وبحضور حضرات موسيو برنار ويحيى ابراهيم افندي قضاة وعبد الفتاح يحيى افندي وكيل النائب العمومي وعلي وهبى افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٢٥ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١١٤ سنة ١٨٩٤

ضد

الشيخ محمد الفقي سكنه بكوم الدكة باسكندرية

بعد سماع التقرير المقدم من موسيو برنار وطلبات النيابة العمومية في غياب المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية اتهمت محمد علي الفقي بتداخله في وظيفة ميرية من غير ان يكون له

صفة رسمية واجرائية عملاً من مقتضياتها في شهر شعبان سنة ٣٠٩ المضبوط واقعتها بمعرفة المحكمة الشرعية في ٥ دسمبر سنة ٩٣ وطلبت عقابه على ذلك بنص المادة (١٤٦) عقوبات

وحيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات باسكندرية حكمت بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ طبقاً للمواد ٢٥٢ و ١٧١ و ١٥٨ جنايات و ١٧٨ من لائحة المحاكم الشرعية حكماً جنائياً ببرائة ساحة الشيخ محمد علي الفقي من التهمة المنسوبة اليه ورفع المصاريف على جانب الحكومة

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغو الحكم الابتدائي وتطبيق المادة (١٤٦ عقوبات) غيابياً

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فصار مقبولاً شكلاً

عن الموضوع

وحيث انه ثبت من التحقيقات التي حصلت ومن اوراق القضية تجارى المتهم المذكور في شهر شعبان سنة ١٣٠٩ بالتداخل في وظايف اميرية بدون اذن على اجراء عقد زواج الحرمة فاطمة علي محمد اسماعيل واخذ عشرة غروش صاغ بصفة رسوم

وحيث انه تراى لهذه المحكمة وجوب الرأفة بالمتهم وذلك لعدم وجود سوابق له

وحيث يتعين بناءً على ما ذكر لغو الحكم المستأنف القاضي ببرائة ساحة المتهم ارتكاناً على ان لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم يرد بها نص يقضي بعقاب المتهم على ما اقترفه من هذا القبيل وعلى انه يجب اعتبار الفعل المسند اليه من قبيل المخالفات المنصوص عنها بالمادة (٣٤١) عقوبات

وحيث لا ريب ان حق تحرير عقود الانكحة مخول فقط لموظفين مقررين شرعاً كالمأذون او من ينوب عنه

وحيث ان الشارع بسنه لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لم يهتم بوضع عقاب مخصوص لمن يتعدى على وظايف قضاة الاحوال الشخصية مع وجود المادة (١٤٦) عقوبات المنطبقة بنوع عمومي على كل تداخل وقع في الوظائف الاميرية بدون اذن

وحيث ان المواد ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات و ١٤٦ والفقره السادس من مادة ٣٥٢ من قانون العقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ٩٢ المعدل المادة (٤٩) من القانون المذكور التي نصها

المادة (١٥٨) اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلاً عنه على حسب المقرر في المادة السابعة يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

المادة (١٤٦) كل من تداخل في وظيفة من الوظائف الميرية ملكية كانت او عسكرية من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومة او اذن منها بذلك او اجرى عملاً من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنين الخ

الفقرة السادسة من مادة (٣٥٢) واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة الخ

دكريتو ٢٣ يونيه سنة ٩٢ المعدل للمادة (٤٩ تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً الخ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكما غيابياً بالغاء الحكم المستأنف وحكمت على الشيخ محمد علي الفقي بغرامة قدرها مايتان قرشاً ديوانياً والزمته بالمصاريف و ن لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشاً اربعة وعشرين ساعة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ٣١ يناير سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٤ رجب سنة ١٣١١

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٤

في اختلاس الاموال الاميرية والاموال الخصوصية والعقوبة عليه وفي التحقيق التكميلي ومفاعيله

(١) من كان صرافاً فحصّل اموال ضريبة من الاهلين قصد توزيعها على الخفراء عُدَّ امينا ويعامل بحكم المادة ١٠٠ من قانون العقوبات ما دامت تلك الاموال في يده لاسيما وان هذه المادة لا تجعل تفريقا بين الاموال عمومية كانت او خصوصية

(٢) اذا رأت محكمة الاستئناف ان التحقيق التكميلي التي أمرت باجرائه كافٍ لاقناعها بالامر المقصود منه ولو لم يشمل كافة الاوجه المامور بتحقيقها لا تلتفت اذاً لقول المتهم بعدم استيفائه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 20 Janvier 1894

SOMMAIRE : I. Détournement ; concussion ; pénalités.

II. Instruction supplémentaire ; effets.

I. Tout commis de perception, qui a eu entre les mains le montant de taxes payées par des particuliers, pour être distribuées à des gardiens, est considéré comme dépositaire et tombe sous l'application de l'article 100 du Code pénal, tant qu'il est détenteur de ces deniers, l'article 100 ne faisant pas de distinction entre les deniers publics et les deniers privés.

II. Lorsqu'un supplément d'instruction est ordonné en appel sur des chefs déterminés, et que l'instruction qui a eu lieu, ne porte pas sur tous les chefs, le tribunal d'appel peut, dans son pouvoir d'appréciation, statuer au fond, s'il trouve que l'instruction ainsi faite suffit pour éclairer sa religion.

(*Traduction*)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وحامد محمود بك وموسيو دوهلس وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وقاسم امين افندي قضاة وعبد الله امين افندي رئيس النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من وهبه غالي حنا سنه ٢٠ كاتب ومقيم بناحية طنان قليوبية ومحبوس من ٢٦ ابريل سنة ٩٣ ومعين للمحاماة عنه اسماعيل خليل افنـدي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٥٣١ سنة ٩٣ المقيدة بالجدولى العمومي نمرة ٤٥ سنة ١٨٩٤

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت المتهم المذكو بتجاريه على اختلاس مبلغ احدى عشر جنيها وخمساية وتسعين مليم من الاموال التي حصلها اثناء وجوده صراف غفر عزبة شلقان وتزوير علم خبر بالمبلغ المذكور وعلم ذلك في ١١ دسمبر سنة ١٨٩٣ ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٩٣ طبقاً للمواد ٢١٠ جنايات و١٠٠ والفقرة الخامسة من المادة ٣٥٢و٢٠ عقوبات حضورياً ببرائة ساحة وهبه غالي من مسئلة التزوير وبمعاقبته بالحبس مدة سنتين نظير تجاريه على الاختلاس يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف ويعامل في حاله عدم الدفع على حسب المادة ٤٩ عقوبات

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت الحكم بالنسبة لتهمة التزوير والمحكوم عليه استأنفه ايضاً ونيابة الاستئناف طلبت تأييد الحكم بجميع اجزائه

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٣ يوليه سنة ١٨٩٣ بقبول الاستئناف شكلا وقررت قبل الحكم في الموضوع اجراء تحقيق تكميلي في القضية وانتدبت لذلك حضرة حنا بك نصر الله احد قضاتها وابقت الفصل في المصاريف الآن

وبعد اتمام التحقيق قدمت النيابة العمومية القضية للمحكمة وطلبت تأييد الحكم الابتدائي فيما يختص بالاختلاس

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٣ حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٥ دسمبر سنة ٩٣ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان دعوى النقض والابرام قانونية شكلا

وحيث ان المدعي يبني تظلمه اولا على ان بصفته صرافا للغفرة لم يكن امينا على اموال عمومية ولا يقع تحت احكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات

وحيث ان الاموال المتحصلة بمعرفة المدعي لم تكن الا محصول ضريبة على الاهالي لتوزع على الغفرة بصفة اجر لهم

وحيث انه وان كانت المبالغ المتحصلة بهذه الكيفية هي مخصصة للغير الا انها تعد اموال عمومية ما دامت باقية تحت يد من هو مكلف بتوزيعها ومع ذلك فان المادة ١٠٠ المذكورة لم تميز بين الاموال العمومية والاموال الخصوصية

وحيث ان المدعي يبني تظلمه ثانياً على انه امر باجراء تحقيق تكميلي ولكن التحقيق لم يشتمل كل الاوجه المامور بتحقيقها وحيث ان محكمة الاستئناف رأت بما لها من الحق المطلق ان ما جري من التحقيق كان كافيا لاقناعها بما كانت تنظره من ذلك التحقيق

وحيث ان تطبيق المادة ٣٥٢ عقوبات في محله بخلاف ما يزعمه المدعي

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من وهبه غالي حنا والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ يناير سنة ٩٤ ١٣ رجب سنة ٣١١

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

في اليمين الحاسمة (١)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٧ دسمبر سنة ١٨٨٨

عارفه هانم حرم يوسف كامل باشا

ضد

اسحاق يوسف ليكا

للاخصام في الدعوى ان يكلف بعضهم البعض الآخر بحلف اليمين في آية حالة كانت عليها الدعوى

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٧ مارس سنة ١٨٨٩

جورج بيليتيش ضد السيباد ديامنتوبولو

من كلف خصمه بحلف اليمين الحاسمة عدّ متنازلا عن ماعداها من اوجه الثبوت

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٦ يونيو سنة ١٨٨٩

حسن سرى باشا ضد اخوان بساتي

يسوغ تحليف اليمين الحاسمة في كافة انواع

(١) ان النصوص الواردة في هذا الباب في القانونين الاهلي والمختلط متفقة المعنى الا في ما ندر ولاختلاف بينها لا يذكر.

التنازع فليس للقاضي ان يرفض طلب التحليف متى كان المقصود الاستحلاف على امور واجبة مقبولة وكان من شأن تلك الامور حسم النزاع الواقع بين المتخاصمين

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٩

مصطفى السقعان

ضد

الست مرتا فخري وحجازي رزق البسيوني

ليس لمن كان متصفاً في الدعوى بصفة وصي ان يمتنع بسبب ذلك عن حلف اليمين الحاسمة التي كلفه خصمه بحلفها متى كان له في الدعوى مصلحة خاصة به توًّا وكانت لا تكلفه اليمين سوى الاقرار بامرٍ يسوغ له الاقرار به او انكاره شخصياً

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٥ فبراير سنة ١٨٩٠

جان ديماس ضد موسى اردیتي

لا يجوز تحليف الخصم اليمين الحاسمة من باب الاحتياط (استطرادياً)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٥ مارث سنة ١٨٩٠

ابراهيم بالومبو

ضد

يوسف شهدي باشا ومنصور سليم السلحدار

ان تكليف الخصم خصمه بحلف اليمين الحاسمة وقبول المستحلف بحلفها هما عقد قضائي صادر عن ايجاب وقبول اراد المتخاصمان اتخاذ اليمين المقررة فيه دون سواها وسيلةً لحسم النزاع بينهما فمع صدور الايجاب والقبول لا سبيل لهما في الرجوع عما تعاقدا عليه كما ان لا سبيل بعد ذلك للخصم الذي قبل بحلف اليمين ان يردها على من حلفه ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٢ مارث سنة ١٨٩٠

ابراهيم فوآد واحمد خالد بك

ضد

شركة وابور كبس القطن وحلاجته الروسية

متى طلب الخصم تحليف خصمه اليمين الحاسمة لا يعود للمحكمة حينئذ إلا ان تبحث فيما اذا كانت الواقعة المطلوب التحليف عليها تبعث الى حسم النزاع واذا كانت تتعلق بشخص المستحلف فان ثبت ذلك لديها اجازت اليمين والا فلا ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٩ مارس سنة ١٨٩٠

كونستانتين سكرينيس
ضد
خوريمي بناكي وشركائه

اذا حلّف الوكيل خصم موكله وقدم نتيجته بعد الجلسة التي طلب التحليف فيها فصادق موكله عليها قامت مصادقة الموكل هذه مقام الوكالة الخصوصية الواجب ان يخول وكيله فيها حق التحليف

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠

اخوان نيكولايديس
ضد
اوثو كوستانتينو ولاجونيكو

يرفض تحليف اليمين اذا طلبت لاثبات وجود وفاق كان موضوعه التعهد بدفع فوائد ربويه

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٤ مارس سنة ١٨٩١

نيكولا بازيل ضد ورثاء كريمة صوايا

لا يكلف الورثاء بحلف اليمين على افعال مورثيهم السابق الادعاء بها فاذا وجهت اليهم فلا يحلفوا الا على علمهم بذلك وعدم علمهم

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢

جيوفني الكساكيس ضد كارولينا توميش

لكي تكون اليمين الحاسمة جائزة ينبغي ان يكون التحليف بها واقعاً على فعل صادر ممن وجهت اليه فاذا وجهت لارملة المتوفى ولورثته قصد اثبات دين مدعى بانه مطلوب من مورثهم فيحلفون على علمهم بالدين وعدم علمهم ليس إلا

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١ دسمبر سنة ١٨٩٢

الكساندر كاراجيا ضد البرنس احمد باشا ورفقاءيه

ان اليمين اذا كانت صيغتها غير قانونية شكلا بسبب طلب توجيهها في نتيجة محررة من باب الاحتياط (الاستطراد) هي مع ذلك باعتبار اليمين الحاسمة ما دام المقصود اتخاذها وحدها دون سواها من اوجه الثبوت وسيلة لاثبات الامر المطلوب التحليف عليه

لمن اراد الاطلاع على صورة الاحكام المختلطة التي لم يدرج هنا سوى ملخصها ان يراجعها في مجلة القوانين والقضاء المحررة بالفرنساوية وعنوانها

Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes.

السنة الاولى 1re Année — 16 Mai 1894 — No 8 العدد الثامن

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها
آميده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

الاسكندرية في ١٦ مايو سنة ١٨٩٤ — الموافق ١١ القعدة سنة ١٣١١

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤

في اختصاص المحكمة التي وقع الفعل في دائرتها والمحكمة التي تيسر في دائرتها القبض على المتهم

ليس في قانون تحقيق الجنايات نص صريح قاض بان المحكمة التي وقعت الجناية او الجنحة او المخالفة ضمن دأيرتها هي وحدها دون سوها مختصة برؤية الدعوى في ذلك وفصلها بل ما يوخذ من المادة ٨ من قانون الجنايات والفقرة الاخيرة منها هو ان الاختصاص فيما ذكر عائد لمحكمتين هما المحكمة التي وقعت الجناية ضمن دأيرتها والمحكمة التي ألقي القبض في دأيرتها على المتهم

COUR D'APPEL

Arrêt du 22 Février 1892

SOMMAIRE: Infraction; tribunal; compétence,

Aucun texte de loi n'attribue exclusivement compétence au tribunal dans le ressort duquel l'infraction a été commise. Il résulte, au contraire, de la partie finale de l'article 8 du Code d'instruction criminelle, que deux tribunaux sont compétents pour connaître d'une infraction : celui dans le ressort duquel le crime, le délit ou la contravention a été commis et celui où l'auteur présumé du crime ou du délit peut être trouvé.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر — بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات عمر بك رشدي وموسيو اندريس قضاة وعبد الحميد حلمي افندي مساعد قلم النيابة العمومية وارمينيوس جرجس افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٩٢٩ سنة ٩١ الواردة الجدول العمومي نمرة ٥٢٩ سنة ٩٢

ضد

ابراهيم الساداني صاحب ملك وساكن بقصر الشوك ومعين للمحاماة عنه اسماعيل افندي خليل من قبله

متهم بانه بلغ بامر كاذب مع سوء القصد في حق سليمان افندي فهمي صهر سعادة ناظر الدائرة السنية وعلي عبد الرحمن افندي فهمي معاون بالدائرة والتعدي عليه بالقذف في ١١ اغسطس سنة ٩١

بعد سماع التقرير المقدم من سعادة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه و بعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٩ دسمبر سنة ٩١ حضورياً بعدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى واضافة المصاريف على الحكومة

فنيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت الحكم باختصاص المحكمة الابتدائية بنظر هذه الدعوى حيث انه ثابت من اوراق القضية بان محل اقامة المتهم هو بمصر

وحيث ولو انه ظاهر من الاوراق بان التهمة المنسوبة للمتهم حصلت بالفيوم الا انه مع ثبوت وجود محل اقامة له بمصر ووجوده به قبلاً فلا يترتب على ذلك عدم اختصاص محكمة مصر بنظر هذه الدعوى هذا فضلاً عن عدم وجود نص صريح بقانون تحقيق الجنايات يقضي باختصاص المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل دون سواها وقد يؤخذ من العبارة الاخيرة من المادة ٨ جنايات ان الاختصاص يكون لمحكمتين في المسائل الجنائية المحكمة التي وقع في دائرتها الفعل والمحكمة التي يتيسر القبض على المتهم في دائرتها و بناء على ذلك يتعين لغو الحكم المستأنف و باختصاص محكمة مصر بنظر هذه الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بلغو الحكم المستأنف و باختصاص محكمة مصر بنظر هذه الدعوى وامرت باحالة القضية

على تلك المحكمة للحكم فيها بما يتراءى لها وابقت الفصل في المصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٢ فبراير سنة ٩٢ ٢٣ رجب سنة ٣٠٩

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٦ يناير سنة ١٨٩٤

في الحكم وما يكون سبباً لالغائه وما لا يكون

لابد لكل حكم صادر بعقوبة ان يكون حاوياً بيان الواقعة المستوجبة العقاب والنص القانوني المحكوم بوجبه وإلا كان لاغياً (مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات) خلافاً للحكم الصادر ببراءة المتهم لان الاصل البراءة وقد حكم بها فلا حاجة فيه لذكر المادة القانونية المسند الحكم اليها

اما المادة ٤٩ من قانون العقوبات فلا يوجب عدم ذكرها في الحكم الغاءه لانها انما وضعت بيانا لكيفية تحصيل المصاريف والتضمينات من نفس المحكوم عليهم بالجزاء وبحجة اولى لالزوم لايرادها في الحكم الصادر بالبراءة فاذا لم تدرج فيه فلا يترتب على ذلك الغاءه لانه يستحيل اجراء نصها في حق المدعي المحكوم عليه بالمصاريف ما دام مقرراً وجوب تحصيلها منه بالطرق المدنية المبينة في قانون المرافعات ولائحة الرسوم القضائية

COUR DE CASSATION

Arrêt du 6 Janvier 1894

SOMMAIRE : *Jugement ; nullité ; conditions.*

Le jugement d'acquittement ne doit pas, à la différence du jugement de condamnation, contenir, à peine de nullité, le texte de loi appliqué. (article 147 du Code d'Instruction Criminelle).

N'est pas entâché de nullité le jugement qui ne mentionne pas l'article 49 du code pénal, lequel prononce à l'encontre des condamnés, la contrainte par corps pour le paiement des amendes, des frais et des restitutions.

A plus forte raison, l'omission de cet article dans un jugement d'acquittement, n'entâche-t-il pas ce dernier de nullité, alors que les dispositions de l'article 49 ne sont pas applicables à la partie civile qui ne peut être poursuivie pour le recouvrement des frais auquels elle est condamnée, que par les voies édictées par le Code de procédure civile et par le règlement des frais judiciaires.

(*Traduction*)

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وحامد محمود بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وموسيو دوهلس وقاسم امين افندي قضاة ومحمد محفوظ افندي وكيل قلم النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من يوسف يوسف سليم مزارع ومقيم بناحية قادوس مدعى بحق مدني وموكل عنه محمد منيب بك

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٥ سنة ١٨٩٣ المقيدة

بالجدول العمومي بنمرة ٢٦٤٣ سنة ٩٣ وعزام يوسف سليم مزارع ومقيم بقادوس سنه ٤٥ ومعين للمحاماة عنه عبد القادر قدري افندي

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت عزام يوسف المذكور بتجاريه على تزوير شرطية بمبيع فدانين ونصف من اطيان يوسف يوسف سليم اليه في سنة ٩٢ بقادوس وطلبت عقابه بالتطبيق للمادة ١٩٣ من قانون العقوبات واستندت في صحة التهمة قبله على التحقيقات وتقرير اهل الخبرة ومحكمة دمنهور الجزئية حكمت بتاريخ ٨ مايو سنة ٩٣ طبقاً للمواد ١٩٣ و ٣٥٢ وجه سادس منها و ٤٩ عقوبات حكما حضورياً بحبس عزام يوسف سليم مدة شهرين اثنين والزمته بان يدفع الى يوسف يوسف سليم المدعى المدني مبلغ الف قرش صاغ على سبيل التعويض والزمته ايضاً بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل كنص مادة ٤٩ عقوبات المذكورة والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة محكمة اسكندرية طلبت برائة ساحته

ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٣ حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من عزام يوسف سليم وحكمت موضوعاً بلغو الحكم المستأنف وبرائة ساحة عزام سليم من هذه التهمة والزمت يوسف سليم المدعى بالحق المدني بمصاريف هذه القضية وفي اليوم المذكور تقرر بقلم كتاب المحكمة المحكي عنها من يوسف يوسف سليم المدعى بالحق المدني برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعى بالحق المدني واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان النظام العمومي يقضي باقناع من يحكم عليه بعقوبة ليوفي الاسباب التي قامت لثبوت ارتكابه الجريمة وان الفعل الذي ارتكبه يعاقب عليه القانون اذ الانسان لا يواخذ ويحاكم الا على الافعال التي حظر القانون فعلها ونص صراحة على عقاب من يرتكبها ولذلك جاءت المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات ونصت على لزوم اشتمال الحكم على بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة وعلى نص القانون الذي حكم بموجبه والا كان الحكم لاغياً وعند ذكر هذا النص قيدت الحكم المراد بانه هو كل حكم صادر بعقوبة ولم تطلق الحكم حتى يفيد التعميم من كونه بالبرائة والعقوبة فامتنع لاقتصارها على ذكر حكم العقوبة ادراج حكم البرأة تحت هذا النص وعدم لزوم النص في حكم البرأة امر بديهي لان الاصل البرائة والحكم بها جرى على الاصل لا يحتاج لنص قانوني بخلاف الحكم بالعقوبة فهو الامر الطارئي المحتاج للاثبات والنص

وحيث ان قانون العقوبات زاد في كيفية تحصيل المصاريف والتضمينات من المحكوم عليهم بالعقوبات عما هو مقرر مدنياً فوضع لذلك مادة ٤٩

منه مبينة كيفية اجبار المتهم الذي يحكم عليه بدفع المصاريف والتضمينات والسير معه في حالة عدم الدفع الوقتي بحبسه المدد المقررة لذلك مع كون الحبس لا يبرئي ذمته من المطلوب ولكون مادة ٤٩ المذكورة ليس من مواد العقوبات نظير تهمة مخصوصة فقدم ذكرها في الحكم القاضي بمعاقبة متهم والزامه بالمصاريف لا يجعل الحكم لاغياً كالمقرر في المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات فيكون من الاولى عدم ذكرها في الحكم القاضي ببرائة المتهم والزام المدعي المدني بالمصاريف غير مخل بالحكم بل يستحيل ذكرها لعدم امكان تطبيقها ونفاذ مفعولها في حق المدعي المدني الذي لا يمكن اجباره على دفع المصاريف بالطريقة المبينة بها فهو لا يجبر على الا بالطرق المدنية المختصة المبينة بقانون المرفعات ولائحة الرسوم القضائية ومن المعلوم ان الحبس للاجبار على سداد دين للحكومة او الافراد غير مقرر في المحاكم الا بالنسبة لمرتكبي الجرائم المحكوم بها لعقوبة وحيث انه مما تقدم يرى ان لا وجه لقبول طلب النقض والابرام ويتعين رفضه والزام رافعه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من يوسف سليم المدعى المدني والزامه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٦ يناير سنة ٩٤ ٢٨ جماد اخر سنة ١٣١١

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٨ مارث سنة ١٨٩٤

في اجرة الحارس القضائي والاختصاص بتقديرها وتنفيذ قائمة التقدير الصادرة بها

ان اجرة الحارس القضائي ملحقة باتعاب الشاهد وآل الخبرة من حيث جهة اختصاص تقديرها والتنفيذ وهي من المصاريف القضائية فيجوز تنفيذها بقائمة التقدير الصادرة بها

بناء عليه وقياساً على المادتين ١١٦ و٢٣٣ من قانون المرافعات من اختصاص رئيس المحكمة او من ناب منابه من القضاة تقدير اجرة الحارس على نفس الطلب المقدم منه فان تم ذلك قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى كان للحارس ان يطالب اجرته ممن طلب تعيينه دون سواه اما بعد صدور الحكم فله ان ينفذ قائمة التقدير على من حكم عليه بمصاريف الدعوى ايضاً

COUR D'APPEL

Arrêt du 8 Mars 1894

SOMMAIRE : Séquestre judiciaire ; honoraires; taxe ; compétence ; exécution.

Le séquestre judiciaire est assimilé pour ses honoraires, aux témoins et aux experts, relativement à la compétence du juge pour fixer le montant de ces honoraires et pour l'exécution de sa taxe: ces honoraires sont considérés comme des frais judiciaires et partant peuvent être réclamés par la taxe délivrée en forme exécutoire.

Par suite et par application des articles 116 et 233 du Code de procédure, les honoraires du séquestre judiciaire peuvent, sur la requête qu'il a présentée, être taxés par le Président ou le juge qui le remplacera et la taxe ainsi délivrée est exécutoire contre la partie qui a requis la nomination du séquestre et en outre, après le jugement, contre la partie qui aura été condamnée aux dépens.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحاج خطاب الشواربي المقيم بناحية قليوب الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٣٤٩ مستأنف

ضد

محمود افندي انيس المقيم بمصر الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي مستأنف عليه

رفع الحاج خطاب الشواربي دعوى امام محكمة مصر الاهلية على محمود افندي انيس قال فيها ان فيما سبق كانت اقيمت دعوى بينه وبين احمد افندي الشواربي وآخرين بخصوص حقوق في اطيان بمديرية القليوبية وتعين المدعي عليه حارساً شرعيا من محكمة بنها الملغاة للاطيان المتنازع فيها ثم فصل في الدعوى وقضى فيها نهائياً من محكمة الاستئناف لصالحه (المدعي) وبعد ان استلم الاطيان المتنازع فيها وانتهت مامورية الحراسة قدم الحارس المدعي عليه طلباً لرياسة محكمة مصر بشأن تقدير اجرته وقد صدر امر من حضرة رئيس المحكمة بتاريخ ١٥ يناير سنة ١٨٩٣ بتقدير مبلغ مايتين وستين جنيها اجرة للمدعي عليه نظير حراسة وقد نبه المدعي عليه المذكور على المدعي بدفع ذلك المبلغ باعلان في ٢٦ يناير سنة ٩٣ وبما ان تقدير قيمة اتعاب الحراسة القضائية انما يلزم رفع دعوى عنها بالطرق الاعتيادية امام المحكمة الكلية لعدم ورود نص قانوني يجيز لرئيس المحكمة على الانفراد تقديرها فضلا على انها لاتلزم المدعي هنا مطلقا لان طلب الحراسة كان من خصومه وعارض هو فيه فان اعتبرت كاتعاب اهل الخبرة لزمت الطالب وان اعتبرت كبقية المصاريف القضائية تبعت المحكوم عليه ولم يتوفر في شخص المدعى شيء من ذلك فلهذا قدم هذه الدعوى يعارض بها في شكل امر التقدير لصدوره من غير ذي اختصاص وفي التنبيه بالدفع ويطلب الحكم بالغاءهما والزام المدعي عليه بالمصاريف والوكيل عن محمود افندي انيس طلب رفض المعارضة والحكم بصحة الامر والتنبيه قولا بان اتعاب الحارس هي من مصاريف الدعوى وتقدير المصاريف من اختصاص رئيس المحكمة وبان اجرة الحراسة القضائية تكون على من قضي له بالوديعة

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٤ ابريل سنة ٩٣ حكمت حضوريا برفض المعارضة المقدمة من الحاج خطاب الشواربي عن الامر الصادر من رياسة المحكمة بتاريخ ١٥ يناير سنة ٩٣ وعن ورقة التنبيه بالدفع المعلنة اليه في ٢٦ يناير سنة ٩٣ والزمته بالمصاريف

والحاج خطاب الشواربي استأنف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم بالغاء امر التقدير او اعلان التنبيه بالدفع وارتكن على ما سلف استناده عليه وقال ان المودع الاطيان لدى الحارس انما هو احمد افندي

الشواربي ورفقائه فالمصاريف تلزمهم والوكيل عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف واعاد ما تقدم من قوله ابتدائيا وقال ان نص القانون في تنفيذ المصاريف يفيد امكان تنفيذها على من حكم له

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان تمكين الفصل في هذه الدعوى على مبدأ الاحقاق المطلوب يستلزم ضرورة البحث عن امرين الاول تعيين جهة اختصاص تقدير اجرة الحراسة واعتبارها قانونا والثاني معرفة من تلزمه اجرة الحراسة من المتخاصمين

عن الامر الاول

حيث ان القانون المدنى عند ذكره احكام الوديعة القضائية وهي الحراسة القضائية واعتباره لها احد اقسام الوديعة لم يتعرض لبيان جهة الاختصاص المنوطة بتقدير اجرة الحارس القضائي ولا لبيان كيفية تنفيذها وهو ما انتهجه القانون الفرنساوي ايضاً ولكن علماء القوانين الفرنساوية لم يغفلوا عن ذلك المهم عند تكلمهم على المواد المختصة بهذا النوع من الوديعة فقد قالوا ان اجرة الحارس للوديعة القضائية ملحقة باتعاب الشاهد واهل الخبرة من حيثية جهة اختصاص التقدير والتنفيذ لان هذه الاجرة هي من ضمن المصاريف القضائية ويجوز تنفيذها بقايمة تقدير كما هو الحال في بقية المصاريف

وحيث ان المادة (١١٦) من قانون المرافعات المصري قضت بان مصاريف الدعوى تقدر في الحكم ان امكن والا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على ما يقدره رئيسها او من ينوب عنه من القضاة . ونصت المادة (٢٣٣) من القانون المذكور على ان اجرة اهل الخبرة تقدر بمعرفة رئيس المحكمة او القاضي الذي ينوب عنه على نفس الطلب المقدم منه . وما تقرر في هاتين المادتين موافق لقواعد القانون الفرنساوي واحكامه في هذا الخصوص . ومن هذا وسالفه يتبين اعتبار اجرة الحراسة وسلطة اختصاص تقديرها فيتضح ان رئيس المحكمة اوالقاضي النائب عنه هو المختص بتقديرها وتكون المسألة المرفوعة من المستأنف بطلب ابطال امر التقدير بناء على صدوره من جهة غير مختصة في غير محلها ويتعين تأييد الحكم بالنسبة لها

عن الامر الثاني

حيث ان اجرة الحارس القضائي باعتبار ماذهب اليه القانونيون وما يفاد من النظر هي من المصاريف القضائيـة

وحيث ان قانون المرافعات ولائحة الرسوم الاهليين يقضيان بان المصاريف القضائية تدفع مقدما من الطالب وتلزم بعد الحكم المحكوم عليه وقد جاءت المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات مؤيدة هذه القاعدة العمومية بالنسبة للمستحق لاهل الخبرة حيث نصت بان (تقدير الاجرة يكون نافذا على الخصم الذي

طلب تعيين اهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم في الدعوى يكون نافذا ايضاً على من حكم عليه بمصاريف الدعوى) اي انه يوجد بخصوص اجرة اهل الخبرة تنفيذا والزاما حالتان حالة قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى وحالة بعده فاما الحالة الاولى ففيها تنحصر مطالبة اهل الخبرة بما قدر له في شخص من طلب تعيينه فقط فليس له مطالبة سواه واما الحالة الثانية فله فيها حق التنفيذ على الطالب تعيينه او على من حكم عليه بمصاريف الدعوى ولو لم يكن هو الطالب له وليس له ان يطالب الخصم الذي لم يطلب تعيينه ولم يحكم عليه بمصاريف الدعوى وهذا التفسير المنطبق على منطوق المادة ومفهومها قد ايدته المادة (٢٣٥) من القانون المذكور صراحة بقولها (يترتب على هذه المعارضة اي المعارضة في تقدير الاجرة) ايقاف تنفيذ تقدير الاجرة ويرفع امرها الى المحكمة مع طلب كل من الخصوم واهل الخبرة ما لم يكن صدر حكم انتهائي بالالزام بمصاريف الدعوى واما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطالب الخصم الذي لم يكن طلب اهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف) فحكم هذه المادة الصريح هو نتيجة مأخذ القاعدة المقررة في المادة ٢٣٣ السابقة الذكر وهو عين المقرر في القاعدة العمومية القاضية بان المصاريف لا تلزم الا الطالب او من حكم عليه بها فلذلك لا صفة للخصم الذي لم يطلب اهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف في وجوده في الدعوي الحاصلة بشأن التنازع في تقدير اجرة اهل الخبرة لانه لو وجد في الخصومة لما امكن الحكم عليه بشيء . ثم ان القانون المدني لم يأت باحكام تخالف هذه القواعد بالنسبة للوديعة باقسامها بل ان المادة ٤٨٨ منه وهي التي تعتبر من القواعد العمومية في حق المنصوص بباب الوديعة وهي السارية المفعول على اقسامها الثلاثة الاختيارية والاضطرارية والقضائية قد أيدت هذا المبداء فقالت لذلك (وعلى المودع ان يؤدي لحافظ الوديعة المصاريف المنصرفة منه لحفظها ويعطيه بدل الخسارات التي نشأت له عنها) وظاهر ان المودع في الوديعة القضائية هو الطالب ايداع الشيء تحت يد حارس قضائي لحين فصل النزاع كالمودع اختياراً وما اردف في هذه المادة بعد ما تقدم ذكره من ان لحافظ الوديعة حق حبس الشيء المودع عنده لحين استيفائه المستحق له) لا يفيد الزام المحكوم له بتسليم الوديعة بالدفع أبد الأبدين على اختلاف الشؤون والاحوال وغاية ما في الامر ان يعطى للحارس المذكور حق امتياز كحق الدائن المرتهن وهذا يوافق كل الموافقة للقاعدة العامة السالفة الذكر القاضية بان المصاريف القضائية يجب دفعها مقدما من الطالب للامر اللازم اجراؤه قضائياً فاذا لم يدفع قبل اجراء العمل وكان العمل قد تم انتفى امكان مطالبته بالدفع الا في حالة ما اذا كان قد حكم عليه بالمصاريف واما اذا لم يحكم عليه بها تكون المطالبة على من حكم بها عليه فالحارس القضائي لو سلم الوديعة قبل ان يطلب المستحق له ويستوفاه فقد حق امتيازه وصارت اسوته

كأسوة من له حق في المطالبة بالمصاريف القضائية المحق حاله بها اي ان يتبع المحكوم عليه او هو والطالب على حد ما سلف تبيينه . وهذه القاعدة ايضاً (قاعدة الامتياز وسلبه) هي نتيجة القاعدة العمومية في الرهن فان الدائن المرتهن الذي له حق حبس العين المرهونة لاستيفاء حقه قد يفقد هذا الامتياز اذا خرجت العين المرهونة من يده ويصير حاله كحال باقي الدائنين

وحيث مما ذكر يتعين وجوب اتباع القواعد والاحكام المقررة لتقدير اجرة اهل الخبرة والاستحصال عليها في حق الحارس القضائي وتقدير اجرته وكيفية الاستحصال عليها اذا كان طلبه لها بعد تسليمه الوديعة التي بعهدته او قبله

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان خطاب الشواربي لم يطلب تعيين الحارس القضائي والثابت من الاوراق الرسمية ان الطالب هو احمد افندي الشواربي ومن معه وان خطاب كان يعارض في طلب خصومه تعيين الحارس بما انه كان واضعاً يده على عموم الاطيان المتنازع فيها

وحيث ان خطاب الشواربي لم يحكم عليه في الدعوى التي اقيمت الحراسة فيها ولم يلزم بمصاريفها والمحكوم عليه انتهائيا من محكمة الاستئناف في موضوع الدعوى وبالمصاريف هم خصومه .

وحيث انه متضح من اوراق القضية ومن اقوال نفس المستأنف عليه انه لم يطلب اجرته ولا تقديرها الا بعد تسليمه الاطيان التي كانت مودوعة عنده لخطاب الشواربي المحكوم له

وحيث انه مما تقدم يتراآى للمحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة من جهة صحة التنبيه بالدفع على خطاب الشواربي من الحارس المستأنف عليه في غير محله و يتعين الغاء الحكم لذلك والحكم بابطال التنبيه والزام المستأنف عليه بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضوريًا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وقررت بالغاء التنبيه الصادر في ٢٦ يناير سنة ١٨٩٣ من محمود افندي انيس الى الحاج خطاب الشواربي وبتأييد الحكم المذكور فيما عدا ذلك والزمت المستأنف عليه بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس اول رمضان سنة ١٣١١ الموافق ٨ مارث سنة ١٨٩٤

محكمة فرشوط الجزئية

حكم رقم ٢٧ مارث سنة ١٨٩٤

في تلقيح الجدري للاطفال والمهلة المضروبة لاجراء عمليته

قضت المادة الثالثة من الامر العالي المؤرخ في ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ بلزوم اجراء عملية تلقيح الجدري للاطفال في ظرف الثلاثة اشهر التالية لمولدهم

فتبتدئ المهلة المرقومة من منذ اليوم الثاني لمولد الطفل على حساب الاشهر الافرنكية

TRIBUNAL DE FARCHOUT
JUSTICE SOMMAIRE

Jugement du 27 Mars 1894

SOMMAIRE: Vaccination; délai; computation.

Aux termes de l'article 3 du décret du 17 Décembre 1890, la vaccination des enfants nouveau-nés doit avoir lieu dans les 3 mois de leur naissance.

Ce délai de trois mois doit être calculé d'après le calendrier grégorien et ne commence à courir que du lendemain de la naissance.

(*Traduction*)

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بفرشوط المنعقدة علنياً بمركزها نجع حمادى في يوم الثلاث ٢٧ مارس سنة ٩٤ الموافق ٢٠ رمضان سنة ١٣١١ بهيئة محكمة مخالفات تحت رياسة حضرة احمد عابدين افندي قاضي المحكمة وبحضور حضرة السيد صالح افندي عضو النيابة وكاتب الجلسة محمد افندي ابو النور اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٩ الواردة الرول نمرة ٨٥ سنة ١٨٩٤

ضد

محمود سعد الله غفير وعمره ٣٠ سنة من ابو عزوز متهم بانه تأخر عن تقديم ولده احمد المولود في ١٧ سبتمبر سنة ٩٣ للتطعيم في الميعاد القانوني ولم يطعم لغاية ١٧ دسمبر سنة ٩٣ بناحية نجع عزوز تبع ابو مناع بحري

بعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية النيابة اقامت الدعوى على هذا المتهم وطلبت عقابه بالمواد ٣ و ٤ و ٧ من الامر العالي الصادر في ١٧ دسمبر سنة ٩٠ لتأخره عن تقديم ولده احمد المولود في ١٧ سبتمبر سنة ٩٣ للتطعيم في الميعاد القانوني ولم يطعم لغاية ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ بناحية نجع عزوز تبع ابو مناع بحري والمتهم قال انه لم يتأخر عن تقديم ولده في الميعاد القانوني

وحيث انه بالاطلاع على صورة الافادة الصادرة من مفتش صحة مركز دشنا رقم ٢٧ يناير سنة ٩٤ نمره ١٣ اتضح ان ابن المتهم ولد في ١٧ سبتمبر سنة ٩٣ وتطعم في ١٨ دسمبر سنة ٩٣

وحيث ان المادة الثالثة من الامر العالي الصادر في ١٧ دسمبر سنة ٩٠ قضت بلزوم اجراء عملية التطعيم في ظرف ثلاثة شهور من يوم الولادة

وحيث ان هذه المادة لم توضح اذا كانت الثلاثة شهور هي ثلاثة شهور عربية او افرنكية واذن يجب تفسير ذلك في صالح المتهم باعتبارها اشهر افرنكية

وحيث ان تلك المادة نصت بان الثلاثة اشهر تبتدي من يوم ولادة الولد

وحيث ان يوم الولادة لا يحسب من الثلاثة

اشهر بل يجب احتساب المدة من اليوم التالى للولادة لاحتمال ان يكون المولود ولد في مساء هذا اليوم ومما يؤيد ذلك انه تقرر قانوناً ان اليوم الذي حصل فيه اعلان حكم مدني لا يحسب من الايام المقررة لاستئناف ذلك الحكم لاحتمال ان يكون الاعلان حصل في آخر النهار كما وان يوم صدور الحكم في مواد الجنح لا يحسب من العشرة ايام المقررة لاستئناف الحكم المذكور لاحتمال ان يكون اصدر في آخر اليوم وليس من العدل حرمان من هذا اليوم

وحيث انه مما تقدم يجب ان تحتسب الثلاثة اشهر من اول يوم ١٨ ستمبر سنة ٩٣ ومن ١٨ ستمبر سنة ٩٣ لغاية يوم ١٨ دسمبر سنة ٩٣ الذي حصل التطعيم فيه تكون المده ثلاثة اشهر ويكون التطعيم حصل في الميعاد القانوني واذن يتعين برأته

فبناء على هذه الاسباب

وبعد رؤية المادة (١٤٥) من قانون تحقيق الجنايات التي نصها (اذا روءي لقاضي المخالفات ان الواقعة غير ثابتة او لا تعد مخالفة وليس فيها شبهة جنحة ولا جناية وجب عليه ان يحكم ببرأة المتهم الخ

حكمت المحكمة حضورياً ببرأة محمود سعد الله مما نسب اليه ورفع المصاريف على جانب الحكومة

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

في اعادة المحاكمة (النظر)(1)

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٧ يناير سنة ١٨٨٩

جان كرتالي ضد موسي ابراهيم بدر ورفقائه

ان اعادة المحاكمة وهي موءسسة على كون احدى الطلبات المقدمة في الدعوى لم يحكم بها في الحكم الاستئنافي المطلوب اعادة المحاكمة فيه غير مقبولة اذا مرَّ على تاريخ تبليغ الحكم المذكور واعلانه ثلاثون يوماً

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٧ يناير سنة ١٨٨٩

جان كرتالي ضد موسى ابراهيم بدر ورفقائه

تبنى اعادة المحاكمة على الاسباب التي جاء النص الصريح عنها في القانون لا على ما يشاكل تلك الاسباب او ما يقاس بها من الاحوال

---

(١) ان النصوص الواردة في هذا الباب في القانونين الاهلي والمختلط لا اختلاف بينها

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٧ يناير سنة ١٨٨٩

جان كرتالي ضد موسى ابراهيم بدر ورفقائه

لا تقبل اعادة المحاكمة اذا كانت الاوراق المحكوم بموجبها لم يدّعى بتزويرها اولم يحكم بكونها مزورة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٦ يونيو سنة ١٨٨٩

نعمة الله ألطي ضد توما ريحاني ومحمد حبيب

اذا لم يترتب على الغش الحاصل من احد الاخصام تأثير ما على القضاة فيما حكموا به فلا سبيل حينئذ لقبول اعادة المحاكمة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٦ يونيو سنة ١٨٨٩

نعمة الله ألطي ضد توما ريحاني ومحمد حبيب

اذا رفضت المحكمة البينة المقامة على التزوير بسبب ما ارتأته من ان البينة المذكورة غير كافية لثبوت التزوير المدعى به فلا يعد ذلك سهواً منها ولا يقال بانها لم تحكم بطلب اقامة البينة لاثبات التزوير المنوه عنه

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٦ يونيو سنة ١٨٨٩

نعمة الله ألطي ضد توما ريحاني ومحمد حبيب

ليست الاعتبارات والشواهد الغير صحيحة التي يبديها الاخصام على بعض متفرعات الدعوى وليست مصادقتهم وانكارهم الكاذبة لتتخذ سبباً لقبول اعادة المحاكمة كما تتخذ الاسباب الوارد عنها النص الصريح في القانون

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٨ يناير سنة ١٨٩٠

الحكومة المصرية ضد جول لوجروه

لا يعد الاختلاف الواقع بين عبارتي منطوق الحكم واسبابه تناقضاً باعثاً على قبول اعادة المحاكمة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٨ يناير سنة ١٨٩٠

الحكومة المصرية ضد جول لوجروه

ما كان معمى في اسباب الحكم او متناقضاً فيه لا يؤثر في الحكم شياء متى كان منطوقه واضحا ليس فيه ابهام يفضي الي استحالة تنفيذه واجرائه او يحدث صعوبة ما فيها

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٨ يناير سنة ١٨٩٠

جايسر وشركاؤه

ضد

الحكومة المصرية والبرنسس تشزم عفة هانم

لا يسوغ لطالب اعادة المحاكمة ان يبني طلبه هذا على حجز او اخفاء اوراق كانت معلومة عنده حين صدور الحكم الابتدائي او الحكم الاستئنافي المراد اعادة المحاكمة فيه فاهمل استعمال الوسايل القانونية المؤدية لحصوله عليها ٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠

ڤيتاهراري بك ضد تيوفان بنجالو ومحمد ابومو-ى

لكي يحكم بقبول طلب اعادة المحاكمة اذا كان مبنياً على عدم الحكم بطلب من الطلبات المقدمة في الدعوى لا بد من التمييز بين الطلبات الاصلية وبين الطلبات المدرجة في النتائج والبينات المقامة عليها غيرانه مشروط في ذلك ان يظهر من القرار الصادر ظهورا جلياً بان البينة المطلوب تقديمها رفضت صراحة او ضمنا وبعبارة ثانية لا بد في قبول اعادة المحاكمة من تأسيس الطلب على عدم الحكم باحدى الطلبات لا على عدم درج شيء بشأنها في اسباب الحكم المرغوب اعادة المحاكمة فيه ٠

بناء عليه تقبل اعادة المحاكمة اذا رفعت على حكم اصدرته محكمة الاستئناف بعد اجراء آل الخبرة مأموريتهم التي انتدبتهم اليها فايدت الحكم الابتدائي والاسباب الواردة فيه ولكنها لم تحكم بنتيجة اعمال آل الخبرة المذكورين ٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٥ مارث سنة ١٨٩٠

عبده وياتروداكي وكيلي طابق افلاس جرجس بك شلبي واولاده

ضد

الحكومة المصرية وصندوق الديون العمومية

اذا قبل التماس اعادة المحاكمة على موضوع واحد من مواضيع الدعوى فحكمت المحكمة بوجوب الرجوع عن الحكم وما عينت ما كان من مواضيعه محكوما بالرجوع عنه يتعين حينئذ الرجوع عن مواضيع هذا الحكم بكليتها فيعود الاخصام الى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره ٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٤ مايو سنة ١٨٩٠

الياس نعوم دكاجيه وفرنشيسكو جرولو

ضد

جامس هيوات

يقدم التماس اعادة المحاكمة بطلب محرر حسب القاعدة المتبعة في حق سائر طلبات الحضور الى الجلسة اعني بطلب يعلن للخصم الآخر إما شخصيا واما في محل اقامته الحقيقي ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٥ يونيو سنة ١٨٩١

بوغوص كاورك ضد سعادة محمد راتب باشا

ليس الغش المعزي الى احد الاخصام بداعي سكوته سبباً تبنى عليه اعادة المحاكمة ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٤ دسمبر سنة ١٨٩٠

سيد احمد بن يوسف الجزايرلي

ضد

اسماعيل بالي ورفقائه

ان اخفاء الاوراق لا يعد في بعض الاحوال سبباً للغش وقبول التماس اعادة المحاكمة الا اذا كان من شأن تلك الاوراق ان تؤثر على ما سيحكم القضاة به في الدعوى المطلوبة اعادة المحاكمة فيها ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٠ دسمبر سنة ١٨٩٠

كاترينه سكوزيه ارملة فرانجي

ضد

مصلحة السكة الحديد المصرية

اذا ترتب على التناقض الواقع في منطوق الحكم عدم امكان تنفيذه واجرائه او اذا احدث ذلك التناقض صعوبة في سبيلهما كان المتعين قبول التماس اعادة المحاكمة ولكن اذا كان التناقض واقعاً بين اسباب الحكم ومنطوقه او في اسبابه فقط فلا يتخذ هذا التناقض سبباً لاعادة المحاكمة ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٤ دسمبر سنة ١٨٩٠

وتسن كوروبليكيان ضد شركة الضمان البحري

ليست المصادقة على امر كاذب ليترتب عليها الغش الموجب لاعادة المحاكمة الا اذا اثرت على الحكم ولم يستطع الخصم دفعها ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٨ مارس سنة ١٨٩١

عمر ابو زيد واحمد ابو زيد

ضد

البنك العقاري المصري

اذا شكى احد الاخصام من حكم حُكم عليه فيه وجاهياً على حين كان اللازم ان يحكم عليه غيابياً لتمنعه عن المرافعة وجب عليه ان يطعن في ذلك الحكم بطريق الاعتراض عليه (المعارضة) لا بطريق اعادة المحاكمة فيه

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٩ مارس سنة ١٨٩١

اودل ولاراي

ضد

شركتي الضمان لافونسيار ولاكونفيانس وغيرهما

ان ارباب دين المفلس المقبول دخولهم في الدعوى التي اقامها غيرهم من الدائنين بسبب ما ربما يجلبه الحكم فيها من الاضرار بمصالحهم لا صفة لهم في ان يحلوا محل الدائنين المذكورين في دعوى اعادة المحاكمة التي اقامها هؤلاء ثم تنازلوا عنها وليس لهم ان يطلبوا الرجوع عن الحكم وهو لم يمس مصالحهم بشيء ما

اما وكيل طابق الافلاس الذي كان خصماً في الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه فمن الجائز له ان يرفع دعوى اعادة المحاكمة على ذلك الحكم ما دامت لم تمض في حقه المهلة القانونية المفروضة لاعادة المحاكمة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٩ ابريل سنة ١٨٩١

فريدهم وكيل طابق افلاس ماريو كاسترو

ضد

شركتي الضمان لافونسيار ولاكونفيانس

اذا اقتصر الشخص الثالث في طلب دخوله في الدعوى على ابداء قوله في ذلك ولم يطلب تقرير دخوله ولم يعارضه باقي الاخصام في حقه في الدخول في الدعوى فلا حاجة اذاً للحكم بدخوله وليس على المحكمة في مثل هذه الحال إلا ان تثبت حضوره في الجلسة فقط

بناء عليه لا اساس لطلب اعادة المحاكمة اذا كان مبنياً على عدم الحكم بدخول الشخص المذكور وكانت احوال دخوله في الدعوى تلك التي ذكرت فاثبتت في وقائع الحكم

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٩ ابريل سنة ١٨٩١

فريدهم وكيل طابق افلاس ماريو كاسترو
ضد
شركتي الضمان لافونسيار ولا كونفياس

اذا اقر احد الاخصام بصحة امور في الدعوى فثبت ان لا صحة لها ولم يشفع اقراره هذا باجراآت منه واضحة تمنع خصمه والقضاة من الوصول الى معرفة الحقيقة والحكم بها فلا يتخذ اقراره بمثابة الغش الذي تجوز معه اعادة المحاكمة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٢ ابريل سنة ١٨٩١

دولة البرنس ابراهيم احمد باشا
ضد
صلوحة ارملة احمد بك ذخاضي والدة عبد المجيد ورفقائها

ان الغش الذي تجوز معه اعادة المحاكمة هو ما تكوّن من اعمالٍ واجراآتٍ خفية جهلها الخصم الآخر او لم يستطع دحضها فكانت سبباً لغش القضاة واضلالهم فيما حكموا · اما الاجراآت التي يستعملها الخصم اثناء المرافعة العلنية بمواجهة الخصم الآخر فهي مهما كانت حادة ومهينة في شكلها وعارية عن الصحة قانوناً وفعلاً لا تعد غشاً ولاتجوز معها اعادة المحاكمة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٨ مايو سنة ١٨٩١

يوسف حزان ورفقائه ضد ادارة الكمارك المصرية

ليست المحررات والمراسلات التي تبادلتها احدى النظارات مع ادارة من الادارات الاميرية التابعة اليها ملكاً للاخصام المتداعيين لانها انما هي ملك الحكومة المصرية دون سواها فلا يسوغ اذن طلبها من النظارة والادارة كما انه لا يسوغ اجبارها على ذلك واذا لم تقدم الادارة الاوراق المنوه عنها لا تعد حاجزة بفعلها تلك الاوراق الحجز المنصوص عنه في الفقرة الرابعة من المادة ٣٧٢ من قانون المرافعات

لمن اراد الاطلاع على صور الاحكام المختلطة التي لم يدرج هنا سوى ملخصها ان يراجعها في مجلة القوانين والقضاء المحررة بالفرنساوية وعنوانها

Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes.

1re Année — 1er Juin 1894 — N° 9
العدد ٩ ❊ الاسكندرية في اول يونيو سنة ١٨٩٤ ❊ الموافق ٢٧ القعدة سنة ١٣١١ ❊ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها
آمده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية
Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI
Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

❊ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ❊

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES

du Comité de Surveillance judiciaire

صورة المذكرة الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية بتاريخ ٦ مايو سنة ١٨٩٤ نمرة ٨

Arrêté du 6 Mai 1894 N° 8

نظارة الحقانية

لجنة المراقبة القضائية قررت ماهو آت :

المادة ١ ترسل المحاكم الجزئية الى اللجنة في كل شهر كشفاً ببيان القضايا الجزئية التي مضى شهران من وقت تقديمها ولم يحكم فيها حكماً نهائياً

المادة ٢ ترسل المحاكم الابتدائية اليها في شهر يناير وابريل ويوليه واكتوبر كشفاً ببيان القضايا المدنية التي رفعت منذ ستة اشهر. ولم يحكم فيها نهائياً

وترسل تلك المحاكم ايضاً في كل شهر كشفاً عن القضايا الجزئية المرفوع عنها استئناف من منذ ثلاثة اشهر ولم يحكم فيها

المادة ٣ ترسل المحاكم الابتدائية والمحاكم الجزئية

للجنة خلاف الكشوفة المذكورة

اولاً كشفاً اسبوعياً ببيان اعمال الجلسات في الاسبوع

ثانياً كشفاً شهرياً ببيان الجنايات والجنح التي تقدمت للجلسة منذ شهر ولم يحكم فيها نهائياً

ثالثاً كشفاً شهرياً ببيان القضايا المدنية والجنائية المحكوم فيها اثناء الشهر

رابعاً كشفاً شهرياً ببيان القضايا المدنية والجنائية المحكوم فيها من محكمة الاستئناف واعيدت اوراقها لمحكمة اول درجة

المادة ٤ قضاة التحقيق يرسلون في كل شهر :

اولاً كشفاً ببيان القضايا التي احيلت عليهم منذ ثلاثة شهور ولم ينته تحقيقها

ثانياً كشفاً ببيان القضايا التي صدرت فيها قرارات بان لا اوجه لاقامة الدعوى

المادة ٥ ترسل اقلام النيابات الابتدائية الى النائب العمومي في كل شهر:

اولاً كشفاً ببيان التبليغات التي حصلت عن الجنايات والجنح الموجودة باقلام النيابة منذ شهر ولم ينته فيها امر

ثانياً كشفاً ببيان الجنح المرفوع عنها استئناف ومضى عليها اكثر من شهر ولم تتقدم للمحكمة المرفوع اليها الاستئناف —

والنائب العمومي يرسل هذين الكشفين الى اللجنة

المادة ٦ جميع الكشوفات السابقة الذكر يصير تحريرها على حسب الانموزج الذي قررته اللجنة ثم بعد ان يطلع عليها روساء المحاكم او القضاة على حسب الاحوال يصدقون عليها

المادة ٧ يطلع المفتشون على هذه الكشوفات وعلى كمية من القضايا الجزئية والقضايا المدنية وقضايا الجنح والجنايات والقضايا التي صدر فيها قرار بان لا اوجه لاقامة الدعوى ويقدمون عن ذلك تقريراً في كل اسبوع للجنة ويطلعون كذلك على الشكاوى التي تتقدم للجنة ويوضحون لها مضمونها

وزيادة على ما تقدم ينتقل المفتشون كل شهر الى محكمة بوجه الترتيب بحيث انهم يفتشون كل محكمة كلية مرتين على الاقل في السنة وكل محكمة جزئية مره على الاقل في السنة

وفي اثناء تفتيشهم يحضرون الجلسات ويطالعون القضايا في محلها ويأخذون كل الاستعلامات التي من شأنها ان تسمح للجنة بالوقوف على سير الاعمال

ويقدم المفتشون عند عودتهم تقريراً بالكتابة عن تفتيشهم

وزيادة على التقارير الشفاهية التي يؤدونها المفتشون في كل اسبوع عن

الكشوفات والقضايا والعرايض التي يطلعون عليها فانهم يقدمون للجنة كل شهرين تقريراً بالكتابة عن الكشوفات والقضايا التي يكونون قد اطلعوا عليها اثناء هذين الشهرين موضحين عدد القضايا التي حصل الاطلاع عليها من كل محكمة كلية اوجزئية

المادة ٨ الجوابات المتعلقة بالاستعلامات وبطلبات القضايا من المحاكم تمضى من رئيس اللجنة او من سكرتيرها في حالة غياب الرئيس اما المراسلات العادية فتؤدى باسم اللجنة وتمضى من السكرتير

المادة ٩ تطالع اللجنة تقارير المفتشين وتبحث زيادة عن ذلك في كل المسائل التي تعرض عليها بمعرفة احد اعضائها وعند ظهور اي امر يستحق ابداه للجنة ترسل ملاحظات خصوصية لقاضي او اكثر او لمحكمة او ترسل منشورات لعموم المحاكم على حسب الامر المكتشف خصوصياً او عمومياً

منشورات لجنة المراقبة تنشر في مجلة القضاء

المادة ١٠ تجتمع اللجنة دفعتين في الاسبوع ويكون ذلك في يومي السبت والثلاثاء في منتصف الساعة الرابعة افرنكي بعد الظهر

المادة ١١ يلغى القرار الصادر من اللجنة في ٦ يوليه سنة ٩١

رئيس لجنة المراقبة

(الامضا) سكوت

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٣ يناير سنة ١٨٩٤

في طلب الاسترداد واحكامه والبيع بطريقة المزايدة ومفاعيله وفي التنازل عن الدعوى ورفضه

(١) تقام دعوى الاسترداد في آية حالة كانت عليها دعوى نزع الملكية اثناء سيرها ولغاية مرسى المزايدة (مادة ٥٩٤ من قانون المرافعات)

ولا يترتب على توقيع بيع العقار حقوق لمن بيع اليه بطريقة المزايدة خلاف ما كان للمدين من الحقوق في عقاره المبيع (مادة ٥٩١ من القانون المذكور)

فاذا لم يكن العقار المبيع ملكاً للمدين لا يحتج بذلك البيع على المالك الحقيقي ولا هو ينفذ في حقه

(٢) لا يرفض قبول التنازل عن الدعوى الا اذا كان اتصف المدعى عليه بصفة المدعي في دعوى فرعية رفعها اثناء الخصومة في الدعوى الاصلية اوكان مستانفا عليه فرفع استئنافاً فرعيا كما يتضح ذلك من مقارنة المادتين ٣٠٦ و٣٠٨ من قانون المرافعات

COUR D'APPEL

Arrêt du 23 Janvier 1894

SOMMAIRE : I. Revendication ; conditions ; adjudication ; effets.

II Renonciation à l'instance; refus; conditions.

I. La demande en revendication peut être introduite en tout état de cause, dans le cours d'une procédure d'expropriation et jusqu'à l'adjudication. (article 594 du Code de procédure.)

L'adjudicataire n'acquiert par l'adjudication, d'autres droits que ceux qui appartenaient au débiteur exproprié sur les immeubles vendus. (article 591 du Code de procédure.)

Par suite si les immeubles vendus ne sont pas la propriété du débiteur exproprié, l'adjudication n'est pas opposable au véritable propriétaire.

II. La renonciation à l'instance ne peut être refusée par le défendeur, à moins que ce dernier n'ait fait joindre à l'affaire principale, une demande reconventionnelle, ni par l'intimé, à moins qu'il n'ait relevé appel incident, avant la signification du désistement de l'appel principal. (articles 306 et 308 du Code de procédure).

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت بيك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية غبريال سعد المتخذ له محلاً مختاراً مكتب درويش افندي مصطفى المحامي الحاضر عنه بالجلسة المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٩٦ مستأنف

ضد

فرحات افندي حسن المتخذ له محلاً مختاراً مكتب حضرات نقولا افندي عبيد والياس افندي دبانه الحاضر عنه بالجلسة الياس افندي دبانه المذكور ثم عبدالله افندي جرجس الكاتب بمديرية الجيزة ومقيم بشارع ابو العلا بقسم بولاق بمصر الذي لم يحضر بالجلسة ولا احد بالتوكيل عنه مستأنف عليهما

من حيث ان غبريال سعد دخل في دعوى نزع ملكية اقامها فرحات حسن على عبدالله افندي جرجس قاصداً بدخوله هذا ايقاف اجراآت نزع الملكية حتى يحكم في دعواه بملكية العقار المطلوب نزع ملكيته

وحيث ان المحكمة الابتدائية رفضت طلب غبريال سعد المذكور بحكم بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٩٢ واحالت الخصوم على قاضي البيوع اتباعاً لاحكام المادة ٣٥٢ مرافعات

وحيث ان المحكمة الابتدائية بحكمها الصادر في ١٤ فبراير سنة ٩٣ حكمت بصحة دعوى الاسترداد المقدمة من غبريال سعد وبلغو الحكم الصادر منها بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٩٢ القاضي باستمرار اجراآت البيع

وحيث ان غبريال سعد استأنف حكم ٦ دسمبر سنة ٩٢ بتاريخ ١٢ فبراير سنة ٩٣ ثم بصدور حكم ١٤ فبراير سنة ٩٣ وموافقة هذا الحكم لمقاصده قد تنازل عن استئنافه هذا فينبغي الآن النظر في قبول او عدم قبول هذا التنازل

وحيث ان هذين الحكمين لم يكونا متناقضين

كما يدعيه المستأنف عليه اذ ان حكم ٦ دسمبر سنة ٩٢ قرر بعدم لزوم ايقاف اجراآت نزع الملكية ولم يحرم طالب الايقاف من حق اثبات دعواه الملكية بعد خصوصاً وانه يمكن اقامة دعوى الاسترداد في اي حال كانت عليها الدعوى سواء كان بدعوى فرعية اثناء دعوى نزع الملكية او بدعوى على حدتها اثناء نزع الملكية او بعدها ففي الواقع قد نصت المادة ٥٩١ مرافعات ان ايقاع البيع للراسي عليه المزاد لا تترتب عليه حقوق له سوى ما كان للمدين المبيع ملكه من الحقوق في العقار المبيع

وحيث انه يؤخذ من ذلك انه اذا كان المدين المبيع ملكه غير مالك فلا يقع البيع للراسي عليه المزاد في شي بل يبقى الغير الذي هو المالك الحقيقي حافظاً بصفة كونه مالكاً ولا يسقط قط حقه في اثبات صفته المذكورة

وحيث ان المستأنف اثبت حقه في هذه القضية بدعوى على حدتها اذ ان الحكمين الصادرين احدهما في ٦ دسمبر سنة ٩١ فصل فقط في طلب الايقاف والاخر المورخ ١٤ فبراير سنة ٩٣ فصل في مسئلة الملكية

وحيث ان المستأنف بتنازله عن الاستئناف المرفوع منه عن حكم ٦ دسمبر سنة ٩٢ لم يضر في شيء بحقوق المستأنف عليه

وحيث ان المستأنف عليه صار لا يمكنه التمسك في اي حال من الاحوال بالحكم القاضي بالبيع مع صدور حكم بعد ذلك قاض بان البيع صدر ضد غير مالك كما انه للاسباب المذكورة لا يمكنه التمسك ببيع انتهى الامر فيه ضد المالك الحقيقي الذي يطلب استرداد العقار المبيع

وحيث ان زعم المستأنف عليه باجباره المستأنف على الاعتراف بصحة الحكم الذي تنازل عن الاستئناف الذي رفعه عنه لعدم وجود صالح له في ذلك انما زعم في غير محله

وحيث انه فضلا عن ذلك فان التنازل بوجه عمومي لا يمكن عدم قبوله الا متى كان المدعى عليه او المستأنف عليه اتصف بصفة مدع بدعوى فرعية رفعها اثناء الخصومة الاصلية او بصفة مستأنف برفعه استئناف فرعي كما يظهر من تقارب المادة ٣٠٦ و ٣٠٨ من قانون المرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول التنازل عن الاستئناف المرفوع من غبريال سعد ضد الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٦ دسمبر سنة ٩٢ والزمت غبريال سعد المذكور بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٦ رجب سنة ٣١١ الموافق ٢٣ ينايرسنة ٩٤

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٣ مارث سنة ١٨٩٤

في سماع شهادة النفي وعدم سماعها وما يترتب عليها من ابطال الاجراآت وفي ما يوجب نقض الحكم واحالة الدعوى لرؤيتها ثانية والحكم فيها مجدداً

ان للمتهم الحق في ان يطلب سماع شهادة شهود

النفي وليس للمحاكم ان تحرمه من حقه هذا فتجعله في حالة يستحيل عليه معها المدافعة عن نفسه

هذا حكم لا تخالفه المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات اذ ليس الغرض من نصوصها منع المتهم من دحض شهادة من شهد عليه سواء باثبات كونها مزورة او باظهار ما اشتملت عليه من الخطاء

فاذا رفضت المحكمة سماع شهادة النفي المنوه عنها كان هذا وجهاً مهماً مبطلاً للاجراءات فيتعين نقض الحكم المرفوع الى محكمة النقض والابرام واحالة الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى للحكم فيها مجدداً

COUR DE CASSATION

Arrêt du 3 Mars 1894

SOMMAIRE : Témoins à décharge ; audition, refus ; nullité ; cassation ; renvoi.

L'inculpé a le droit de faire entendre des témoins à décharge et les tribunaux ne sauraient lui refuser ce droit, sans lui enlever la possibilité de se défendre.

En disposant à l'article 133 du Code d'instruction criminelle, que le tribunal peut refuser d'entendre des témoins, sur des faits qu'il estime suffisamment éclairés, le législateur n'a pas entendu priver l'inculpé du droit de combattre les dépositions des témoins à charge, en démontrant leur fausseté ou leur inexactitude, au moyen des témoins à décharge.

Le fait d'avoir refusé à l'inculpé de faire entendre des témoins à décharge, constitue une nullité substantielle de la procédure, donnant lieu à cassation du jugement dont pourvoi et à renvoi de l'affaire devant un autre tribunal d'appel, pour être jugée à nouveau.

(*Traduction*)

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وحامد محمود بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك ومسيو دوهلس ومستر ويلمور قضاة ومحمد محفوظ افندي وكيل النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

النقض والابرام المرفوع من احمد اسماعيل محمود العسكري الهربان من الجهادية من ناحية البهنس منوفية ومقيم بكفر زين الدين سنه ٣١ وكان ضبط وحبس من ٩ دسمبر سنة ١٨٨٩ وهرب في يوم ٣ فبراير سنة ١٧٩٠ ثم قبض عليه لكن لم يعلم تاريخ سجنه وفرج عنه عند صدور الحكم الابتدائي ثم قبض عليه ومعين للمحاماة عنه يوسف اصاف افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٦٢١ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ١٣٠ سنة ١٨٩٤

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت المتهم المذكور بسرقة مواشي من منزل الحرمه وسيله بنت محمد الطويل من البهنس منوفية بواسطة كسر الباب العمومي من الخارج وكان معه غيره اشخاص البعض منهم حامل الاسلحة وبطريق الاكراه والتهديد بواسطة استعمال تلك الاسلحة وطلبت عقابه بالتطبيق للمادة (٢٨٧) من قانون العقوبات

ومحكمة بنها الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١١ اكتوبر سنه ١٨٩٠ طبقاً للمادة (٢١٠) جنايات ببرآة ساحة احمد اسماعيل محمود العسكري مما اسند اليه والافراج عنه فوراً من الحبس ان لم يكن محبوساً لسبب آخر واضافة المصاريف على جانب الحكومة

ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت عقابه بمقتضى المادة (٢٨٧) عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٢ مارس سنة ٩٢ طبقاً للمواد (٢٩١عقوبات و١٥٨) جنايات في غيبة احمد اسماعيل محمود بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بابطال الحكم المستأنف وبتشغيل احمد اسماعيل محمود المذكور بالاشغال الشاقةمدةعشرسنوات والزامه بالمصاريف الاستئنافية وبالمصاريف الابتدائية بالتضامن مع باقي المحكوم عليهم فيهذه الدعوى وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وبعد ذلك صار القبض على المتهم والنيابة العمومية قدمت القضية للمحكمة وطلبت تطبيق الواقعة على المادة ٢٨٨؟

ومحكمة الاستئناف المشار اليها حكمت بتاريخ ٢١ دسمبر سنة ٩٣ طبقاً للمواد ٢٨٧ و٢٠ عقوبات حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع بابطال الحكم المستأنف وتشغيل احمد اسماعيل محمود العسكري بالاشغال الشاقة مدة عشر سنوات يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وقررت معاملته طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات والدكريتو المعدل لها لجبره على دفعها وفي ٢٤ دسمبر سنة ٩٣ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر فيهذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعدسماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة فيذلك قانوناً

من حيث ان دعوى النقض والابرام قانونية من جهة شكلها فيتعين قبولها

وحيث انه يتضح من مطالعة اوراق القضية انه لما طلب المدعي من المحكمة الابتدائية سماع شهود النفي لم تجب لهذ الطلب لعدم لزوم ذلك ونظراً لكون شهادة الاثبات في حد ذاتها كانت غير كافية لاثبات التهمة حكمت ببرأة ساحة المدعي المذكور

وحيث انه لما ان استانفت النيابة العمومية هذا الحكم طلب المدعي تأييده واحتياطياسماع شهود النفي

وحيث ان محكمة الاستئناف حكمت بعقاب المتهم بدون التفات لطلبه الاحتياطي المذكور بانية حكمها على شهادة الشهود التي كانت سبباً للمحكمة الابتدائية في تبرئة المتهم

وحيث ان منهذه الظروف لم تتم الدفاع فان المتهم له الحق المطلق في طلب سماع شهود النفي ولم يكن

للمحاكم ان تحرمه من ذلك الحق وتصير دفاعه بهذه الحالة مستحيلا

وحيث ان المادة ١٣٣ لم تخالف في شيء هذا المبدا فان الغرض من هذه المادة هو الاباحة للمحكمة ان تكتفي من شهود الاثبات ببعضهم لو رأت ان شهادة من سمع منهم تكفي لاثبات التهمة ومن شهود النفي ببعضهم ايضاً متى كانت الوقائع التي استشهدوا عنها تنورت شهادة من سمعوا وليس الغرض منها الغاء حق المتهم في الدفاع وحرمانه من ان يقدر على دحض شهادة من شهدوا ضده سوى باثبات تزويرها او باظهار ما تشمله من الخطاء

وحيث انه لم يكن للمحاكم ان ترفض سماع شهادة شهود النفي الا متى كانت شهادتهم هي عن وقائع لا تعلق لها بالدعوى وبرفض ثبوتها لم يكن من شأنها اقناع المحاكم المذكوره

وحيث يلزم اذا نقض الحكم المطعون فيه لوجود بطلان اصلي واحالة الحكم في الموضوع على جلسة استئنافية اخرى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من احمد اسماعيل محمود العسكري ولغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية امام دائرة جنايات كبرى غير التي حكمت لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٣ مارس سنة ١٨٩٤ الموافق ٢٥ شعبان سنة ٣١١

محكمة قنا

حكم رقم ٢٠ مارث سنة ١٨٩٤

في الشروع في الجناية والجنحة واحكامه

من باشر نقب سقف بقصد السرقة يعد شارعاً في السرقة ولا سيما مع اعترافه بقصده هذا اعترافاً صريحاً ولو ضبطه رجال الحفظ قبل اتمام مشروعه عملا بما جاء عنه النص في المادة ٨ من قانون العقوبات

TRIBUNAL DE KENA

Jugement d'appel du 20 Mars 1894

SOMMAIRE: Tentative ; caractère.

Le fait par l'accusé d'avoir commencé à percer le plafond d'un local dans l'intention de voler, intention qu'il avoue formellement, doit être considéré, alors même qu'il aurait été arrêté avant l'exécution de son dessein, comme une tentative, telle qu'elle est définie par l'article 8 du Code pénal.

(*Traduction*)

محكمة قنا الابتدائية الاهلية — بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علنا بسراى المحكمة في يوم الثلاثا ٢٠ مارس سنة ١٨٩٤ الموافق ١٣ رمضان سنة ٣١١ تحت رياسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات تادرس ميخائيل افندي ومحمد حمدي افندي قضاة وحضرة عاذر حبشي افندي

عضو النيابة وكاتب الجلسة احمد سامي افندي السمني اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٦ الواردة جدول المحكمة نمرة ٤٧ سنة ١٨٩٤

ضد

السيد محمد البلم سنه ٢٥ صناعته متسبب سكة ومولده اسنا محبوس من ٨ مارس سنة ٩٤

متهم بشروعه في سرقة نقود وخلافها من بنك رضوان عبد اللطيف بواسطة تسور الجدار ونقب سقف البنك في ليلة ٨ مارس سنة ١٨٩٤ باسنا

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة تادرس ميخائيل افندي واقوال المستأنف وطلبات النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان السيد محمد البلم استأنف بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٨٩٤ الحكم الصادر عليه حضورياً بتاريخ ٨ من الشهر المذكور القاضي بحبسه مدة ستة شهور يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي وبجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة سنتين اثنتين والزامه بالمصاريف طبقاً للمواد ٢٩٢ و ٧ و ١١ و ١٢ و ١٧ و ١٨ و ٣٥٢ و ٢٠ و ٤٩ من قانون العقوبات لشروعه في سرقة نقود وخلافها من بنك رضوان عبد اللطيف في ليلة ٨ مارس سنة ١٨٩٤ باسنا وقال انه فعل ما فعله بايعاز من محمود معوض شيخ الخفرا بالناحية المذكورة

وحيث ان النيابة العمومية بعد ان شرحت التهمة طلبت الحكم ببرأة المستأنف لانه لم يحصل منه بدء في عمل السرقة بل غاية ما وقع منه هو شروع في نقب سقف البنك المذكور

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني واذا يكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان التحقيقات التي جرت في هذه الدعوى دلت على انه في ليلة ٨ مارس سنة ١٨٩٤ ضبط المستأنف المذكور بمعرفة رجال الحفظ فوق سطح البنك وذلك عقب استشعارهم بخبط من داخله وظهر ان هذا الخبط نتيجة وقوع طوب من النقب الذي حصل بسقف البنك المذكور وقد اعترف المستأنف صراحة امام البوليس ومحكمتي اول وثاني درجة بان اجراه هذا النقب كان بقصد سرقة ما في البنك من نقود وغيرها وانما علل هذا الاعتراف بكونه لم يفعل ذلك الا بتحريض من شيخ الخفرا الذي قال عنه

وحيث انه فضلاً عن ان المستأنف المذكور لم يأت بما يؤيد زعمه من جهة تحريضه بمعرفة شيخ الخفرا فان اعترافه هو حجة قاصرة عليه ولا يمكن ان يتعدى خلافه وعليه صار لا يلتفت لهذا الزعم

وحيث انه مع اعتراف المستأنف اعترافاً صريحاً بان ارادته كانت السرقة وفعلا باشر في عمل النقب بقصد التوصل لهذا الغرض ولم يخيب عمله الا عند ما احسوا به رجال الحفظ وضبطوه في الحال فلا يقال

ان ما فعله هو شروع في نقب السقف فقط اذ لا غاية له من هذا العمل الا للتمكن من تتميم قصده وهو السرقة وهذا الفعل ينطبق تمام الانطباق على نص المادة ٨ من قانون العقوبات التي قضت بان البدء في العمل بقصد فعل الجناية او الجنحة يعتبر شروعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل

وحيث ان من اعتراف المستأنف مثبوت ايضاً انه من ارباب السوابق في السرقات وسبق الحكم عليه بالحبس من مدة لم تزيد عن خمس سنوات واذا يعتبر عائدا

وحيث انه مما تقدم جميعه يكون ما حكمت به محكمة اول درجة في محله و يتعين تأييده بكامل اجزائه

فلهذه الاسباب

و بعد الاطلاع على المادة ٢٩٢ من قانون العقوبات التي نصها (يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منه سرقة في احدي الاحوال الآتية)

والفقرة الخامسة منها التي نصها (اذا حصلت السرقة بواسطة نقب او كسر من الخارج او تسور جدار او استعمال مفاتيح مصطنعة في اماكن ولو غير مسكونه ولا ملحقة بالمسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان او بسياج من شجر اخضر او حطب يابس او بخنادق)

والمادة ٨ منه التي نصها (البدء في العمل بقصد فعل الجناية او الجنحة يعتبر شروعاً فيها اذا اوقف العمل او خاب باسباب خارجة عن ارادة الفاعل)

والمادة ١١ منه التي نصها (من شرع في فعل جنحة وكان شروعه في ذلك مستوجباً للعقاب بنص صريح في القانون يعاقب بالعقوبة التي تلي العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص آخر يقضي بغير ذالك)

والمادة ١٢ منه التي نصها (العود الى ارتكاب جناية او جنحة يستوجب الحكم على العائد باشد العقوبة المقررة قانوناً لهذه الجناية او الجنحة وتجوز مضاعفة تلك العقوبة ايضاً ولذلك فيما عدا الاحوال المستثناة المبينة في القانون)

والمادة ١٨ منه التي نصها (من حكم عليه بسبب ارتكابه جنحة بالحبس او النفي مدة لا تزيد على سنة او بدفع غرامة ثم عاد كفعل جنحة اخرى مماثلة للاولى لا يعد عائدا الا اذا ثبت وقوعها منه في اثناء الخمس سنين التالية للحكم الاول)

والمادة ٣٥٣ منه التي نصها (اذا ظهر من احوال القضية الواقعة فيها المحاكمة ما يوجب حصول رافة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتي)

والفقرة السادسة منها التي نصها (واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً

الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة بدون ان تكون العقوبة مع ذلك اقل من العقوبات المقررة للمخالفات)

والمادتين ٢٠ و ٤٩ منه والدكريتو العالي الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٢ بتعديل المادة ٤٩ المذكورة

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وقررت في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه مع خصم الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة والزمت المحكمة المستأنف بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات

محكمة مصر

حكم رقم ٦ فبراير سنة ١٨٩٤

في الدعوى وما تصح فيه وما لا تصح

يشترط في صحة الدعوى ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين فدعوى الصبي ليست بصحيحة

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 6 Février 1894

SOMMAIRE: Action en justice; mineur; incapacité

Le mineur, n'ayant pas la capacité requise pour ester en justice, ne peut ni intenter une action ni y défendre.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو جريك ميفسود وفواد افندي جريس قضاة وشكري افندي عيد صباغ كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية حسين مسعود وعفيفي مسعود الحاضران شخصياً المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٢٠٩ مستأنفه

ضد

حسانين الدهشان وعبد ربه الدهشان الحاضر عنهما بالجلسة نقولا افندي ارقش المحامى

من حيث ان حسين مسعود وعفيفي مسعود رفعا استئنافاً عن الحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٩٣ القاضي برفض دعواها شكلا وموضوعاً المشتملة على طلبها الشفعة في عشرين قيراط ونصف اطيانا خراجية بزمام ناحية طحا قليوبيه مشترى حسانين الدهشان وعبد ربه الدهشان من احمد الريس وقنديل الريس وذلك لمجاورتهما لها من الحدين القبلي والشرقي وقد طلبا المستأنفان من هذه المحكمة قبول الاستئناف المرفوع منهما شكلا والحكم موضوعاً بلغو الحكم المستأنف وبأحقيتهما ان يأخذا بالشفعة من المستأنف عليهما العشرين قيراط ونصف المحكي عنها نظير دفع الثمن وملزومية المستأنف عليهما المذكورين بالمصاريف

وبجلسة ٣٠ يناير سنة ٩٣ التي تحددت اخيراً لنظر الاستئناف صمم المستأنفان على طلبهما ووكيل

المستأنف عليها طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث ان المستأنفين رفعا دعوى امام محكمة بنها الجزئية طلبا الحكم فيها باحقيتهما في اخذ اطيان بالشفعة من المستأنف عليهما والمحكمة المشار اليها اصدرت بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٩٣ حكماً حضورياً برفض دعواهما شكلا وموضوعاً والزامهما بالمصاريف

وحيث اتضح لهذه المحكمة من رؤية عبد ربه الدهشان احد المستأنف عليهما انه قاصر لم يبلغ سن الرشد

وحيث يشترط لصحة الدعوى ان يكون طرفي الاخصام عاقلين فمخاصمة الصبي غير صحيحة وبنا عليه يكون ما حكمت به محكمة اول درجة من رفض الدعوى شكلا بالنسبة الى عبد ربه الدهشان في محله

وحيث متضح من محضر جلسة محكمة اول درجة المؤرخ ٣١ مايو سنة ٩٣ ان احمد افندي نجيب وكيل المستأنفين تنازل عن طلب موكله عفيفي مسعود فصار حينئذ لا محل للاستئناف المرفوع من المذكور ويتعين رفضه

وحيث متضح من التحقيقات المجراة امام محكمة اول درجة ان حسين مسعود حضر البيع وانه كان مرتهن الاطيان المبيعة واخبر بالبيع قبل صدوره وهو قبل بذلك وبهذه الحالة يكون حقه في الشفعة قد سقط فيتعين رفض الاستئناف المرفوع منه

وحيث بناءً على ما تقدم يكون حكم محكمة اول درجة في الموضوع جاء في محله فيتعين تأييده بكامل اجزائه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً واستئنافياً بصفة مدنية بقبول الاستئناف المرفوع عن الحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية بتاريخ ١٤ يونيه سنة ٩٣ شكلا وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزمت المستانفين بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٦ فبراير سنة ٩٤

محكمة مصر

حكم رقم ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤

في القسمة والاختصاص واوجه ثبوتهما وحقوق الشركاء في العين المشتركة مشاعاً

(١) ان مسائل القسمة والاختصاص هي من مسائل الملكية فيقتضي اتباع اوجه الثبوت المفروضة للحقوق العينية في فصل النزاع الواقع في شأنها

(٢) من امتلك جزءاً شائعاً في عين عدَّ مالكا لكل جزء من تلك العين ما دامت مشتركة مشاعا بين الشركاء

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 13 Février 1894

SOMMAIRE: I. Partage ; dévolution ; preuves. II. Indivision ; effets.

I. En matière de dévolution et de partage d'immeubles, les moyens de preuve admis sont ceux que la loi a prescrits en matière de droits réels.

II. Le droit du propriétaire indivis dans un immeuble porte sur toutes les parties de cet immeuble, tant qu'il y a indivision entre les copropriétaires.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود وفوءاد افندي جريس قضاة وشكري افندي عيد صباغ كاتب الجلسة صدر الحكم الآتى في قضية الحرمه سليمه بنت منصور أبو احمد الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي ابو النصر المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٢٣٧ مستأنفه

ضد

ابراهيم منصور الحاضر بالجلسة شخصياً وعلي صالح الحاضر عنه درويش افندي مصطفى المحامي وورثة واكد صبيح بصفته وصياً شرعياً علي ابراهيم ومحمد وفاطمه القصر والحرمه امباركة الحاضر عنهم محمد صبيح المذكور واحمد مصطفى ناجي والحرمة فاطمه الحاضران بالجلسة شخصياً

من حيث ان الحرمه سليمه أورت بدعواها المرفوعة لمحكمة بنها الجزئية ان والدها المرحوم منصور ابو احمد توفي وترك ٤ فدن و ٨ قراريط و ١٦ سهم اطيانا خراجية كائنة بزمام ناحية سنديس قليوبية على قطعتين الاولى ٣ فدن و ٤ قراريط و ٢٠ سهم بحوض الشياخة محدودة بحدود اربع الحد البحري ورثة علي مرشد علام والحد القبلي عبد الهادي المكاوي والحدين الشرقي والغربي فاصل والقطعة الثانية فدن و ٣ قراريط و ٢٠ سهم بحوض الحماية محدودة بحدود اربع الحد البحري الليسي شندي والحد القبلي ورثة حسن افندي رحمي والحدين الشرقي والغربي فاصل وانها يخصها في ذلك بالميراث ١٨ قيراط و ١١ سهم وان ابراهيم منصور وعلي صالح اغتصبا هذا القدر منها وطلبت الحكم باحقيتها له وملزومية المذكورين بتسليمه لها ولادعا احدهما علي صالح بانه اشترى من باقي ورثة المرحوم منصور ابو احمد ٢ فدن و ١٦ قيراط و ١٥ سهم من ضمن الاطيان المخلفة عن المورث المذكور وذلك بعد ان اختصت المدعية باربعة عشر قيراط بحوض الحماية مقابل ما خصها في ميراث والدها ووضعت يدها عليه فقد ادخل الورثة المذكورين بصفة ضمان له في الدعوى وبعد ذلك اصدرت المحكمة المشار اليها بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ١٨٩٣ حكما قاضيا برفض دعوى الحرمة سليمة المدعية وهي استأنفت ذلك الحكم بموجب صحيفة رفعت لهذه المحكمة بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣

وبجلسة ٦ فبراير سنة ١٨٩٤ المعينة اخيرا لرؤية الاستئناف طلب وكيل الحرمة سليمة المستأنفة الحكم بلغو ما حكمت به المحكمة الابتدائية وباحقية موكلته

في ١٨ قيراط و ـلو ١١ سهم مشاعاً في الاطيان المخلفة عن والدها السابق ايضاحها مع ملزومية المستأنف عليهم بالمصاريف وابراهيم منصور احد المستأنف عليهم أورى بانه لم يحصل قسمة الاطيان بين الورثة لحد ما باع قطعة منها الى علي صالح والوكيل عن علي صالح ارتكن على اسباب الحكم المستأنف وطلب تأييده وباقي المستأنف عليهم قالوا انهم باعوا ما خصهم بحدود معينة

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فقبوله جائز شكلا

وحيث ان ما ارتكنت عليه محكمة اول درجة في رفض دعوى الحرمة سليمة هو شهادة محررة بتاريخ غاية القعدة سنة ١٣٠٨ بقبول الحرمة سليمة اختصاصها بالاطيان الكائنة بحوض الحمايه وباقوال الشهود الذين سمعوا في التحقيق

وحيث ان الحرمة سليمة تنكر حصول الاختصاص المدعى به وتطلب الحكم باحقيتها في حصتها البالغ قدرها ١٨ قيراط وسهم ١١ و ـلو مشاعاً في فدن ٤ وقيراط ٨ وسهم ١٦ المخلفة من والدها وتسليمها اليها

وحيث ان القسمة والاختصاص متعلق بالملكية فيجب للفصل في النزاع القائم بشأنها اتباع الطرق المفروضة لاثبات الحقوق العينية وبنا عليه فالاثبات بواسطة الشهود غير جائز قانوناً

وحيث يؤخذ من نص الشهادة المطعون فيها انها تحررت بعد البيع الصادر من ابراهيم ابو احمد والحرمة فاطمة واحمد ناجي وواكد صبيح وعلي بدر الى علي صالح

وحيث ان الشهادة المذكورة لم يتوقع عليها من المستأنفة فلا يمكن حينئذ الاخذ بها

وحيث ينتج مما تقدم عدم حصول قسمة فيمابين ورثا المرحوم منصور ابو احمد فيعتبر البيع الصادر منهم الى علي صالح انه حصل في حصص شائعة

وحيث قانونا المالك لجزء علي الشيوع في عين يعتبر مالكا لكل جزء من هذه العين طالما ان الروكيه قائمة بين الشركاء فيكون طلب المستأنفة احقيتها في الاستحقاق على الشيوع هو قانوني

وحيث ان طلب المستأنفة استلام حصتها بهذه الحالة لايتأتى الا بعد القسمة فيتعين حينئذٍ رفض هذا الطلب

وحيث بنا على ما تقدم يكون الحكم المستأنف جآ في غير محله فيتعين لغوه

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا واستئنافيا بصفة مدنية بقبول الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر من محكمة بنها الجزئية بتاريخ ٢١ اغسطس سنة ٩٣ شكلا وموضوعا بلغو الحكم المستأنف بكامل اجزائه وباحقية المستأنفة في ١٨ قيراط و ـلو ١١ سهم

مشاعا في الاطيان المخلفة عن والدها المرحوم منصور احمد المبينه في اسباب هذا الحكم ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات والزمت المستأنف عليهم بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٣ فبراير سنة ٩٤

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

تابع اعادة المحاكمة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٩ دسمبر سنة ١٨٩١

ديونيذيو بنتاذانوس ضد جان باليولوغوس

على المدعي في دعوى اعادة المحاكمة ان يأتي الجلسة والمرافعة ولديه البراهين المنجزة المسلَّم بها والحجج التي لا تقبل النزاع فيثبت معها كون التماسه مؤسساً على اسباب صحيحة وعليه ان يتحقق حتى قبل تقديم هذا الالتماس من قوة تلك الحجج ونفاذها كما ان عليه اذا مست الحاجة ان يتخذ الوسائل القانونية المؤدية الى الوثوق من حصوله على ما كان لازماً من ذلك لقبول التماسه فاذا أتى الجلسة ولم تتوفر لديه هذه المعدّات وجب على المحكمة ان لا تقبل حينئذٍ ما يطلبه اليها من اصدار امرها باجراء تحقيقات كانت على زعمه موصلة الى اثبات الوقائع المسند التماسه اليها

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٧ يناير سنة ١٨٩٢

يوسف ابراهيم ومبروكة ابراهيم

ضد

باذيل ساكيلاريديس

لا يؤدي التزوير الى قبول التماس اعادة المحاكمة إلا اذا اعترف الخصم بتزوير الاوراق المسند اليها الحكم او اذا حكم بكونها مزورة وهذا وهذا بعد صدور الحكم المذكور المطلوب اعادة المحاكمة فيه ·

فيقتضي اذاً ان يكون اعترف الخصم بالتزوير او ان يكون محكوماً به قبل التماس اعادة المحاكمة وإلا تعين على الهيئة المختصة بالحكم ان لا تقبل ممن كان ملتمساً اعادة المحاكمة ان يقيم البرهان امامها على وقايع التزوير الذي يدعيه

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٣ مارث سنة ١٨٩٢

سوتيري ناووم ضد ورثة محمد سيد احمد دياب

لا يكون الغش باعثاً الى قبول اعادة المحاكمة

إلا اذا لم يتمكن مقدم الالتماس من دفع ذلك الغش حين المحاكمة التي كانت مدارًا لصدور الحكم المطعون فيه

واذا كان الالتماس مبنيًا على وقوع التزوير في ورقة كان على مدعيه ان يأتي بالبرهان المنجز على وقوع التزوير على انه مشروط ان تكون وحدها الورقة المدعى التزوير فيها ذات تأثير قاطع في الدعوى والحكم

اما الالتماس المؤسس على عدم تقديم ورقة ما فلا يقبل إلا اذا كانت الورقة المنوه عنها محجوزة بفعل الخصم الآخر ومن اللازم على كل حال ان تكون هذه الورقة قاطعة في الدعوى وفصلها

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٣ مايو سنة ١٨٩٣

ورثة الدخاخني ضد البرنس ابراهيم باشا ورفقائه

من المبادي القانونية ان لا يكلف القضاة الاجابة على كل ما يطلبه الاخصام اليهم اثناء المحاكمة نخص من ذلك عدم حكم محكمة الاستئناف في الطلبات الجديدة التي لم يقدمها المتداعون امام المحكمة الابتدائية فان عدم الحكم فيها لا يقضي الى قبول التماس اعادة المحاكمة · هذا بعكس ما اذا لم تحكم محكمة الاستئناف باجراء التحقيق الذي طلبه احد الاخصام لاثبات امور كانت قد قررت المحكمة الابتدائية ان البراهين المقامة عليها غير كافية لاثباتها او اذا لم تحكم في الطعن المرفوع اليها ومؤداه ان الحكم المستأنف لم يدرج في منطوقه شي مما ورد في اسبابه من وجوب اقامة الاخصام دعوى على حدتها بخصوص ظلب من طلبات التعويض ولم يحفظ لهم فيه ذلك الحق ففي مثل هذه الحال يتعين قبول التماس اعادة المحاكمة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٧ دسمبر سنة ١٨٩٣

الست شريفه

ضد

مصلحة بيت المال وصندوق الدين وعثمان اغا سواغي

اذا قبل التماس اعادة المحاكمة وكان الطعن فيه موجهاً الى امر واحد من الامور المحكوم بها تبقى سائر الامور الغير مطعون فيها محكوما بها نهائياً فلا تقبل المحكمة اي طلب يرفعه المتخاصمون اليها بشأن تعديلها

لمن اراد الاطلاع على صور الاحكام المختلطة التي لم يدرج هنا سوى ملخصها ان يراجعها في مجلة القوانين والقضاء المحررة بالفرنساوية وعنوانها

Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes.

1re Année — 16 Juin 1894 — No 10

العدد ١٠ ❋ الاسكندرية في ١٦ يونيو سنة ١٨٩٤ ❋ الموافق ١٢ الحجة سنة ١٣١١ ❋ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آميده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

❋ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ❋

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES
du Comité de Surveillance judiciaire

مذكرة رقم ١٠ مايو سنة ٩٤ نمرة ٩

Note du 10 Mai 1894 N° 9

قد اتضح للجنة المراقبة القضائية من مطالعة القضايا الجنائية ان قضاة التحقيق قد اعتادوا على اعادة الاجرآات التي يكون قد قام بعملها رجال الضبطيه القضائية وعلى الخصوص فانهم يدرجون في محاضرهم شهادة الشهود بالتطويل وتقريباً بنفس العبارات الواردة بالتحقيقات الابتدائية مع انه لم يعتريها ادني شك سوآء كان في صحة هذه الشهادات او في الاجرآات التي اتخذها هولآء الضباط وسيلة للحصول عليها ولو لاحظنا ان المادة ٥١ من قانون تحقيق الجنايات تخول لقضاة التحقيق في حالة ضبط الجاني متلبساً بالجناية الحق في اعادة الاعمال التي اجراها الضابط القضائي الذي ابتدا التحقيق وانها لا تحتم عليه ذلك بصفة واجب لترتب حينئذ على القاضي ان يتروى عند استعماله هذا الحق وان يجتهد فقط في استيفاء ما يكون من تلك الاعمال وجمع ادلة جديدة تظهر

الحقيقة بدلا من اعادة الاجرآات الغير المشكوك فيها بلا فايدة وعلى ذلك لو حضر شاهد امام قاضي التحقيق وكرر ماابداه من الاقوال امام ضابط البوليس القضائي لامكن للقاضي المومى اليه الاقتصار على التنويه بذلك في المحضر ودرج الوقائع الجديده التي يقررها الشاهد في شهادته اما اذا اختلفت اقوال الشاهد عن الاقوال التى ابداها امام ضابط البوليس القضائي او عدل بعضاً منها فينبغي في هذه الحالة اعادة استجوابه بغاية الدقة والاستفهام منه عن اسباب هذا التناقض بالطريقة الموصلة للوقوف على مقدار قيمة الثقة التى تستحق ان تحظى بها والعوامل التى يمكن ان تكون قد اثرت على الشاهد المذكور

ولذلك تستلفت اللجنة انظار قضاة التحقيق للملاحظات المتقدم ذكرها وتدعوهم لاتباعها منعاً لضياع الوقت بدون ثمرة وتوصلاً لمعرفة الحقيقة .

رئيس لجنة المراقبة

(الامضا) . سكوت

مذكرة رقم ١٣مايو سنة ٩٤ نمرة ١٠

Note du 13 Mai 1894 No 10

قد ظهر للجنة المراقبة القضائية من مطالعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم تحكم في بعض الاحوال بالتضامن عند الحكم على المدعى عليهم بوفاء ما هو مطلوب منهم من الحقوق وتأمر في احوال اخرى بالنفاذ الموقت بدون ان تذكر في حيثيات الحكم الاسباب التى اقتضت ذلك

وحيث ان الحكم بالتضامن على المدينين لا يتأتي الا اذا كان التضامن مشترطاً في العقد او اوجبه القانون كنص المادة ١٠٨ من القانون المدني كما وان التصريح بالنفاذ الموقت لا يجوز حصوله الا في احوال محدوده مبينة في القانون وفضلا عن ذلك فان المادة ١٠٣ من قانون المرافعات قضت بان الاحكام التى تصدر من المحاكم يجب ان تذكر فيها اسبابها والا كانت لاغية ولاجل ان تكون الاحكام كاملة ومودية للغرض المقصود منها قانوناً يجب ان تكون اسبابها منطبقة على منطوقها بحيث تشمل هذه الاسباب كافة الامور التى صدر الحكم فيها

لذلك تستلفت اللجنة انظار المحاكم لاتباع الملحوظات المتقدمة وترجوهم ان تذكر في اسباب احكامها الاسباب التى يبنى عليها الحكم بالتضامن او النفاذ الموقت

رئيس لجنة المراقبة

(الامضا) سكوت

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة مصر

حكم رقم ٣ ابريل سنة ١٨٩٤

في الحكر ولزوم دفعه من المحتكر

الحكر عبارة عن اجرة العين فيستحق على المحتكر اداؤه ما دامت العين في يده

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 3 Avril 1894

SOMMAIRE: Hekr ; paiement ; durée.

Le hekr représente le loyer de l'immeuble et doit être payé par le preneur (*mohtaker*) pour tout le temps pendant lequel l'immeuble reste en sa jouissance.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنيه والتجارية المنعقدة علنا تحت رياسة سعادة على بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك مفسود واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتى

في قضية اسماعيل افندي مميش ناظر وقف المرحوم الحاج احمد ابو غاليه السكري الحاضر عنه بالجلسة احمد افندي يوسف المحامى المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٢٣٠ مستأنفه

ضد

الست زنوبه كريمة محمد جوربجي موسى ومحمد بك بهجت الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي شريف المحامي والست سلن حرم المرحوم ابراهيم جوربجي موسى واحمد افندي عمر الحاضر عنه بالجلسة الشيخ محمد راشد المحامي والست بنبه الجركسيه وعلى افندي فهمي بصفته وصيا على ابراهيم ونظيمه القاصرين ولدى المرحوم خليل افندي جوربجي الحاضر بالجلسة شخصياً عن القاصرين وعن زوجته الست بنبه الجركسية المذكورة

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان اسماعيل افندى مميش بصفته ناظر وقف احمد ابو غاليه السكري اقام على المدعى عليهم دعوى امام محكمة المواد الجزئية بمصر بتاريخ ٢١ اكتوبر سنة ٩٠ مقتضاها ان على موسى جوربجي مورث المدعى عليهم استاجر من الوقف نظارته ماية فدان رزقة كائنة بناحية الشنباب جيزه في مقابل اربعماية قرش صاغ سنوياً يدفع لجانب الوقف ولما ان صار ادخال هذه الاطيان ضمن الزمام وضرب عليها الخراج مدة جنتمكان محمد علي باشا ترتب للمستاجر المذكور مبلغ ١٠٠٨ ١١ بالرزنامجة بدل انتفاعه بالاطيان على شرط ان يقوم بدفع الحكر سنوياً لجانب الوقف وفعلا قام المذكور بنفاذ هذا الشرط ودفع الحكر حال حياته ولما توفي اعترف ورثاه بهذا التعهد وازعنوا للدفع

واخيرًا توقفوا وان الرزنامجة اوضحت بان الحصص التي آلت للورثة في فايض الانتفاع هي ان الست زنوبه تستحق قيراط ٣ ونصف وربع ومحمد بك بهجت قيراط ٤ ونصف وابراهيم جوربجي موسى قيراط ٩ وربع وانتقل استحقاقه لورثاه الست سلن زوجته وولده خليل جوربجي المتوفي عن ابراهيم ونظيمه وفواد الذي توفي عن والدته الست بنبه الجركسية والست نفيسه بنت محمد جوربجي قيراط ٥ وثلاثة اربع وهذه توفت عن احمد افندي عمر والست صفية وقيراط التي توفت عن ابنتها بهانه وولديها محمد افندي اسعد فلذلك ولكون متبقى لجهة الوقف مبلغ ٥ ٤٩٢٨ لغاية سنة ٩٥ بواقع ٤٠٠ سنويًا يخصم من ذلك ٨ ٧٩٧ قيمة المتحصل من ابراهيم افندي جوربجي الذي كان متوليا على الورثة وورد لخزينة الاوقاف يكون الباقي مبلغ ٣٧ ٤١٣٠ يضاف على ذلك ما استحق من سنه ٩٦ لحد سنة ١٢٠٧ يكون مجموع المبلغين ٣٧ ٨٩٣٠ وطالب اسماعيل افندي مميش المذكور تكليف المدعى عليهم بالحضور امام المحكمة المشار اليها لسماع الحكم عليهم بالمبالغ المذكورة كل منهم وما يخصه بحسب استحقاقه في مرتب الفايض بواقع ما ذكر بعاليه خلاف ما يستحق لغاية النفاذ مع الفوايد والمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث ان محكمة الجيزه الجزئية التي احيلت عليها الدعوى بمقتضى الترتيب الجديد بعد جملة مرافعات حكمت اخيرًا بتاريخ ١٣ يونيه سنة ٩٣ برفض الدعوى بالحالة التى عليها نظرًا لكون محكمة مصر الابتدائية اصدرت حكمًا بتاريخ ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٦ برفض دعوى المدعي بالحالة التي هي عليها لعدم تقديم حجة التاجير وتأيد ذلك الحكم من محكمة الاستئناف والمدعي لم يقدم مع ذلك حجة التأجير المذكورة

وحيث ان ناظر الوقف استأنف الحكم المذكور بموجب صحيفة بتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ٩٣ وطلب الحكم بالغاء الحكم الابتدائي والزام المستأنف عليهم بالمبالغ الواضحة انفًا مع مبلغ ١٢٠٨ قيمة ايجار سنة ٣٠٨ و٣٠٩ و٣١٠ الجملة ٣٠ ١٠١٣ مع ما استجد ويستجد والفوايد والمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث ان وكيل محمد بك بهجت طلب تأييد الحكم المستأنف واورى بان القضية صدر فيها جملة احكام برفضها بالحالة التي هي عليها ولم تخرج عن حالتها الاولى ومتوفر فيها اتحاد الموضوع والاخصام واحتياطيًا قال ان المستأنف لم يثبت ان له ايجار طرفه وان المبلغ المرتب بالرزنامجة هو بدل منفعة اطيان كانت تحت يده ونزعت من يده فيكون الحكر واجبًا على ذي اليد لا عليه

وحيث ان وكيل احمد افندي عمر قال ان المرتب انقطع من وقت وفاة والدته ولم يكن لورثاها حق فيه لسقوطه بمقتضى قانون التصفية وطلب تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان على افندي فهمي عن القصر والست بنبه

الجركسيه دفع بسقوط الحق في المطالبة بالحكر المذكور بمضي خمس سنين بمقتضى المادة ٢١١ وبمضي خمسة عشر سنة بمقتضى المادة ٢٠٨

عن الدفع بعدم قبول الدعوى

حيث ان الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ دسمبر سنة ١٨٨٩ عن حكم محكمة المواد الجزئية الصادر بتاريخ ٨ ابريل سنة ٨٩ قضى برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها نظراً لتقصير الاخصام في تقديم مستنداتهم ومتضح من فحواه ان المحكمة قصدت به اعطاء الحرية للمدعي في تجديد دعواه وتقديم مستنداته عليها

وحيث انه وان كان رفض الدعوى بالحالة التي هي عليها بالصفة التي ذكرت غير موافق للاصول القانونية الا ان هذا الامر لا يهم المحكمة النظر فيه الان والواجب هو الاخذ بقصد المحكمة التي اصدرته

وحيث ان المحكمة المشار اليها قصرت برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها عدم قفل باب التداعي فاذاً يكون الدفع بعدم قبول الدعوى لا محل له من القبول

عن الموضوع

حيث ان طرفي الاخصام متفقون على ان المداية فدان السابق اعطاها بالحكر الى مرحوم على موسي جوربجي قد انحل ايقافها وصار نزعها من يد المذكور في مقابل مرتب معلوم وقدره ١١ ١٠٠٨ ربط له بالرزنامجة بصفة بدل انتفاع

وحيث ان الحكر هو عبارة عن ايجار يلتزم به المستحكر ما دامت العين تحت يده و بزوالها يزول ذلك الالتزام

وحيث ان مبلغ الالف قرش وثمانية واحد عشر فضة الذي ترتب للمرحوم على موسى جوربجي انما هو مقابل بدل انتفاعه بالعين ولا علاقة له بالحكر التابع للعين

وحيث ان الذي يؤيد ذلك هو ان لو سلم بالتزام ورثة على موسى جوربجي بالحكر من ذلك المبلغ للزم عليه جواز استبدال الوقف بالدراهم والدنانير وهو غير مسلم لان من شروط الاستبدال ان يكون البدل عقاراً (راجع حاشية ابن عابدين كتاب الوقف صحيفة نمرة ٤٢٣ و٤٢٤) وبما ذكر يتضح ان لا حق للمدعي في مطالبة المدعى عليهم بالحكر المذكور

وحيث ان بجالةما تقدم يرى ان لا محل للبحث في امر سقوط الحق بمضي المدة من عدمه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بصفة استئنافية برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف ورفضت ما غاير ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٣ ابريل سنة ٩٤

محكمة مصر

حكم رقم ٦ مارث سنة ١٨٩٤

في مضي المدة الطويلة واحكامها وفي عدم جواز تقديم طلبات جديدة في الاستئناف

(١) ان حيازة ذي اليد للعين بصفة مالك لها شرط لسريان المدة الطويلة على وضع اليد فاذا ادعى ذو اليد انه واضع يده على العين بصفة مرتهن واراد اثبات وضع يده يرد طلبه هذا لانه واقع في غير محله

(٢) لا يجوز تقديم طلبات جديدة امام المحكمة الاستئنافية

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 6 Mars 1894

SOMMAIRE: I. Prescription; possession; conditions.

II. Appel; demande nouvelle; irrecevabilité.

I. Pour pouvoir invoquer la prescription, il faut avoir possédé à titre non équivoque de propriétaire.

Par suite, n'est pas fondé à invoquer la prescription celui qui n'a possédé qu'en qualité de créancier antichrèsiste. (*Garouka*).

II. Aucune demande nouvelle ne peut être introduite en appel.

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة على بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات مسيو اجريك ميفسودوفوآد افندي جريس قضاة وشكري افندي عيد صباغ كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية ابراهيم جبران الحاضر عنه بالجلسة احمد افندي رضوان المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٢٥٦ مستأنفه

ضد

الحرمه خدوجه بنت عبد الصمد ابراهيم الوصية على عبد الصمد وعبد المجيد ولدي المرحوم عبد الصمة ابراهيم الحاضر عنها بالجلسة محمد افندي حسن المنصوري المحامي

من حيث ان الحرمه خدوجه بصفتها وصية على عبد الصمد وعبد المجيد القاصرين رفعت امام محكمة الجيزة الجزئية دعوى اورت في صحيفة افتتاحها ان المرحوم عبد الصمد ابراهيم والد القاصرين المشمولين بوصايتها توفي وترك لها نصف وربع فدان اطياناً خراجية كائنة بناحية الحسانين بقسم اوسيم جيزه على قطعتين الاولى ثلث فدان بحوض القبلي التحتاني حده الشرقي سليمان ابو زيد والقبلي والغربي والبحري ابراهيم جبران والقطعة الثانية عشرة قراريط بحوض الشروة حدها الغربي عبد الحي ابو احمد والشرقي والقبلي ابراهيم جبران والبحري جسر الحديد وان ابراهيم جبران اغتصب هذا القدر بدون وجه قانوني بدعوى انه مرهون تحت يده وطلبت الحكم باحقية محجوريها المذكورين للنصف وربع فدان السابق ايضاحها ورفع يد المدعى عليه عنها وتسليمها اليها وملزوميته بان يدفع لها بصفتها المذكورة مبلغ ٥٠٠ تعويض مقابل انتفاعه بزراعتها وبالمصاريف والمحكمة

المشار اليها حكمت بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٣ بطلبات المدعية جميعها والمحكوم عليه ابراهيم جبران رفع امام هذه المحكمة استئنافًا عن الحكم المذكور بمقتضى صحيفة اعلنت الى المستأنف عليها بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٣

وبجلسة ٢٧ فبراير سنة ٩٤ المحدده اخيرًا للمرافعة طلب وكيل المستأنف الحكم بلغو ما حكمت به المحكمة الجزئية وبلزومية المستأنف عليها بصفتها الانف ذكرها بدفع مبلغ ٢٦ ١٦٥٥ صاغ متمسكا بعقدي الغاروقة الماخوذين من مورث القاصرين مع الحكم باستمرار وضع يده على الاطيان المذكورة لحين سداد مبلغ الرهن المحكي عنه وبالزام المستأنف عليها المذكورة بمبلغ الف قرش تعويض وبالمصاريف والوكيل عن المستأنف عليها ارتكن على اسباب الحكم المستأنف وطلب تعديله بالنسبة لاتعاب المحاماة وتقديرها بحسب ما تراه المحكمة وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

من حيث ان الحكم المستأنف قضي باحقية عبد الصمد وعبد المجيد المشمولين بوصاية المستأنف عليها في النصف وربع فدان الواضحة باسباب الحكم وبرفع يد المستأنف عنها وتسليمها للمدعيه بصفتها المذكورة والزامه بدفع مبلغ خمسماية قرش قيمة ربع تلك الاطيان وبالمصاريف بما فيها قرش واحد اتعاب محاماة

وحيث ان الاستئنافين الاصلي والفرعي رفعا في الميعاد القانوني فيكونان مقبولين شكلا

وحيث ان المستأنف لم ينكر وضع يده على الاطيان المرفوعة بشانها دعوى الاستحقاق الا انه يدعي ان وضع يده عليها هو بطريق الغاروقة من مورث المستأنف عليها في نظير مبلغ ٢٦ ١٦٥٥ بمقتضى سندين عرفيين احدهما بتاريخ ١٧ القعدة سنة ١٢٩٠ بمبلغ ٨٥٠ والثاني بمبلغ ٢٦ ٩٠٥

وحيث ان السندين المذكورين خالين من توقيع مورث المستانف عليها والحرمه خدوجه الوصيه عليهما تنكر تلك المستندت فالمستانف يطلب اثبات صحتها بواسطة شهود ووضع يده على العين المتنازع فيها مدة تنوف عن العشرين سنة

وحيث ان مبلغ الرهن المدعى به يزيد عن نصاب قيمة الجائز اثباته بواسطة شهود فيكون طلب اثبات ذلك الرهن بهذه الطريقة غير جائز

وحيث يشترط لسريان المدة الطويلة في وضع اليد ان يكون ذو اليد حائزًا للعين بصفة مالكًا لها والمستأنف لم يدع سوى كونه مرتهن للعين المتنازع فيها فبهذه الحالة يكون طلب اثبات وضع يده المدة الطويلة في غير محله

وحيث ان طلب الحكم على المستأنف عليها بصفتها المذكورة بان تدفع له مبلغ ٢٦ ١٦٥٥ السالف ذكره من تركة المورث لم يتقدم امام محكمة اول درجة

فيكون حينئذٍ طلب جديد رفع امام الاستئناف ويتعين الحكم بعدم جواز قبوله

وحيث ترآى ان ما قررته محكمة اول درجة مقابل اتعاب محاماة عن الحرمه خدوجه هو قليل فلمحكمة ثاني درجة ان تعدله

وحيث ان ما تقدم مضافاً للاسباب المبني عليها الحكم المستأنف كافياً لتأييده

وحيث بناءً علي ما ذكر يتعين تأييد الحكم المستأنف عما يختص بما حكم به لصالح المستأنف عليها بصفتها المذكورة وتعديله عنما يختص باتعاب المحاماة

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا واستئنافياً بصفة مدنية بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي المرفوعين عن الحكم الصادر من محكمة الجيزة الجزئية بتاريخ ٧ اكتوبر سنة ٩٣ شكلا وموضوعاً برفض الاستئناف الاصلي وقبول الاستئناف الفرعي وتأييد الحكم المستأنف عنما يختص بالمحكوم فيه لصالح المستأنف عليها بصفتها المذكورة وبتعديله فيما يختص باتعاب المحاماة والزمت المستأنف بالمصاريف بما فيها مايتين قرش صاغ مقابل اتعاب محاماة عن المستأنف عليها امام الدرجتين وبعدم جواز طلب المستأنف من هذه المحكمة الحكم له بمبلغ الدين المدعى به

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٦ مارث سنة ٩٤

محكمة بني سويف

حكم رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٤

في الدعاوي التي يقيمها الاهلون على الحكومة وحدها وعلى الحكومة والافراد معًا وفي المحاكم المختصة في كلتا الحالتين

قضى الامر العالي المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بان المحاكم المختصة برؤية الدعاوى التي يقيمها الاهلون على الحكومة هي محاكم مصر واسكندرية والمنصورة واسيوط وقنا الابتدائية دون سواها مهما كان موضوع تلك الدعاوى غير ان هذا الامر لا يتناول الدعوى المقامة على الحكومة و بعض الافراد معاً اذ يلزم الرجوع فيها حينئذ الى النصوص الواردة في المادة ٣٤ من قانون المرافعات فتختص برويتها وفصلها المحكمة المقيم احد المدعى عليهم ضمن دايرتها (١)

---

(١) يتضح من نفس الاسباب التي اوجبت صدور الامر العالي المورخ في ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ ان الدعوى اذا كانت مقامة على الحكومة والافراد معا لم يملك المدعي في اقامتها الخيار الممنوح له بحكم المادة ٣٤ من قانون المرافعات بل يكلف حينئذ بطلب جميع المدعى عليهم امام احدى المحاكم المعينة لرؤية الدعاوى التي يقيمها الاهلون على الحكومة ٠

ولكن اذا كانت الدعوى المقامة على الحكومة دعوى فرعية كدعوى الكفالة مثلا ففي مثل هذه الحال يرجع لاحكام القانون العام اي ان المحكمة التي رأت الدعوى الاصلية تختص هي برؤية الدعوى المذكورة ولو لم تكن من المحاكم المعينة في الامر العالي المذكور لما ان هذا الامر لا يشير الا الى الدعاوى الاصلية المقامة على الحكومة لا الى الدعاوى الفرعية الناشئة عن الدعوى الاصلية

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 29 Avril 1894

SOMMAIRE: Gouvernement; co-défendeurs; tribunaux; compétence.

Aux termes du décret du 18 mai 1892, les tribunaux de 1re instance du Caire, d'Alexandrie, de Mansourah, d'Assiout et de Kéna, sont seuls compétents à connaître des affaires intentées par les indigènes contre le Gouvernement quel que soit l'objet de la demande.

Cette disposition ne s'étend pas toutefois à l'action intentée contre plusieurs co-défendeurs parmi lesquels le Gouvernement. Dans ce dernier cas, il y a lieu de faire application de l'article 34 du Code de procédure, qui attribue compétence exclusive au tribunal du domicile de l'un des défendeurs. (1)

(*Traduction*)

(1) Etant donné les motifs mêmes qui ont nécessité la promulgation du décret du 18 mai 1892, il semble que lorsque il y a plusieurs co-défendeurs, parmi lesquels le Gouvernement, le demandeur n'a plus l'option que lui accorde l'article 34 du Code de procédure et qu'il est tenu d'assigner tous les défendeurs, devant l'un des tribunaux désignés pour connaître des affaires intentées par les indigènes contre le Gouvernement.

Le droit commun reprendrait son empire, là où il s'agirait au contraire d'une demande en garantie, par exemple, dirigée contre le Gouvernement; en pareil cas, le tribunal saisi de la demande principale serait compétent, le décret ne visant que les actions intentées contre le Gouvernement, c'est-à-dire les demandes principales et non les demandes accessoires.

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية — بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات وهبه حنا افندي وعبد اللطيف علي افندي وامين الهندي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية محمد افندي منيب كاتب اول محكمة الفيوم الجزئية بصفة مدير خزينتها المقيم بالفيوم وله محل مختار بمصر بمكاتب قسم قضايا الحقانية الكائنة بشارع الدواوين (مستأنف) الحاضر عنه فرنسيس افندي ديمتري مندوباً من قسم القضايا الواردة جدول المحكمة نمرة ٤٣ سنة ١٨٩٤

ضد

ابو العلا محمد وسلامه حسن الوكيل عنهما محمود افندي كامل المحامي الحاضر عنه فتح الله افندي رضوان المحامي وبلاش زيدان الذي لم يحضر ولا وكيل عنه الجميع مزارعين ومقيمين بناحية هوارة المقطع مستأنف عليهم

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان ابو العلا محمد وسلامه حسن رفعا دعوى استرداد امام محكمة الفيوم الجزئية ضد محمد افندي منيب بصفته امين خزينة محكمة الفيوم الجزئية وخميس جمعه وحسين جمعه وبلاش زيدان ومحمد جمعه طلبا فيها الحكم بلغو الحجز المتوقع بناء على طلب محمد افندي منيب ضد باقي المدعى عليهم على المنقولات تعلقهما مع الزام المدعى عليهم بالمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث ان مندوب الحكومة عن المدعى عليه الاول رفع مسألة فرعية طلب بها الحكم بعدم اختصاص محكمة الفيوم الجزئية بنظر الدعوى وارتكن على الدكريتو الصادر بتعيين بعض محاكم مخصوصة لنظر القضايا التي ترفع على الحكومة

وحيث ان وكيل المدعى عليهم الآخرين رفع مسألة اخرى فرعية طلب بها رفض دعوى المدعيين شكلاً لان الطلب مجزّاء وكل منهم يطلب جزاء من الاشياء المحجوزة وكان يجب عليهما رفع قضيتين كل واحد على حدته

وحيث ان المحكمة المشار اليها حكمت حضورياً بتاريخ ٢٤ مارس سنة ٩٤ برفض المسألتين الفرعيتين للاسباب الواضحة بالحكم وامرت بالتكلم في الموضوع وحددت لذلك جلسة يوم السبت ١٤ ابريل سنة ١٨٩٤ واعتبرت النطق بالحكم اعلاناً للاخصام

وحيث ان محمد افندي منيب كاتب اول محكمة الفيوم الجزئية بصفته مدير خزينة المحكمة المشار اليها قد كلف بتاريخ ١١ ابريل سنة ٩٤ كلا من ابو العلا محمد وسلامه حسن وبلاش زيدان بالحضور امام هذه المحكمة لسماعهم الحكم بالغاء ما حكمت به محكمة الفيوم الجزئية والتقرير بعدم اختصاص المحكمة المنى عنها بنظر هذه الدعوى والزامهم بكافة المصاريف مع حفظ كافة الحقوق

وحيث ان مندوب قسم قضايا الحقانية طلب بالجلسة التي حصلت فيها المرافعة الطلبات المبينة اعلاه

وحيث ان الوكيل عن ابو العلا محمد وسلامه حسن تطلبا رفض الاستئناف والزام المستأنف بالمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث ان بلاش زيدان لم يحضر ولم يرسل وكيلا عنه

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث انه يجب تأويل المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ١٨ مايو سنة ٩٢ الذي جعل المحاكم الابتدائية بمصر واسكندرية والمنصورة واسيوط وقنا مختصة دون غيرها بالحكم في الدعاوي التي ترفع من الاهالي على الحكومة اياً كان موضوعها بمعنى ان الاهالي لما يرفعوا دعوى ضد الحكومة بمفردها لا يمكنهم مداعاتها الا امام المحاكم السابقة الذكر ولكن لما ترفع الدعوى على الحكومة مع اخرين فحينئذ يرجع الى النصوص الواردة في المادة ٣٤ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية ويسوغ بمقتضاها للمدعى ان يكلف المدعى عليهم بالحضور امام المحكمة التي يكون في دائرتها محل احدهم

وحيث ان محل بلاش زيدان ومن معه هو في دائرة اختصاص محكمة الفيوم الجزئية

وحيث ان الارتكان على المواد ٤ و ٥ من دكريتو ١٨ مايو سنة ٩٢ لا يجدي نفعاً اذ هذا الدكريتو جاء بصفة استثناء للقواعد الاصولية المدونة في القانون ولا يخفى ان الاستثناء لا يتوسع فيه

وحيث انه من ذلك يرى ان المادة ٣٤ مرافعات لم تلغ

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

وللاسباب الواردة في حكم اول درجة

حكمت المحكمة بصفة مدنية وبهيئة استئنافية غيابياً بالنسبة الى بلاش زيدان وحضورياً بالنسبة

الى ابو العلا محمد وسلامه حسن بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بتأييد حكم محكمة الفيوم الجزئية الصادر في ٢٤ مارس سنة ٩٤ والزمت المستأنف بالمصاريف

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٠ مايو سنة ١٨٩٣

في الاستئناف الذي يرفعه المدعي المدني ومفاعيله

لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان ترى الا الاوجه المطعون فيها في الحكم المستأنف فاذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعي المدني وحده كان لها ان تبحث في الحقوق المدنية فقط وتحكم فيها بدون ان تتعرض لسواها من مشتملات الحكم كأن تحكم مثلاً بالبراءة او بالعقوبة او بتشديد الجزاء المحكوم به ما دامت تلك المشتملات لم يطعن فيها ولم تستانف فاكتسبت اذن قوة الشيء المقضي به نهائياً (١)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 20 Mai 1893

SOMMAIRE : Appel; partie civile; effets.

Les tribunaux d'appel ne peuvent statuer que sur les chefs dont il a été relevé appel.

Par suite et dans le cas d'un appel interjeté par la partie civile seule, ils ne peuvent statuer que sur ses intérêts civils seulement, sans pouvoir acquitter l'accusé, s'il a été condamné, ni prononcer aucune peine ou modifier celle déjà prononcée, cette partie de la sentence étant passée en force de chose jugée, par suite du défaut d'appel des autres parties. (1)

(*Traduction*)

(1) Rapprocher arrêt de Cassation du 25 novembre 1893 (*Al-Cada* Page 19).

(١) يقارب هذا الحكم الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام في ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣ مجلة القضاء صفحة ١٩

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك واحمد عفيفي بك وموسيو اندريس ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد احمد افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٧ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١١٧٤ ومن كيرلص اسحاق صناعته فلاح مولود ومقيم ببني سويف ومعين للمحاماة عنه جول افندي عسكر من قبله

ضد

حمد الله افندي حمدي وعمر افندي محمد وعرفه غضبان المدعين بحق مدني ومقيمين الاول اجزجي ببني سويف والاثنين الآخرين مزارعين بنقريش وموكلين عنهم محمد افندي يسن

موضوع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على كيرلص اسحاق امام محكمة بني سويف الجزئية واتهمت فيها بانه اتلف ستة عشر فدانا منزرعة برسيما تعلق حمد الله افندي حمدي وشركاؤه باطلاق مواشيه عليها عمدا وطلبت عقابه بالمادة ٣٤٠ عقوبات والمجنى عليهم دخلوا في الدعوى مدعين بحق مدني وطلبوا الحكم لهم بثمانين جنيها

تعويضاً مع المصاريف والمحكمة المذكورة حكمت بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٣ ببراءة ساحة المتهم ورفض دعوى المدعين بالحقوق المدنية والزامهم بالمصاريف طبقاً للمادة ١٧١ جنايات والمدعيون بالحقوق المدنية رفعوا استئنافا عن ذلك الحكم لمحكمة بني سويف الابتدائية ولم تستأنفه النيابة وامام تلك المحكمة قررت النيابة بان لا دخل لها في هذه الدعوى بما انها لم تستأنف الحكم من جهة العقوبة فصار المنظور امام المحكمة الاستئنافية امر الحقوق المدنية فقط ولا تعلق لها به والوكيل عن المدعين بالحقوق المدنية طلب الحكم بالغاء الحكم المستأنف والزام كيرلص اسحاق بمبلغ ثمانين جنيها والمصاريف كطلبه الابتدائي والمحامي عن المتهم طلب تأييد الحكم المستأنف ورفع استئنافا فرعيا يطلب به الحكم لموكله بثلاثة آلاف غرش تعويض والف غرش اتعاب محاماة والمحكمة الابتدائية بصفة كونها محكمة استئناف اعتبرت الواقعة المنسوبة للمتهم مخالفة وحكمت بتاريخ ٢٩ مارس سنة ٩٣ تطبيقاً لمادة ٣٤٧ عقوبات بالغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة كيراص اسحاق بغرامة قدرها مائة قرش والزمته بمبلغ الف وستماية قرش بصفة تعويض للمدعين بالحقوق المدنية والزمته بجميع المصاريف

وفي يوم ٣٠ مارس سنة ٩٣ تقرر بقلم كتاب المحكمة الابتدائية من المتهم برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام وكذلك رفعت النيابة عنه نقضا وابراما في التاريخ المذكور وبالجلسة التي تحددت لنظر هذه القضية طلب حضرة الافوكاتو العمومي قبول النقض والابرام والغاء الحكم بالنسبة للعقوبة وبراءة المتهم منها لان المحكمة الجزئية برأت المتهم واستأنف المدعين المدنيون ذلك الحكم دون النيابة فصارت التهمة غير مطروحة امام المحكمة الابتدائية ولكنها حكمت بالعقوبة ولا حق لها في ذلك والمحامي عن المتهم وافق قول النيابة وقال ان ذلك وجه مهم وطلب احالة الدعوى على محكمة استئنافية اخرى لتحكم فيها جديدا وقال ان الحكم باطل باجمعه لطروء البطلان عليه من ذلك الوجه والوكيل عن المدعيين بالحق المدني قال ان لا وجه لقبول النقض والابرام من جهة الحقوق المدنية وللمحكمة الشأن فيما يختص بالعقوبة

المحكمة

فبعد سماع اقوال طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعين بالحقوق المدنية والمحامي عن المتهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان للفصل في هذه الدعوى يلزم معرفة اختصاص محكمة الاستئناف في مواد الجنح بالنظر للدعوى المستأنفة امامها

وحيث ان شراح قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي قالوا عند تكلمهم على اختصاص محكمة استئناف الجنح ان الدعوى لا تعتبر منظورة امام محكمة الاستئناف الا اذا رفع استئناف عن الحكم المرغوب طرحه امامها واذن لا يعتبر مطروحاً امامها

الا الامور او الاوجه الموجودة في الحكم الابتدائي ورفع اليها استئناف عنها فتكون سلطتها مقيدة بمشتمل ورقة الاستئناف ولا يجوز لها ان تمرح الا في الدائرة التي خطت لها في اركان زوايا ورقة الاستئناف وليس لها ان تخرج عنها الى مسطحات كرة النظر فيما لم يرتسم بتلك الورقة وهذه القاعدة قد ايدها رأي مجلس شوري الحكومة المصدق عليه في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٠٦ من الامبراطور نابوليون الاول ولا يزال العمل جاريا بها حتى الآن في محكمة النقض والابرام بباريس. وقد فرع العلماء عن هذه القاعدة امورا واحكاما منها انه اذا كان الحكم الابتدائي يشتمل على عدة اوجه كل منها مستقل بنفسه ومتباين عن الآخر ولم يطعن في هذا الحكم بالاستئناف الا بالنظر لبعضها فالاوجه التي لم يطعن فيها تصير انتهائية وتكتسب قوة الشيء المحكوم فيه — وان محاكم الاستئناف لا يجوز لها ان تلغي او تعدل الحكم الا بالنظر للاوجه المطعون فيها بورقة الاستئناف وما عداها فهو انتهائي ولا مساغ لنظره وهذا موافق لقاعدة درجتي التقاضي ومنها ان الحكم اذا اشتمل على امور متعددة كل منها مستقل عن الآخر ومخالف له فيعتبر انه مشتمل على عدة احكام متباينة الجنس والنوع بقدر عددها ويترتب على ذلك انه اذا كان احد الخصوم في الدعوى حكم له ببعض الاوجه ورفض طلبه لبعضها فله ان يطلب تنفيذ ما اكتسبه ولا يكون ذلك تنازلا منه عن حق استئنافه للحكم من جهة الاوجه المرفوضة

وحيث ان علماء القوانين قالوا ايضاً انه من القواعد القانونية العمومية كون محكمة الاستئناف اذا رفع المدعي بالحقوق المدنية اليها استئنافاً عن حكم فقط مقيدة به ولا يجوز لها ان تنظر الا في الحقوق المدنية المطالب بها هذا المدعي وليس لها ان تحكم على المتهم التي برأت ساحته امام المحكمة الابتدائية بعقوبة ولا ان تزيد فيها اذا كانت محكمة اول درجة حكمت بها ولا ان تحكم باحالته على قاضي التحقيق اذا ظهر ان الامر المنسوب للمتهم يعتبر جناية لا جنحة ولا ان تحكم بعدم سقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية بسبب مضي المدة الطويلة اذا كانت المحكمة الابتدائية حكمت بعدم سقوط الحق لانتفاء المضي لان الحكم صار انتهائياً واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بالعقوبة من كل الوجوه ما دامت النيابة والمتهم لم يستانفا الحكم بالنسبة اليها والمدعي بالحق المدني وان كان يجوز له ان يقيم الدعوى العمومية في مواد الجنح الا ان ذلك لا يكون الا في اول الامر ولا يعطى له حق تتبعها والتداخل في شوؤنها وان ينصب نفسه لتأييدها وتقديمها ثانية فان كل هذه الامور من اختصاصات النيابة وهي الهيئة المنتدبة لحفظ النظام ومراعات شوؤنه فلا يجوز للمدعي بالحقوق المدنية ان يتتبع الدعوى ويستأنف الحكم الا بالنظر لحقوقه المدنية واستئنافه الحكم لا يترتب عليه اي تأثير على الحق العمومي الذي لم يكن في يده زمام سيره وتوجيهه حيث شاء بل هو كما سبق في يد

النيابة العمومية ومحكمة استئناف الجنح لم يخول لها اختصاص النظر في حق المدعي المدني مع انفصاله امامها عن الحق العمومي الا لكونها المحكمة العليا والدرجة الثانية للمحكمة التي حكمت في الامرين معاً وهي محكمة الجنح الابتدائية ويكون اختصاصها في هذه الحالة اختصاصاً مدنياً فقط وقد قرروا ان هذه القواعد زيادة عن كونها داخلة تحت نص مادة ٢٠٢ من قانون تحقيق الجنايات وراي المجلس الشوري السابق الذكر فان محكمة النقض والابرام جرت عليها ولم يختلف اعتبارها لديها في اي وقت او حالة بل هي مستعملة لها ومطبقة اعمالها عليها كل حين

وحيث ان مادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم الاهلية يوافق نصها كل الموافقة لنص مادة ٢٠٢ من قانون تحقيق الجنايات الفرنساوي المعلقة عليها من علماء هذا الفن الشروح والمقالات الضافية السابق الاتيان بالمختار منها في مناسبة حالة هذه الدعوى حيث قالت الفقرة الثالثة منها (يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التي اصدرت الحكم المستأنف ولا يجوز طلبه الا للاشخاص الآتي ذكرهم وهم اولاً . . . . . . ثانياً المدعي بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقه دون غيرها) وفضلاً عما سبق التنويه عليه والاتيان به في هذه الفقرة لم تترك للشك مجالاً ولا للبحث مقالا بنصها وتقييدها بالحقوق المدنية دون غيرها فجمعت بذلك ما تفرق في الشروح واوعت ما ند وشذ في مقالات هؤلاء الباحثين والشارحين والمستنبطين ونصوص قانون تحقيق الجنايات حجة دامغة وبراهين بالغة لا يعتروها التأويل ولا يتعداها الاجمال والتفصيل

وحيث انه مما تقدم يتراءى لمحكمة النقض والابرام ان الحكم المطعون فيه باطلاً لكون المحكمة التي اصدرته تعدت حدودها وحكمت بشيء ليست مختصة به وبذا تكون اخطأت في تطبيق مواد القانون المتعلق باختصاص المحاكم ويلزم لذلك الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى والخصوم على محكمة استئنافيه اخرى لتحكم فيها حكما جديداً اتباعاً للفقرة الثالثة من مادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات و٢٢٢ منه ونصها الاول اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجرآات او الحكم والثاني تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع اقوال رئيس قلم النائب العمومي او وكيله واقوال الاخصام او وكلائهم وتحكم ببرأة المتهم في الحالة الاولى المبينة بالمادة ٢٢٠ واما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضي القانون اذا رأت ان الجناية ثابتة واما اذا رأت ان الواقعة جنحة او مخالفة فتحيلها على محكمة استئناف اخرى لتحكم فيها حكما جديداً

وحيث انه يلزم اضافة المصاريف على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من النيابة وكيرلص اسحاق المتهم ولغو الحكم المطعون

فيه واحالة الدعوى على محكمة مصر الابتدائية لتحكم فيها بصفة استئنافية مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ مايو سنة ٩٣

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

في ورقة استدعاء الاستئناف

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٠ مارث سنة ١٨٨٩

ابراهيم حسون وابراهيم ابو نصير

ضد

سيد عبادي ورفقائه

يسوغ للمستأنف ان يضمنّ ورقة استدعاء الاستئناف الواحدة طلب استئناف حكمين معاً صادرين في مسائل فرعية نشأت عن دعوى واحدة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٨٩

فيليب شماس ضد جربل ورفقائه وآخرين

من التمس دخوله في الدعوى كشخص ثالث فما اجابت المحكمة طلبه لا لزوم لطلب حضوره في الدعوى الاستئنافية

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٧ نوفمبر سنة ١٨٩٠

ادراي اسرائيل وشركائه

ضد

ارملة ديمتري شيبوب ورفقائها

ليس على المستأنف في المواد القابلة التجزئة ان يطلب من لم يُدعى عليه بشيء من مواضيع النزاع للحضور في الخصومة لدى المحكمة الاستئنافية ٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٢ يناير سنة ١٨٩١

موسى كوهين ضد محمد جبريل وآخرين

ان الغلط في تعيين تاريخ الحكم المستأنف لا يوجب بطلان ورقة استدعا الاستئناف ولا عدم قبول الاستئناف متى كانت لم تدع باقي مشتملات الاستدعاء محلاً للشك في حقيقة التاريخ المذكور٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢ ابريل سنة ١٨٩١

ستاماتي ستامولي

ضد

مصطفى افندي بكير واحمد افندي سليمان

ما من نص قانوني يحظر على المستأنف ان يضم في ورقة استدعاء الاستئناف الواحدة طلب استئناف حكمين معاً متى كانا صادرين في حق نفس الاخصام المرفوع التقاضي بينهم امام المحكمة الاستئنافية ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٠ مايو سنة ١٨٩١

حسن افندي الخزندار ضد موسى السروسي

يكفي في اعتبار ورقة استدعاء الاستئناف مستوفية شروطها من حيث اسباب الاستئناف ان تكون مسندة الى الاسباب المدرجة في الاستدعاء الافتتاحي للدعوى

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩١

يوسف ابراهيم ورفقائه ضد باذيل ساكيلاريديس

اذا حرر المحضر تاريخ الحكم المستأنف في ورقة اعلان الاستئناف فجاء بطريق الغلط غير صحيح يعدُّ الاعلان مع ذلك قانونياً ما دامت صورة الحكم المستأنف مدرجة في رأس ورقة الاعلان مع بيان تاريخه الحقيقي ·

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٧ دسمبر سنة ١٨٩١

ايذايا رياتي ورفقائه

ضد

فيليب بريزوبولو ورفقائه

اذا لم يذكر في صورة ورقة استدعاء الاستئناف محل اقامة الخصم المقصود اعلان تلك الصورة اليه فلا يكون هذا السهو سبباً موجباً لعدم قبول الاستئناف ما دام محل الاقامة المنوه عنه مذكورا في ورقة الاستدعاء الاصلية وفي صورها المعدة لباقي الاخصام وما دام انه مذكور في الصورة نفسها انها تسلمت في محل الاقامة الذي اتخذه ذلك الخصم محلا مختارا ·

لمن اراد الاطلاع على صور الاحكام المختلطة التي لم يدرج هنا سوى ملخصها ان يراجعها في مجلة القوانين والقضاء المحررة بالفرنساوية وعنوانها

Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes.

1re Année — 1er Juillet 1894 — No 11

العدد ١١ ✻ الاسكندرية في اول لوليو سنة ١٨٩٤ ✻ الموافق ٢٧ الحجة سنة ١٣١١ ✻ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٨ فبراير سنة ١٨٩٣

في المهلة القانونية وامتدادها الى ثاني يومها الاخير اذا كان يوم عيد

اذا كان اليوم الاخير من ايام المهلة القانونية يوم عيد امتدت المهلة الى اليوم الذى بعده

COUR DE CASSATION

Arrêt du 18 Février 1893

SOMMAIRE: Délai; jour férié; prorogation.

Lorsque le dernier jour du délai est un jour férié, le délai est prorogé au lendemain.

(*Traduction*)

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك ومسيو اندريس واحمد عفيفى بك ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في النقض والابرام المرفوع من النيابة العمومية ضد الحرمه فرحه بنت دسوقي من سحارون في قضيتها نمرة ١٠٦ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٢١ سنة ٩٣

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية طلبت عقاب المتهمة طبقاً للمادة ١٢٨ عقوبات نظراً لتجاريها على ضرب حسين عمر شيخ غفر الناحية اثناء تأدية وظيفته في ١٧ ستمبر سنة ٩٢ ومحكمة الامور الجزئية والمصالحات بمنوف حكمت بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٢ طبقاً للمادة ١٧١ جنايات حضورياً ببرأة ساحة فرحه بنت دسوقي محمد دسوقي المتهمة ورفع المصاريف على طرف الحكومة

فالنيابة ابستأنفت هذا الحكم بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنه ٩٣ ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ٩٢ طبقاً للمادة ١٧٧ جنايات حضورياً برفض الاستئناف شكلا ورفع المصاريف على طرف الحكومة

وفي يوم ١٥ دسمبر سنة ٩٢ تقرر بقلم الكتاب من النيابة العمومية بمحكمة طنطا الاهلية برغبتها اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهمة وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية مبني على ان محكمة طنطا اصدرت حكما في ١٣ دسمبر سنة ٩٢ بعدم قبول شكل الاستئناف الذي كانت رفعته النيابة امامها بناء على انه تقدم بعد المواعيد القانونية مع ان آخر يوم من ميعاد الاستئناف كان يوم جمعه والنيابة استأنفت في اليوم التالي

وحيث انه بالاطلاع على الاوراق تبين ان محكمة منوف الجزئية حكمت في القضية المرفوعة عنها نقض وابرام في تاريخ ١٥ دسمبر سنة ٩٢ ببرأة ساحة المتهمة وحضرة عضو النيابة بمنوف استأنف هذا الحكم في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٢

وحيث انه يوم ٢٥ نوفمبر الذي هو آخر ميعاد الاستئناف كان يوم جمعه

وحيث ان قانون المرافعات الذي يلزم تطبيق احكامه على الجنايات في الاحوال التي لم يوجد نص لها في قانون تحقيق الجنايات يقضي بامتداد المواعيد اذا كان آخر يوم فيها عيد وحينئذ فالاستئناف المرفوع من النيابة في اليوم التالي يلزم اعتباره صحيحاً وقد اخطأت محكمه طنطا في رفضه شكلا ولذا يتعين نقض هذا الحكم

وحيث في هذه الحالة يلزم احالة القضية على محكمة اخرى لاجل الحكم فيها مجدداً

فبناء على هذه الاسبات

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام

المقدم من قلم النيابة العمومية ولغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الزقازيق لاجل الحكم في المسألة الفرعية مجدداً والزام الحرمه بالمصاريف وان لم تدفع تعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٨ فبراير سنة ١٨٩٣ اول شعبان سنة ٣١٠

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٤ مارث سنة ١٨٩٣

في المدة القانونية واليوم الذي يعتبر مبداء لسريانها

لا يعد اليوم الذي صدر العمل القضائي فيه او حدثت فيه الاجراآت القانونية كصدور الحكم وحصول الاعلان مثلاً مبداء لسريان المهلة القانونية بل انما يبتدئ سريانها من اليوم التالي وهذا خلافا لليوم الاخير منها فانه يحسب من ضمن ايامها وتنتهي بانتهائه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 4 Mars 1893

SOMMAIRE: *Délai ; calcul.*

Ne doit pas être imputé dans le délai, le jour où a lieu le fait juridique qui forme le point de départ du délai (prononcé de la sentence, signification etc.) : doit être compté au contraire le jour qui le termine.

(*Traduction*)

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك وموسيو اندريس واحمد عفيفي بك ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاة وقاسم امين افندي نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من شحاته احمد مخير فلاح واحمد شحاته مخير فقي وواصف حنا فلاح وبطرس حنا فلاح وحنا ابادير كاتب ومينا يوسف تلميذ وحسين محمد بن جمال وجميعهم مقيمين بمنفلوط ومعين للمحاماة عنهم اخنوخ افندي المحامي متهمين بالتعدي على محمد احمد ومحمد همام وسيد همام وعبد الرحيم همام وفرغلي احمد ابو شنقب المشايخ بمنفلوط اثناء تأدية وظائفهم

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٣٤٦ سنة ٩٣

وقائع الدعوى

قد تبين من أوراق القضية ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات باسيوط حكمت بتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٢ طبقا للمواد ١٢٦ والفقرة السادسة من مادة ٣٥٢ حكماً حضورياً بتغريم كل من عبد الفتاح حامد ابو النصر وميخائيل عبد النور سبعماية قرش وبحبس باقي المتهمين وهم شحاته مخير وحنا ابادير وبطرس حنا وواصف حنا واحمد شحاته ومينا يوسف وحسنين محمد بن داود جرجس وفرج جرجس شهرا واحدا

والزمتهم بالمصاريف بطريق التضامن وان لم يدفعوا يعاملوا بالمادة ٤٩ عقوبات وبرأة فرغلي حسنين ومحمد احمد ومحمد همام وسيد همام وعبد الرحيم همام وفرغلي احمد

وشحاته احمد مخيمر واحمد شحاته وواصف حنا وبطرس حنا وحنا ابادير ومينا يوسف وحسنين محمدين استأنفوا هذا الحكم ومحكمة اسيوط الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٧ ديسمبر سنة ٩٢ بصفة استئنافية طبقاً للمواد ١٧٧ تحقيق جنايات برفض الاستئناف شكلا والزمت المستأنفين بالمصاريف وان لم يدفعوا يعاملوا بنص المادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٨ ديسمبر سنة ٩٢ تقرر بقلم كتاب المحكمة المنوه عنها عن المحكوم عليهم برغبتهم اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعين النقض والابرام وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان طلب النقض والابرام مبني على خطاء في تطبيق القانون وذلك لان محكمة اسيوط حكمت برفض الاستئناف المرفوع من المحكوم عليهم شكلا لانها اعتبرت يوم صدور الحكم من ضمن ميعاد الاستئناف

وحيث بالاطلاع على اوراق القضية تبين ان حكم محكمة اسيوط الجزئية صدر في يوم ٤ ديسمبر سنة ٩٢ والاستئناف تقدم عنه في يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩٢

وحيث ان اليوم الذي حصل فيه العمل الذي جعله القانون مبداء للميعاد لا يحسب لانه مخصص لذلك العمل من يوم صدور الحكم او يوم الاعلان لا يعتبر من الميعاد وانما الميعاد يبتداء بعدهما وهذا بخلاف اخر ايام الميعاد فانه ظاهر انه يجب ان يحسب منه

وحيث انه بناء على ذلك يكون الحكم برفض الاستئناف شكلا خطاء في تطبيق القانون ويلزم نقض هذا الحكم واحالة القضية على محكمة مختصة للحكم فيها

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم في هذه القضية وبلغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية لاجل الحكم فيها مجددا والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٤ مارس سنة ٩٣ ١٥ شعبان سنة ٣١٠

محكمة بني سويف

حكم رقم ١٦ ابريل سنة ١٨٩٣

في منع تنفيذ الاحكام وطلبه من لدن المحاكم الاستئنافية واحكامه

لا يجوز للمحكوم عليه ان يطلب من محكمة الاستئناف

منع تنفيـذ الحكم المشمول بصيغة التنفيذ الموقت إلا باستئناف موضوعه لا باستئناف صفته فقط كأن يطعن في كونه موصوفا عبثا بحكم انتهائي او انه مأمور فيه بالنفاذ الموقت على حين لا ما يستوجبه من الاحوال المبينة في القانون (مادة ٣٨٨ من قانون المرافعات)

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 16 Avril 1893

SOMMAIRE: Appel; défense d'exécution; conditions.

La partie condamnée ne peut demander au tribunal d'appel des défenses d'exécuter un jugement, qui a été mal à propos qualifié en dernier ressort ou qui a ordonné l'exécution provisoire, hors des cas prèvus par la loi, qu'après avoir interjeté appel sur le fond. (article 388 du Code de procédure).

(*Traduction*)

محكمة بني سويف الاهلية — بالجلسة العلنية المنعقدة بمحكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وحضور حضرات حسن افندي السبكي قاضي وعبد اللطيف علي افندي نائب قاضي وامين افندي المنيدي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية سيد احمد بك زعزوع من ذوي الاملاك ومقيم ببني سويف الواردة جدول المحكمة نمرة ٥٣ سنة ٩٣ مستأنف

ضد

عبد الرحيم كرام من ذوي الاملاك ومقيم ببني سويف ونعسان حبيب المزارع ومقيم بعصرة نعسان بمركز ومديرية بني سويف مستأنف عليهما الاول حاضر عنه وكيله محمد افندي رئيس المحامي

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة بني سويف الجزئية حكمت حضورياً بتاريخ اول ابريل سنة ٩٣ في القضية المرفوعة امامها من عبد الرحيم كرام على سيد احمد بك زعزوع ونعسان حبيب اولاً بمنع تعرض سيد احمد بك زعزوع للثلاثة افدنة التي اشتراها عبد الرحيم كرام من نعسان حبيب الواضح حدودها بعريضة الدعوى وتسليمها لعبد الرحيم كرام المذكور والزمت سيد احمد بك زعزوع بالمصاريف ومبلغ ٥٠٠ تعويض و ١٢٠ نظير اتعاب محاماة واشملت هذا الحكم بالنفاذ الموقت ولو مع حصول الاستئناف وثانياً حكمت باخراج نعسان حبيب من الدعوى بدون الزامه بشيء من المصاريف

وحيث ان سيد احمد بك زعزوع بتاريخ ٤ ابريل سنة ٩٣ اعلن كل من عبد الرحيم كرام ونعسان حبيب وكلفهما بالحضور امام الجلسة المدنية التي ستنعقد بالمحكمة في يوم ٩ ابريل سنة ٩٣ الساعة ١٠ افرنكي صباحاً لسماع الحكم بلغو وصف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بتاريخ اول ابريل سنة ٩٣ من جهة شموله بالنفاذ الموقت لكونه مخالفاً للقانون لان الدعوى لم تكن من الدعاوي التي نص عنها القانون بشمولها بالنفاذ الموقت

وحيث انه بجلسة ٩ ابريل سنة ٩٣ وكيل عبد الرحيم كرام احد المستأنف عليهما قال ان عنده مسألة فرعية يريد ابداها قبل ن يتكلم المستأنف ووافق المستأنف على ذلك وبعد ذلك قال ان موكله عبد الرحيم كرام يلتمس الحكم بلغو عريضة الاستئناف المقدمة من سيد احمد زعزوع وذلك لان المستأنف فاته ان يراعى القانون فخالف عدة وجوه قانونية . الاول ان الامر العالى الصادر بتعديل المادة (٣٦٣) مرافعات قضى صريحاً بان ميعاد التكليف بالحضور يكون ثمانية ايام على الاقل والحكم المستأنف وصفه صدر يوم السبت الماضي (اي اول ابريل سنة ٩٣) وورقة التكليف بالحضور وردت في يوم الثلاث ١٧ رمضان سنة ٣١٠ الموافق ٤ ابريل سنة ٩٣ فلم تمضي الثمانية ايام المقررة في المادة (٣٦٣) مرافعات ولذلك صارت العريضة لاغية . الوجه الثاني . وهو انه من المبادي ومن المقرر ان استئناف وصف الحكم يكون مشمولاً بالنفاذ الموقت ويكون انتهائياً وهو ابتدائي او بالعكس لا يرفع (اي هذا الاستئناف) الا لما يستأنف الموضوع ولذلك ذكر في المادة (٣٨٨) مرافعات ان الاستئناف الفرعي يرفع للمحكمة التي يكون فيها الاستئناف الاصلي ولم يقصد القانون ان وصف الحكم يستأنف امام المحكمة المختصة باستئناف الموضوع ولذلك يطلب لغو العريضة والزام المستأنف بخمسماية قرش تعويض وبمصاريف هذه المسألة الفرعية

وحيث ان المستأنف طلب رفض المسألة الفرعية مع الزام رافعها بالمصاريف وقال ان المواعيد المخصوصة لا يلزم ان تراعى في هذا الاستئناف لان وصف الحكم بالنفاذ الموقت اوجب الاستعجال في استئنافه وانه قدم الاستئناف قبل الثمانية ايام ولكن قلم المحضرين هو الذي اعلن الاخصام في التاريخ الواضح بالعريضة وان الامور المستعجلة يجوز التكليف فيها بميعاد ساعة واحدة وانه اذا كانت العريضة باطلة بالغرض فانه متى حضر الخصم زال البطلان واستند على المادة (١٣٨) مرافعات اما قول الخصم بان الشراح قالوا بان استئناف الوصف لا يقبل الا اذا كان هناك استئناف عن الاصل فهذا لا يسمع لان غرض الشارع ليس كذلك والا فكان الشارع قال ان التظلم يرفع للمحكمة المرفوع امامها استئناف الحكم وان القانون اعطى الحق للخصم في الاستئناف في المواعيد الواضحة بالقانون ولاجل منع الخصم عن التنفيذ جعل القانون للخصم ان يتظلم فحينئذ صارت المسألة الفرعية من نحو ضرورة وجود الاستئناف الاصلي مرفوضة وانه لا ضرر اصاب الخصم حتى يطلب الحكم ببطلان الشكل وانما قصده تنفيذ الحكم وعلى ذلك طلب رفض المسألة الفرعية

وحيث ان نعسان حبيب المستأنف عليه الثاني قال ان لا كلام له في هذه المسألة الفرعية

عن الوجه الثاني

في المسألة الفرعية المرفوعة من عبد الرحيم كرام

حيث انه من المبادي القانونية ومن المقرر قانوناً

انه لا يجوز طلب منع تنفيذ حكم مشمول بالنفاذ الموقت من المحكمة العليا الا اذا حصل استئناف الحكم الابتدائي في الموضوع والا كان طلب منع تنفيذ الحكم المشمول بالنفاذ الموقت سابقاً اوانه وغير جائز قبوله

وحيث انه في هذه القضية سيد احمد بك زعزوع المستأنف لم يستأنف الحكم الابتدائي الا من جهة وصفه فقط حالة كونه لا يتسنى لمحكمة ثاني درجة ان تنظر في هذا الاستئناف وتمنع التنفيذ الا اذا كان هناك استئناف عن الموضوع

وحيث انه لهذا السبب يتعين قبول المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل عبد الرحيم كرام

وحيث انه مما تقدم لا يكن هناك لزوم للبحث في الوجه الاول في المسألة الفرعية ولا في تمسك سيد احمد بك زعزوع بالمادة (١٣٨) مرافعات

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً برفض الاستئناف المقدم من سيد احمد بك زعزوع عن وصف الحكم الابتدائي الصادر من محكمة بني سويف الجزئية بتاريخ اول ابريل سنة ٩٣ من جهة شمول الحكم بالنفاذ الموقت لكون هذا الاستئناف سابقاً اوانه والزمت سيد احمد بك زعزوع بالمصاريف

محكمة طنطا

حكم رقم ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٣

في الاستدعاء الافتتاحي للدعوى وبطلانه وما يترتب عليه

اذا ادعى المعترض في دعواه الاعتراضية على الحكم الغيابي ان الاستدعاء الافتتاحي للدعوى لا يحوى تاريخ يوم الجلسة التي صدر الحكم الغيابي عليه فيها فثبتت صحة ادعائه وجب على المحكمة ان تحكم ببطلان ذلك الاستدعاء والاجراآت التي تمت بعده وبالغاء الحكم الغيابي المعترض عليه ايضا

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement du 9 Octobre 1893

SOMMAIRE: Assignation ; nullité ; effets.

Si le demandeur en opposition soulève la nullité de l'acte introductif d'instance, comme n'indiquant pas la date de l'audience à laquelle il a été pris défaut contre lui, et si cette omission est établie, le tribunal doit prononcer la nullité de l'acte introductif d'instance et de toute la procédure qui l'a suivi, y compris le jugement dont opposition.

(*Traduction*)

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة يوسف بيك شوقي رئيس المحكمة وحضور حضرات سليم افندي فرج ومحمد توفيق افندي رفعت قضاة ومحمود افندي الملا كاتب الجلسة

في المعارضة المرفوعة من حسن افندي زايد من قشطوخ الوكيل عنه محمد افندي عبد الوهاب

ضد

الشيخ ابو العينين البربري من ناحية الكرسه الوكيل عنه حنا افندي شيبه الواردة الجدول العمومي نمرة ٨٩ سنة ٩٣

وقايع الدعوى

بتاريخ ١٠ يوليه سنة ٩٣ حسن افندي زايد كلف ابو العينين البربري بالحضور امام هذه المحكمة ليسمع الحكم بقبول المعارضة شكلا وموضوعاً بلغو الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ مارث سنة ٩٣ غيابياً القاضي باحقية المدعى في ان يأخذ بالشفعة الفدان ونصف نظير دفعه للمدعى عليه مبلغ ١٢٠٠٠ صاغ والمصاريف والحكم بعدم الاختصاص وملزومية المعارض ضده بالمصاريف واتعاب المحاماة ومبلغ ٥٠٠٠ تعويض وتحدد لنظر المعارضة المذكورة اخيراً جلسة يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ٩٣ وبالجلسة المذكورة وكيل حسن افندي زايد قال ان المعارض اعلن بتاريخ ٣١ مايو سنة ٩٣ بحكم صادر من المحكمة باحقية المعارض عليه في اخذ فدان ونصف منه بالشفعة مع ان الاجراآت التي بني عليها صدور هذا الحكم باطلة لان الاعلان الذي وصل الى موكله لم يذكر فيه تاريخ اليوم الذي ينبغي حضوره فيه وطلب لغو الاجراآت التي حصلت وعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لانه بمقتضى التعديل الذي حصل اخيراً يكون اعتبار قيمة الاطيان على حسب ضريبتها مضروبه في عشرة سنين وبذلك تكون قيمة الاطيان اقل من العشرة الآف قرش وطلب الحكم لموكله بالف قرش تعويض

ووكيل ابو العينين البربري قال انه لا يوجد نص بالقانون يجيز بطلان ورقة الاعلان المذكورة على فرض عدم ذكر اليوم فيها مع ان الاجراآت القانونية متوفرة فيها وارتكن على المواد (٣ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٣ و ٢٢ و ٧) مرافعات وعلى ان حضور الخصم يزيل البطلان وان المحكمة لو رأت في الورقة شيء فتأمر بسوءال المندوب الذي اعلنها عنها وعن مسألة عدم الاختصاص فان الاطيان قيمتها فوق العشرة الآف قرش ولا يمكن للمحكمة الجزئية ان تحكم بصحة عرض مبلغ تزيد قيمته عن المائة جنيه وعليه تكون هذه المحكمة مختصة بنظر القضية وطلب الحكم برفض المسألتين الذي رفعهما وكيل المعارض وتأجل الحكم لجلسة ٩ اكتوبر سنة ٩٣

والمحكمة بعد سماع اقوال الطرفين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً اصدرت الحكم الاتي

حيث ان المعارضة قدمت في ميعادها القانوني فتكون مقبولة شكلا

وحيث ان ورقة الاعلان لم يكن مذكوراً بها تاريخ يوم الجلسة فتكون باطلة

وحيث ان قول الوكيل عن ابو العينين البربري بان حضور الخصم يزيل البطلان قول لم يصادف محله لان ذلك لا يقال الا اذا حضر المعلن في اول جلسة حددها له الاعلان

وحيث ان حسن افندي زايد لم يحضر في تلك الجلسة التي حكم عليه فيها غيابياً

وحيث ان عند المعارضة يجوز له طلب بطلان الاعلان

وحيث ان مع الحكم ببطلان الاجراآت لا محل للنظر في المسألة المرفوعة من المعارض فيما يتعلق بالاختصاص

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وموضوعاً ببطلان ورقة الاعلان المؤرخة في ١٥ فبراير سنة ٩٣ وبلغو الاجراآت التي حصلت من بعده بما فيها الحكم الغيابي الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ مارث سنة ٩٣ والزمت ابو العنين البربري بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من طلبات التعويض

محكمة بني سويف

حكم رقم ٢٢ يناير سنة ١٨٩٤

في استحضار (طلب) الحاكم الاستئنافية الدعوى لديها لرؤيتها وفي احكام الاستحضار وشروطه

يسوغ للمحاكم الاستئنافية اذا ابطلت حكما تمهيدياً او اذا عدلته ان تستحضر الدعوى الاصلية لديها وتفصلها متى كانت صالحة للحكم (مادة ٣٧٠ من قانون المرافعات) ولكن لا يجوز لها فيما لو اصدرت الحكم القاضي بالاستحضار ان تأمر باجراء تحقيقات تكميلية في الدعوى ولا ان تعين جلسة اخرى للحكم في الموضوع في حكم ثان لما انه يشترط في حكم الاستحضار ان يحوى نفسه الحكم في الدعوى نهائياً

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 22 Janvier 1894

SOMMAIRE : Appel ; évocation ; conditions ; effets.

Les juges d'appel peuvent, en infirmant ou en modifiant un jugement interlocutoire, évoquer le fond et le juger, si la cause est en état, (*article* 370 *du Code de procédure*) mais ils ne peuvent, en évoquant, ni ordonner des enquêtes supplémentaires, ni même renvoyer à une audience ultérieure, pour être statué par un second jugement: la sentence même d'évocation doit juger définitivement le fond.

(*Traduction*)

محكمة بني سويف الاهلية — بالجلسة العلنية المنعقدة بسراي المحكمة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات وهبه حنا افندي وعبد اللطيف علي افندي قضاة وامين المندي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية اسماعيل حسين عمدة ناحية جرجيس بمركز ومديرية المنيا (مستأنف) الحاضر ابراهيم افندي حسني عن سليم افندي رطل المحامي وكيله ومقيدة بجدول المحكمة نمرة ٢٤٩ سنة ١٨٩٣ .

ضد

رحيم عبد الله من عربان الفوايد ومقيم باراضي ناحية سلاقوس بمركز الفشن (الحاضر عنه وكيله فتح الله افندي رضوان المحامي) وشيخ العرب المصري السعدي من عربان الفوايد ومقيم بقصر لملوم بك السعدي الكائن باراضي ناحية المسيد بمركز الفشن (الحاضر عنه وكيله حسن افندي عيسى المحامي)

وحسن عبد الغني المزارع ومقيم بناحية سلاقوس المذكورة الحاضر بنفسه

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان رحيم عبد الله طلب الحكم على اسماعيل حسين وحسن عبد الغني بان يدفعا اليه مبلغ ٧٠٠٠ بطريق التضامن والتكافل مع الفوايد والمصاريف واتعاب المحاماة نظير اغتصابهما محصولات عشرة افدنة استئجاره من المصري السعدي بطريقة عجيبة وذلك بان ادعى اسماعيل حسين انه مؤجر العشرة افدنة المذكورة الى حسن عبدالغني وان حسن تأخر في دفع الايجار اليه ولهذا السبب اوقع الحجز على الفول والشعير المنزرع بالفدن عشرة قولا بانها من اطيان ابعادية فرهاد افندي المستأجرها اسماعيل حسين المذكور وقال رحيم عبد الله المذكور ايضاً بانه اذا اثبت كل من اسماعيل حسين وحسن عبد الغني في وجه المصري السعدي ان هذه الاطيان لم تكن من اطيان التفتيش المؤجرة اليه (اي الى المصري) والمذكور مؤجر من ضمنها الفدن عشرة الى الطالب رحيم فيكون عند ذلك المصري ملزوماً بان يدفع الى الطالب اي الى رحيم مبلغ ٧٠٠٠ السالف الذكر مع الفوايد والمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث ان محكمة مغاغه الجزئية حكمت بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٨٩٣ غيابياً بالنسبة الى اسماعيل حسين وحضورياً بالنسبة الى المصري السعدي وحسن عبد الغني باحالة القضية على التحقيق واباحت للمدعي رحيم عبد الله اثبات اقواله بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وللمدعى عليهم النفي وابقت الفصل في المصاريف وذلك لان رحيم عبد الله زعم بانه هو الزارع للعشرة افدنة دره وعقر وشعير ولكون حسن عبد الغني قال بانه هو واسماعيل حسين الزارعين لهذه الاطيان

وحيث انه لصدور هذا الحكم في غيبة اسماعيل حسين قد عارض فيه وبجلسة ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ نظرت المعارضة وقد حكمت محكمة مغاغه المشار اليها بقبولها شكلا ورفضها موضوعاً وباعادة القضية على التحقيق لتنفيذ حكم ١٠ يوليو سنة ١٨٩٣

وحيث ان اسماعيل حسين رفع استئنافاً عن حكم ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ في الميعاد القانوني وتطلب من هذه المحكمة من باب اصلي قبول الاستئناف شكلا وموضوعا لغو الحكم المستأنف بجميع اجزائه ورفض دعوى رحيم عبد الله لكونها على غير اساس والزامه هو والمصري السعدي بالمصاريف واتعاب المحاماة ومن باب الاحتياط اذا رأت المحكمة ان الدعوى غير صالحة للحكم تعين احد قضاتها لينتقل صوب الاطيان المتنازع فيها مستعيناً باحد آل الخبرة وبعد الاطلاع على مستندات الاخصام يصير معاينة الاطيان المتنازع فيها ومعرفة ما اذا كانت هي من ضمن اطيان ورثة المرحوم فرهاد افندي المؤجرة منهم الى المستأنف او هي من ضمن الاطيان تعلق

الدائرة السنية المؤجرة اصلا الى المصري السعدي والمستأجر لها من باطن المذكور رحيم عبد الله وانه باثبتها المعاينة المذكورة وتحرير التقرير اللازم عنها مشفوعاً برسم نظري هندسي مبيناً فيه موقع الارض تحصل عند ذلك المرافعة ثانياً في الموضوع ويصدر الحكم بما يتراآى وفي هذه الحالة يصير ابقاء الفصل في المصاريف لحين الحكم في اصل الدعوى

وحيث ان فتح الله افندي رضوان الوكيل عن رحيم عبد الله احد المستأنف عليهم التمس الحكم برفض الاستئناف المقدم من اسماعيل حسين والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماة وقال انه اذا رأت المحكمة صلاحية الموضوع للحكم فتحكم بطلبات رحيم عبد الله التي طلبها امام المحكمة الجزئية ومن باب الاحتياط طلب اعادة القضية الى المحكمة الجزئية للحكم فيها

وحيث ان حسن افندي عيسى الوكيل عن المصري السعدي التمس رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف واذا رأت المحكمة صلاحية القضية للحكم في الموضوع فتحكم بطلبات رحيم عبد الله الاصلية واخراج موكله المصري السعدي من الدعوى بدون مصاريف والزام من يحكم عليه بالمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث ان حسن عبد الغني المستأنف عليه الثالث قال بانه وضع يده على الاطيان المستأجرة من ابعادية فرهاد افندي كما ثبت ذلك من المحضر الذي عمل بمعرفة حكمدار البوليس وانه لم يتواطىء مع اسماعيل حسين

وحيث ان المحكمة ترى قبل الفصل في الموضوع قبول طلبات المستأنف الاحتياطية للوصول الى الحقيقة ولكن بشرط انها تحقق بمعرفة قاضي اول درجه لانه لا يسوغ لمحكمة ثاني درجة عند ابطال او تعديل حكم من الاحكام التمهيدية ان تطلب الدعوى الاصلية وتحكم فيها الا اذا كانت تلك الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها ولا يجوز لمحكمة ثاني درجة عند طلبها الدعوى الاصلية ان تأمر باجراء تحقيقات تكميلية ولا ان تؤجل الدعوى الى جلسة اخرى للحكم فيها بحكم ثاني في الموضوع

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا — اولاً — بتأييد الحكم المستأنف فيما يختص بالاثبات بالبينة — وثانياً — بتعديل الحكم المذكور وبانتقال حضرة قاضي محكمة مغاغة الجزئية في يوم وساعة يعينهما حضرته بامر يصدر منه صوب الاطيان المتنازع فيها مع حضرة احمد افندي زكي خوجة بمدرسة بني سويف بصفة اهل خبرة لاجرا معاينة تلك الاطيان بعد الاطلاع على مستندات الاخصام لمعرفة ما اذا كانت العشرة افدنه المتنازع في محصولها هي من ضمن اطيان ورثة المرحوم فرهاد افندي المؤجرة الى اسماعيل حسين او هي من ضمن الاطيان تعلق الدائرة السنية المؤجرة اصلا الى المصري السعدي والمستأجر لها من باطنه رحيم عبد الله وقد صرحت المحكمة الى حضرة القاضي والى اهل الخبرة

بسماع ملحوظات الاخصام وسماع شهادة من يترآى لها لزوم سماع شهادته من الجيران والمشايخ والدليل وصراف الناحية وبانتها المعاينة وتحرير التقرير اللازم عنها يجري اهل الخبرة اعمال رسم نظري هندسي مبيناً فيه موقع الارض وقد ابقت المحكمة الفصل في المصاريف لحين الحكم في اصل الدعوى وقررت مبلغ الف وخمسماية قرش نظير مصاريف الانتقال واتعاب اهل الخبرة يدفع الى خزينة المحكمة من اسماعيل حسين المستأنف على مصاريف هذه القضية واعتبرت المحكمة النطق بهذا الحكم اعلانا للاخصام بذلك

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٢

في ان الموظف اذا ارتكب التزوير بقصد الاختلاس يعاقب كمختلس فقط

اذا لم يرتكب الموظف جريمة التزوير إلا توصلاً للاختلاس يعد مقترفاً جناية واحدة هي جناية الاختلاس فلا يحكم عليه الا بالعقوبة التي تستوجبها هذه الجناية

COUR D'APPEL

Arrêt du 29 Février 1892

SOMMAIRE : Faux ; détournement ; infraction unique.

Le fonctionnaire qui n'a commis un délit de faux que dans le but de faire un détournement, n'est passible que de la peine édictée pour le crime de détournement.

(Traduction)

محكمة استئناف مصر — بدائرة الجنح والجنايات

المشكلة تحت رياسة حضرة صالح بك ثابت وبحضور حضرات عمر بك رشدي وموسيو اندريس قضاة وعبد الحميد حلمي افندي مساعد قلم النيابة العمومية واحمد افندي حافظ كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٦٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤١٤٦

ضد

بسطوروس قريصه صراف بالجزيرات الغربية عمره ٣٧ سنة ومولود ومقيم بناحية المنشاة بمديرية جرجا ومحبوس من تاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩١ ومعين للمحاماة عنه خليل افندي ابراهيم

متهم باختلاس مبلغ ٨ جنيه و ٨٥٥ مليم من المبالغ المتحصلة من الناحية قيمة القسط الذي تسلم اليه من حمد الجربان من الناحية ومبلغ ١٢٣ جنيه و ٤٢٢ مليم من المبالغ المتحصلة من الناحية صرافيته ثم متهم بتزوير وصل بمبلغ ١٢١ جنيه و ٥٠٨ على عبد الله احمد عمدة الجزيرات

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية اصدرت حكمين الاول بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ٩١ طبقاً للمادة ١٩٣ عقوبات حضورياً بحبس بسطوروس

قريصه مدة سنة كاملة وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

والثاني بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٩١ طبقاً للمادتين ١٠٠ و١٠ والفقرة الخامسة من المادة ٣٥٢ من قانون العقوبات حضورياً بحبس بسطوروس فريضه مدة سنتين اثنين يخصم له مدة حبسه الاحتياطي وبعدم اهليته موءبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية والزامه بالمصاريف وان لم يقم بادائها يعامل بموجب المادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان المحكوم عليه استأنف هذين الحكمين والمحامي قال ان المتهم متهم بتزوير وصل وباختلاس مبلغ وان السبب كله هو الاختلاس فلا يصح قانوناً ان يعاقب على جنحة وجناية في آن واحد ونيابة الاستئناف طلبت تأييدهما

وحيث انه ثابت من التحقيقات التي صارت في هذه الدعوى تجاري المتهم المذكور على اختلاس المبالغ المحكي عنها وعلى تزوير وصل على عبد الله احمد بمبلغ ١٢١ جنيه و٥٠٨ مليم

وحيث ان المتهم لم يزور الوصل المحكي عنه الا بقصد اختلاس المبلغ قيمة السند المذكور وبهذه الحالة لا يمكن اعتبار ذلك جناية على حدتها بل جناية واحدة وهي جناية الاختلاس وعلى ذلك يجب الحكم عليه بعقوبة واحدة وضم الدعوتين معاً

وحيث ان المادة ١٠٠ من قانون العقوبات نصها كل من تجارى من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامنا على الودايع او الصيارف المنوطين بحساب نقود او امتعة على اختلاس او اخفا شيء من الاموال الميرية او الخصوصية التي في عهدتهم او من الاوراق الجارية مجرى النقود او غيرها من الاوراق والسندات والعقود او اختلس شي من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفة يحكم عليه فضلا عن رد ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن الموقت مدة لا تنقص في اي حال من الاحوال عن خمس سنين ويحكم عليه ايضاً بعدم اهليته موءبداً بالتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية

وحيث ان الفقرة الخامسة من المادة ٣٥٢ من ذلك القانون نصها واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفي الموقت او السجن الموقت او الحرمان الموءبد من جميع الرتب والوظايف تكون العقوبة بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من ستة اشهر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بضم الدعوتين معاً وحكمت بحبس المتهم مدة سنتين وبعدم اهليته موءبداً للتقلد باي رتبة او وظيفة ميرية وبالزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٩ فبراير سنة ٩٢ اول شعبان سنة ١٣٠٩

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢

فيما لا يعد وجها مبطلاً للاجراآت فلا يوجب قبول التماس النقض والابرام

ليس الخطاء الحاصل في تاريخ الواقعة المبينة في حكم محكمة الاستئناف ولا عدم ذكر هذا التاريخ بالكلية ليترتب عليهما قبول التماس النقض والابرام ولا هما من الاوجه المبطلة للاجراآت والحكم

COUR DE CASSATION

Arrêt du 17 Février 1892

SOMMAIRE: Nullité substantielle; conditions; pourvoi ; irrecevabilité.

L'indication erronée, dans un jugement en dernier ressort, de la date du fait incriminé et l'omission même de cette date, ne constituent pas une nullité donnant lieu à cassation.

(*Traduction*)

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات ادريس ثروت بك وباسيلي تادرس بك وموسيو دوهلس وموسيو بوند قضاة ومحمد زكي بك واحمد خيري بك نواب قضاة وعبد الله امين افندي وكيل النيابة العمومية واحمد الفياج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من رضوان ابو غزالة وعمره ٤٢ سنة مزارع بناحية كوم شريد وبحيرة ومعين للمحاماه عنه عبد المجيد افندي فريد من قبله

متهم مع آخرين بضرب اسماعيل شتلة ضرباً احدث له اصابة المضبوطة واقعتها ببوليس النجيلة بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ٩١

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٩ الواردة الجدول العمومي نمرة ٤٢٥٣

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق الدعوى ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بدمنهور حكمت بتاريخ ١٣ اكتوبر سنة ٩١ بالتطبيق للمواد ٢٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات و١٧ جنايات حضورياً بحبس كل من محمد محمد شتله الصغير ورضوان علي غزاله مدة ثلاثين يوماً والزمتهما بالمصاريف متضامنين وفي حالة عدم الدفع يعاملا كنص المادة ٤٩عقوبات المذكورة ببراءة ساحة كل من محمد حسن شتله الكبير وعبد الغفار حسن شتله ومرعي عوض الشكعه وحسن محمد شتله مما اسند اليهم فالمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم امام محكمة سكندرية والنيابة طلبت تأييده ومحكمة سكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بهيئة استئنافية بتاريخ ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣ بالتطبيق للمادة ٢٢٠ عقوبات حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في موضوع ذلك الاستئناف بتأييد

الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف محكمة اول وثاني درجة وان لم يدفعاها يعاملا طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات وفي يوم ٢٦ نوفمبر سنة ٩١ تقرر بقلم كتاب تلك المحكمة من رضوان ابو غزاله برغبته اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان طلب النقض والابرام قانوني شكلا

عن الموضوع

وحيث ان وجود خطاء في تاريخ الواقعة وعدم ذكر ذلك التاريخ بالمرة في حكم محكمة الاستئناف لم يكن من اوجه النقض والابرام بما ان القانون لم يقض الا بوجوب اثبات الواقعة التي تستوجب العقوبة

وحيث ان لا لزوم للالتفات للوجه الثاني المبني على ان المتهم لم يكن آخر من تكلم بما ان القانون لم يقض بذلك والا كان العمل لاغياً فضلاً عن انه لم يذكر بمحضر الجلسة ان المتهم طلب ان يتكلم بعد النيابة ورفض طلبه

وحيث ان عدم التكلم بعد النيابة يوءخذ منه انه اكتفى بما دفع به قبل وعدم وجود اقوال اخرى عنـــده

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢ من دكريتو ٥ يونيه والمادة ٢٢٠ جنايات ودكريتو ٩ يونيه سنة ٩١ المعدل لها

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من رضوان ابو غزالة والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق المادة ٢٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ١٨ فبراير سنة ٩٢ و ١٨ رجب سنة ٣٠٩

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

تابع ورقة استدعاء الاستئناف

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٢

اطناذ ديميديس ضد شركة لانداند مورجاج

فرض القانون على المستأنف ان يوضح اسباب الاستئناف في ورقة استدعائه واوجب عليه ان يبين فيها اوجه تظلمه من الحكم المطعون فيه وذلك كله بقصد ان لا يُفاجأ المستأنف عليه بها فيتمكن مع الاطلاع عليها في ورقة الاستدعاء من الاستعداد على دفعها

وعليه فصحيح استدعاء الاستئناف متى توفرَّ فيه هذا الشرط ولو كانت اسباب الاستئناف والايضاحات

المدرجة فيه غير مستكملة اذ يكفي لهذه الغاية ايراد بعضها عن ايرادها بكليتها

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٦ سنة فبراير ١٨٩٣

ارملة بنتيني ضد وزيزينيا رفقائهما

ينبغي ان تُضمنَّ ورقة استدعاء الاستئناف اسبابه وطلبات المستأنف وإلا كانت لاغية لما ان الطلبات المقدمة في الجلسة فقط غير مقبولة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١ مارس سنة ١٨٩٣

قسطنطين مكاروس

ضد

بنديلس مارجاريتيس ورفقائه

نعم لا بد ان تحوى ورقة استدعاء الاستئناف اسبابه والا كانت لاغية غيران هذا الحكم لا يوجب على المستأنف ان يبين في الورقة المذكوره جميع الاسباب التى بنى استئنافه عليها او اراد تعزيزه بهـا

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٣ مارس سنة ١٨٩٣

فردريكو لويس ضد روبرتش وشركائه

ان المقصود من تكليف المستأنف بتوضيح اسباب الاستئناف وطلباته في الدعوى الاستئنافية ان هو الا رفع الشك والريب عن الغرض المرفوع الاستئناف لاجله وجعل المستأنف عليه في حالة يتمكن معها من الدفاع عن مصلحته

فاذا لم تكن ورقة الاستدعاء مستوفية جميع الاسباب والايضاحات المنوه عنها فهي مع ذلك صحيحة متى حوت ما كان من ذلك كافياً لرفع الشك المحكي عنه وتمكين المستأنف عليه من الدفع

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٠ دسمبر سنة ١٨٩٣

جوزيفين موربلي ضد هيلان كذنتيبيديس

تعتبر ورقة استدعاء الاستئناف صحيحة قانونية متى كانت مشتملة على بعض ما تضمنه الحكم المطعون فيه من الاحكام التي يشكو المستأنف منها وعلى بيان الاوجه المطلوب تعديلها في الحكم المذكور

لمن اراد الاطلاع على صور الاحكام المختلطة التي لم يدرج هنا سوى ملخصها ان يراجعها في مجلة القوانين والقضاء المحررة بالفرنساوية وعنوانها

Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes.

1re Année — 16 Juillet 1894 — No 12

العدد ١٢ ✻ الاسكندرية في ١٦ لوليو سنة ١٨٩٤ ✻ الموافق ١٣ محرم سنة ١٣١٢ ✻ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مَجلَّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمِدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES

du Comité de Surveillance judiciaire

مذكرة رقم ١٢ يونيو سنة ١٨٩٤ نمرة ١١

Note du 12 Juin 1894 No 11

قد اتضح للجنة المراقبة القضائية من مطالعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم تحكم بعدم اختصاصها بالنظر في الدعاوى التي تدخل فيها الحكومة بناء على طلب المدعى عليهم لتكون ضامنة لهم وترتكن في ذلك على انها لم تكن من ضمن المحاكم المبينة في المادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٨ مايو سنة ٩٢

وحيث ان هذه الاحكام لا تنطبق على نص المادة المشار اليها وتخالف معناها اذ يستدل صراحة من العبارة الآتية (الدعاوى التي ترفع من الاهالى ضد الحكومة) الواردة بالمادة السابقة الذكر انها قاصرة على الدعاوى التي تقام مباشرة ضد الحكومة اعني الدعاوى الاصلية اما دعاوى الضمانة فهي ليست الا دعاوى ملحقة بالدعاوى الاصليه بحيث يجب ان تضم اليها وتتبعها بناء على ان الفرع يتبع الاصل دائماً ابداً ومن الموءكد انه لم يكن من قصد الشارع بالامر العالي المتقدم

ذكره الاخلال بهذا المبدأ بل كان قصده منع رفع الدعاوى على الحكومة امام جميع المحاكم كما كان جارياً من قبل (الامر الذي من شأنه تصعيب الدفاع عنها)

فاللجنه تستلفت انظار المحاكم للملاحظات السابقة وترجوها ان تتبعها في المستقبل

عن رئيس لجنة المراقبة
(امضا) موريندو

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤

في الاحكام وما يشترط لصحتها

ان القضاة المكلفين بالحكم في مواد الجنايات والجنح هم الذين حضروا جلسة المرافعة في الدعوى ولا بد من حضورهم جميعاً جلسة تلاوة الحكم او ان يوقعوا على نسخة الحكم الاصلية فيما لو حال دون حضورهم مانع يمنعهم والا كان الحكم لاغياً وموجباً لقبول التماس النقض والابرام

COUR DE CASSATION

Arrêt du 27 Janvier 1894

SOMMAIRE : Sentence ; validité ; conditions.

En matière de crime et de délit, les juges appelés à délibérer, doivent tous avoir assisté à l'audience, à laquelle la cause a été plaidée et doivent être présents à la lecture du jugement.

En cas d'empêchement, toutefois, il suffit qu'ils aient signé la minute du jugement, avant sa lecture.

La violation de ces règles constitue une nullité de la sentence, donnant lieu à cassation.

(*Traduction*)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة حضرة احمد بيك عفيفي وبحضور حضرات باسيلي بيك تادرس وصالح ثابت بيك وعمر رشدي بيك وكوربت بيك ومسيو دوهلس وقاسم امين افندي قضاة وعبد الله امين افندي رئيس النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سيد احمد عبد اللطيف المدعي المدني ومقيم بناحية الدلجمون منوفية ووكيل عنه عبد الكريم فهيم افندي

ضد

سعد زهران من ناحية الدلجمون وصناعته فلاح ومعين للمحاماة عنه عبد الله طاهر افندي متهم بقزف سيد احمد عبد اللطيف المذكور بان نقش ختم لزوجته وزوّر عليها به وانه ضربها ونشأ عن ذلك وقوع ابنها ووفاته

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٤٦ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٥٧ سنة ١٨٩٤

وقايع الدعوى

حيث ان محكمة شبين الكوم الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ١٨٩٣ طبقاً للمواد ٢٧٨ و ٢٨٠ و ٤٩ و ٣٥٢ وجه سادس عقوبات و ٤٥ و ١٥٤ جنايات حضورياً بمجازات سعد زهران المتهم المذكور بالحبس مـــدة شهر واحد والزمته بالمصاريف وفي حالة عدم الدفع يعامل كنص المادة ٤٩ من قانون العقوبات مع الزام سعد زهران المذكور بدفع مبلغ الف قرش بصفة تعويض للمدعي بالحق المدني ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

والمدعي المدني استأنف هذا الحكم والمتهم استأنفه ايضاً ثم ان المدعي المدني طلب تعديل الحكم من جهة التعويض والحكم بماية جنيه والمتهم طلب برأة ساحته والنيابة طلبت تأييد حكم محكمة اول درجة

ومحكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٩ دسمبر سنة ١٨٩٣ طبقاً للمادتين ١٧٧ و ١٧١ جنايات حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستأنف بجميع اجزائه وبيرأة ساحة سعد زهران مما نسب اليه والزمت السيد احمد عبد اللطيف المدعي المدني بالمصاريف

ونيابة المحكمة الابتدائية والمدعي بالحق المدني طعنا في ذلك الحكم بطريق النقض والابرام بتقريرين منهما بقلم كتاب المحكمة الابتدائية في ١٠ و ١١ دسمبر سنة ٩٣ ولكن النيابة عادت قيدت بذاك القلم في ١٧ دسمبر سنة ٩٣ بتنازلها عن النقض المرفوع منها وبالجلسة المحددة اخيراً طلب الوكيل عن المدعي المدني قبول النقض والابرام لوجود وجه مهم مبطل للاجرآت والحكم وهو كون القضاه الذين سمعوا المرافعة هم غير الذين حضروا وقت النطق بالحكم ولم يمضي الغائبون على صورة الحكم والنيابة العمومية والمحامي عن المتهم طلبا رفض النقض والابرام

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعي بالحق المدني واقوال المحامي عن المتهم والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان قانون تحقيق الجنايات بايجابه صدور الحكم في مواد الجنح والجنايات عقب المرافعة والمداولة قد أيد وعزز القاعدة المقررة في قانون المرافعات في المواد التجارية والمدنية القاضية بوجوب حضور القضاة الذين سمعوا المرافعة في الدعوى عند صدور الحكم منهم فيها وفي حالة العذر المانع من حضورهم كلهم او بعضهم حتم وضع امضاء المتخلف عن الحضور على الحكم فهذه القاعدة يلزم اتباعها بمثابة دستور عام ونظام شامل فتتبع ايضاً في المرافعات الجنائية وان لم يذكرها في قانون التحقيق ما لم يوجد نص صريح فيه يخالفها وما دام الحال كذلك فوجوب

اتباعها جنائياً في حال تأييدها وتعزيزها امكن قوة واشد رابطة

وحيث انه ثابت من محضر جلسة محكمة طنطا الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية في هذه الدعوى ان القضاه الذين حضروا في جلسة صدور الحكم هم غير القضاه الذين سمعوا المرافعة في الدعوى

وحيث انه لم يذكر في الحكم المطعون فيه ان القضاه الذين تخلفوا عن الحضور وقت النطق بالحكم قد امضوا هذا الحكم قبل نطقه بل انه بالاطلاع على ذات الحكم وتسويداته وجدا خاليين من امضات القضاة الغائبين وكون الحكم مختوماً من رئيس جلسة المرافعة ليس بكاف لمناسبة المحتم قانوناً من وجود امضاء الغائبين

وحيث انه مقرر قانوناً ان مخالفة هذه القاعدة توجب ان يكون الحكم لاغياً فيكون طلب النقض والابرام المقدم من المدعي المدني في محله ويتعين قبوله والغاء الحكم المطعون فيه بالنسبة لحقوقه واحالة القضية على محكمة ابتدائية اخرى لتنظر فيها بصفة استئنافية واضافت المصاريف على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من سيد احمد عبد اللطيف والغاء الحكم المطعون فيه واحالة القضية لمحكمة مصر الابتدائية للحكم فيها بصفة استئنافية حكما جديداً والمصاريف على طرف الحكومة هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ و ٢٠ رجب سنة ١٣١١

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٨ مارث سنة ١٨٩٣

في الجنحة اذا كانت تابعةً لجناية ما واختصاص محكمة الجنايات بروئيتها والحكم فيها

اذا نسبت لمتهم جريمتان احداها جنحة وثانيتهما جناية وكانت الجنحة تابعةً للجناية او فرعاً منها ترى محكمة الجنايات كلتا الجريمتين وتحكم فيهما معاً

COUR D'APPEL

Arrêt du 28 Mars 1894

SOMMAIRE : Tribunal criminel ; délit ; accessoire ; compétence.

Si l'inculpé est poursuivi en même temps, pour crime et pour délit et que le délit n'est que l'accessoire du crime, le tribunal criminel saisi est compétent à connaître des deux infractions à la fois.

(Traduction)

محكمة استئناف مصر — بدائرة الجنايات المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حنا نصرالله بك ومسيو ويلمور وكوربيت بك قضاة ومحمد افندي مجدي نائب قاضي ومحمد افندي توفيق رفعت مساعد النيابة العمومية وابراهيم شاهين افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٢٣٥٢ سنة
المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٤٠٦٤ سنة

ضد

حنا افندي روفائيل مخزنجي بنك الرهونات سابق ومحبوس من ٧ مايو سنة ٩١ ومعين للمحاماة عنه نقولا افندى توما من قبله

متهم باختلاس امانات من البنك عهدته وبوضع نار به عمداً في ٢٢ مايو سنة ٩١

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد افندي مجدي وطلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن المتهم

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ٩١ طبقاً للمواد (٢٣٢ و٣١٦ والفقرة الثانية من المادة (٣٥٢ عقوبات) حكماً حضورياً على حنا روفائيل بالحبس مدة سنة كاملة نظراً لجريمة الاختلاس وبالاشغال الشاقة مدة خمس سنوات نظراً للحريق العمد يخصم له مدة حبسه الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بما يقتضيه نص المادة ٤٩ من قانون العقوبات فالمحكوم عليه استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث ان المحامي عن المتهم رفع مسائل فرعية اولها بطلان امر قاضي التحقيق لاحالة المتهم على محكمة الجنايات بالنسبة للاختلاس وانهى ببطلان الحكم الابتدائي لبنائه على الامر المذكور ومنها عدم اختصاص محكمة الجنايات بنظر الاختلاس الذي هو من مواد الجنح وانهى بلغو الحكم المستأنف

وحيث ان لا محل لما رفعه المحامي من المسائل الفرعية فان الاختلاس وان كان جنحة لكنه مرتبط بالحريق في هذه الدعوى بحيث لا يمكن نظر الواحدة بدون تباين الاخرى

وحيث ان الاختلاس المنسوب الى المتهم نظر لتتبعه للجناية الاصلية وهو الحريق

وحيث ان الاصل تابع للفرع

وحيث ان محكمة الجنايات مع اختصاصها بنظر الجنح التي ترفع اليها بصفة جناية ويتضح انها جنحة فلا محل للحرج عليها في الحكم عن جنحة تابعة لجناية ومرتبطه بها كل الارتباط كمسألة الاختلاس والحريق المنسوبين الى المتهم

وحيث ان المواد المحكوم بمقتضاها من المحكمة الابتدائية هي الواجب توقيع العقوبة بمقتضاها ولا محل لقول المحامي من كون الحريق لا بد من حصوله في محل مسكون حتى يعاقب فاعله بالمادة التي وردت في الحكم على المتهم فانه فضلا عن كون بالمحل ابواب ومحاطة بالسكن مقول في الماده بعقوبة كل من وضع النار عمداً في اماكن ومخازن ولم يشترط سكناها الا في اطلاق الحكم على ما يماثلها

وحيث ان المحكمة قد رأت وجوب رفض

المسائل الفرعية المقامة من المحامي عن المتهم فانها على غير اساس قانوني

وحيث في الموضوع يؤخذ من اقوال مدير مصلحة الرهونات ومن اقوال آل الخبرة الذي تعين لفحص الاوراق التى وجدت ظرف المتهم ومن باقي التحقيقات التى حصلت في الدعوى مما يثبت ان المتهم اختلس حقيقة مبالغاً شتى من تلك المصلحة قدرها ٣٥٠٣٣ فرنكا نقداً واعياناً قيمة ووضعه النار عمداً في الدواليب المعدة لوضع المصاغات والامانات التى اختلس منها جزؤ عظيما في ازمان مختلفة وحيث ان المحكمة رأت وجوب الاخذ باسباب الحكم المستأنف وتأييده بكامل اجزائه طبقاً للمواد ٣١٦ و٢٣٢ و٣٥٢ و٢٠ عقوبات الاتي نصهم

الاولى اذا حصلت هذه الجناية من مستخدم او خادم بماهية او تلميذ او كاتب او صانع اضراراً بسيده فمدة الحبس تكون من سنة الى ثلاث سنين وهذا بدون اخلال بالحكم عليه والزامه برد ما يجب رده بالتعويضات ٠ والثانية كل من وضع عمداً ناراً في مباني كائنة في المدن او الضواحي او القرى اوفي عمارات كائنة خارج سور ما ذكر او في سفن او مراكب او معامل او مخازن وعلى وجه العموم في اي محل مسكون او معد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية ام لا يعاقب بالاشغال الشاقة موبداً ويحكم ايضاً بهذه العقوبة على من وضع عمداً ناراً في عربات السكة الحديد سواء كانت محتوية على اشخاص او من ضمن قطار محتوي على ذلك ٠ الثالثة واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة موبدا تكون العقوبة بالاشغال الشاقة موقتاً ويجوز الحكم بالسجن الموقت ٠ والرابعة اذا حكم على شخص محبوس احتياطياً باحدى العقوبات الموقتة فيكون ابتدا مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعياً الا انه يجب على القاضي عند الحكم ان يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض كل المسائل الفرعية وبتائيد الحكم المستأنف والزام المحكوم عليه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات

هذا ماحكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الاثنين ٢٨ مارث سنة ٩٤ موافق ٢٩ شعبان سنة ٩٠٣

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٠ يناير سنة ١٨٩٤

في الاحوال الشخصية وعقوبة من انتحل لنفسه وظيفة من وظائف قضاتها والمأذونين

منوط تحرير عقود النكاح بالموظفين المقررين شرعاً كالمأذونين ومن ناب منابهم فاذا انتحل احد لنفسه وظيفة من وظائف قضاة الاحوال الشخصية

والمأذونين وهي من الوظائف الاميرية بحكم لائحة المحاكم الشرعية من غير ان يكون له صفة رسمية قلدته الحكومة اياها او بدون اذن منها وجب الحكم عليه بما نص في المادة ١٤٦ من قانون العقوبات في حق من تداخل في وظيفة من الوظائف الملكية والعسكرية او اجرى عملاً من اعمال هذه الوظائف (١)

COUR D'APPEL

Arrêt du 10 Janvier 1894

SOMMAIRE : Statut personnel; juge; usurpation de fonctions; pénalités.

Le droit de recevoir des actes de mariage, appartient exclusivement aux personnes légalement désignées, telles que les suppléants du Cadi (*Mazoun*).

Les fonctions de ces personnes étant considérées par le règlement d'organisation des Mehkémés Chariés, comme fonctions gouvernementales, il y a lieu de prononcer les pénalités édictées par l'article 146 du Code pénal, contre quiconque, sans titres ou autorisation du Gouvernement, se sera immiscé dans les fonctions publiques, civiles ou militaires, ou en aura exercé les attributions.(1)

(*Traduction)*

(1) Jugé dans le même sens, par arrêt de la Cour d'appel du 30 Janvier 1894 (*Al-Cada* page 106).

محكمة استئناف مصر — بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد زكي بك قاضي وبحضور حضرات موسيو برنار ويحيى ابراهيم افندي قضاة وعبد الفتاح يحيى افندي وكيل النيابة العمومية وعلي وهبي افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

(١) حكمت محكمة الاستئناف بنفس هذا المعنى في حكمها المؤرخ في ٣٠ يناير سنة ٩٤ المدرج في الصفحة ١٠٦ من مجلة القضاء

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٥٩٢ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥١ سنة ١٨٩٤

ضد

الشيخ محمد شتا فقي سكنه بحارة الفراهدة باسكندرية

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة يحيى ابراهيم افندي وطلبات النيابة العمومية في غياب المتهم وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان النيابه العمومية اتهمت الشيخ محمد شتا بانه تداخل في وظيفة ميرية من غير ان تكون له صفة رسمية واجراء عملاً من مقتضياتها وهو انه اجرى عقد نكاح الحرمة فاطمة بنت متولي على احمد محمد قطامشي في ١٥ القعدة سنة ١٣٠٨ المضبوطة هذه الواقعة بمعرفة المحكمة الشرعية وطلبت عقابه بالمادة ١٤٦ عقوبات

وحيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات باسكندرية حكمت بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٣ حضورياً ببرآة المتهم مما نسب اليه ورفعت المصاريف على جانب الحكومة باعتبار ان ما وقع منه هو مخالفة للائحة المحاكم الشرعية ومضى عليها مدة سقوط الحق في اقامة الدعوى وزيادة مادة ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان النيابة العمومية استأنفت الحكم وطلبت عقاب المتهم بالمادة ١٤٦ عقوبات للأوجه التي ابدتهـــا

وحيث ان المتهم اعلن ولم يحضر واذاً لا يكون

الحكم بالنسبة اليه غيابياً عملاً بالمادة ١٥٨ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث ان ما اجراه المتهم يعتبر تداخلاً في وظيفة ميرية لان وظيفة المأذونين موجهة لاشخاص أولي كفاءة مخصوصة وبحسب لائحة المحاكم الشرعية

وحيث ان مخالفة اللوائح هو في احوال مخصوصة وعند عدم وجود نصوص في القانون

وحيث ان القانون نص صريحاً بالمادة ١٤٦ عقوبات على عقوبة من تداخل في الوظائف الميرية ولم تخص مدة سقوط اقامة الدعوى لان التداخل في الوظيفة بحسب هذه المادة هو جنحة

وحيث بنأ على ذلك يلغى الحكم الابتدائي ويتعين عقاب المتهم بالمادة ١٤٦ عقوبات مع الزامه به عملاً بالمادة ٣٥٢ والفقرة السادسة منها

وحيث ان المواد ١٥٨ جنايات و ١٤٦ و ٣٥٢ والفقرة السادسة منها عقوبات ودكريتو ٢٣ يونيه سنة ٩٢ المعدل للمادة ٤٩ من القانون المذكور ونصوصها

المادة ١٥٨ اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلاً عنه على حسب المقرر في المادة السابقة يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

المادة ١٤٦ كل من تداخل في وظيفة من الوظايف الميرية ملكية كانت او عسكرية من غير ان تكون له صفة رسمية من الحكومة او اذن منها بذلك او اجرى عملاً من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاثة سنين وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة للنصب والتزوير ان دلّ العمل الذي اجراه او الاوراق التي ابرزها على ذلك

المادة ٣٥٢ اذا ظهر من احوال القضية الواقعة فيها المحاكمة ما يوجب حصول رأفة القضاة بالمحكوم عليه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتي

الفقرة السادسة منها واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ولا يجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة الخ

دكريتو ٢٣ يونيه سنة ٩٢ المعدل للمادة ٤٩ تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربعة وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً غيابياً بالغاء الحكم المستأنف وحكمت على الشيخ محمد شتا الفقي بغرامة قدرها مايتان قرشاً والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشاً اربعا وعشرين ساعة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاربع ١٠ يناير سنة ١٨٩٤ الموافق ٣ رجب سنة ١٣١١

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٠ ابريل سنة ١٨٩٤

في التضارب وعدم تضامن المحكوم عليهما بالمصاريف

ان التضارب جنحتان منفصلة احداهما عن الاخرى فاذا حكم بالمصاريف على المتضاربين فلا يحكم بها عليهما بالتضامن

COUR D'APPEL

Arrêt du 10 Avril 1894

SOMMAIRE: Coups réciproques ; délits distincts ; frais ; absence de solidarité.

Les coups que deux individus se sont portés réciproquement, constituent deux délits distincts et ne peuvent donner lieu à une condamnation solidaire aux frais.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر — بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة حامد محمود بك وبحضور حضرات المستر كامرون وقاسم امين افندي قضاة وعبد الحميد حلمي افندي وكيل النائب العمومي ومحمد عبد الرؤف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العموميه نمرة ١٢٧ سنة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٥٦ سنة ٩٤

ضد

رزق الله قمري عمره ٣٠ سنة صناعته خفير من الروضه وخلف ابراهيم حسين فلاح من الروضه

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة قاسم امين افندي وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بانهما تضاربا مع بعضهما في يوم ٢٣ دسمبر سنة ٩٣ بالروضة

وحيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بملوى حكمت بتاريخ ٥ فبراير سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٢٢٠ و ٣٥٢ فقرة سادسة عقوبات و ١٥٨ جنايات حضورياً على رزق قمري وغيابياً على خلف ابراهيم بتغريم كل منهما عشرة قروش والزامهما بالمصاريف بالتناصف وان لم يدفعا يعاملان بمقتضى المادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان هذا الحكم استأنفته النيابة العمومية في المواعيد القانونية وطلبت تأييده

وحيث ان التهمة المنسوبة الى المتهمين هي انهما تضاربا مع بعضهما في يوم ٢٣ دسمبر سنة ٩٣ بالروضة

وحيث المحكوم عليه غيابياً تنازل عن المعارضة

وحيث ان هذا الاستئناف مبني على ان الحكم الابتدائي جاء مخالفاً لنص المادة (٢٤) من قانون العقوبات التي تقضي بالزام جميع المحكوم عليهم في جنحة واحدة بالمصاريف على وجه التضامن

وحيث ان الحكم الابتدائي لم يخالف القانون بل اصاب في عدم الحكم بالتضامن لان المنسوب للمتهمين في الحقيقة جنحتان ارتكبا في آن واحد

وهذا وان كان يسوغ رفع دعوى واحدة تسهيلاً للعمل فلا يسوغ مطلقاً اعتبار فعلين منفصلين عن بعضهما في الحقيقة فعلاً واحداً

وحيث انه لا يمكن ان يقال ان المتهمين اشتركا في جناية واحدة حالة كونه كل منهما كان موضوع جناية الاخر وبعد الاطلاع على المواد ٢٢٠ و ٣٥٢ فقرة سادسة عقوبات التي نصها

المادة ٢٢٠ اذا كانت الجروح او الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة في المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة فان كانت صادرة عن سبق اصرار او ترصد وتربص فتكون مدة الحبس من ستة اشهر الى سنتين

المادة ٣٥٢ فقرة سادسة واذا كان الفعل من الجنح المستحقة للتأديب لا يحكم بازيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز ايضاً الحكم بعقوبة اقل من الحد المذكور وهو الحبس او مجرد الغرامة الخ

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف واضافة مصاريف الاستئناف على الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلانية المنعقدة في يوم الثلاث ١٠ ابريل سنة ٩٤

محكمة طنطا

حكم رقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٤

في ان الدعاوي الجنائية لا يتوقف الحكم فيها على صدور الحكم في الدعاوى المدنية

لا تتوقف رؤية القضايا الجنائية على فصل الدعاوى المدنية والحكم فيها فاذا تعارضت دعويان دعوى جنائية ودعوى تعرض بالقوة لذي اليد لمنع انتفاعه من العقار لا توقف رؤية الدعوى الجنائية بل يقتضي نظرها والحكم فيها بدون انتظار الحكم في الدعوى المدنية (١)

TRIBUNAL DE TANTA

Jugement du 20 Janvier 1894

SOMMAIRE: Civil; criminel; influence.

Le civil ne tient pas le criminel en état.

Par suite, l'action publique intentée contre celui qui a empêché par des actes de violence, le possesseur d'un bien immeuble d'en jouir, doit suivre son cours et recevoir jugement, sans qu'il y ait lieu d'attendre la solution de l'action civile possessoire. (1)

(*Traduction*)

(1) Voir décret du 30 Mars 1892 (Bulletin des lois et décrets, année 1892, page 68) portant addition de deux articles au Code pénal indigène, relativement au trouble dans la paisible possession d'un immeuble.

محكمة طنطا الابتدائية الاهلية — بجلسة الجنح المنعقدة علانية في يوم السبت ٢٠ يناير سنة ٩٤ ١٣ رجب سنة ١٣١١ تحت رياسة حضرة يوسف

(١) راجع في مجموعة الاوامر العالية والدكريتات والصفحة ٨٤ منها الامر العالي رقم ٣٠ مارث سنة ١٨٩٢ الذي اضاف الى قانون العقوبات الاصلي مادتين مختصتين بالتعرض لذي اليد في يده على العقار .

بيك شوقي رئيس المحكمة وحضور قضاتها حضرات خليل بيك حلمي واحمد افندي خالد وحضرة احمد افندي الشبراوي وكيل النيابة ومحمد افندي البطاوي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي .

في قضية النيابة العمومية نمرة ٧٣٩ الواردة الجدول سنة ٩٣ نمرة ٧٥٢

ضد

يوسف غنيم سنه ٦٥ فلاح وابو الغبن محمد سنه ٤٨ فلاح ومحمد الذيب احمد سنه ٤٥ فلاح وجبر احمد حجاج سنه ٤٥ فلاح وعبد الغني السيد سنه ٤٥ فلاح وعلي فوده الديب سنه ٣ فلاح وعبد الرازق غنيم سنه ٢٥ فلاح وعمر يوسف غنيم كاتب سنه ٢٢ وابراهيم ابو شنب الجميع من بلقاس وحضر معهم محمد افندي عبد الوهاب المحامي المتهمين بمنع رجال الدومين المستأجرين بتفتيش بيله و بلقاس من الانتفاع بالاطيان التي تحت يدهم بالقوة في ٢ اكتوبر سنة ٩٣

بعد تلاوة التقرير المقدم من حضرة خليل بيك حلمي احد قضاة الجلسة وسماع اقوال وطلبات النيابة العمومية والمتهمين الحاضرين والمحامي عنهم والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان النيابة العمومية استأنفت بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣ الحكم الصادر من محكمة جنح بلقاس الجزئية بتاريخ ١٦ منه القاضي بتأجيل هذه الدعوى لاجل غير محدد لحين الحكم نهائياً في القضية المدنية المذكورة وابقت الحكم في المصاريف

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان الحكم الصادر من محكمة بلقاس الجزئية هو حكم تمهيدي قضى بايقاف السير في الدعوى المرفوعة لها من النيابة العمومية لحين الحكم في دعوى مدنية مرفوعة من الدومين على احد المتهمين

وحيث ان القضايا الجنائية المماثلة لهذه لا يتوقف نظرها على نهو دعاوى مدنية لعدم وجود مانع يمنع المحكمة الجزئية من الفصل فيما اسند للمتهمين وعليه يجب اعادة القضية لتلك المحكمة للنظر في موضوعها

وحيث ان ابراهيم ابو شنب لم يحضر ولذلك يكون الحكم غيابياً بالنسبة اليه عملاً بالمادة ١٥٨ جنايات التي نصها

اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر في المادة السابقة يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ١٧٧ و ١٥٨ جنايات حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة الى ابراهيم ابو شنب وحضورياً بالنسبة لباقي المتهمين بقبول الاستئناف المرفوع من النيابة شكلاً وحكمت في موضوع الاستئناف باعادة هذه القضية لمحكمة بلقاس الجزئية للنظر في موضوع التهمة الموجهة قبل المتهمين بدون انتظار الحكم في الدعوى المدنية وقررت بايقاف الحكم في المصاريف حتى يقضى في الموضوع

محكمة بني سويف

حكم رقم ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٤

في دعوى منع التعرض لذي اليد على العقار والشروط اللازمة لصحتها

يشترط لصحة منع التعرض وقبولها ان تتوفر في وضع المدعي يده على العقار الشروط المدرجة في المادة ٧٦ من القانون المدني اعني ان يكون وضع اليد ظاهراً علنياً لا نزاع فيه وان يكون قد استمر سنةً واحدةً على الاقل وان تكون اقيمت الدعوى بمنع التعرض في خلال السنة ابتداء من يوم حصول التعرض

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 29 Avril 1894

SOMMAIRE : Actions possessoires ; complainte ; recevabilité ; conditions.

Il faut, pour la recevabilité de l'action possessoire en complainte, qu'elle ait été intentée dans l'année du trouble, que la possession du demandeur ait duré un an au moins et qu'elle réunisse les conditions prescrites par l'article 76 du Code civil.

(*Traduction*)

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية — بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية تحت رياسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات وهبه حنا افندي وعبد اللطيف علي افندي قضاة وامين الهندي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية احمد محمد وقليني كراس ويوسف منصور وحنا غطاس ومرقص مرزوق وباهور جبريل اصحاب ملك ومتوطنين بناحية كوم المحرص بمركز ومديرية المنيا مستأنفين الواردة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ١٧٠ الحاضر عنهم جرجس افندي مليكه المحامي

ضد

الست زاهده حرم المرحوم محمد افندي سعيد بصفتها ناظرة وقف زوجها توكيل سليم افندي رطل الحاضر عنه ابراهيم افندي حسني المحامي

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات بالمنيا حكمت في قضية الست زاهدة ضد باهور جبرائيل وقليني كراس ويوسف منصور واحمد محمد وحنا غطاس ومرقص مرزوق حضورياً بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ٩٣ بمنع تعرض المدعي عليهم عن القطعة الارض الواضح حدودها وقبايلها باسباب الحكم الموقوفه على المدعيه والزمتهم بالمصاريف بما فيه مبلغ ماية وخمسون قرش صاغ اتعاب محاماة

وحيث ان المستأنفين استأنفوا هذا الحكم في الميعاد القانوني وبالجلسة التي حصلت فيها المرافعة تطلب وكيلهم الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بلغو الحكم المستأنف ورفض دعوى المستأنف عليها وملزوميتها بالمصاريف واتعاب المحاماة وبمبلغ الف وخمسماية قرش تعويضات ومن باب الاحتياط الكلي التصريح للمستأنفين بان يثبتوا بكافة الطرق القانونية

بما فيها البينة واهل الخبرة بان القطعة الارض المتنازع فيها مخصصة لسكن اهالي البلد وانهم واضعون ايديهم عليها من مدد طويلة وعلى اهل الخبرة مشاهدة العقار وتقدير المدة الماضية من عهد بنائه مع مقاس الارض المخصصة لسكن وفرن اهالي المحرص بحسب الوارد بمساحة سنة ١٢٧٤ لمعرفة ما اذا كانت الارض المذكورة فيها زيادة بقدر القيمة المطالبة بها المستأنف عليها من عدمه وفي هذه الحالة يبقى الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

وحيث ان وكيل المستأنف عليها يطلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه مع الزام المستأنفين بالمصاريف واتعاب المحاماة

وحيث انه يشترط في احدى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة في وضع اليد على العقار المعبر عنها عند علماء القانون بالكومبلينت اي دعوى منع التعرض وهي وصف الدعوى الحالية بعد تنازل الست زاهده عن طلب الحكم لها بتثبيت الملكية:

اولاً ان وضع يد المدعي يكون شاملاً للشروط المدونة في المادة (٧٦) مدني اعني يجب ان يكون واضع اليد وضع يده ظاهر بنفسه على العقار بغير منازع وثانياً ان وضع يده يكون دام سنة على الاقل ثالثاً ان ترفع هذه الدعوى في بحر السنة من يوم حصول التعرض رابعاً ان يكون حصل تعرض لواضع اليد في انتفاعه بالعين الواضع اليد عليها

وحيث انه مع عدم توفر احدى هذه الشروط تكون دعوى الكومبلينت غير جائزة القبول

وحيث انه متضح من قرائن وظروف هذه القضية وخصوصاً من اقوال وكيل المستأنف عليها المسطرة في محضر جلسة ٢٢ ابريل سنة ٩٤ انه قد مضى قبل رفع الدعوى الحالية زيادة عن سنة لتعرض المستأنفين للمستأنف عليها في الارض المتنازع فيها

وحيث ان رفع الدعوى في بادي الامر من محمد افندي سعيد الذي حلت محله الست زاهده زوجته بطلب الحكم بتثبيت الملكية للابعادية وبمنع التعرض يدل دلالة صريحة على انه كان قد مضى زيادة عن سنة لتشويش المستأنفين على العقار المتنازع فيه اذ لو لم يكن كذلك لما رفعت الدعوى في الاصل بطلب تثبيت الملكية

وحيث انه مما ذكر تكون دعوى المدعية الحالية مرفوضة

وحيث انه لا يرى وجهاً لقبول الطلبات الاحتياطية

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بلغو حكم محكمة المنيا الجزئية الصادر في ١٨ دسمبر سنة ٩٣ بكامل اجزائه وبرفض دعوى منع التعرض المرفوعة من الست زاهده والزمتها بكافة مصاريف اول وثاني درجة وبمبلغ مائتين قرش

اتعاب محاماة لوكيل المستأنفين ورفضت سائر الطلبات المخالفة لذلك

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يوم الاحد ٢٩ ابريل سنة ٩٤

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

في تقدير قيمة الدعوى الاستئنافية

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٤ فبراير سنة ١٨٨٩

محمد مكاوي ورفقائه ضد ملتيادس فوتيوس

تقدر قيمة الدعوى الاستئنافية في حق الخصم الذي لم يحضر الجلسة بواقع الطلبات التي تبلغت اليه لا بواقع ما رفعه خصمه الآخر من الطلبات في غيابه ٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٩ مايو سنة ١٨٨٩

ڤينشنسو فرانشا ضد ورثة الخشاب

يجوز استئناف الحكم الذي تقل قيمته الاصلية عن القيمة المفروضة للاستئناف اذا كان حاوياً مع الطلب الاصلي المذكور طلب فرعي غير معينة قيمته ٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٦ يونيو سنة ١٨٨٩

بطرس طويل ضد محمد امين بك

ليس عرض الدين عرضاً شفاهياً غير مشفوع بالايداع والتسليم بحكم العرض الحقيقي ولا يترتب عليه تخفيض قيمة الدعوى اذا اراد المستأنف عليه تخفيضها تعزيزا لادعائه بعدم جواز الاستئناف ٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٢ فبراير سنة ١٨٩٠

عفيفي حجاج ضد السيد احمد الدهبي ورفقائه

اذا رفع المدعى عليه دعوى اجرة الالتزام وكانت قيمتها تقل عن القيمة المفروضة لجواز الاستئناف فقال ان له حق من حقوق الملك على العقار كان الواجب حينئذ قبول الاستئناف لما ان النزاع قائم في مثل هذه الحال على ما ليس له قيمة معينة ٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢ ابريل سنة ١٨٩٠

الحكومة المصرية ضد جورج عبود وحنا جرجس

ان مسألة التبعة الاجنبية اذا كان متنازعاً فيها بين المتخاصمين تعد من مسائل الصلاحية والاختصاص الواجب على المحاكم النظر فيها قبل اية مرافعة اخرى فيجوز أستئنافها اية كانت قيمة الدعوى التي نشاء فيها ذلك النزاع ٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٣ ابريل سنة ١٨٩٠

عاداه وأولاده ضد محمد عصفور

تقدر قيمة الدعوى بواقع قيمة الطلب الاصلي لا بواقع ملحقاته فالفوايد المستحقة الى ما قبل اقامة الدعوى تحسب من ضمن هذا الطلب خلافاً للفوائد التي تستحق بعد ذلك لانها من الملحقات فلا تضم الى الطلب المذكور ٠

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٨ مايو سنة ١٨٩٠

ديمتري سوكي ضد ورثة هلال بك منير

لا تدخل قيمة الدين المعروض عرضاً حقيقياً في تقدير قيمة الدعوى الاستئنافيه

محكمة الاستئناف ٠

حكم رقم ١٢ يونيو سنة ١٨٩٠

حيدر باشا ضد انطوان اللوفيذارو

انه للتحقق من جواز الاستئناف وعدم جوازه تقدر قيمة الدعوى بواقع طلبات الاخصام حين المداولة في الدعوى فالمصاريف وفي جملتها مايستحقه آل الخبرة والشهود واجرة المحاماة لا تدخل في التقدير المذكور لانها من ملحقات الطلب الاصلي

اما الفوائد المستحقة قبل اقامة الدعوى فتضاف على قيمة هذا الطلب خلافاً لما يستحق منها بعد ذلك لانها من الملحقات كالمصاريف المنوه عنها فلا تضاف الى القيمة المذكورة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٠

عبد الرحمن عبد النبي العدوي

ضد

البنك المصري وفرغلي محمد العدوي

تقدر قيمة الدعاوي المتعلقة بطلب ثمن الغلال والحبوب او استردادها عيناً بواقع اثمانها المدرجة في النشر التجارية للتحقق من جواز استئنافها وعدم جوازه

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٩٠

سليم صباغ ضد قومبانية المساجرى ماريتيم

ان المصاريف النافذة على اجراآت آل الخبرة المعينين بامر قاضي الامور المستعجلة هي كساير مصاريف الاجراآت القانونية التى اعقبت الدعوى الاصلية فلا تدخل في تقدير قيمة الدعوى الاستئنافية كما انه لا تدخل فيه ايضاً مصاريف الانتقال اذا لم يكن مسبباً عن امرٍ حدث قبل اقامة الدعوى ولم يكن له تعلق بالدعوى الاصلية

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١١ فبراير سنة ١٨٩١

علي احمد ورفقائه ضد ميشيل قطه

ان في مسائل تثبيت الحجز التحفظي تقدّر قيمة الدعوى الاستئنافية بواقع القيمة المتوقع الحجز من اجلها لا بواقع قيمة الاموال المحجوزة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١١ مايو سنة ١٨٩٢

نجيب ولطف الله سليمان ضد احمد سيد احمد السقعان

يجوز استئناف الدعاوى المتعلقة بالحقوق العينية والعقارية آية كانت ولا عبرة في ذلك لقيمة العين المتنازع عليها

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١١ يناير سنة ١٨٩٣

اوتو مورش ضد ارملة بيبيكوفر ورفقائها

اذا تعددت الطلبات في الدعوى وكانت ناشئة جميعها عن اصل واحد وسبب واحد تُضمّ قيمتها كلها في تقدير قيمة الدعوى للتحقق من جواز استئنافها وعـــدم جوازه

لمن اراد الاطلاع على صور الاحكام المختلطة التي لم يدرج هنا سوى ملخصها ان يراجعها في مجلة القوانين والقضاء المحررة بالفرنساوية وعنوانها

Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes.

1re Année — 1er Août 1894 — No 13

العدد ١٣ ❋ الاسكندرية في اول اغسطس سنة ١٨٩٤ ❋ الموافق ٢٩ محرم سنة ١٣١٢ ❋ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

❋ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ❋

فهرست

المنشورات

١ — في اتخاذ المحاكم دفتراً مخصوصاً لقيد المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية وتسجيلها

٢ — في المحفوظات والاوراق والاشيا المثبتة للجنح وفيما يتعين اتباعه بشأنها

٣ — في تقدير قيمة الدعاوى الاستئنافية

٤ — فيمن يجوز قبولهم من التلاميذ في المحاكم تحت التمرين

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — فيما لا يعد وجهاً مبطلاً للاجراآت فلا يقبل معه التماس النقض والابرام

محكمة الاستئناف — ١ — في الضرب واصابة من كان مقصوداً به او غيره وفي وفاة المصاب والجزاء المترتب على الضارب

٢ — في الشفعة وصلاحية المشتري وحده للخصومة وفيما يصح فيه مخاصمة البائع ايضاً

محكمة قنا الابتدائية — في تلقيح الجدري للاطفال والمهلة المضروبة لاجراء عمليته

المحاكم المختلطة

في المهلة المفروضة للاستئناف

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES

du Comité de Surveillance judiciaire

مذكرة رقم اول يوليو سنة ٩٤ نمرة ١٢

في اتخاذ المحاكم دفترًا مخصوصًا لقيد المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية وتسجيلها فيه

Note du 1er Juillet 1894 N° 12

Invitant les tribunaux à tenir un registre spécial pour y transcrire les circulaires du Comité de Surveillance Judiciaire.

قد اتضح للجنة المراقبة القضائيه من الاطلاع على التقارير المقدمة من حضرات المفتشين عند تفتيشهما على المحاكم ان المنشورات العمومية الصادرة من اللجنة ليست مسجلة في دفتر مخصوص وان بعضها غير موجود ببعض المحاكم وحيث ان الغرض المقصود من اصدار تلك المنشورات انما هو اتباعها وملاحظة العمل بما تدوّن فيها ولا يكون ذلك الا اذا كانت جميعها موجودة ومسجلة في دفتر خصوصي يحفظها من ضياع بعضها ويسهل لكل قاض في كل حين الاطلاع عليها

فلذلك ترجو اللجنه من عموم المحاكم كلية كانت او جزئية ان تخصص كل واحدة منها دفترًا لقيد جميع المنشورات العمومية التي صدرت من اللجنة من ابتداء تشكيلها الى الان وملاحظة قيدها على حسب ترتيب تواريخها مع الاستمرار على قيد المنشورات التي تصدر من الآن فصاعدًا ايضًا وان يكون هذا الدفتر تحت تصرف كل قاضي في كل محكمة

عن رئيس لجنة المراقبة

(الامضا) موريندو

مذكرة رقم اول يوليو سنة ٩٤ نمرة ١٣

في المحفوظات والاوراق والاشياء المثبتة للجنح وفيما يتعين اتباعه في شأنها

Note du 1er Juillet 1894 N° 13

Contenant des instructions, au sujet des archives, documents et corps du délit.

قد تبيّن للجنة المراقبة القضائية من التقارير المقدمة من حضرات المفتشين عند تفتيشهما على المحاكم ان بعض اقلام الكتبة والمحضرين يهملون كثيرًا في شأن المحفوظات وفي اجراء التأشيرات في الدفاتر في اوقاتها ووضع الاوراق في دوسياتها في ترتيب الاشياء المثبتة للجنحة وان روساء الاقلام قلما يراقبون مرؤسيهم وحيث ان هذه الحالة مضرة بالاعمال وموجبة لتشويشها فاللجنة تستلفت انظار حضرات روساء المحاكم والقضاة الجزئيين الي مراقبة ذلك كما ترجوهم منعًا لهذا الاهمال وتسهيلًا لمراقبتهم التنبيه على الباشكتاب وروساء الاقلام في المحاكم الجزئية ان يقدموا لهم في اخر كل شهر تقارير بنتيجة تفتيشهم على اقلام الكتاب والمحضرين

عن رئيس لجنة المراقبة

(الامضا) موريندو

مذكرة رقم اول يوليو سنة ٩٤ نمرة ١٤

في تقدير قيمة الدعاوى الاستئنافية

Note du 1er Juillet 1894 No 14
Sur l'évaluation du taux d'appel.

قد اتضح للجنة المراقبة القضائية من مطالعة القضايا المدنية ان بعض المحاكم الابتدائية التي تحكم بصفة محاكم استئناف تلتفت للمبالغ المحكوم بها وتحكم على حسبها سواء بقبول الاستئناف او برفضه وحيث ان هذه الطريقة مخالفة لنص المادتين ٢٦و٣٤٥ من قانون المرافعات اذ يستنتج منهما ان قبول الاستئناف يكون بحسب المبالغ المطلوب الحكم بها اي التي تكون موضوع الدعوى لا بحسب المبالغ المحكوم بها في الاحكام المستأنفه

لذلك تستلفت اللجنة انظار المحاكم لهذه الملاحظات وترجوها اتباعها في المستقبل عن رئيس لجنة المراقبة

(الامضا) موريندو

مذكرة رقم اول يوليو سنة ٩٤ نمرة ١٥

في من يجوز قبولهم من التلاميذ في المحاكم تحت التمرين

Note du 1er Juillet 1894 No 15
Sur les conditions requises pour l'admission des apprentis aux tribunaux.

قد اتضح للجنة المراقبة القضائية من الاطلاع على التقارير المقدمة من حضرات مفتشي اللجنة عند تفتيشهما على المحاكم انه يوجد باقلام كتابها عدد من الشبان تحت التمرين وفيهم من لا يتجاوز سنه سبع عشرة سنة وحيث ان وجود امثال هولاء الشبان في المحاكم بالطريقة الجارية الآن فيه خطر على الاعمال لا يؤمن معه الضرر فاللجنة ترجو من المحاكم اتباع ما هو آت :

اولا — ان لا يقبل من الان فصاعداً الا من كان عمره ثمان عشرة سنة فازيد

ثانياً — ان يكون قبوله بناء على التماس يقدم لحضرة رئيس المحكمة وعليه اذن التصريح لباشكاتبها ويحفظ هذا الاذن بقلم الكتاب الذي يلحق فيه التلميذ ولا يقبل التلميذ المذكور الا بعد التحقق من استقامته واستعداده

ثالثاً — ترجيح من يكون محصلاً على شهادات دراسية ابتدائية

رابعاً — ان يكون عدد من يقبلون في كل محكمة قليلاً جداً

خامساً — منع جميع الموجودين بالمحاكم الذين لم تتوفر فيهم الشروط المتقدمة

عن رئيس لجنة المراقبة

(الامضا) موريندو

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٧ فبراير سنة ١٨٩٤

فيما لا يعد وجهاً مبطلاً للاجراآت فلا يقبل معه التماس النقض والابرام

اذا صححت محكمة الاستئناف النص القانوني المسند اليه الحكم المستأنف لديها من المتهم وصححت بعض وقايع التهمة المنسوبة الى المحكوم عليه مع بقاء نوعها الموصوف في الحكم ولم ينشاء عن هذا التصحيح تغيير في التهمة او تشديد في الجزاء المحكوم به لا يعد ذلك خروجاً منها عن دائرة اختصاصها ولا يعتبر وجهاً مبطلاً للاجراآت وموجباً لقبول النقض والابرام

COUR DE CASSATION

Arrêt du 17 Février 1894

SOMMAIRE: Nullité substantielle; conditions; pourvoi ; irrecevabilité.

Le fait par un tribunal d'appel d'avoir, sur l'appel relevé seulement par l'accusé, substitué au texte de loi sur lequel le jugement est basé, une autre disposition plus appropriée à la condamnation et rectifié certaines circonstances, qui ont entouré le fait imputé au condamné, sans toutefois donner une autre qualification au délit, ni aggraver la peine prononcée, ne constitue pas une nullité substantielle de la sentence, pouvant donner lieu à cassation.

(*Traduction*)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وموسيو دوهلس وكوربيت بك وسعد زغلول افندي قضاة وعبد الله امين افندي رئيس النيابة العموميه واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من كل من عبدالله زياده سنه ٢٥ فلاح وسكنه بقرية ابو روف ومحبوس من ١٤ مارث سنة ٩٣ وحسين زيادة سنه ٥٥ فلاح وسكنه بقرية الجبربري ومحبوس من ١٤ مارث سنة ٩٣ وشعبان زياده سنه ٤٥ فلاح وسكنه بقرية صالح افندي ومحبوس من ١٤ مارث سنة ٩٣ وخير الله السوداني سنه ٤٠ فلاح وسكنه بقرية العجبابة بعزبة البرقدار ومحبوس على زمة قضية اخرى ومعين للمحاماة عنهم اسماعيل خليل افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١١٦٢ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٣٢ سنة ٩٤

وقايع الدعوى

حيث ان النيابة العمومية اقامت الدعوى على الاربعة اشخاص المذكورين مع آخرين واتهمتهم بالسطو على عزبة المنشية الجديدة باراضي زاوية نعيم وسرقة مصاغ ومواشي وملابس من منزل سيد جمعه بالاكراه واصابة ثلاثة اشخاص من الاهالي

اثنين بعيارات نارية والثالث بآلات غير نارية في ليلة ١١ مارث سنة ٩٣ وطلبت الحكم عليهم بمقتضى الدكريتو الصادر في ٢٢ ابريل سنة ٩٠ ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ٩٣ طبقاً للمادة الاولى من الامر العالي الصادر في ٢٢ ابريل سنة ٩٠ والمواد ٢٠ و٢٤ و٤٩ عقوبات و ٢١٠ جنايات حضورياً على كل من عبدالله زياده وحسين زياده وشعبان زياده وخيرالله السوداني وعبد الكريم هارون وسالم هارون بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة يخصم لهم من ذلك مدة حبسهم الاحتياطي والزمتهم بمصاريف الدعوى بالتضامن وان لم يدفعوها طوعاً يعاملوا كنص المادة ٤٩٥ من قانون العقوبات وحكمت ببراءة ساحة يارم محمد واحمد الاصوائلي وسرور حسين من هذه التهمة وامرت بالافراج عنهم حالا ان لم يكونوا محبوسين لسبب اخر والمحكوم عليهم استأنفوا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييد الحكم على الاربعة الاولين والرأي للمحكمة في خصوص الاثنين الآخرين ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ٩٣ طبقاً للمواد ٢٨٨ و ٣٥٢ فقرة ثانية منها عقوبات بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع بالنسبة الى عبد الكريم هارون وسالم هارون ببراءة ساحتهما وحكمت بالنسبة لباقي المتهمين معدلة للتطبيق القانوني بتشغيل كلا منهم بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة يخصم لهم منها مدة حبسهم الاحتياطي والزمتهم بجميع المصاريف الابتدائية والاستئنافية وقررت معاملتهم طبقا للمادة ٤٩ عقوبات والدكريتو المعدل لها يجبرهم على دفعها والاربعة المتهمون طعنوا في ذلك الحكم امام محكمة النقض والابرام بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ٩٣ وبالجلسة المحددة للنظر طلب المحامي عنهم قبول طلب النقض بالقول بوجود وجه مهم مبطل للاجراآت وهو ان محكمة الاستئناف عدلت التطبيق القانوني في حكمها فطبقت مادة تقضي بعقوبة اشد ولو ان المدة المحكوم بها اولا هي التي بقيت اخيرا والاستئناف مرفوع من المتهمين لا من النيابة فليس للاستئناف نظر الاشد بالنسبة له حينئذ والنيابة العمومية طلبت الرفض

المحكمة

بعد سماع طلبات النيابة واقوال المحامي عن رافعين النقض والابرام والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان محكمة الاستئناف وان كان لا حق لها في ان تشدد العقوبة على المتهم المحكوم عليه ابتدائياً في حال عدم استئناف الحكم من النيابة العمومية واستئنافه فقط من المتهم او المدعي المدني الا ان لها الحق في تصحيح وصف التهمة المنسوبة للمحكوم عليه وتصحيح التطبيق ان وجد خطاء به بان تطبق مادة غير التي طبقتها المحكمة الابتدائية ما دام لم ينتج من هذا التصحيح تغير جنس التهمة ونوعها ولو كانت المادة المطبقة فيها تقضي بعقوبة اشد من التي تقضيها المادة

المطبقة ابتدائياً انما مع ملاحظة عدم امكان التشديد

وحيث ان التهمة التي اقيمت الدعوى بشأنها على المتهمين ابتدائياً هي التي اعتبرتها محكمة الاستئناف كما اعتبرتها المحكمة الابتدائية ولم تجر محكمة الاستئناف شيأ من تغيير النوع والجنس وغاية ما في الامر انها رأت ان بعض الظروف التي اعتبرت المحكمة الابتدائية حصول السرقة مكيفا فيها غير قائمة الثبوت فامالت عنها النظر واسقطت ذاك الاعتبار وذلك ان المحكمة الابتدائية فرضت وجود عصابة مسلحة يديرها رئيس معلوم بالكيفية المنصوص عنها بدكريتو ٢٢ ابريل سنة ٩٠ وانها سطت ليلا بالاكراه واصابة بعضا من المجني عليهم بجروح ومحكمة الاستئناف رأت ان هذا الغرض غير ثابت وان السرقة حصلت من شخصين فاكثر متسلحين ليلا وتوفر حصول الاكراه منهم باستعمال السلاح الناشيء عنه وجود جروح بالمجني عليهم فطبقت المادة الموافقة لهذا الفصل وهي مادة ٢٨٨ وعدم اعتبار محكمة الاستئناف وجود العصابة والرئيس لم يغير جنس التهمة

وحيث انه تبين مما تقدم ان محكمة الاستئناف لم تخرج عن دائرة اختصاصها وانها لم تعمل عملا مخالفا للقانون فاجرآتها موافقة للاحكام القانونية العمومية ولذلك يكون طلب النقض والابرام غير موجود ويتعين رفضه والزام رافعه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عبدالله زياده وحسين زياده وشعبان زياده وخيرالله السوداني والزامهم بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعوها يعاملوا طبق القوانين .

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٧ فبراير سنة ٩٤ و ١١ شعبان سنة ١٣١١

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٣١ مارث سنة ١٨٩٢

في الضرب واصابة من كان مقصوداً به او غيره وفي وفاة المصاب والجزآء المترتب على الضارب

من كان قاصداً بالضرب زيداً فاصاب عمراً يعدُّ ضارباً عمداً لانه انما قصد الضرب وتعمدّه فسيان اصابة من قصد واصابة غيره

واذا توفي المصاب بالضرب الواقع على الصورة المشروحة وكان الضارب لا يقصد اماتة المضروب كان من الواجب اجرآء احكام المادة ٢١٥ من قانون العقوبات في حق الضارب

COUR D'APPEL

Arrêt du 31 Mars 1892

SOMMAIRE: Coups; personne visée; personne atteinte; mort; pénalités.

Celui qui, en voulant porter un coup à une personne, en atteint une autre, est considéré néanmoins comme ayant volontairement porté le coup à la personne atteinte.

Si le coup ainsi porté, sans intention de donner la mort, l'a pourtant occasionée, il y a lieu d'appliquer l'article 215 du Code pénal.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر — بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات حسن توفيق بك وكوربيت بك قضاة واحمد افندي عرفان مساعد النيابة العمومية واحمد افندي حافظ كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٨١٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٨٥١

ضد

خضر محمد شبكة الفلاح المقيم بناحية مسجد موسى بمديرية الجيزة ومحبوس من تاريخ ١٦ مارس سنة ١٨٩١ ومعين للمحاماة عنه ديمتري بك عبده

متهم بضرب الحرمة مبروكة زوجة خليل محمد ضرباً افضى الى موتها في ٢٤ فبراير سنة ٩١ بناحية مسجد موسى

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة كوربيت بك وطلبات النيابة العموميه واقوال المتهم والمحامي عنه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٩ لوليو سنة ٩١ طبقاً للمادة ٢١٦ عقوبات حضورياً على خضر محمد بالحبس مدة سنتين اثنين يخصم له مدة حبسه الاحتياطي مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان نيابة المحكمة المذكورة والمحكوم عليه استئنأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث انه ثابت من شهادة جميع الشهود ومن الكشف الطبي ان المتهم ضرب مبروكة المتوفية على فورتها وقت ما كان يضرب حماد درويش وفراج درويش وتسبب عن ذلك وفاتها

وحيث ان المحكمة الابتدائية حكمت بحبس المتهم مدة سنتين عملاً بالمادة ٢١٦ عقوبات

وحيث ان النيابة كانت استأنفت هذا الحكم وطلبت تطبيق المادة ٢١٥ عقوبات

وحيث انه امام محكمة الاستئناف قد عدلت النيابة عن هذا الطلب وطلبت تأييد الحكم المستأنف ارتكاناً على انه يظهر من اوراق القضية ان تهمة المتهم كان ضرب حماد درويش فضربه لمبروكة المتوفية بغير ضرب خطاء

وحيث من الاصول القانونية ان من ضرب ضربة يقصد بها عمر وجاءت تلك الضربة في زيد انما يعتبر ضارباً عمداً كون العمد لا يعتبر بالنسبة الى شخصية المضروب بل انه يعتبر بالنسبة الى الضارب فاذا اراد ان يضرب اى شخص كان يعتبر ضارباً عمداً للشخص الذي يصيبه ولو انها جاءت في غير الشخص المذكور وهذه الاحوال مبينة في توسيتن هلى الفصل ١٣٣٨

وحيث ان في هذه الحالة لا بد من تطبيق المادة ٢١٥ عقوبات على الفعل المنسوب للمتهم ولو ان لم يكن قصده ضرب مبروكة وعليه يتعين تعديل

الحكم المستأنف من قبل التطبيق القانوني

وحيث انه يتضح من شهادة فراج درويش ان قصد المتهم كان ضربه هو وان الضربة جأت فعلاً عليه اولاً و نزلت من عليه على المقر فيه

وحيث انه ظاهر من ذلك ان الضربة القاضية على المتوفية لم نقض عليها الا بالنسبة لكونها حرمة طاعنة في السن وما كانت تؤثر كثير على رجل وما كان القصد ضرب الحرمة فعليه ترآى لمحكمة الاستئناف معاملة المتهم بحسب المادة ٣٥٢ الفقرة الثالثة منها من قانون العقوبات وابقا العقوبة على حدتها الاصلية

وحيث ان المادة ٢١٥ من قانون العقوبات كل من جرح او ضرب احداً عمداً ولم يقصد بالجرح او الضرب قتلاً ولكنه اقضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى خمس سنين واما اذا سبق الضرب او الجرح اصرار وترصد وتربص فتكون مدة العقوبة بالاشغال الشاقة من خمس سنين الى عشر سنين

وحيث ان الفقرة الثالثة من المادة ٣٥٢ من ذلك القانون نصها واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة موقتاً او السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن الموقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبي الذي لا يجوز ان تكون مدته اقل من سنتين

فبناً عليه

حكمت المحكمة حضورياً بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة لتطبيق النص القانوني وتأييده بالنسبة لمدة وقوع العقوبة تطبيقاً للمادة ٢٢٥ و ٣٥٢ عقوبات والزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العانية المنعقدة في يوم الخميس ٣١ مارس سنة ٩٢ (٢ رمضان سنة ١٣٠٩

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٠ مارث سنة ١٨٩٤

في الشفعة وصلاحية المشترى وحده للخصومة وفيما يصح فيه مخاصمة البائع ايضاً

انه بحسب النصوص الواردة في باب الشفعة من القانون المدني الاهلي لا يصلح خصماً في دعوى الشفعة إلا المشترى وحده (١) وقد جاء هذا النص في الشريعة الغراء ولكنها أباحت للشفيع ان يقيم دعوى الشفعة على البائع ايضاً فيما لو كان المبيع باقياً في يده ولم يكن سلمه للمشترى .

وعليه فاذا اقيمت دعوى الشفعة امام المحاكم الاهلية بين الشفيع والمشترى فاراد البائع وهو اجنبي الدخول في الدعوى ولم يكن له مصلحة في الخصومة ولا سيما مع ثبوت تسليم المبيع للمشتري وخروجه من يد البائع وجب على المحاكم المذكورة ان لا تعير اعتراض البائع على اختصاصها التفاتاً فتحكم باختصاصها برؤية الدعوى في الحالة التي هي عليها وفصلها .

---

(١) حكمت محكمة الاستئناف المختلطة بنفس هذا المعنى في حكمها المؤرخ في ٢٧ ابريل سنة ٩٣ المدرج في الصفحة ٢٠٨ من المجلد الخامس من مجلة القوانين والقضاء المحررة بالفرنسوية

COUR D'APPEL

Arrêt du 20 Mars 1894

SOMMAIRE: Préemption; parties nécessaires au procès.

Suivant le Code Civil indigène, l'action en préemption doit être intentée contre l'acquéreur seul. (1)

D'après le droit musulman, le vendeur ne doit être appelé en cause, que si l'immeuble préempté se trouve encore en sa possession et n'a pas été livré à l'acquéreur.

En conséquence, est irrecevable l'intervention du vendeur, de nationalité étrangère, qui s'est dessaisi de l'immeuble et qui ne justifie d'aucun intérêt en la cause et par suite, le litige ne s'agitant plus qu'entre indigènes, les tribunaux indigènes sont seuls compétents pour en connaître.

(Traduction)

(1) Jugé dans le même sens, par arrêt de la Cour d'appel Mixte, en date du 27 Avril 1893 (Bulletin de législation et de Jurisprudence Egyptiennes. Tome V. Page 208.)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاه وعبد المجيد لبيب افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي نصه

في قضيّة محمد عبد القسري عمدة ناحية السوالم غربية الحاضر عنه خليل بك ابراهيم المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٣ نمرة ٥٣٠ مستأنف

ضد

سعادة باغوص باشا نوبار احد مديري مصلحة السكة الحديد الحاضر عنه انطون افندي سلامه مستأنف عليه

من حيث ان سعادة باغوص باشا نوبار ابتاع من مصلحة الاراضي الاميرية بمقتضى عقد موءرخ في ٦ اغسطس سنة ٩٢ خمسماية وثلاثة واربعين فداناً تقريباً كائنة بناحية السوالم التابعة لتفتيش راس الخليج بمديرية الغربية بثمن قدره ثلاثة الاف ومائة وثمانية عشر جنيهاً على اقساط سنوية يستحق اخر قسط منها في ١٥ دسمبر سنة ١٩٠٤

وحيث ان محمد عبد القسري ادعى مجاورته لهذه الاطيان وقدم بتاريخ ١٣ يوليه سنة ٩٢ دعوى لمحكمة طنطا الاهلية طالباً اخذها بالشفعة عملاً بالمادة (٧٣) من القانون المدني موجهاً دعواه المذكورة قبل سعادة باغوص باشا نوبار المشترى

وحيث ان مصلحة الاراضي الاميرية البائعة دخلت في هذه الدعوى بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣ وطلبت الحكم بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بانية طلبها المذكور على انها ذات صالح في الدعوى وبما انها مصلحة مختلطة فالنظر في دعاويهم من اختصاص المحاكم المختلطة فقط

وحيث انه مع تناقض مصلحة الاراضي الاميرية في طلبها من المحكمة دخولها بصفة شخص ثالث في دعوى قائمة امامها من جهة وفي طلبها من جهة اخرى الحكم بعدم اختصاص تلك المحكمة في نظر الدعوى المذكورة قد اصابت المحكمة الابتدائيه في حكمها بعدم جواز دخول المصلحة المذكورة ولكن مع حكمها بذلك قد رأت المحكمة المذكورة انه من الضروري

وجود المصلحة سالفة الذكر في الدعوى بقطع النظر عن مسألة الاختصاص وبناء على ذلك حكمت بعدم اختصاصها مفوضة للخصوم امر التقاضي امام المحكمة المختلطة التي يمكنها دون سواها النظر في امر دخول مصلحة الدومين من عدمه

وحيث انه مع استئناف طالب الشفعة لهذا الحكم قد تعين على محكمة الاستئناف البحث فيما اذا كان يجب مبدئياً ادخال البايع في الدعوى وفيما اذا كان يوجد في عقد ٦ اغسطس سنة ٩٢ شرط مخصوص يضطر دخول مصلحة الاراضي الاميرية في هذه الدعوى

وحيث انه لو روجع الفصل السادس من الباب الخامس من الكتاب الاول من القانون المدني المصري لتحقق ان القانون المذكور لم يذكر البايع بشي وانه لم ينوه الا عن الشاري فالشاري المذكور دون غيره هو المكلف بنوع خصوصي باجراء الاعلان الذي يبتدي من تاريخه الاجل الذي ضرب للشفيع لابداء رغبته فينتج بحسب القانون المذكور من ذلك ان التقاضي في الشفعة لا يكون الا بين الشفيع والمشترى

وحيث مع ذلك فان الاحكام السالفة ناقصة ولم تف بالمقصود اذ انها لم تلاحظ كل الاحوال فمن ثم لاجل تأويلها تأويلا صحيحاً ولكي لا تكون ناقصة يجب الرجوع الى مصدرها الاصلي الا وهو الشريعة الاسلامية الغراء

وحيث من المقرر مبدئياً بالشريعة الاسلامية الغراء ان الخصم في دعوى الشفعة هو المشترى الا في حالة ما اذا لم تسلم العين لذلك المشتري فالخصم عندئذ في الدعوى المذكورة هو البايع والمشترى معاً (راجع المادة ١٢٢ من كتاب مرشد الحيران)

وحيث ان الغاية في هذه الحالة الاستثنائية ليست بمحتاجة الايضاح اذ اعتبر ان الغرض منها تسليم العين المبيعة للشفيع فواضع اليد قبل تسليم تلك العين للمشترى وبعبارة اخرى البايع هو الذي في امكانه ضمان التسليم للشفيع وهذا هو ما استوجب هذه الحالة اعني وجوب ادخال ذلك البايع في الدعوى لامكان تنفيذ الحكم الذي عساه يصدر في دعوى الشفعة فيما يتعلق به

وحيث انه لا حاجة للمحكمة للاخذ بهذه الحالة الاستثنائية في هذه الدعوى وقد اشترطت المادة الثالثة من عقد البيع المورخ ٦ اغسطس سنة ٩٢ ان تمتع الشاري بالاعيان المبيعة يبتديء من هذا التاريخ فضلا عن انه في نفس ذلك التاريخ سلمت مصلحة الاراضي الاميرية للشاري امراً صادراً منها لمفتش راس الخليج تأمره فيه بتسليم مفاتيح المخازن والابنية القائمة على الارض المبيعة الى المشترى مع اتخاذ الطرق المسهلة لانتفاع المشترى المذكور بتلك الاعيان

وحيث ان فوق ما ذكر فان وضع يد المستأنف على الاطيان المبيعة عند رفع الدعوى الواقع في ٣١ يوليه سنة ٩٣ انما هو امر لا مشاحة فيه

وحيث ان الحقوق المترتبة على الاطيان المبيعة للمستأنف عليه وما هو مشترط في عقد البيع من

الحجر على المشترى في التصرف فيها كل ذلك يثبت ان المستأنف عليه اشترى ملكا حجر عليه موقتاً امر التصرف فيه تصرف المالك في ملكه لا ان الملكية بقيت لمصلحة الاراضي الاميرية البائعة امر قد لو سلم به لكان نافياً لوقايع ثابتة

وحيث انه عملا باحكام الشريعة الاسلامية الغراء لا موجب اذا لادخال مصلحة الاراضي الاميرية في هذه الدعوى

وحيث انه بقطع النظر عن احكام الشريعة الغراء في هذا الموضوع ومع عدم صراحة احكام القانون فيه فللمحاكم الرجوع الى مبادي العدل اتباعاً للمادة (٢٩) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فمن ثم البحث فيما اذا كانت تلك المبادي تستوجب ادخال المصلحة لضرورة ذلك اليها او لنفع من شأنه ان يعود عليها منه او بعبارة اخرى فيما اذا كان الاخذ بالشفعة من شأنه ان يضر بشيء ما حقوق المصلحة المذكورة انما بحث لم يكن بغير فائدة

وحيث انه من هذه الجهة فلا فائدة من الخوض في امر الرهن المرتب على الاطيان المبيعة اذ انه لما كان من مستلزمات حق الرهن حق المتابعة فالبداهة لا بد من استمرار هذا الحق على العين المرهونة ولو انتقلت الى الشفيع ما دامت الديون المقررة على تلك العين باقية عليها

وحيث قد علم ذلك فلا حزر من هذه الجهة على مصلحة الاراضي الاميرية من الشفعة

وحيث انه ربما قيل بان مصلحة الاراضي الاميرية تفضل ان يكون مدينها الشاري لا الشفيع لفرق في اقتدارها واحتمال الرجوع الى نزع الملكية بالنسبة للثاني دون الاول الا انه لا موضع لهذا القول في هذه الدعوى لما هو واجب على الشفيع من دفع ثمن المبيع حالا وبدون ان يستفيد من الاجل المضروب للشاري (راجع المادة ١٢٧ من كتاب مرشد الحيران في المعاملات)

وحيث ان من جهة دفع الثمن ففيه تفضيل اما ان يدفعه الشفيع للبايع وهو في هذه القضية مصلحة الاراضي الاميرية واما ان يدفعه للمستأنف عليه وهو المشترى للاطيان من المصلحة المذكورة فاما ان كانت الحالة الاولى فيتسدد فوراً لمصلحة الاراضي الاميرية مبلغ لم يشترط وجوب اتمام سداده الى في سنة ١٩٠٤ هذا مع ان الاجال التي ضربها عقد البيع للدفع لم تضرب الا لصالح المشترى فقد خول البند الثامن من عقد المبيع المذكور للمشترى حق اجراء سداد باقي الثمن قبل حلول الميعاد وعلى ذلك فحصول السداد معجلا بدلا من حصوله موجلاً لم يكن من ثم باعثاً لاقل ضرر يلحق بمصلحة الاراضي الاميرية نعم قد يكون الجائز ان يقع فعلا في هذه الحالة نزاع بين المصلحة وبين الشفيع بشأن كفاية وعدم كفاية ما يعرضه هذا الاخير على المصلحة المذكورة من الثمن وتكون اذ ذاك المحاكم الاهلية غير مختصة بنظر هذا النزاع الا انه ما دام لم يقرر الشفيع

صراحة برغبة تسديد الثمن لمصلحة الاراضي الاميرية فلا حاجة اذاً بالمحكمة للالتفات الى امر عارض من جهة الاختصاص

واما ان الحالة الثانية فان للمستأنف عليه بعد حصوله على ثمن المبيع ان يسدد ذلك الثمن للمصلحة على اقساط سنوية كما يقتضيه عقد البيع خصوصاً وانه لا يصح ان يترتب على الشفعة حرمان المشترى من المواعيد التي منحت له بدفع الثمن (انظر مادة ١٥٧ من مرشد الحيران في المعاملات) وعلى ذلك فبقاء بعض الثمن ديناً في ذمة المشترى لحد سنة ١٩٠٤ يستوجب بقاء الرهن الواقع على الاطيان المبيعة تأميناً لذلك الدين و بهذه الكيفية يصح لمصلحة الاراضي الاميرية ضمانتان تضمنان لها دينها احداهما ناشئة عن مقدرة المشترى على السداد والاخرى عن حق الرهن المترتب لها على الاطيان المذكورة الموجودة تحت يد الشفيع

اما عن الضمانات الاخرى المشترطة بعقد البيع من جهة عدم امكان تأجير الاطيان المبيعة لاكثر من ثلاث سنوات والحجز على الشاري في بيعها او رهنها فلا حاجة لها في الحالة الاولى اي في حالة دفع الثمن فوراً لمصلحة الاراضي الاميرية فانها لم تشترط الا لضمان هذا الدفع واما في الحالة الثانية فتسري على الشفيع الذي حل محل الشاري من كل الوجوه ولا يتأتى له الاخذ بالشفعة الا بالشروط التي اشترطت على الشاري المذكور

وحيث انه سوآء اتبع اذا القانون الاهلي او اتبعت احكام الشريعة الاسلامية او جرى العمل على مقتضى مبادي العدل فلا مسوغ لدخول مصلحة الاراضي الاميرية الان في الدعوى اذ لا ضرر عليها من الشفعة وعليه فلا موجب للمحاكم الاهلية للحكم بعدم اختصاصها ما دام وجود مصلحة الاراضي الاميرية في الدعوى لم يكن ضرورياً لحسم النزاع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف و باختصاص المحاكم الاهلية بالنظر في هذه الدعوى بالحالة التي هي عليها واحالت القضية على محكمة اول درجة للحكم فيها والزمت المستأنف عليه بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٠ مارس سنة ٩٤ موافق ١٣ رمضان سنة ٣١١

محكمة قنا

حكم رقم ١٧ ابريل سنة ١٨٩٤

في تلقيح الجدرى للاطفال والمهلة المضروبة لاجراء عمليته

يقتضي بناء على النص الوارد في المادة الثالثة من الامر العالي المؤرخ في ١٧ دسمبر سنة ٩٠ ان تجري عملية تلقيح الجدرى للاطفال في بحر الثلاثة شهور التالية

لمولدهم مبتدأة من اليوم الثاني لمولد الطفل ومتبعاً في احتسابها الاشهر العربية لا الاشهر الافرنكية (١)

TRIBUNAL DE KENA

Jugement d'appel du 17 Avril 1894

SOMMAIRE: *Vaccination*; *délai*; *computation*.

Aux termes de l'article 3 du décret du 17 Décembre 1890, la vaccination des enfants nouveau-nés doit avoir lieu, dans les trois mois de leur naissance.

Ce délai doit être calculé, d'après le calendrier arabe et non d'après le calendrier grégorien et ne commence à courir, que du lendemain de la naissance. (1) (*Traduction*)

(1) Le décret sur la vaccination des enfants nouveau-nés est applicable aux étrangers comme aux indigènes.

Promulgué le 17 Décembre 1890, ce décret est entré en vigueur, à l'égard des étrangers, trois mois après sa promulgation (article 10), soit le 17 Mars 1891, le calendrier grégorien devant être naturellement suivi, pour les étrangers

Il y a même raison de décider, que le délai de trois mois fixé par l'article 3 de ce décret, pour la vaccination, d it être également calculé, d'après le calendrier grégorien, pour les étrangers.

Il semble donc, que les indigènes doivent bénéficier du même traitement que les étrangers, étant donné surtout que le calendrier grégorien est plus favorable, en tant qu'il prolonge le délai de trois mois.

(Jugé dans ce sens, par décision du Tribunal de Justice Sommaire de Farchoute, en date du 27 Mars 1894 — *Al-Cada* page 122 — infirmée par le jugement d'appel, ci dessus publié).

(١) من المعلوم ان احكام هذا الامر تسري على الاجانب والاهلين معاً ولكنه وقد صدر في ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ لم ينفذ على الاجانب الا من يوم ١٧ مارث سنة ٩١ اي بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ صدوره طبقاً لما جاء في المادة العاشرة منه اذ انه قد اعتبرت هذه المدة جارية في حقهم على حساب الشهور الافرنكية وهو لعمري الحساب الذي ينبغي معاملتهم به ايضاً في سريان المهلة المضروبة في المادة الثالثة من الامر العالي المذكور القاضية بلزوم اجراء عملية التطعيم في ظرف ثلاثة شهور من يوم الولادة

ولما كانت هذه المعاملة جارية في حق الاجانب كان المتبادر ان يتمتع الاهلون بها ايضاً ولا سيما ان في اجراء الحساب على واقع الاشهر الافرنكية فائدة لهم من حيث امتداد المهلة المرقومة

(وليراجع بهذا المعنى الحكم الصادر من محكمة فرشوط الجزئية بتاريخ ٢٧ مارث سنة ٩٤ المدرج في الصفحة ١٢١ من هذه المجلة وقد ابطله الحكم الاستئنافي المنشور ملخصه اعلاه)

محكمة قنا الابتدائية الاهليه — بجلسة الجنح الاستئنافية المنعقدة علنا بسراي المحكمة في يوم الثلاث ١٧ ابريل سنة ٩٤ الموافق ١١ شوال سنة ٣١١ تحت رياسة حضرة حسن جلال بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات مقار افندي ومحمد زكي افندي قضاة وحضرة عازر حسبي افندي عضو النيابة وكاتب الجلسة احمد سامي افندي السمني اصدرت الحكم الاتى

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٠٩ الواردة جدول المحكمة نمرة ٥٩ سنة ٩٤ مخالفة مستأنفة من النيابة

ضد

محمد سعدالله سنه ٣٠ صناعته غفير سكنه ومولده بنجع عزوز

متهم بانه تأخر عن تقديم ولده احمد المولود في ١٧ سبتمبر سنة ٩٣ للتطعيم في الميعاد القانوني ولم يطعمه لغاية ١٧ دسمبر سنة ٩٣ بنجع عزوز تبع ابو مناع بحري

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة ديمتري مقار افندي القاضي وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والاطلاع على اوراق الدعوى والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان النيابة العمومية استأنفت بتاريخ ٢٧ مارس سنة ٩٤ الحكم الصادر من محكمة المخالفات بفرشوط بتاريخ ٢٧ شهره بالتطبيق للمادة (١٤٥) جنايات القاضي ببراءة المتهم من المخالفة المنسوبة اليه وهي تأخيره عن تقديم ولده احمد المولود في ١٧ ستمبر سنة

٩٣ للتطعيم في الميعاد القانوني ولم يطعم لغاية ١٧ دسمبر سنة ٩٣ بنجع عزوز وطلبت الغاء الحكم المستأنف وثبوت المخالفة قبل المتهم وعقابه بالتطبيق للمواد (٣ و٤ و٨) من الامر العالي الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٩٠ وارتكانا على ان الثلاثة شهور المصرح في المادة الثالثة من الامر العالي المحكي عنه بلزوم اجراء عملية التطعيم في ظرفها من يوم الولادة بحسب اعتبارها شهور هلالية وليس شهور افرنكية كما يقول الحكم المستأنف وكذلك يوم الولادة يلزم ان يحتسب من ضمن ايام الثلاثة شهور المقررة — والمتهم طلب تأييد الحكم المستأنف وقال ان الطفل تطعم في الميعاد المقرر

وحيث ان طلب الاستئناف على هذا الحكم مبنياً على خطأ تاويل نص المادة الثالثة من الامر العالي الصادر في ١٧ دسمبر سنة ٩٠ وتقدم في ميعاده القانوني فحينئذ يكون مقبولاً شكلاً

وحيث ان الاصل في حساب الاشهر والسنين بالقطر المصري هو ان يكون على حسب الطريقة العربية اما الحساب الحاصل بغير هذه الطريقة مثل الطريقة القبطية او الافرنجية فلم ينص عليه باوامر خصوصية الا ليتبع في مواد مخصوصة مثل استحقاق المرتبات الميرية او اموال الاطيان ولذلك اذا كان الميعاد المضروب في القانون محسوبا بالاشهر او بالسنين لا بالايام تكون الطريقة الواجب اتباعها هي الطريقة العربية كما يوخذ من صريح المادة ٢١١ من القانون المدني والمادة ٢٤٩ من قانون تحقيق الجنايات مثلاً فحينئذ يكون اللازم في هذه الحالة اعتبار الثلاثة اشهر المذكورة في المادة الثالثة من الامر العالي اشهر هلالية اما يوم الولادة فلا يمكن احتسابه من ضمن ايام الثلاثة شهور لان المواعيد ليست محسوبة بالساعات بل الواجب احتساب اليوم التالي له اول مدة للثلاثة شهور المقررة

وحيث ان الطفل ولد المتهم ولد في يوم ١٧ ستمبر سنة ٩٣ الموافق ٧ ربيع اول سنة ٣١١ فيكون مبدا الثلاثة شهور ٨ ربيع الاول الموافق ١٨ ستمبر ونهايتها ٧ جماد اخر الموافق ١٦ دسمبر سنة ٩٣

وحيث ان تقديمه لعملية التطعيم حصل في يوم ١٨ دسمبر سنة ٩٣ الموافق ٩ جماد اخر سنة ٣١١ اي بعد انقضا مدة الثلاثة شهور وفي اليوم الثاني من الشهر الرابع فحينئذ يكون المتهم خالف نص المادة الثالثة من الامر العالي السابق ذكره

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة (٣) من الامر العالى الصادر بتاريخ ١٧ دسمبر سنة ٩٠ التي نصها (ينبغي تطعيم الطفل في ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته) والمادة الرابعة منه التى نصها (يجب على والد الطفل او المتولي امره في حالة عدم وجود الوالد ان يحضره الى مكتب مامور الجهة الصحي فاذا لم يكن بها مامور مكتب فيكون احضاره الى المكتب الموجود باقرب جهة من نفس القسم الكاين به جهتهم ومتي احضر

الطفل يصير تطعيمه مجاناً والمادة الثامنة منه التى نصها (كل من خالف احكام المادتين الرابعة والخامسة من امرنا هذا يعاقب بدفع غرامة قدرها من عشرة قروش الى مايه قرش صاغ وبالحبس من ٢٤ ساعة الى اسبوع او باحدى هاتين العقوبتين فقط . ويجوز قبول الظروف الموجبة تخفيف العقوبة)

والماده (٤٩) من قانون العقوبات والامر العالي الصادر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٢ بتعديلها

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبثبوت التهمة قبل محمود سعد الله وتغريمه بغرامة قدرها عشرة قروش والزمته المحكمة بالمصاريف وان لم يدفع ذلك يعامل كنص الماده (٤٩) من قانون العقوبات

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

في المهلة المفروضة للاستئناف

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٨ ابريل سنة ١٨٨٩

انجلو باراني ضد ازملة رويسنار

لم تكن المهلة المفروضة لاستئناف الحكم الصادر في دعوى الاسترداد عشرة ايام فقط الا اذا كانت دعوى الاسترداد فرعية فاقيمت عقب دعوى الحجز اما في غير هذه الحالة التي نص عنها القانون نصاً خصوصياً فيسوغ تقديم استدعاء الاستئناف في ظرف الستين يوم العادية

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٩ مايو سنة ١٨٨٩

اطناز تمقاكو بولو ضد ابراهيم شحاته رضوان ورفقائه

اذا اختار الخصم محلاً لاقامته الشرعية في البلد عينه الموجودة فيه المحكمة الاستئنافية لم يعد يلتفت بعد ذلك الى محل اقامته الحقيقي من حيث المهل القانونية واجراء حسابها

وعليه فيقبل الاستئناف المرفوع على حكم غيابي معلن في محل اقامة المستأنف عليه الحقيقي فيما لو اعتمد محل الاقامة المختار وكانت قد مضت بالنظر اليه المدة المضروبة للاعتراض

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٣ يونيو سنة ١٨٨٩

حسن افندي زاهد ضد يعقوب الحلو

لا يحسب اليوم الذي أعلن الحكم فيه من ضمن مهلة الستين يوم المفروضة للاستئناف

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٣ يونيو سنة ١٨٨٩

حسن افندي زاهد ضد يعقوب الحلو

قد مددت المادة ١٨ من قانون المرافعات المهلة القانونية الى اليوم الذي بعده فيما لو كان آخر ايامها يوم عيد وهذا التمديد انما هو عام فيتناول المهلة المفروضة للاستئناف وسائر المهل القانونية بلا استثناء بين طويلة الامد منها وقصيرته

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢١ نوفمبر سنة ١٨٨٩

الحكومة المصرية ضد موريس كورين وغيره

يكفي في مادة الاعتراض على الاجرة المقررة لآل الخبرة ما دام لم يصدر بعد حكم انتهائي محكوم فيه بالمصاريف ان تطلب جميع الاخصام للمرافعة وبناء على ذلك يقبل الاستئناف المقدم في حينه ضد آل الخبرة حتى ولو لم يطلب المستأنف من كان منتصباً خصماً له في الدعوى الاصلية للحضور في الدعوى الاستئنافية

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢ يناير سنة ١٨٩٠

عوض موسى ضد يني انستاذاتوس

اذا كان الاستئناف مرفوعاً على حكم مسند الى عقد بيع فقط ,كانت قررت المحكمة الجنائية ان العقد مزور كان الاستئناف مقبولاً حتى بعد مضي مهل الاعلان العادية

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٥ يناير سنة ١٨٩٠

ابراهيم توفيق افندي

ضد

اسكندر دراجون ورفيقه

تضاف مهلة المسافة الكائنة بين محل اقامة المستأنف عليه والمكان المقصود جلبه اليه على مهلة الستين يوم المفروضة للاستئناف ولكن متى امكن قطع بعض تلك المسافة بالسكة الحديدية كان الواجب ان ينقص من المهلة الاضافية المذكورة مقدار نصفها عن ذلك البعض

لمن اراد الاطلاع على صور الاحكام المختلطة التي لم يدرج هنا سوى ملخصها ان يراجعها في مجلة القوانين والقضاء المحررة بالفرنساوية وعنوانها

Bulletin de Législation et de Jurisprudence Egyptiennes.

1re Année — 16 Août 1894 — No 14

العدد ١٤ ✻ الاسكندرية في ١٦ اغسطس سنة ١٨٩٤ ✻ الموافق ١٥ صفر سنة ١٣١٢ ✻ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مَجَلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

فهرست

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — ١ — في السوابق وما يقتضي ذكره مما يتعلق بها في الحكم الصادر بتشديد العقوبة

٢ — فيما يجب ان تحكم فيه محكمة الاستئناف اذا استأنف المدعي المدني الحكم دون النيابة

٣ — في الاشتراك في الجناية واحكامه وفي وجوب ذكر نوعه في الحكم وواقعته

محكمة اسكندرية — في ان اثبات التهمة واجب على النيابة العمومية

محكمة مصر الابتدائية — في ان الزوجية مانع فيسوغ معها اثبات الدين المترتب في زمة احد الزوجين للاخر بالبينة

المحاكم المختلطة

محكمة مصر الابتدائية — في تأويل المادة التاسعة من قانون تشكيل المحاكم المختلطة وعدم اختصاص هذه المحاكم بروئية الدعاوى العينية العقارية الواقعة بين الاهلين وبعضهم

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٤ فبراير سنة ١٨٩٣

في السوابق وما يقتضي ذكره مما يتعلق بها في الحكم الصادر بتشديد العقوبة

ان السوابق موجبة لتشديد العقوبة فاذا صدر بسببها حكم مشدد على متهم ولم تُذكر فيه تلك السوابق واحكامها وتواريخ تنفيذها كان ذلك وجهاً من الاوجه المهمة المبطلة للحكم فتقبل معه دعوى النقض والابرام

COUR DE CASSATION

Arrêt du 4 Février 1893

SOMMAIRE : *I. Récidive*; *conséquences.*
II. Sentence; *nullité*; *cassation.*

I. La récidive est une cause d'aggravation légale de la peine. (article 12 du Code pénal).

II. La sentence qui prononce une aggravation de peine pour cause de récidive, sans mentionner la peine et la date de la première condamnation, contient une nullité substantielle donnant lieu à cassation. (article 220 § 3 du Code d'Instruction Criminelle).

(*Traduction*)

ان محكمة النقض والابرام باستئناف مصر المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات امين فكري بك وموسيو أندريس واحمد عفيفي بك ومستر بوند ومحمد مجدي بك قضاه وقاسم افندي امين نائب قاضي واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من حسن سالم احمد نجا وسكنه بالديار الجدد باسكندرية ومحبوس في ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٠

متهم بسرقة نقود من حبيب سرور سعيد السوداني حالما كان في محطة الباب الجديد لقطع تذكرة سفرية من شباك التذاكر في ١٢ نوفمبر سنة ١٨٩٢

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٧٤٥ سنة ٩٢ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٩٣ سنة ١٨٩٣

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة اسكندرية الجزئية حكمت بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ٩٢ طبقاً للمواد ٣٠٠ و١٢ و١٧ و٢٠ عقوبات حضورياً على حسن سالم احمد بالحبس مدة سنة واحدة يخصم له مدة الحبس الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات ويجعله تحت مراقبة الضبطية الكبرى مدة خمس سنوات بعد انقضاء مدة عقوبته فالمحكوم عليه استانف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تاييده

وحكمت محكمة الاستئناف بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٩٢ بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم

بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات

وفي يوم ٢٢ دسمبر سنة ٩٢ تقرر من المحكوم عليه بقلم الكتاب برغبة اعادة النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحكوم عليه وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه بالاطلاع على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المذكورة اتضح انه اعتبر المتهم كالحكم الابتدائي من ذوي السوابق دون بيان مدة السوابق المنسوبة الى المتهم ولا تاريخ احكامها وتنفيذها عليه ولا بيان الافعال التي اوجبت تلك الاحكام

وحيث ان تلك السوابق هي من موجبات تشديد العقوبة

وحيث ان اعتبار متهم من ذوي السوابق دون ذكر تهماته فيها وبيان ما حكم عليه بسببها وتاريخ تنفيذها عليه هو من الامور التي تعتبر من الخطاء المهم في الاجرآات وتكون من الاوجه الموجبة لقبول نقض الحكم المطعون فيه الذي اعتبر ذلك

وحيث انه يجب حينئذ قبول طلب النقض المقدم من حسن سالم احمد واحالة الدعوى على محكمة الاستئناف اخرى طبقاً لمادتي ٢٢٠ و ٢٢١ تحقيق جنايات اللتين نصهما (الاولى) يجوز لكل من اعضاء النائب العمومي والمحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقها فقط ان يطعن في الاحكام الصادرة من ثاني درجة سواء كانت من المحاكم في مواد الجنح او من محكمة الاستئناف من مواد الجنايات والجنح ويقدم طعنه الى محكمة الاستئناف المذكورة منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرا كما تدون في المادة الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولا يجوز هذا الطعن الا في الاحوال الثلاثة الآتية

اولاً — اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة في الحكم

ثانياً — اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

ثالثاً — اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجرآات او الحكم

(الثانية) يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة ايام كاملة بعد صدور الحكم ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب احد اعضاء قلم النائب العمومي قبل الجلسة بثلاثة ايام كاملة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من حسن سالم احمد واحالة القضية على دائرة اخرى غير التي حكمت فيها لنظرها والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٣٠ يناير سنة ١٨٩٤

فيما يجب ان تحكم فيه محكمة الاستئناف اذا استأنف المدعي المدني الحكم دون النيابة

اذا استأنف المدعي المدني وحده الحكم دون النيابة العمومية كان للمحكمة الاستئنافية ان تحكم في الحقوق المدنية ليس إلا (مادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات)[١]

وان تعرّضت في حكمها لسوى ذلك من الامور كان المتعين على محكمة النقض والابرام ان تحكم ببطلان هذا الحكم فتحيل الدعوى على جلسة استئنافية اخرى للحكم فيها ثانية

COUR DE CASSATION

Arrêt du 30 Janvier 1894

SOMMAIRE: *Appel ; partie civile ; effets.*

Lorsqu'appel n'a pas été interjeté par le Ministère public, mais seulement par la partie civile, le tribunal d'appel ne peut statuer que sur les intérêts civils.(article 175 du Code d'Instruction Criminelle).(1)

La sentence qui statue, en pareil cas, sur d'autres chefs du jugement dont appel, contient une nullité substantielle donnant lieu à cassation et à renvoi de l'affaire devant un autre tribunal d'appel, pour être jugée à nouveau. (articles 220 et 222 du Code d'Instruction Criminelle).

(*Traduction*)

(1) Rapprocher arrêt de Cassation du 25 Novembre 1893— *Al-Cada*, page 19

ان محكمة النقض والابرام المشكله تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وحامد محمود بك وموسيو دوهلس

(١) يقارب هذا الحكم الحكم الصادر من محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ المدرج في الصفحة ١٩ من مجلة القضاء

وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وقاسم امين افندي .عبدالله امين افندي رئيس النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من احمد سالم خضر سنه ٤٠ فلاح ومقيم بابي طور ومعين للمحاماة عنه محمد يوسف افندي

متهم مع آخر بضرب احمد غبط ضرباً احدث له جروحاً نشأ عنها عجزه عن تأدية اشغاله الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً في ٢٧ مارس سنة ٩٣

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٠٨ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي بنمرة ٥٥ سنة ٩٤ واحمد غبط مدعي بحق مدني

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة المواد الجزئية والمصالحات بالسنطه حكمت بتاريخ ٢١ سبتمبر سنة ٩٣ طبقاً للمواد ٢١٩ والفقرة السادسة من مادة (٣٥٢) عقوبات و ١٧١ من قانون تحقيق الجنايات حضورياً ببرأة ساحة احمد سالم خضر المتهم الثاني مما اسند اليه في هذه القضية وبحبس حجازي غبط المتهم الاول ثلاثين يوماً والزمته بان يدفع للمدعي المدني مبلغ خمسماية قرش صاغ على سبيل التعويض مع الزامه ايضاً بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات والمدعي المدني استأنف هذا

الحكم في ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣ وحجازي غبط المحكوم عليه استأنفه في ٢١ منه والنيابة طلبت تأييده

ومحكمة طنطا الاهلية حكمت بتاريخ ٩ دسمبر سنة ٩٣ حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغوه بالنسبة الى احمد سالم خضر وحبسه مدة شهر واحد والزامه مع حجازي غبط المتهم الثاني بمبلغ التعويض المحكوم به للمدعي المدني وبالمصاريف وتأييده بالنسبة الى حجازي غبط في مدة العقوبة واما التعويض فيكون ملزوماً به مع احمد سالم كما تقدم مع الزام الاثنين بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا طبقاً لنص المادة ٤٩ عقوبات وفي يوم ١٠ دسمبر سنة ٩٣ تقرر بقلم كتاب المحكمة المذكورة من النيابة العمومية وفي ١١ منه تقرر ايضاً من احمد سالم خضر برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

وبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام واقوال المدعى المدني والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان طلب النقض والابرام المقدم من النيابة العمومية بني على انه يوجد وجه مهم لبطلان الاجرآت

وحيث ان هذا الوجه مؤسس على ان احمد سالم خضر كان اتهم مع شخص آخر يدعى حجازي غبط بضرب احمد غبط واحدث به جروحاً نشأ عنها عجزه عن تأدية اشغاله مدة تزيد على عشرين يوماً في ٢٧ مارث سنة ٩٣ ولما تقدمت القضية الى محكمة السنطه الجزئية حكمت ببرآة ساحة احمد سالم خضر وحكمت على حجازي غبط بالحبس مدة ثلاثين يوماً وبالزامه بدفع مبلغ خمسماية قرش على سبيل التعويض وهذا الحكم لم يستانف من النيابة العمومية ولم يستانفه الا المحكوم عليه وهو حجازي غبط والمدعى المدني ومع ذلك فلما قدمت القضية الى محكمة طنطا المشكلة بهيئة استئناف فانها حكمت على احمد سالم خضر بالحبس مدة شهر مع الزامه بمبلغ التعويض مع المحكوم عليه الثاني

وحيث ان هذا الحكم قد جاء مخالفاً للقانون لان المحكمة الاستئنافية لا يجوز لها كما جاء بالمادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات ان تنظر في الدعوى عندما يرفع لها الاستئناف من المدعي المدني الا فيما يختص بحقوقه دون غيرها

وحيث انه مع عدم رفع استئناف عن حكم البرآة من النيابة العمومية فما كان يجوز لها ان تحكم بعقوبة على احمد سالم خضر

وحيث ان القانون وان كان صرح للمدعي بالحق المدني ان يحرك الدعوى العمومية ويرفعها الى المحاكم الجنائية لكنه لم يصرح له باستئناف الاحكام المختصة بالبرآة او العقوبة وقد صرح كما تقدم بان استئنافه لا يتعدى حقوقه المدنية

وحيث ان السير بخلاف ذلك يعد وجهاً مهما

موجباً لبطلان الاجرآت والحكم فيما يختص باحمد سالم خضر فقط

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من النيابة واحمد سالم خضر ولغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة مصر الابتدائية لاجل الحكم فيها مجدداً بصفة استئنافية ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ٢٠ يناير سنة ١٨٩٤ الموافق ١٣ رجب سنة ١٣١١

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٥ مايو سنة ١٨٩٤

في الاشتراك في الجناية واحكامه وفي وجوب ذكر نوعه في الحكم وواقعته

(١) ان انواع الاشتراك في فعل الجناية مبينة في المادتين ٦٨ و٦٩ من قانون العقوبات فلا سبيل لاجتهاد القضاة في مورد النص عنها

(٢) اذا لم تذكر في الحكم ماهية الاشتراك ونوعه تبياناً للواقعة التي استوجبت العقوبة كان الحكم لاغياً (مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات) فتحكم محكمة النقض والابرام بابطاله واحالة الدعوى على دائرة اخرى لتحكم فيها مجدداً وفقاً للفقرة الثالثة من المادتين ٢٢٠ و٢٢٢ من هذا القانون

COUR DE CASSATION

Arrêt du 15 Mai 1894

SOMMAIRE : I. Complicité ; cas ; énumération limitative.
II. Sentence ; nullité substantielle ; cassation ; renvoi.

I. Ne peuvent être considérés comme complices que ceux qui rentrent dans les divers cas de complicité, prévus par les articles 68 et 69 du Code pénal, dont l'énumération est limitative.

II. La sentence qui ne constate pas le fait de complicité qui motive la condamnation (article 147 du Code d'Instruction Criminelle) contient une nullité substantielle donnant lieu à cassation et au renvoi de l'affaire devant un autre tribunal d'appel, pour être jugée à nouveau.
(articles 220 et 222 § 3 du Code d'Instruction Criminelle.)

(Traduction)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وعمر رشدى بك وكوربيت بك ومسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبدالله امين افندي رئيس النيابة العمومية وعلي وهبه افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من يوسف علي صنعته مراكبي ومقيم بناحية البياضية وكان حبس من ٣٠ يوليو سنة ٩٣ وافرج عنه عند صدور الحكم الابتدائي ومعين للمحاماة عنه الياس افندى دبانه

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٥٤ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٢٠ سنة ٩٤

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت يوسف علي باشتراكه مع اخرين بسرقة نقود واشياء من مركب السواقة في ليلة ٢٤ يوليو سنة ٩٣ بطريق الاكراه الذي نشأ عنه جرح بناحية المحاميد

ومحكمة قنا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ٩٣ طبقاً للمادة (٢١٠) جنايات حضورياً ببرأة ساحة يوسف علي مما نسب اليه وبالافراج عنه فوراً ان لم يكن محبوساً لسبب آخر وبرفع المصاريف على طرف الحكومة

فنيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت تطبيق المواد ٢٨٧ و٦٧ و٦٨ عقوبات في حق المتهم

ومحكمه الاستئناف حكمت بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٢٨٨ والفقرة الاخيرة منها و٦٧ والفقرة الثانية من الماده ٣٥٢ عقوبات بقبول الاستئناف شكلاً وحكمت في الموضوع بابطال الحكم المستأنف وبتشغيل يوسف علي المراكبي بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات يخصم له منها مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وقررت معاملته طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات والدكريتو المعدل لها لجبره على دفعها وفي يوم ١٧ فبراير سنة ٩٤ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المتهم والمحامي عنه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان المحامي عن المتهم ادعى ان التهمة المسندة الى المحكوم عليه في الحكم سرقة باكراه مجرد عن حصول جرح وحصل تطبيق عقوبته على الفقرة الثانية من المادة ٢٨٨ التي اشترطت حصول الجرح

وحيث ان الجرح مذكور في اول حيثيات الحكم المطعون فيه وعليه يكون ما قاله المحامي غير صحيح

وحيث ان المحكمة تبين لها من فحص اوراق الدعوى أن نوع الاشتراك في السرقة المنسوب الى المحكوم عليه لم يكن مذكوراً في الحكم ولا مستفاداً منه

وحيث ان القانون لم يكل الامر في الاشتراك الى نظر القاضي واجتهاده بل تكفل هو ببيانه وحصر انواعه في المادة ٦٨ والتالية لها

وحيث انه بناء على ذلك يكون من الواجب ذكر نوع الاشتراك في الحكم حتي يتبين انه كان من الانواع التي بينها القانون فيستحق العقوبة او من غيرها فلا عقوبة عليه فاذا تجرد الحكم من هذا البيان كان مجرداً عن بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة وحينئذ يكون لاغياً كما صرحت به مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث يتعين حينئذ قبول النقض والابرام لوجود وجه مهم لابطال الحكم طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٢٠ وتحويل القضية على دائرة اخرى لتحكم

فيها حكماً جديداً طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٢٢٢ جنايات

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٦٨ عقوبات و١٤٧ و٢٢٠ و٢٢٢ جنايات

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من يوسف علي المراكبي ولغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية على دائرة غير التى حكمت لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٥ مايو سنة ٩٤ الموافق ١٠ القعدة سنة ١٣١١

محكمة اسكندرية

حكم رقم ١٧ فبراير سنة ١٨٩٤

في ان اثبات التهمة واجب على النيابة العمومية

الاصل في المرافعات الجنائية ان تثبت النيابة العمومية التهمة المنسوبة الى المتهم لا ان يثبت هو عدم ارتكابه الجناية

TRIBUNAL D'ALEXANDRIE

Jugement d'appel du 17 Février 1894

SOMMAIRE: Culpabilité; preuve; ministère public.

En matière pénale, c'est au ministère public qu'il incombe d'établir la culpabilité de l'accusé et non à l'accusé de faire la preuve qu'il n'a pas commis l'infraction à lui imputée.

(Traduction)

محكمة اسكندرية الاهلية — ان محكمة الجنح الاستئنافية بجلستها المنعقدة علانية في يوم السبت ١٧ فبراير سنة ٩٤ تحت رياسة حضرة عبد العزيز بك كحيل وكيل المحكمة وحضور حضرات محمد افندي ضيا وعلي افندى جلال قضاة وحضرة خالد افدي الفوال وكيل النيابة وفرج افندي حبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتى .

في قضية النيابة العمومية نمرة ٤٧ الواردة بالجدول العمومي سنة ٩٤ نمرة ٦٠

ضد

محمد شادي نصر عمره ٤٠ سنة عمدة

بعد سماع التقرير المحرر عن هذه القضية من حضرة محمد افندي ضيا القاضي واقوال المحامي عن المتهم والنيابة والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان محكمة المواد الجزئية والمصالحات بدمنهور حكمت بتاريخ ١٤ يناير سنة ٩٤ بحبس محمد شادي نصر مدة ستة شهور والزمته بالمصاريف لما ثبت لديها عليه من ابلاغه بلاغ كاذب مع سوء القصد في حق سليمان افندى عثمان وعلى سيد احمد نافع في ١٧ اكتوبر سنة ٩٣ بناحية ابو نشابه

وحيث ان المتهم المذكور رفع استئنافاً عن ذلك الحكم بتاريخ ١٧ يناير سنة ٩٤

وحيث ان المتهم حضر بالجلسة والمحامي عنه طلب براءة ساحته

وحيث ان النيابة طلبت تأييد الحكم المستأنف

وحيث ان محمد شادي نصر معترف بانه قدم البلاغ الذي انسب فيه الى سليمان افندي عثمان لاخذ رشوة

وحيث ان النيابة طلبت عقاب محمد شادي المذكور على تقديم ذلك البلاغ قولاً بانه كاذب ومحرر بسوء القصد

وحيث ان محكمة المواد الجزئية باتياي البارود حكمت على محمد شادي بالحبس مدة ستة شهور لما رأته من ثبوت التهمة على المتهم المذكور وذلك من اعتراف المتهم وشهادة من سمعت شهادتهم في الجلسة

وحيث ان المتهم رفع استئناف عن ذلك الحكم في الميعاد القانوني وطلب لغوه و براءة ساحته مدعياً بان ما بلغ عنه صحيح

وحيث ان النيابة طلبت تأييد الحكم المستانف مرتكنةً على ان المتهم لم يمكنه يثبت صحة ما ادعا به في بلاغه

وحيث ان المحكمة لا يمكنها توافق النيابة في هذا الطلب فان الاصل في المرافعات الجنائية هو ان النيابة تثبت التهمة على المتهم لان المتهم هو الذي يثبت انه لم يرتكب الفعل المنسوب اليه فكان الواجب اذا على النيابة ان تثبت اولاً كذب ما ورد في البلاغ المقدم من المتهم وثانياً ان تقديم ذلك البلاغ كان بسوء القصد وهذين الوجهين لم يقدم عنهما اي دليل للمحكمة واما عدم امكان المتهم ان يثبت ما ادعاه على مامور المركز فذلك لا يؤخذ منه كذب ذلك المدعاه خصوصاً في الاحوال المماثلة لهذه

وحيث ان الاقوال التي ابداها المتهم امام حضرة عضو النيابة وامام الجلسة لا يوخذ منها اعترافه بالجنحة المنسوبة اليه والشهود لم تفيد شيء عن صحة تلك التهمة

فبناء على هذه الاسباب

و بعد الاطلاع على المادة (١٧١) من قانون تحقيق الجنايات

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف المقدم من محمد شادي نصر شكلاً وحكمت موضوعاً بلغو الحكم المستانف و براءة ساحة محمد شادي المذكور من التهمة واضافة المصاريف على طرف الحكومة

محكمة مصر الابتدائية

حكم رقم ٢٩ مايو سنة ١٨٨٩

في ان الزوجيه مانع فيسوغ معها اثبات الدين المترتب في ذمة احد الزوجين للآخر بالبينة

الزوجية مانع ادبي يمنع احد الزوجين اذا كان دأينا للآخر من الاستحصال على كتابة تثبت دينه المترتب في ذمة الزوج الآخر فيسوغ اذن اثبات هذا الدين بالبينة ولو تجاوزت قيمته الالف قرش ديوانية (مادة ٢١٥ من القانون المدني)

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 1er Mai 1894

SOMMAIRE : Mariage ; empêchement ; preuve testimoniale ; admissibilité.

Le lien du mariage constitue, pour l'un des époux, un empêchement moral à se procurer un écrit constatant l'obligation de l'autre époux.

Par suite est admissible en pareil cas, la preuve par témoins, alors même qu'il s'agisse d'une somme supérieure à PT. 1.000. (article 215 du Code Civil.)

(*Traduction*)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة علي بك ذو الفقار رئيس المحكمة وبحضور حضرات موسيو جريك ميفسود ومحمد افندي صدقي قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الاتي

في قضية احمد افندي سري الحاضر عنه بالجلسة حبيب افندي الياس المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ١٨٩٤ نمرة ٦٩ مستأنفه

ضد

الست زينب هانم بنت عمر بك منصور الحاضر عنها بالجلسة ابراهيم افندي حلمي المحامي

بعد سماع مرافعة وكيلي الطرفين الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان الست زينب هانم ادعت ان زوجها احمد افندي سري اخذ منها جوز سوار بمبلغ ١٥٠٠ قرش صاغ وتصرف فيه مقابلة رده اليها ولم يرده وطلبت الحكم عليه برده او قيمته

وحيث ان محكمة المواد الجزئية بالسيدة زينب صرحت للست المذكوره باثبات دعواها بالبينة وبعد ان سمعت الشهود حكمت لها بطلباتها بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ٩٣ وبتاريخ ١٣ يناير سنة ١٨٩٤ اعلن الحكم المذكور الى احمد افندي سري فاستأنفه بصحيفة بتاريخ ٣ فبراير سنة ٩٤ وطلب الحكم بالغائه لكون الدعوى غير ثابته والقانون لايجوز اثباتها بالبينة

وحيث ان الست زينب هانم طلبت تأييد الحكم

وحيث ان الزوجية هي من الموانع الادبية للحصول على كتابة مثبتة للدين فيكون الاثبات بالبينة جائزاً بمقتضى المادة (٢١٥) مدني

وحيث ان شهادة الشهود اثبتت الدعوى على المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بصفة استئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وبرفضه موضوعاً وبتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث اول مايو سنة ١٨٩٤

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

حكم رقم ٣١ يناير سنة ١٨٩٣

ورثة الشيخ حسن الجرجاوي

ضد

محمود عبدالله وحنفي علي ابراهيم

لا تختص المحاكم المختلطة برؤية الدعاوى العينية العقارية الواقعة بين الاهلين و بعضهم

المحكمة

حيث ان ورثة الشيخ حسن الجرجاوي رفعوا دعوى استرداد ضد محمود عبدالله وحنفي علي ابراهيم بخصوص ماية فدان اطيان كائنة في ناحيتي دشنه والسيدة التابعين لمديرية قنا محدودة تلك الاطيان ومعينة في ورقة افتتاح الدعوى

وحيث ان المدعى عليهما رفعا مسألة فرعية بعدم اختصاص المجالس المختلطة ارتكانًا على انهما والمدعين ايضًا من رعايا الحكومة المحلية وان ليس في الدعوى مصلحة اجنبية

وحيث ان المدعون يصرون على القول بان القاعدة العمومية القاضية على المجالس المختلطة بان لا ترى الدعاوى الواقعة بين الوطنيين تستثني من ذلك الدعاوى العينية العقارية ويسندون ادعاؤهم هذا على الفقرة الاخيرة من المادة التاسعة من قانون تشكيل المحاكم الوارد نصها ايضًا في المادة الخامسة من قانون المدني وهاك هو:

« تختص المجالس بكافة الدعاوى العينية العقارية القائمة بين اي الاشخاص ولو كانوا تابعين لجنسية واحدة »

وحيث انه يترتب بناء على ذلك وجوب تعيين المعنى المقصود من هذا النص وتأويله بما يوافق المبادئ المتبعة في تأويل النصوص القانونية

وحيث انه من المقتضي في بادئ الامر ملاحظة كون لفظة الجنسية في لغة العامه انما كانت تستخدم في الزمن الذي وضعت هذه المادة فيه لتفيد خصوصًا الجنسية الاجنبية وبالفعل قد كان يصعب في ذاك العهد ان تنسب لفظة الجنسية لشعب ما زال خاضعًا لقوانين احوال شخصية متعددة بتعدد الطوائف التابعة افراده لها

وحيث ان في هذا النص ريب فهو غير مطلق الحكم فتطلق الجنسية على الاهلين ايضًا ولا هو مقيد فتحصر الجنسية التي اشار اليها في الاجانب التابعين لجنسية واحدة دون الاهلين

وحيث ان القواعد الواجب اتباعها في حالة التباين بين المباني والمعاني تقضي بوجوب الرجوع الى المعنى الحقيقي الذي قصده واضع القانون لا الى المباني التي لا قيمة لها سوى انها تحررت للتعبير عن الافكار فقط ذلك ما قد ذهب اليه الفقهاء والمشترعون الرومانيون فاتصل الينا من بعدهم اذ قالوا ان العبرة للمعاني لا للالفاظ والمباني

وحيث ان على هذا الاس قد بنيت القاعدة العامة الثابتة التي قسمت التأويل الى ثلاثة انواع :

الاول التأويل الغراماطيقي وهو ما يرجع اليه في حالة الارتياب في معنى النص بسبب التباس عباراته وابهامها

والثاني والثالث التأويلين المقيد والمطلق فيستخدمان متى كان النص واضحًا صريحًا إلا انه إما تعدّى فكر المشترع و إما لم يوضحه تمام الوضوح

وحيث انه يهم اذن ان نبحث فيما قصده المشترع في النص المذكور

وحيث ان المتبادر من قراين الاحوال ان الحكومة المصرية قط لم تقصد ان تنزع من المحاكم الشرعية ما لها من الاختصاص برؤية الدعاوى العقارية الواقعة بين الاهلين لتضيفه الى المجالس المختلطة كما ان الدول الاجنبية قط لم تغوي الحكومة المصرية على التنازل عن سلطتها القضائية في المواد العقارية

وحيث ان ذلك يظهر ظهورًا واضحًا :

اولاً — من احكام اخرى واردة في قانون تشكيل المجالس المختلطة

ثانياً — من الغاية الاولى التي من اجلها تأسست هذه المجالس ومن طبيقة تأسيسها

ثالثاً — من وضع هذا النص في الاصل وهو النص المختلف في تأويله في الدعوى الحاضره

رابعاً — من نفس الشروط التي اقترحها الباب العالي في تصديقه على مشروع تشكيل المجالس المذكورة

(اما عن الاحكام الاخرى)

حيث ان المادتين ١٢ من قانون تشكيل المجالس المختلطة و ٦ من القانون المدني تقضيان بما نصه :

« لا تنظر هذه المجالس في دعاوى الاجانب على احد « المعابد والمساجد بطلب استرداد العقار الموجود في حيازته »

وحيث انه لو صح ان قاعدة الاختصاص الواردة في المادة التاسعة تقضي بخضوع الاهلين لاحكام المجالس المختلطة في آية الدعاوى العقارية لتعين علينا ان نعتبر ان المادتين ١٢ و ٦ قد اخرجتا ايضاً من اختصاص المجالس المختلطة دعاوى الاهلين باسترداد العقارات الموقوفة

وحيث انه لا يعقل ان تحفظ الحكومة للمحاكم الشرعية اختصاصها برؤية دعاوى الاجانب على الوقف وتترك للمجالس المختلطة الاختصاص برؤية دعاوى الاهلين على الوقف عينه

وحيث ان المادة ١٢ لم تذكر الا الاجانب وان السبب في ذلك هو انه قط لم يخالج فكر الحكومة ان تمنح المجالس المختلطة دون سواها الاختصاص المطلق في الدعاوى العقارية الواقعه بين الاهلين .

وحيث ان ذلك واضح ايضاً من المادتين الثالثة عشرة من قانون تشكيل المجالس المختلطة والتاسعة من القانون المدني اللتان من مقتضاها :

« ان مجرد رهن العقار عند اجنبي اي كان مالك هذا العقار واي كان واضع اليد عليه يعود باختصاص المحاكم المختلطة برؤية الدعوى . »

وحيث انه ثابت من هذا النص الاخير ان الدعوى العقارية لا تكون رؤيتها من اختصاص المجالس المختلطة الا اذا تعلقت بها مصلحة اجنبية .

(اما عن روح القانون)

حيث ان الحكومة المصرية في عرضها على الدول المشروع المتعلق بتشكيل المجالس المختلطة انما قصدت ان تضع حدا للامور المخلة التي كانت تنشاء عن تعدد القضاء في بلادها بتعدد القنصليات فيها فكانت تشكو منها وبنوع خصوصي من اغتصاب هذه القنصليات الاختصاص في الدعاوى العقارية حالة كون العهود لم تكن لتعترف وقتئذ للاجانب حتى ولابحق التملك في الممالك العثمانية .

وحيث ان الحكومة كانت قادرة على ملافاة تلك الامور المخلة بنزعها وقتئذ من المحاكم الشرعية اختصاصها بالمسائل العقارية التي انما تمس توًا ادارة البلاد المالية فضلا على ما فيها من الاحوال المتعلقة بالسياسة والنظام العام دون ان تخالف في ذلك التقاليد والسنن الاسلامية .

وحيث ان الحكومة لو كانت تنازلت عن حقها في القضاء العقاري للمجالس المختلطة لكانت احرمت محاكمها الخاصة بها من وسيلة تنفيذ احكامها بالطرق العقارية

وحيث ان مثل هذه البدعة مع جدارة تلقبها بانقلاب النظام القضائي لم يكن من المستطاع ان يتم وضعها بمجرد عبارة درجت في بند من بنود القانون عرضيا او دلالة او عنوًا بل انه كان لا بد في وضعها من اعلانها صراحةً بالطريقة الرسميه .

وحيث ان المدعين في اقوالهم في الدعوى ينسبون للمشترع او بالحري للحكومة المصرية المبادرة في طلب توحيد القضاء العقاري توحيدا تاما قصد توطيد الثقة في المعاملات المتعلقة برهن العقارات حالة كون الحكومة المصرية لو كانت قصدت هذا التوحيد لكانت قدرت على اتمامه حين افتتاح المجالس المختلطة وذلك بازالة سلطة القنصليات التي كانت تظنها مخالفة للقانون دون ان تتنازل تمام التنازل عن سلطتها القضائية العقارية للمجالس المختلطة .

وحيث ان عدد المجالس المختلطة المقرر في قانون تشكيلها وعدد العمال فيها لم يكفيان حقيقة للقيام بذلك الاختصاص

وما يتفرع عنه من الاعمال ولو صح ان هذا الاختصاص عاد اليها لما كان مضى طويل زمن عليه الا وكانت تعترف الحكومة المصرية والدول بعدم الكفاية المشروحة .

وحيث انه لا يعقل من جهة اخرى ان تكون قد ارادت الحكومة المصرية ان تحرم رعاياها مما لهم من الفائدة في حسم المنازعات التي تقع بينهم في المواد العقارية في نفس الاماكن الكائن العقار فيها ومن مزية المرافعة بلغتهم وتخويل الحكم في دعاويهم هذه لمحاكم اسلامية عارفة باخلاقهم وافكارهم فتجري في حقهم احكام الشريعة الغراء والقوانين التي سنها لهم امير بلادهم كما انه لا يعقل ان تضطرهم للانتقال من ابعد اطراف البلاد الى مصر والاسكندرية او الى الاسماعيلية ليتقاضون على اقل ما يقع بينهم من اوجه الخلاف في المواد العقارية فيترافعون فيها وهم بعيدون عن المكان الذي حدث فيه الخلاف ووقايع الدعوى امام مجلس مؤلفة اغلبيته من اشخاص غرباء البلاد والدين واللغة يجرون في حقهم احكام قوانين مخالفة بل مضادة غالبا لاغراضهم وعاداتهم وتقاليدهم التي لم يتيسر ادخال اقل تعديل او تغيير فيها الا برضاء الدول او على الاقل برضاء اهل القضاء .

وحيث ان الحكومة لو كانت ارادت ان توحد الاحكام العقارية حقيقة لكانت اتخذت من التدابير خلاف ما اتخذته منها ولكانت عالجت الامر بما استطاعت اليه سبيلا كأن توحد مكاتب التسجيلات والعقود فتجبر الاهلين والاجانب ايضاً على تسجيل عقود انتقال الملكية والحقوق العينية في مكاتب المجالس المختلطة ولكنها لم تجري شيئا من ذلك بل ان الامر واقع بالخلاف اذ اشارت المادتان ٣١ و٣٢ من قانون تشكيل هذه المحاكم الى انشاء مكتبين من هذا القبيل مستقل احدهما عن الآخر وتعيين طريقة للمواصلة بين المحاكم الشرعية واقلام كتاب المحاكم المختلطة وقد قررت المادتان المذكورتان ماهية الاحالات التي يتبادلها هذان المكتبان ولم تحتما بوجوب بطلان العقود اذا لم تجري الاحالة المنوه عنها

(اما عن وضع هذا النص في الاصل)

حيث ان النص المبحوث فيه لم يكن مدرجاً في المشروع الذي كان عرضه صاحب الدولة نوبار باشا للجنة الدولية الملتئمة في مصر في نهاية عام ١٨٦٩

وحيث ان ليس من اعضائها من عرض عليها شيئاً من معنى المادة المذكورة بل انه يظهر من محاضرها ما يخالف ذلك وهو ان وكلاء الدول انما كانوا موجهين عنايتهم واعتنائهم نحو ما يمس مصالح الاجانب فقط تاركين الحكومة المصرية وشأنها في تقرير ماهية معاملة الاهلين الى حد انه بناء على طلب بعض الاعضاء الاجانب قد حذف القسم الاول من المادة ١٣ من المشروع الاول وتمام المادة ١٨ من المشروع المصحح الذي اباح للمجالس المختلطة اختصاصها برؤية جميع المنازعات التجارية الواقعة بين الاهلين وبعضهم والمنازعات المدنية التي يرغب الاهلون التقاضي فيها تجاه هذه المجالس

وحيث انه ثبت مما ذكر ان لا الحكومة المصرية ولا مندوبو الدول لم يكن من رأيهم حين التئام اللجنة الدولية المذكورة في عام ١٨٦٩ ان يوحدوا القضاء العقاري توحيداً تاماً مطلقاً

وحيث انه يسهل والحالة على ماقيل معرفة ما قد ابداه صاحب الدولة نوبار باشا في جلسة ٢٨ دسمبر سنة ١٨٦٩ من الاقوال حين كان الجدال في اللجنة دايرة رحاه لا على النص المختلف الآن في تاويله بل عما اذا كانت المجالس المشروع في تشكيلها ستختص ايضاً برؤية الدعاوى القائمة بين الاجانب المختلفي الجنسية (راجع القسم الاخير من الفقرة الاولى من المادة ١٧ من المشروع المصحح)

وحيث انه بناء على ما عرضته الحكومة من هذا القبيل كان يعزز صاحب الدولة المشار اليه قوله بوجوب منح الدول المجالس المختلطه الاختصاص برؤية الدعاوى الواقعة بين اجانب من جنسيات مختلفة ما دامت الحكومة المصرية قاصدة توحيد القضاء فتمنح هي نفسها هذه المجالس الاختصاص بالدعاوى العينية العقارية التي انما كانت المحاكم الشرعية مختصة بها حتى في المعاملات بين الاجانب وبعضها

وحيث ان توحيد القضاء الذي كانت تشير نظارة

الخارجية اليه حينئذٍ لا يُفهم منه التوحيد المطلق وذلك بدليل ما جاء بشأنه من الاقوال والتآويل الواضحة لدى البحث فيه

وحيث ان اول نص وُضع في شأن الدعاوى العينية العقارية مدرج في مشروع اللجنة الثانية التي كانت عينتها الحكومة الفرنسوية في عام ١٨٧٠ لاجل البحث في المشروع الذي نظمته لجنة مصر الدولية المنعقدة في عام ١٨٦٩

وحيث ان النص المذكور كان محررًا هكذا :

« تختص المجالس المختلطة ايضًا برؤية جميع الدعاوى العقارية ودعاوى الارتفاق سواء كانت واقعة بين اجانب واهلين او بين اجنبيين ام اكثر من جنسياتٍ مختلفةٍ او من جنسية واحدة »

وحيث انه من المحقق ان اللجنة الفرنسوية كانت قد اعملت الفكر في القضاء العقاري الذي كانت اختصت به بعض مجالس القنصليات في الاقطار المصرية فلم تتردد في سبيل وضع قاعدة له موافقة لمبادئ القانون العام ولما يجب من احترام السلطة الحاكمة فنزعت الاختصاص به من قضاء القنصليات لتضيفه الى هيئة قضاء جديدة مكلفة باصدار الاحكام باسم امير البلاد على ان هذا النص الذي قررته اللجنة الفرنسوية بشأن ذلك في مشروعها لم يدرج في المشروع المصحح المصدَّق عليه من لدن الباب العالي فعُرض لسفراء الدول ووكلائها في الاستانة لدى التئامهم في جلسة ٧ اغسطس سنة ١٨٧٢

وحيث ان المادة الموضوعة في المشروع المذكور المقابلة للمادة التاسعة من قانون تشكيل المجالس المختلطة محررة كما يأتي :

« تختص هذه المجالس برؤية جميع الدعاوى المدنية والتجارية القائمة بين اهلين واجانب وبين اجانب تابعين لجنسيات مختلفة وبعضهم »

وحيث ان في المشروع الانتهائي الذي ابلغه صاحب الدولة نوبار باشا لوكلاء الدول في الاستانة في اواخر شهر فبراير سنة ١٨٧٣ عقب اتمام اللجنة المؤلفة من مندوبي الوكلاء المنوه عنهم اشغالها قد أُدرجت المادة التي قررتها اللجنة الفرنسوية في شأن الدعاوى العينية العقارية ولكن بتحريف ما تضمنته من التعيين وابداله بعبارة اكثر ايجازًا واجمالًا بلا تعيين ولا تحديد فقالت :

« بين اي الاشخاص ولو كانوا تابعين لجنسية واحدة »

وحيث انه من المعلوم ان الحكومة المصرية لم تستدرك وقتئذٍ ما ربما ينشاء عن هذا الابدال (وهو لم يلاحظه احد في ذلك العهد) من المصاعب المؤدية الى الايقاع في المحاكم الاهلية بل في قاعدة تشكيلها ايضًا

وحيث ان العبارة التي استخدمها واضع القانون في المادة التاسعة المذكورة قصد الايجاز والاجمال انما تعدَّت ما كان يقصده من وضعها

وحيث انه لو صح تاويلها بخلاف معناها الحقيقي لعدَّ ذلك التأويل بدعةً مبطلة لما سبقها من المشروعات فما كانت لتقررها الدول إلا وتبقي اثرًا منها في المخابرات التي دارت بخصوص تشكيل المجالس المختلطة وتأسيسها

(اما عن اعتراضات الباب العالي)

حيث انه يستبان من المحررات السياسية التي نشرتها نظارتي خارجية فرنسا وايطاليا متعلقة بتشكيل المجالس المختلطة ان صاحب الدولة نوبار باشا حين كان يخابر الباب العالي باسم سمو الخديوي اسماعيل باشا لنوال تصديق الحكومة العثمانية بواسطة عالي باشا صدرها الاعظم على تشكيل المجالس المذكورة كان الباب العالي يقيم الاعتراضات العديدة على ذلك واخصها اعتراضه على اختصاص المجالس المذكورة برؤية الدعاوى العقارية وتلك التي تتعلق باراضي الولاية

وحيث ان الباب العالي كان قد رفض بالفعل المشروع المختص بتشكيل هذه المجالس لدى المداولة الاولى فيه ثم عاد فرجع اليه بعد ذلك

وحيث اننا لو تصفحنا المشروع المصحح الذي صادقت عليه الحكومة العثمانية لما وجدنا فيه النص المتعلق بالدعاوى العينية العقارية المدرج في المشروع الفرنسوي على ما سبق ايراده في محله لانه انما أُضيف على ذلك المشروع فيما بعد

وحيث انه بالحقيقة لا يعقل ان يخالف صاحب الدولة

نوبار باشا ارادة الحكومة العثمانية فيمنح المجالس المختلطة الاختصاص بالدعاوى العقارية المعلقة بها مصالح الاجانب وبنزع اختصاص القضاة الشرعيين بها حتى في نفس المعاملات بين الاهلين وبعضهم

تلك هي البراهين والادلة المثبتة للتأويل المبحوث فيه من حيث المعنى ووضع المادة التاسعة المذكورة في الاصل وما يؤخذ من بعض مواد قانونية اخرى على ما سبق ذكره فهاك الآن ما جرت عليه المجالس المختلطة في احكامها في مثل الدعوى المنظور فيها الآن وما قد قررته اللجان المشترعة في شأن الدعاوى العقارية

حيث ان المادة المتنازع فيها في الدعوى الحاضرة قد طرحت قبلاً تجاه الهيئة القضائية المختلطة في بادئ تشكيلها ثم نظرت امام محكمتها الاستئنافية في الدعوى المقامة فيما بين عثمان غالب بك والحكومة المصرية فحكمت المحكمة المشار اليها بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٨٧٦ (راجع مجموعة الاحكام الرسمية عن السنة الاولى والصحيفة ٦٧ منها) بتثبيت حكم هذه المحكمة عينها فقررت باجلى عبارة واوضح بيان ما مؤداه:

«ان اختصاص المجالس المختلطة في الدعاوى العينية العقارية «مقيد فلا يتناول سوى الدعاوى الواقعة بين اجانب واهلين «وبين الاجانب وبعضهم آية كانت جنسيتهم»

وحيث انه ثبت بالعمل ان هذه القاعدة القضائية كانت غاية في العدل مع موافقتها للحقيقة والواقع فقبلها المحامون والمتقاضون ايضاً بدون مقاومة البتة فلم يخطر على بال احد وضعها موضع البحث والجدال الا مؤخراً فقط

وحيث انه قد كانت تألفت في مصر لجنتان دوليتان احداها في عام ١٨٨٠ والثانية في عام ١٨٨٤ للبحث في ادخال بعض التعديلات في قانون تشكيل المجالس المختلطة وكانت كلتيهما مؤلفتين من اعلم الناس في هذا الموضوع فضلاً على كون المجالس المذكورة كانت وقتئذ في زمن نشأتها الاولى فما كان برح بعد عن فكر احد ما كان من الاغراض والمقاصد باعثاً الى انشائها وتشكيلها

وحيث كان اكثر الميل متجهاً حينئذ نحو اتساع نطاق القضاء المختلط وكانت لجنة عام ١٨٨٤ يرأسها صاحب الدولة نوبار باشا نفسه وهو العامل الاول في تنظيم هذا القضاء وتشكيله فلا يخفى ما كان لرياسته من المعنى

وحيث ان اللجنتان المذكورتان اصدرتا مع هذا كله تقاريرهما ومشروعاتهما فحررتا المادة المختلف في تأويلها بعبارة تمنع من وقوع الالتباس في معنى ما تضمنته من التقييد دون ان يبدي احد من وكلاء الدول اي اعتراض في شأنها ·

وحيث اننا لا نرى في كلا المشروعين وهما مشروع الحكومة المصرية ومشروع لجنة عام ١٨٨٠ الثنوية (اذ ان اللجنة الكبرى لم يعرض لحكمها هذا الموضوع) الا النص الآتي:

«ان المجالس المختلطة مختصة: ثانيا — برؤية الدعاوى العينية العقارية الواقعة بين اجانب واهلين وبين الاجانب وبعضهم حتى فيما لو كانوا تابعين لجنسية واحدة ·» (راجع المادة ١٩ من مشروع اللجنة الثنوية المذكورة)

وحيث ان نفس هذا النص وارد في مشروع الحكومة واللجنة الدولية المنعقدة في عام ١٨٨٤ والمادة ٢٨ منه ·

وحيث ان المسألة المتعلقة بمنح المجالس المختلطة الاختصاص برؤية الدعاوى العينية العقارية حتى بين الاهلين وبعضهم لم يطلب تصحيح ما جاء عنها في مشروع الحكومة المصرية الا اثناء كانت اللجنة الثالثة الدولية جارية ابحاثها عام ١٨٩٠ فكان في عداد اعضائها البعض من اعضاء اللجان الاولى ·

وحيث ان طلب التصحيح كان معتبرا تقديمه وقتئذ كرجوع الى معنى التقارير المحررة في عام ١٨٦٩ مع كونها (اي التقريرين اللذان قدمتها الحكومة المصرية والتقرير الذي نظمته اغلبية اعضاء اللجنة) ليس فيها نص يشابه القسم الاخير من المادة التاسعة من قانون تشكيل المجالس المحكى عنها (راجع محاضر اللجنة المذكورة وتقريرها) كما قد شاهدناه الآن ·

وحيث اننا نرى عكس ذلك اي ان النص المختلف في تأويله انما أدخل لاول مرة في التقرير الذي ابلغه صاحب الدولة نوبار باشا لوكلاء الدول في الاستانة العلية في اواخر فبراير ٩٨٧٣ طبقا لمشروع اللجنة الفرنسوية المنعقدة في عام ١٨٧٠ فما كان يشير الا الى الدعاوى المختلطة اي الواقعة بين اجانب تابعين لجنسية واحدة وحسبك برهاناً ما قد ابداه صاحب السعادة فخري باشا ناظر الحقانية وقتئذ من شديد المعارضة

والحجج الدافعة فانه يبين لنا كم كان بعيدا عن الصحة القول بان الحكومة المصريه كانت تنوي جعل الدعاوى العينيه العقاريه الواقعه بين الاهلين وبعضهم خاضعه لاحكام المجالس المختلطه وجارية ضمن دائرة اختصاصها ·

وحيث انه لا ينكر فضلا على ما ذكر ان اللجنه الدولية كانت لجنة اشتراع فبحثت في الامر من حيث التشريع الذي انما يخرج تمام الخروج عن دائرة اختصاص السلطه القضائيه وصلاحيتها ·

هذا ما جرت عليه المحاكم في قضائها واللجان في تقاريرها واما عن وجوب التأويل في معرض الشك بما يفيد التقييد لا الاطلاق ·

حيث انه اذا كان باقياً شي من الشك والريب في معنى المادة التاسعة من قانون تشكيل المجالس المختلطة وتأويلها بعد ما سبق ايراده في شأنها من البراهين والحجج كان المتعين ان نقطع بما يفيد تقييد اختصاص المجالس المذكوره لا اطلاقه وذلك لثلاثة اسباب قاطعة ينفرد كل واحد منها عن الآخر وهي :

الاول — ان في معرض الشك يرجع الى القاعدة العامة دون ما كان مستثنياً منهم ولما كانت القاعدة العامة هي القضاء الاهلي في الدعاوي الواقعة بين الاهلين وبعضهم اذا لم تكن معلقة بها مصلحة اجنبيه كان القضاء المختلط هو الاستثناء

الثاني — لا تثبت البدعة بمجرد الظن بل لابد في ذلك من النص الصريح ولا يخفى على فطنة احد ما للتعديل المدخل في نص المادة التاسعة المذكوره من التغيير الاصلي في حالة القضاء من حيث نزع اختصاص المحاكم الشرعية بالمواد العقارية

الثالث — ان العبرة في معرض الشك للتأويل الذي قل ضرره او زاد نفعه وهو المبداء الذي كرسته محكمة الاستئناف المختلطة لاول سنة من تشكيلها فنال قبولا عاما وجاء موافقا لما قررته الحكومة المصرية في سنة ١٨٨٣ من جعل الاختصاص في الدعاوي العينية العقارية بين الاهلين وبعضهم عائداً للمحاكم الاهلية بعد ان كان قبلا من اختصاص المحاكم الشرعيه وقد قامت تلك المحاكم من منذ شهر يناير سنة ١٨٨٤ باعباء وظيفتها هذا فضلاً عن تاسيس نيابات قضائية ممتدة الاختصاص في انحاء الوجهي البحري والقبلي

فلو وجد نص قاضٍ باختصاص المجالس المختلطه بالمواد العقارية مطلقاً لترتب عليه حرمان الاهلين من منافع القضاء الذي تاسس رعاية لمصلحتهم ولاضحوا معرضين للضار الذي سبق التنويه عنها ولاصبحت جميع الاحكام التي اصدرتها المحاكم الشرعية والاهلية من حين تشكلت المجالس المختلطة فاتبعت فيها القاعدة القضائيه التي سارت عليها المحكمة الاستئنافية المختلطة قابلة للالغاء والابطال (راجع احكام المحكمه المشار اليها المورخة في ٢٦ مارث سنة ١٨٩٠ و٤ يونيو سنة ١٨٩٠ و١١ يونيو سنة ٩٠ و١١ دسمبر سنة ٩٠ في الصفحات ٧٩ و١٨٥ و١٨٦ و٦٤ من مجموعة الاحكام الرسمية) كأنها صادرة عن سلطة قضائية اجنبية لا اختصاص لها البتة بالمواد العقارية وليس بخافٍ ما ينجم عن ذلك من اختلاط القضاء وتضعضعه والتضليل فيه وهدم اركان ادارة الامور المالية العقارية المتعلقة بها مصلحة مصر الحيويه

واذ كانت هذه كلها نتائج التاويل المخالف للمبادي القانونيه وسوء عاقبته كان الواجب عدم التردد في دحضه حتى ولو لم تتوفر لدينا كل الاسباب السابق الايماء اليها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها والزمت المدعين بمصاريف الدعوى وقررت مبلغ خمسماية غرش اجرة محاماة للمدعى عليهم

هذا ما حكمت به محكمة مصر الابتدائية المختلطة في جلستها المدنية العلنية المنعقدة في يوم ٣١ يناير سنة ١٨٩٣ برياسة الموسيو برزدي وحضور حضرات القضاة كوهيه وكيلاي ومحمد عثمان بك ومحمد القوصي بك

1re Année — 1er Septembre 1894 — No 15

العدد ١٥ ☼ الاسكندرية في اول سبتمبر سنة ١٨٩٤ ☼ الموافق اول ربيع الاول سنة ١٣١٢ ☼ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

☼ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ☼

فهرست

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — ١ — في الافلاس التقصيري او التدليسي واقامة الدعوى العمومية واختصاص النيابة والمحاكم الجنائية وفيما تختص به محكمة النقض والابرام من البحث في الحكم وما لا تختص به

٢ — في محاكم الجنح واختصاصها بالحكم في التعويضات المالية وعدم اختصاصها اصلاً بالحكم في رد العقار المغصوب.

محكمة الاستئناف — ١ — في تعدد اوجه الدين وما يتبع في استنزال المدفوعات

٢ — في ان الاعلامات الشرعية التي يصدرها قضاة الاحوال الشخصية لا تبطلها الفتاوي

٣ — في الافلاس والحكم باشهاره والرجوع عنه

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف — في اختصاص المحاكم المختلطة برؤية الدعاوى القائمة بين شركة مياه مصر والاهلين

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣

في الافلاس التقصيري او التدليسي واقامة الدعوى العمومية واختصاص النيابة والمحاكم الجنائية وفيما تختص به محكمة النقض والابرام من البحث في الحكم وما لا تختص به .

(١) ان الافلاس تقصيرياً كان او تدليسياً ينتج ضررين ضرراً عاماً وضرراً خاصاً وهو كسائر الجرائم يحق للنيابة العمومية ان تقيم الدعوى العمومية به تجاه المحاكم الجنائية المختصة وحدها برؤية الدعوى وتوقيع العقوبة على المفلس بما يوافق الاحكام الواردة في قانون العقوبات

(٢) لمحكمة النقض والابرام ان تبحث فيما اذا كان النص القانوني المسند اليه الحكم منطبقاً على الواقعة او غير منطبق عليها لا ان تنظر في مفردات الدعوى واوراقها ووقائعها .

COUR DE CASSATION

Arrêt du 18 Novembre 1893

SOMMAIRE : I. Banqueroute ; ministère public; action publique ; tribunaux criminels ; compétence.
II. Cour de cassation; attributions.

I. La banqueroute simple ou frauduleuse porte atteinte à l'ordre public et à l'intérêt privé.

Par suite, le ministère public a le droit d'intenter l'action publique devant les tribunaux criminels, seuls compétents à en connaître et à prononcer contre le banqueroutier les pénalités édictées par la loi.

II. La cour de cassation n'est appelée à statuer que sur la question de savoir, si l'article de loi visé par le jugement est applicable ou non au fait tel qu'il a été qualifié : elle n'a pas à examiner et à apprécier le fait en lui-même et les circonstances et documents de la cause.

(*Traduction*)

ان محكمة النقض والابرام المشكله تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وحامد محمود بك وموسيو اندريس ومستر بوند ومحمد مجدي بك وقاسم امين افندي قضاة واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من علي مصطفى محمود السرجاني باسكندرية ومحبوس من ١٦ يناير سنة ١٨٩٣ ومعين للمحاماة عنه حضرة يوسف آصاف افندي

متهم بالتفالس بالتدليس والغش في ٢٦ سبتمبر سنة ١٨٩٢

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٤١٣ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٤٣٥ سنة ١٨٩٣

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٣ طبقاً للمواد (٣٠٣ و ٣٠٥ و ٣٥٢ و ٢٠) عقوبات حضورياً اولاً برفض طلب تأخير هذه القضية وثانياً بمعاقبة علي مصطفى محمود بالحبس مدة سنتين يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمته بمصاريف هذه الدعوى وان لم يدفعها طوعاً يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وعلي مصطفى محمود استأنف الحكم الصادر عليه من المحكمة الابتدائية وطلب المحامي عنه امام محكمة ثاني درجة برأة ساحة موكله ومن باب الاحتياط يحكم باستيفاء التحقيق والمدعى العمومي طلب تأييد الحكم المستأنف ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٣ مايو سنة ١٨٩٣ حضورياً بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المتهم بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٤ مايو سنة ١٨٩٣ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات وفي الجلسة التي تحددت اخيراً لنظر هذه الدعوى طلب المحامي عن المتهم قبول النقض والابرام وبني تظلمه من الحكم المطعون فيه على ثلاثة اوجه (اولها) ان اقامة الدعوى كانت من وكيل الدائنين ووكيل الدائنين لا يجوز له ان يقيم الدعوى الا بعد الاذن له بذلك من الدائنين انفسهم والاذن في هذه القضية غير موجود (ثانيها) ان المحاكم الجنائية ليس لها ان تكيف الدعاوى التجارية والمحكمة التجارية لم تصدر احكاماً بان المفلس افلس بغش وتدليس (ثالثها) ان الواقعة المبينة في الحكم لا تنطبق على ما في الاوراق والنيابة العمومية طلبت الرفض

المحكمة

بعد سماع اقوال المحامي عن المتهم والنيابة العمومية والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

عن الوجه الاول

حيث انه مقرر ان ارتكاب الجرائم ينتج ضررين للهيئة الاجتماعية وللمجنى عليه وبما ان الضرر الذي يلحق الهيئة الاجتماعية هو اجسم تأثيراً واشنع قوة واعظم درجة وابلغ اصابة من الضرر الذي يلحق المجنى عليه بما انه بحدوث اي جريمة يختل النظام العام ويضيع الامن وتفقد الثقة وتخشى العامة عاقبة هذا الحدوث وانتاجه عدم الامن على اعراضهم وارواحهم واموالهم ولا ترجع مياه الطمأنينة الى مجاريها الا بضبط الجريمة وعقاب جانيها ولذلك قد منح واضعوا احكام التشريع حق اقامة الدعوى الجنائية الى هيئة نائبة عن الهيئة الاجتماعية وهي المعبر عنها بالنائب العمومي ووكلائه بدون نظر الى اقامة الدعوى من المجني عليه وان كان خول له هذا الحق وحق اقامة نفسه مدعياً مدنياً في طلب تعويض الضرر اللاحق اليه مادياً كان او ادبياً

وحيث ان حالة الافلاس توجد في الاغلب حقوقاً لجملة اشخاص وهم الدائنون للمفلس وتجعل المفلس محجوراً عليه كالحجر على القاصر والمعتوه فلهذا فرض القانون انه في حالة الحكم بافلاس شخص يجب تنصيب شخص عبر عنه بوكيل الديانه ليدير حركة اشغال المفلس مع دائنيه ولترفع منه وعليه الدعاوى المتعلقة بذلك فهو بهذه الصفة يكون نائباً عن المفلس ومجموع الدائنين

وحيث ان جريمة الافلاس بالتقصير او التدليس تنتج الضررين السابقين وهما ضرر الهيئة الاجتماعية وضرر دائني لمفلس ولهذا يكون حق اقامة الدعوى مسلما للنيابة العمومية وللمجني عليه اتباعاً للقاعدة العمومية السالفة الذكر ثم انه لمناسبة كون الضرر بسبب الافلاس بالتقصير او التدليس قد يلحق جملة اشخاص ولا يؤمن عدم الالتباس في كون وكيل الدائنين لا يعتبر الا وكيلاً في ادارة حركة المفلس ورفع الدعاوى المدنية والتجارية منه وعليه وفي كون ان احد الدائنين لا يحق له ان يطلب اقامة الدعوى الجنائية بمفرده بما ان الضرر لم يلحقه على الانفراد بل لحقه وغيره من امثاله قد جاءت مادة (٣٩٦) من القانون التجاري الاهلي مقررة ان اقامة الدعاوى المختصة بالتفليس بالتقصير او التدليس تكون بناء على طلب وكيل الدائنين او احد الدائنين ايا كان او بناء على طلب النائب العمومي او احد وكلائه اي ان هذه المادة قد قضى نصها الصريح بان القاعدة العمومية المتقدمة سارية هنا ولا محل للالتباس وغاية الامر ان مادة (٣٩٩) اوقفت حق اقامة الدعوى الجنائية من وكلاء الدائنين او دخولهم في الدعاوى اذا رفعت من النيابة بصفتهم مدعين بحقوق مدنية على استحصال اذن للوكيل بهذين العملين او احدهما من اكثر الدائنين الموجودين عدداً لا حقوقاً وهذا لان مادة (٢٩٨) قضت بان مصاريف الدعوى الجنائية المقامة من وكلاء الدائنين تؤخذ من روكية اموال التفليسة اذا حكم ببرأة ساحة المتهم

وحيث ان الفرق بين طلب اقامة الدعوى والاخبار بحصول جريمة ظاهر لا يحتاج لبيان وتفسير

وحيث انه يتبين من اوراق هذه الدعوى ان دعوى الافلاس بالتدليس رفعت من النيابة العمومية ذاتياً لا بناء على طلب وكيل الدائنين كما هو ثابت في الحكم الابتدائي والاستئنافي ووجود تقرير من الوكيل المذكور مذكور به ان المفلس افلس بتدليس لا يعد طلباً لاقامة الدعوى حتى كان رفعها يتوقف على طلب الاذن اتباعاً لمقرر القانون ولو تتبعت احكام القانون التجاري في مادة الافلاس لوجد ان وكيل الدائنين مجبور محتم عليه ان يعلم قلم النائب العمومي بجميع اجراآت التفليسة اولاً فاولاً لضرورة علمها بذلك واحتياجها له بحكمة ان حوادث الافلاس واحواله تهم الهيئة الاجتماعية معرفتها لما في وجوده من الضرر لها المؤدي الى الخراب والدمار وضياع الثقة بالاعمال التجارية التي عليها مدار اغلب ثروة البلاد وبهذا يتضح ان الوجه الاول من اوجه المحامي الثلاثة على غير اساس

عن الوجه الثاني

وحيث ان النظام العمومي اقتضى انفصال المحاكم المدنية والتجارية عن المحاكم الجنائية فجعل اختصاص الاولى قاصراً على النوعين المذكورين غير متعد سواهما والثانية خصصها بالنوع الاخير وهو الجنائي

فقط وحرم على السالفة نظر الدعاوى الجنائية حتى لو كانت ناشئة عن قضايا مدنية او تجارية او مرتبطة بها ولم يخالف القانون الاهلي هذه القاعدة العمومية بل انه قدايدها حيث انه لم يذكر بالنسبة لاختصاص المحاكم التجارية بمواد الافلاس الا نظر القضية من جهة توقيف المدين عن دفع ما عليه والحكم بافلاسه وذكر في المادة (٣٩٦) من القانون التجاري ان الاحوال المتعلقة بالتفليس بالتقصير والتفالس بالتدليس والعقوبات التي يحكم بها في كل حالة من الاحوال تبين في قانون العقوبات وذكر ايضاً في هذه المادة ان اقامة الدعوى بهاتين الحالتين تكون بناء على طلب النائب العمومي او المجني عليهم او وكلائهم بالموافقة لما هو مقرر لاقامة الدعاوى الجنائية في المسائل الاخري ولا شك في ان المحاكم الجنائية هي صاحبة الحق في تطبيق قانون العقوبات ونظر المسائل التي نص على العقاب عليها فضلا ان المادة (٢١٥) من القانون التجاري رخصت بصفة استثنائية للمحاكم الجنائية ان تنظر في حالة الافلاس وفي وقت وقوف المدين عن دفع ديونه بطريق فرعي في حالة نظرها دعوي بجنحة او بجناية وبهذا يظهر ان المحاكم الجنائية دون المحاكم التجارية هي المختصة بنظر جريمة الافلاس بالتقصير او التدليس وهي صاحبة السلطة الوحيدة في تكييف الدعوى لتوقيع العقاب المنطبق ويتبين لذلك ان الوجه الثاني لا محل له ايضاً

عن الوجه الثالث

وحيث ان محكمة النقض والابرام لا يجوز لها ان تنظر الا فيما اذا كان النص القانوني المطبق على الحادثة المذكورة في الحكم المطعون فيه منطبقاً على الواقعة كما هي ثابتة في الحكم او غير منطبقة واما نظر مفردات الدعوي واوراقها والبحث في انطباق الواقعة المذكورة في الحكم على ما في الاوراق وعدم الانطباق فمن خصائص محاكم الموضوع ومع كل هذا فان ما في الاوراق منطبق كمال الانطباق على الثابت في الحكم المطعون فيه ولذلك فالوجه الثالث على غير اساس ايضاً

وحيث انه مما تقدم يتبين ان طلب النقض والابرام في غير محله ويتعين رفضه عملاً بالمادة (٢٢٠) معدلة من قانون تحقيق الجنايات والزام رافعه بالمصاريف وان لم يدفعها عومل بمقتضى القوانين

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض النقض والابرام المقدم من علي مصطفى محمود السرجاني والزامه بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبق القوانين

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ (٩ جمادي الاولى سنة ١٣١١)

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٧ مارث سنة ١٨٩٤

في محاكم الجنح واختصاصها بالحكم في التعويضات المالية وعدم اختصاصها اصلاً بالحكم في رد العقار المغصوب

تختص محاكم الجنح بالحكم في التعويضات المالية التي يطلبها بعض الاخصام من البعض الآخر متى كانت هذه التعويضات ناشئة عن الجنح لا عن المواد الشبيهة بالجنح

اما في دعاوي التنازع بالايدي فلا اختصاص لها اصلا ولا يدخل ضمن دائرة سلطتها القضائية ان تحكم برد العقار المغصوب واذا حكمت بذلك في مثل هذه القضايا كان حكمها منقوضا لما فيه من البطلان الجوهري الموجب لقبول دعوى النقض والابرام

COUR DE CASSATION

Arrêt du 17 Mars 1894

SOMMAIRE : Tribunaux correctionnels ; compétence ; étendue.

Les tribunaux correctionnels sont compétents à statuer sur les dommages-intérêts que les parties peuvent se réclamer, à condition toutefois que ces dommages-intérêts soient la conséquence d'un délit et non d'un quasi-délit.

Les tribunaux correctionnels sont radicalement incompétents à statuer sur la réintégration de l'immeuble dont il y a eu dépossession : leurs jugements en pareille matière, sont entâchés d'une nullité substantielle, donnant lieu à cassation.

(*Traduction*)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وموسيو دوهلس ومحمد مجدي بك وقاسم امين افندي وسعد زغلول افندي قضاة وعبد الله امين افندي رئيس النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سعادة عثمان رأفت باشا من مستودعي الحربية ومقيم بشارع النجع يوسف بالناصرية ومعين للمحاماة عنه خليل ابراهيم بك متهم مع آخرين بتعرضه للاطيان والسلاملك والدوار والساقية تعلق الست بنبه هانم واولادها الست عزيزة هانم واحمد وهلال باستعمال القوة الجبرية وذلك في يوم ١٠ دسمبر سنة ١٨٩٢

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٠٥ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٦ سنة ١٨٩٤ والست بنبه هانم عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها احمد وهلال ثم ومحمد افندي هلال والست عزيزة هانم ومقيمين بطنطا مدعين بحقوق مدنية وموكلين عنهم محمد يوسف افندي

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة الجيزة الجزئية حكمت بتاريخ ٥ مارس سنة ٩٣ طبقاً للمادتين ١٥٨ و ١٧١ جنايات حكماً غيابياً بالنسبة لسعادة عثمان رأفت باشا وحسين صبيح وخليل ابو واعر وابراهيم الجعفري واحمد علي الجعفري ومحمد ابو هديه ومحمد الشمي وعبد القادر محمد خليل وحضورياً

بالنسبة لباقي المتهمين اولا ببرأة ساحة جميع المتهمين من تهمة التعرض بالقوة لاموال المدعين بالحق المدني ثانياً بالزام سعادة عثمان رأفت باشا تسليم الخمسين فدانا وعشرين قيراطا وعشرين سهما الواضح حدودها باسباب هذا الحكم بما فيها المنزل والساقية والجنينة ودفع مبلغ خمسة عشر جنيها للمدعين بالحق المدني بصفة تعويض والزمت سعادته ايضاً بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

وسعادة عثمان رأفت باشااستأنف هذا الحكم امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية وهي حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٤ دسمبر سنة ٩٣ برفض المسئلتين الفرعيتين المرفوعتين من الوكيل عن سعادة عثمان رأفت باشا وحكمت حضورياً بقبول الاستئناف المرفوع من سعادة الباشا المذكور شكلاورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه مع الزام المستأنف بالمصاريف

وفي يوم ٦ دسمبر سنة ٩٣ تقرر بقلم الكتاب بالمحكمة المذكورة من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠١ جنايات

فبعدسماع طلبات النيابة العمومية ووكيل المدعين بالحق المدني واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان طلب النقض والابرام صحيح من جهة شكله

عن الموضوع

من حيث ان المدعي وان تبراء من تهمة كونه نزع قهرا من المدعي للمدني اطيانا كان واضعاً يده عليها الا انه قد حكم عليه اولا بمبلغ على سبيل التعويض وثانيا برد الاطيان التي نزعها من المدعي المدني المذكور

وحيث ان الحكم على المدعي بالتعويض لم يخرج عن منطوق المادتين ١٧١ و ١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات ولكن الحكم عليه برد الاطيان امر تجاوزت فيه المحكمة احكام المادتين المذكورتين لانهما لم تبيحا لحاكم الجنح الا النظر في مسائل التعويض المالي الذي تطلبه الاخصام من بعضهم البعض سوا تسبب ذلك عن عدم صحة الشكوى او بسبب ضرر لحق المتشكي لامر ثابت قد وصف خطا بكونه جنحة

وحيث ان المادة ١٧١ المذكورة قضت بحالة استثنائية لمبداء كونه لا يتأتى لقضاة الجنح الا النظر في الجنح وفيما ينشاء عنها من التعويض لافي التعويض الذي ينشاء عن امر شبيه بالجنحة فمن ثم يلزم تأويلها تأويلاً دقيقاً لايتعدى عبارتها

وحيث ان محكمة الجنح حكمت في هذه القضية حقيقةً في دعوى وضع يد هي من اختصاص المحاكم المدنية دون غيرها فلا يهم اذاً كون قاضي المواد الجزئية او قضاة المحكمة الابتدائية الذين حكموا بصفة استئنافية هم نفسهم المتعين عليهم نظر القضيه مدنياً وكفى دليلاً علي حكمهم في القضية

بهيئة جنح لا بهيئة مدنية اتباعهم قانون تحقيق الجنايات لا قانون المرافعات

وحيث ان هذا التفصيل لم يكن تم خال من الفائدة لان المحكمة المختصة في مسائل وضع اليد هي المحكمة الكاين في دائرتها العقار واما المحكمة المختصة في مسائل الجنح يجوز ان تكون المحكمة الكاين في دايرتها محل المتهم الذي يحتمل ان لا يكون في دايرة المحكمة الكاين في دايرتها العقار وان يكون بعيداً عن ذلك العقار

وحيث انه لو سلم بتأويل مخالف لذلك لساغ في معظم الاحوال لمن يلحقه ضرر بسبب اي فعل لم يكن من قبيل الجنح ان ينال الحكم من محكمة الجنح في تعويض ذلك الضرر باسترداد الشيء المغتصب او باعادة المحلات الى حالتها الاصلية ويكفيه لذلك ان يصف كذباً ذلك الفعل بكونه جنحه وبعد ان تستبعد المحكمة ذلك الوصف تحكم في المسئلة المدنية التي هي الموضوع الحقيقي للدعوى

وحيث ان فيما ذكر يرى اذا ان وقع خطا في تطبيق مادتي ١٧٢ و ١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات خطا أدّى بالمحكمة الابتدائية بصفة استئنافية ان تتعدى اختصاصها

وحيث ان الاحكام التي تصدر من محكمة غير مختصة كمثل محاكم مدنية اصدرت احكاماً في مواد جنح وبالعكس في المسائل التى لم ينص عنها القانون انما احكام باطلة بطلاناً اصلياً

وحيث ان عملاً بالمادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات يتعين في حالة وجود بطلان اصلى احالة الدعوى على محكمة جنحية اخرى للحكم في القضية مجدداً

وحيث انه لما تحقق في هذه القضية من ان لا وجود لا لجناية ولا لجنحة فلا محل لاحالة القضية المذكورة على محكمة جنح اخرى غير مختصة الا انه يلزم في هذه الحالة تثبيت بعض الحكم المطعون فيه الذي لم يأت مخالفاً للقانون ونقضه فيما عدا ذلك بدون احاله وترك الاخصام وشأنهم في التظلم للمحكمة المدنية المختصة فيما يتعلق بحسم المسئلة التى حكمت فيها محكمة الجنح بدون ان تكون مختصة

وحيث ان المدعي المدني ملزم بالمصاريف بما ان لم يفلح في معارضته لدعوى النقض والابرام

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام المقدم من عثمان رافت باشا بالنسبة للتعويض المحكوم به عليه وقبوله بالنسبة للحكم برد الاطيان ولغو الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص والمصاريف على طرف المدعي المدني

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم السبت ١٧ مارس سنة ٩٤ (١٠ رمضان سنة ٣١١

محكمـة الاستئناف

حكم رقم ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٢

في تعدد اوجه الدين وما يتبع في استنزال المدفوعات

تستنزل المدفوعات في حال تعدد اوجه الدين من الدين الذي عينه المدين وان لم يعين فمن الدين الذي للمدين نفع من سداده هذا اذا لم يوجد بين الدائن ومديونه مكاتبة او شرط يقضي بعكس ذلك (مادة ١٧٢ من القانون المدني)

COUR D'APPEL

Arrêt du 24 Novembre 1892

SOMMAIRE : Paiement ; imputation ; mode.

Les paiements s'imputent sur la dette que le débiteur désigne, ou sur celle qu'il a le plus d'intérêt à àcquitter, à moins de stipulations ou clauses contraires intervenues entre les parties. (article 172 du Code Civil).

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة امين فكري بك وبحضور حضرات موسيو اندريس وقاسم امين افندي نائب قاضي ومحمد افندي اسعد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية صالح بك ادم باشا المقيم بمعادي الخبيري بمديرية الجيزة الحاضر عنه بالجلسة خليل ابراهيم بك المحامي المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي في سنة ٩٢ نمرة ٣٢٤ مستأنف

ضد

متولي عثمان عمدة ناحية ابوحبيه بمديرية المنيا ومقيم بها الحاضر عنه بالجلسة صادق افندي كامل المحامي ومحمد افندي توفيق المقيم بالناحية المذكورة الحاضر بنفسه بالجلسة مستأنف عليهما

من حيث ان القضية المقامة بين الاخصام تختص ببطلان حجز اوقعه المستأنف على اموال متولي عثمان بتاريخ ١٥ ابريل سنة ٩١ للحصول على مبلغ ١٥٦ جنيه و٩٢٥ مليم بما في ذلك الفوايد والمصاريف

وحيث ان متولي عثمان يدعي سداد هذا المبلغ قبل تاريخ ١٥ ابريل سنة ٩١ وهذا هو الامر المقتضي نظره الآن

وحيث انه قد دفع من اصل المطلوب من متولي عثمان مبلغ ١١٠ جنيه و٥١٢ مليم ومعترف به صالح بك

وحيث انه لا نزاع بين الاخصام من ان الدائرة السنية دفعت لصالح بك مبلغ ٤٩ جنيه قيمة ١٦٥٢ قنطار قصب وردها متولى عثمان الى الدائرة

وحيث ان صالح بك يدعي بان ذلك القصب انما هو محصول عشرة افدنة من اطيانه الموجرة لمحمد افندي توفيق الا ان متولى عثمان كان استولى على محصولها ووردت للدائرة السنية وان مبلغ التسعة واربعين جنيها السالف ذكره ما هو الا قيمة ايجار

العشرة افدنة المذكورة عن سنة ٦٠٧ قبطية ومن ثم فلا يتأتي خصمه من اصل المبلغ الذي توقع من اجله الحجز

وحيث ان دعوى صالح بك ليست مقبولة في هذا الشان

وحيث انه على فرض صحة ما يدعيه صالح بك فانه مع عدم وجود ادني مكاتبة او شرط صريح بين الاخصام فما على محكمة الاستئناف الا اتباع ما جاء بالمادة (١٧٢) مدني اي باعتبار التسعة واربعين جنيهاً مدفوعاً من اصل الايجار المتاخر على متولي عثمان

وحيث يتضح مما سبق انه في ١٥ ابريل سنة ٩١ كان صالح بك خالصاً بالمبلغ الذي وقع الحجز من اجله ومن ثم فيتعين لغو ذلك الحجز ويكون صالح بك مديوناً اذاً لمتولي عثمان في مبلغ ١٢٣٩ قرش صاغ

وحيث ان هذه هي الطلبات المحددة بعريضة افتتاح الدعوى المتعين على محكمة الاستئناف الاقتصار عليها واما ما عدا ذلك فهو عبارة عن قضية على حدتها ليست صالحة للحكم في الحال

وحيث انه لا اساس لطلب صالح بك الاثبات بالبينة اذ صار لا علاقة له بالدعوى الاصليه

وحيث مع ذلك فان دعوي المستأنف فيما يختص بايجار سنة ٦٠٧ والاطيان التي شغلها متولى عثمان بعد انتهأ مدة ايجاره فانها قريب الاحتمال وموجبة لرفض طلب متولى عثمان التعويض خصوصاً وان المستأنف عليه المذكور لم يثبت سوء نية المستأنف ولا ان توقيع الحجز كان بنوع المكيدة ومع ذلك فلو كان متولي عثمان قام بسداد الايجار في مواعيده لما توقع عليه ذلك الحجز

وحيث انه يتعين اخراج محمد توفيق من الدعوي اذ ان محكمة الاستئناف ليست مختصة سوى بمسئلة بطلان الحجز هذا مع حفظ الحق لصالح بك بخصوص ايجار سنة ٦٠٧ ضد محمد توفيق ومتولى عثمان

وحيث من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على اوراق الدعوى وسماع اقوال الاخصام والمداولة قانوناً

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلا وقررت موضوعاً بتأييد الحكم الصادر في ٣ يناير سنة ٩٢ وحفظت الحق للمستأنف في اقامة دعوى جديدة على المستأنف عليهما بالانفراد او على الاثنين معا بخصوص دفع ايجار سنة ٦٠٧

قبطية ورفضت باقي الطلبات وحكمت على المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٤ نوفمبر سنة ٩٢

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٣

في ان الاعلامات الشرعية التي يصدرها قضاة الاحوال الشخصية لا تبطلها الفتاوى .

لا تبطل الفتوى اعلاما شرعيا صادرا من قاضي الاحوال الشخصية .

فاذا عرضت للمحاكم الاهلية دعوى ما متعلقة بالنظارة على وقف وكان احد الخصمين يستند دعاؤه على اعلام شرعي والآخر على فتوى كان المتعين تأييد جانب الاعلام الشرعي وتثبيت صاحبه في النظارة

COUR D'APPEL

Arrêt du 24 Octobre 1893

SOMMAIRE : Fatwa ; portée ; Elam-Chari .

Une fatwa n'annule point l'Elam-Chari rendu par un Juge du Statut Personnel.

Par suite, l'Elam-Chari portant nomination du Nazir d'un Wakf doit être maintenu et les tribunaux doivent retenir que le Nazir se trouve régulièrement investi, malgré une fatwa contraire.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة حامد محمود بك وبحضور حضرات موسيو اندريس قاضي وقاسم امين افندي نائب قاضي ومحمد جلال افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الست صلوحة كريمة المرحوم الشيخ مصطفى الصاوي ناظرة وقف المرحوم احمد اغاجاويش ومقيمة بناحية كنيسة دمشيت بمركز محلة منوف غربية الحاضر عنها بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوي المحامي بمصر المقيدة هذه الدعوى بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ١١٧ مستأنفة .

ضد

الست زينب ست البلد بنت المرحوم احمد اغا انكشلي المقيمة بجهة الخليج المرخم بقسم الموسكي بمصر الحاضر عنها بالجلسة صادق افندي كامل المحامي مستأنف عليها

الست صلوحة استأنفت الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ٩٢ القاضي بتعيين سعادة مدير الاوقاف بصفة حارس قضائي ليدير حركة الوقف المذكور حتى يفصل في مسئلة من هو المستحق للنظر عليه وبالزام المدعى عليها بالمصاريف مع رفض باقي الطلبات وقد تحدد للمرافعة في هذا الاستئناف اخيرا جلسة يوم ١٧ اكتوبر سنة ٩٣ وفيها حضر وكلاء الخصوم وسمعت اقوالهما

الشفاهية وصار الاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك قانوناً

روية

من حيث ان المستأنف عليها تزعم في دعواها بان الفتوه الصادره من حضرة مفتي الديار المصرية قد ابطلت مفعول الاعلام الشرعي الصادر من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ١١ شعبان سنة ٣٠٥ الذي خوّل الحق للست صلوحة دون غيرها في النظارة على وقف احمد اغا جاويش

وحيث انه فضلا عن عدم صحة هذا الزعم فانه غير منطبق على المبادي الشرعية اذ لا يسوغ للمفتي ان يبطل من تلقاء نفسه حكما صادرا من محكمة شرعية بل كان الاجدر بالست زينب السعي في الحصول على اعادة النظر في الاعلام الشرعي امام الجهة المختصة حيث يتثنى لها حينئذ الارتكان على الفتوة السالفة الذكر

وحيث انه لما لم تتبع المستأنف عليها في دعواها هذا السير فلم تصب اذا محكمة مصر في حكمها عن اعتبارها المنازعة قائمة على اعيان الوقف وتعيينها حارسا قضائيا لادارة شؤونه اذ لا جرم ان الغاية من الاعلام الشرعي انما هو حسم النزاع القائم بين الخصوم و بخصوص ادارة اموال الوقف

وحيث من ثم فان محكمة الاستئناف لم تتعد دائرة اختصاصها بل اتت موافقة في حكمها لنفس حكم قاضي الاحوال الشخصية من حيث تثبيت المستأنفة في الحالة التي منحها اياها ذلك الحكم الشرعي

فبناء على ما ذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين الاصلي والفرعي شكلا وقررت موضوعا بعدم صحة ورفض دعوى المستأنف عليها والزامها بمصاريف اول وثاني درجة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ١٤ ربيع الثاني سنة ١٣١١ ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٣

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٤ مايو سنة ١٨٩٤

في الافلاس والحكم باشهاره والرجوع عنه

يشترط في الحكم باشهار الافلاس ان يثبت توقف المدين عن دفع ما عليه من الديون

فاذا حكم باشهار افلاس تاجر ما ثم ثبت عدم توقفه بثبوت مداومته دفع ديونه حتى اليوم السابق لاشهار افلاسه كان من المقتضى الغاء الحكم الصادر بذلك .

COUR D'APPEL

Arrêt du 14 Mai 1894

SOMMAIRE : Faillite ; déclaration ; conditions.

La déclaration de faillite ne peut être prononcée à l'encontre d'un commerçant que s'il est établi qu'il a suspendu ses paiements.

Par suite, là où il est constant que le commerçant a continué ses paiements jusqu'à la veille même de la déclaration de faillite, le jugement déclarant la faillite doit être rétracté.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة صالح ثابت بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد المجيد افندي لبيب كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي نصه

في قضية محمد عبد الرحمن نوفل الدخاخني المقيم بقسم الخليفة بمصر الحاضر عنه علي افندي حنفي المحامي المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٥٥٠ سنة ٩٣ مستأنف

ضد

الحاج محمد كريم والحاج مصطفى حسنين والسيد مصطفى محمد المنير المقيمين بمصر الحاضر عنهم نقولا افندي توما المحامي مستأنف عليهم

من حيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣ باشهار تفليسة محمد عبد الرحمن نوفل بناء على طلب الحاج محمد كريم والحاج مصطفى حسنين والسيد مصطفى محمد المنير

وحيث ان محمد عبد الرحمن استأنف هذا الحكم امام محكمة الاستئناف واصدرت حكما بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ٩٤ بتكليف الحاج محمد كريم من المستأنف عليهم بان يودع في قلم كتاب المحكمة دفتر اليومية الشامل لمعاملته مع المستأنف من ابتداء تلك المعاملة لغاية اخر دفعة دفعها المستأنف في ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣ ويكون ذلك في ميعاد ١٥ يوم من تاريخ النطق بهذا الحكم وحددت جلسة ١٣ مارس سنة ٩٤ للمرافعة في الموضوع وابقت الفصل في المصاريف

وحيث ان بعد تقديم الدفتر المذكور حضرت الخصوم في اليوم المعين اخيراً وسمعت اقوالهم

فمن حيث انه ظهر من الدفاتر المقدمة من الحاج محمد كريم بناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بذلك ان المستأنف كان مديناً له في مبلغ ١٩٧٤٧٩ بناء على معاملات سبقت بينهما لم يطالب به المستأنف عليه خلاف مبلغ ١٦٧٤٥٠ قيمة الاثنى عشر كمبيالة الذي بنى عليها الحاج محمد كريم المذكور طلب اشهار تفليسة المستأنف

وحيث انه ظهر من نفس هذه الدفاتر ان المستأنف المذكور دفع للمستأنف عليه مبالغ مختلفة على الحساب في اوقات قريبة بدون ان يكلف رسمياً بذلك من قبل المستأنف عليه

وحيث ان المبالغ التي دفعت بهذه الصفة تبلغ ١٩٧٤٧٩ فيبقى المستأنف مديناً في مبلغ ١٦٧٤٥٠

وحيث ان الدفع التي اجراها المستأنف بالصورة المذكورة وقعت قبل طلب اشهار التفليسة بيوم اذ ان الامر القاضي بوضع الاختام على مال المستأنف صدر بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٣ ومن الدفع المذكورة ما وقع بتاريخ ٢٣ اكتوبر و ٦ نوفمبر و ١٦ نوفمبر و ١٨ نوفمبر سنة ٩٣

وحيث ان في هذه الحالة فالشرط اللازم لاشهار التفليسة وهو توقف المدين عن الدفع قد نفته الاوراق المقدمة من المستأنف عليه نفسه الذي ادعاه لتأييد مزاعمه

وحيث انه يلزم اذاً الغاء الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بلغو الحكم المستأنف وحكمت بابطال تفليسة محمد عبد الرحمن نوفل التي صار اشهارها بناء على طلب المستأنف عليهم والزمت المستأنف عليهم بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ٩ القعدة سنة ٣١١ موافق ١٤ مايو سنة ١٨٩٤

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

محكمة مصر الابتدائية

حكم رقم ٢٧ مارث سنة ١٨٩٤

شركة مياه مصر ضد يوسف خوجه زاده

تختص المحاكم المختلطة بروءية الدعاوى القائمة بين شركة مياه مصر والاهلين وفصلها

المحكمة

حيث ان المدعى عليه قبل ان يبدي قولا في موضوع الدعوى رفع مسألة فرعية من مقتضاها عدم اختصاص هذه المحكمة بروءية الدعوى لانه والشركة المدعية ايضاً تابعين كلاهما للحكومة المصرية

وحيث ان المحكمة الاستئنافية المختلطة قد استمرت من حين نشأتها متبعة نهجاً قضائياً واحداً الا وهو اعتبار اختصاصها بنسبة المصالح الداخلة في الدعوى لا بنسبة ذاتية الاشخاص المتعلقة تلك المصالح بهم

وحيث ان المحاكم المختلطة بما لها من حق المحافظة علي المصالح الاجنبية وعملاً بالمبداء المذكور وباحكام قانون تشكيلها مختصة وحدها بروءية مثل هذه الدعوى آية كانت تبعة الطرفين المتخاصمين امامها

وحيث انه لو كان الامر بخلاف ذلك لفقد القضاء المختلط كل ما وضع له من النصوص والتأمينات الكافلة حفظه وقيامه بل لاصبحت النصوص والتأمينات المنوه عنها ملغاة وباطلة المفعول

وحيث انه لا يهم ان تكون الدعوى قائمة بين متخاصمين من تبعة واحدة ما دامت المصلحة اجنبية وما دام واضح وجودها في الدعوى وضوحاً لا يقبل النزاع فيتضح معه ان نوع الدعوى مختلط لا محال وان المحاكم المختلطة تختص اذن برؤيتها وهو الاختصاص المستنتج من نفس تحقيق القضية فلا ينزعه منها نص قانوني ولا وفاق ولا اعتراف لانه عائد اليها بحسب تنظيم القضاء وتشكيله ·

وحيث ان المصلحة الاجنبية واضح وجودها في الدعوى الحاضرة بما ثبت من ان الاعضاء المؤسسين لشركة المياه المدعية تابعون لجنسيات مختلفة بل ان نفس المساهمين فيها هم ايضاً مختلفو التبعة والانتماء كما دل على ذلك تشكيل مجلس ادارتها المؤلف بحكم المادة ٢٤ من دستورها من بعض اولائك المساهمين انفسهم ·

وحيث ان ثبوت المصلحة الاجنبية ووجودها في الدعوى ينتج ضرورة وجوب ادخالها ضمن دائرة اختصاص المحاكم المختلطة القضائي ·

وحيث ان هذا الاختصاص لا تنقضه المادة ٤٧ من القانون التجاري القاضية بان الشركات غير المسماة المؤسسة في الاقطار المصرية تابعة جميعها للحكومة المصرية وكذا لا تنقضه المادة ١٧ من الفرمان المجيز تأسيس الشركة المدعية ولو جاء فيها ما يقضي بجعل الشركة المذكورة خاضعة في دعاويها ومنازاعاتها عموما لقضاء المحاكم المصرية دون سواها لان المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية جميعها محاكم مصرية فتقضي فيما كان داخلا ضمن دائرة الاختصاص المفروض قانوناً لكل نوع منهـا ·

وحيث ان عدم دخول المساهمين الاجنبيين في الخصومة لا يسلب القضية صفتها المختلطة المترتب عليها تعيين مرجع الاختصاص فيها ·

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً باختصاصها برؤية الدعوى وكلفت المتخاصمين بالتكلم في موضوعها والزمت المدعى عليه بمصاريف المسألة الفرعية ·

هذا ما حكمت به محكمة مصر الابتدائية المختلطة في جلستها العلنية المنعقدة في ٢٧ مارث سنة ١٨٩٤ برئاسة الموسيو هرسبروك ·

ان هذا الحكم قد أيده الحكم الصادر من محكمة استئناف اسكندرية المختلطة بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٧٩٤ وهاك تعريبه

المحكمـــة

حيث ان الاسباب التي بنت عليها محكمة مصر الابتدائيـة المختلطة حكمها المستأنف تؤيـد ما قد حكمت به وتثبته

وحيث انه فضلاً على ما جاء فيه من الاسباب قد أقر مندوبو الدول باتفاق الآراء حين التئام موءتمر مصر في عام ١٨٨٤ على ان تكون الدعاوي القائمة بين الشركات غير المسمات ولو كانت مصرية التبعة وبين اي شخص ولو كان من الاهلين عائد الاختصاص بروءيتها وفصلها للمحاكم المختلطة لما ان المساهمين في تلك الشركات تابعون او قد يكونوا تابعين لجنسيات مختلفة فتكون المصالح الداخلة في تلك الدعاوى مختلطة اذاً ومنوط بالمحاكم المذكورة امر حفظها ووقايتهـــا

وحيث انه وان كانت لم تصادق الدول على قرارات الموءتمر المذكور لاسباب خصوصية فما برحت تلك القرارات معتبرةً مع ذلك بمثابةٍ تأويل رسمي للمادة التاسعة من قانون تشكيل المحاكم المختلطـــة

فبناء على هذه الاسباب

وللاسباب التي ابداها قضاة الدرجة الاولى فاعتمدتها هذه المحكمة الاستئنافية حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف الصادر من محكمة مصر الابتدائية المختلطة بتاريخ ٢٧ مارث سنة ١٨٩٤ والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به محكمـة استئناف اسكندرية المختلطة في جلستها العلنية المنعقدة في ٢١ يونيو سنة ١٨٩٤ برئاسة الموسيو جاكونه

1re Année — 16 Septembre 1894 — No 16
العدد ١٦ ❋ الاسكندرية في ١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٤ ❋ الموافق ١٦ ربيع الاول سنة ١٣١٢ ❋ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحبِ امتيازها ورئيس ادارتها
امده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية
Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI
Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

❋ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ❋

فهرست

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — ١ — في الاقرار وصحته اذا توقع امام قاضي التحقيق وجواز اسناد الحكم بالاعدام اليه وفي الاوجه المبطلة للاجرآت والحكم وشرائطها وفي ان المحكوم عليه بالاعدام يعفى من المصاريف

٢ — في ان المرؤس لا يعاقب اذا ارتكب جناية بأمر آمرٍ مجبرٍ

محكمة الاستئناف — ١ — في ان الشك الواقع في التهمة يؤل لفائدة المتهم

٢ — في بيع العقار بالمزايدة وعدم جواز اجراء مزايدة ثالثه به

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف — ان تبعة دولة ايران المقيمين في الديار المصرية خاضعون لقضاء المحاكم المختلطة في دعاويهم مع الاهلين

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ١٠ فبراير سنة ١٨٩٤

في الاقرار وصحته اذا توقع امام قاضي التحقيق وجواز اسناد الحكم بالاعدام اليه وفي الاوجه المبطلة للاجرآات والحكم وشرائطها وفي ان المحكوم عليه بالاعدام يعفى من المصاريف .

(١) ان الاقرار اذا وقع امام قاضي التحقيق صحيح وهو الاعتراف المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات فيبنى عليه الحكم بالاعدام .

(٢) اذا ثبت من اوراق التحقيق واقامه الدعوى وورقة الاتهام وامر الاحالة وطلب النيابة والمرافعة ان الجناية جناية القتل عمداً وكانت لفظة العمد غير مذكورة في الحكم فلا يكون عدم ذكرها على هذه الصورة وجهاً مهماً مبطلاً للحكم وباعثاً لقبول استدعاء النقض والابرام

(٣) قضت المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات بان يكون المستأنف المتكلم الاول ولكنها ولم تقض بالغاء العمل في حالة عدم اتباع هذه القاعدة كان المتعين اذاً ان لا تعد مخالفتها وجهاً من الاوجه الجوهرية المبطلة للاجرآات والحكم

(٤) لا يحكم بالمصاريف على من كان محكوماً عليه بالاعدام (١)

(١) راجع المادة ٤٨ من التعريفة القديمة

COUR DE CASSATION

Arrêt du 10 Février 1894

SOMMAIRE: I. Aveu ; juge d'instruction ; efficacité. — II. Sentence ; procédure ; nullité substantielle ; conditions. — III. Condamnation à mort ; frais.

I. L'aveu prévu par l'article 32 du Code pénal comprend l'aveu fait par l'accusé devant le juge d'instruction et suffit pour faire prononcer contre lui la peine de mort.

II. Lorsqu'il résulte de l'instruction, de l'acte d'accusation, de l'ordonnance de renvoi, des réquisitions du Ministère public et des débats, qu'il s'agit d'homicide volontaire commis avec préméditation, l'omission du mot « préméditation » dans la sentence, ne constitue pas une nullité substantielle donnant lieu à cassation.

L'inobservation de la disposition de l'article 148 du Code d'Instruction Criminelle, aux termes de laquelle l'appelant aura le premier la parole, ne constitue pas une nullité substantielle de la procédure donnant lieu à cassation.

III. L'individu condamné à mort ne peut-être condamné aux frais. (1)

(*Traduction*)

(1) article 48 de l'ancien tarif.

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا وبحضور حضرات احمد بك عفيفي وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وموسيو دوهلس وكوربيت بك وسعد زغلول افندي قضاة وعبدالله امين بك رئيس النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من كل من ابراهيم علي سنه ٢١ سنة مولده المنصورة ومقيم بدمنهور وصناعته خدام ومحبوس من ٦ يناير سنة ٩٣ والسيد حامد سنه ٣٥ سنة مولود ومقيم بمصر وصناعته كاتب ومعين

للمحاماة عن الاول اسماعيل خليل افندي وعن الثاني عبد القادر قدري افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٦٦٨ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١٩٢٧ سنة ٩٣

وقائع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت ابراهيم علي بقتل الست عديلة هانم بترصد وشروعه في قتل ولدها محمد نجيب بارض حوض فارس بمركز الدلنجات في ليلة ٤ يناير سنة ٩٣ باشتراكه مع زوجها السيد حامد وطلبت عقاب ابراهيم علي بمقتضى المادة ٢٠٨ وعقاب السيد حامد بالمادة ٢١٤ من قانون العقوبات ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٣ طبقاً للمواد ٢٠٨ و ٣٢ و ٢١٤ من قانون العقوبات حكماً حضورياً على ابراهيم علي بالاعدام وعلى السيد حامد بالاشغال الشاقة مؤبداً والزمته بمصاريف هذه الدعوى وبان يكون تنفيذ حكم الاعدام على ابراهيم في مدينة دمنهور بسبب تجاري الاول على قتل الست عديلة هانم مع سبق الاصرار في ليلة ٤ يناير سنة ٩٣ واشتراك الثاني بواسطة كونه اعانه على الاعمال المجهزة والمسهلة لهذه الجنـــاية

والمحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم في المواعيد القانونية ونيابة الاستئناف طلبت تأييده ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ٩٣ طبقاً للمواد ٢٠٨ و ٣٢ و ٦٧ و ٦٨ و ٢١٤ من قانون العقوبات بعد اطلاعها على ما تحرر لحضرة مفتي افندي اسكندرية بتاريخ ١٨ مايو سنة ٩٣ وعلى ما ورد من حضرته بتاريخ ٢٣ منه بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف والزمت السيد حامد بالمصاريف وان لم يدفع يعامل طبقاً للمادة ٤٩ من قانون العقوبات المعدلة بدكريتو ٢٣ يونيه سنة ٩٢ وفي يوم ١٣ سبتمبر سنة ٩٣ تقرر بقلم كتاب محكمة الاستئناف من المحكوم عليهما برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام طبقاً للمادة ٢٢٠ من قانون تحقيق الجنايات وفي الجلسة التي تحددت اخيراً للنظر طلب المحامي عن ابراهيم علي المحكوم عليه الاول والمحامي عن سيد حامد المحكوم عليه الثاني قبول النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه وبنى الاول طلبه للقبول على اربعة اوجه الاول ان المحكوم عليه لم يعترف امام هيئة القضاء بما نسب اليه الثاني ان التهمة لم يوجد فيها عمد فتطبيق المادة ٢٠٨ يكون خطاء وعينت محكمة الاستئناف العمد من نفسها مع عدم استئناف النيابة الثالث ان محكمة اول درجة بعد سماع المرافعة اجلت صدور الحكم وارسلت القضية للمفتي وبعد عودتها منه اصدرت الحكم بغير ان تسمع مرافعة بعد — الرابع ان المتهم لم يكن اول من تكلم

وبنى المحامي عن المحكوم عليه الثاني طلب القبول على وجهين اولهما ان الاشتراك المنسوب

للمدافع عنه لم تبين كيفيته في الحكم ثانيها انه حكم عليه بالمصاريف كلها حالة كون ذلك خطاء والواجب ان يحكم عليه بنصفها فقط اذ انه حكم على المتهم الآخر بالاعدام والنيابة العمومية طلبت رفض النقض والابرام

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات المحامين عن المتهمين والنيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

عن الاوجه المختصة بابراهيم علي المحكوم عليه الاول

عن الوجه الاول

حيث انه وان كان قانون تحقيق الجنايات والعقوبات للمحاكم الاهلية اتبعا في قواعد الاثبات الاصول والاحكام المدونة في اغلب قوانين التحقيق الجنائي والعقوبات لدى الممالك الاوربية الا انهما اعتمدا لاثبات الجريمة الموجبة للحكم بالاعدام على الاحكام والقواعد المقررة من جانب الشريعة الاسلامية الغراء لاثبات هذه الجريمة ولذلك نصت المادة الثانيه والثلاثون من قانون العقوبات بان (لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا اقر هو بها او شهد شاهدان انهما نظراه في حال وقوع ذلك منه) فيلزم لهذا البحث في مقتضيات الاحكام الشرعية لذلك الامر من جهة اشتراط حصول الاعتراف امام الحاكم في جلسة القضاء من المتهم يكون الاعتراف مأخوذاً به وعدم الاشتراط

وحيث ان احكام الشريعة الغراء لا تقضي بوجوب حصول الاعتراف امام القاضي في جلسة الحكم فهي تعتبر الجريمة ثابتة مستحقة للمعاقبة بالاعدام متى شهد شاهدا رؤيه على حصول الجناية او اعترف بها الجاني امام الحاكم او شهد شاهدان على حصول الاقرار منه فيتبين من هذا ان احكام الشريعة الغراء لم تخصّص للاعتراف وقتاً ومحلاً ومجلساً خاصاً وعليه فمادة ٣٢ مطلقة الحكم غير مقيدة الاعتراف بزمان او مكان

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المحكوم عليه اعترف بالقتل في محضر ضبط الواقعة امام قاضي التحقيق فيكون هذا الاعتراف هو المقصود قانوناً المطابق لموجب المادة ٣٢ ولا يعوّل على الانكار الحاصل فيما بعد فلا اعتبار للنقض والابرام من هذا الوجه

عن الوجه الثاني

حيث ان الحكم الابتدائي وان كان لم يذكر لفظة العمد حينما تعرض لذكر التهمة في اول الامر وذكر طلب النيابة لتوقيع الجزاء بالمواد التي رأت ضرورة تطبيقها الا انه ثابت من طلب تحقيق القضية واقامة الدعوى ومن ورقة الاتهام وامر الاحالة ومن طلب النيابة امام جلسة المحكمة لمعاقبته بالمادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وهي الخاصة بالقتل العمد المسبوق بالاصرار والترصد ان الجاني اقيمت عليه الدعوى بالقتل العمد المسبوق بهذين الامرين

وحققت القضية واحيل على المحكمة بهذه الصفة ولم تفارقه حتى حكم عليه ببراءاة متوفرة ثابتة في حقه بعد ان نوقش في الجلسة الابتدائية كما هو ثابت من محضرها في ان الجاني ارتكب جناية سيستحق عليها الحكم بالاعدام بتطبيق المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات وهي الآتية بهذا الحكم نظير جريمة القتل عمداً مع سبق الاصرار والترصد وجري البحث في توفر مادة ٣٢ وعدم توفرها وفوق هذا فان الحكم الابتدائي بشرحه كيفية الفعل وظروف القضية واحوالها ذكر مسئلة الترصد والتربص وهما لا يمكن تصورهما الا مع العمد اذ لا يتأتى في القتل الخطاء وجودها وليست المحاكم اسيرة الالفاظ مطيعة لها الطاعة العمياء عن الرؤية والفكرة وانما لها المعاني وهي الكنه المقصود منها ويقر عنها بما شأت فضلاً على ان مسئلة العمد جرت المناقشة فيها امام محكمة الاستئناف ولم يقبل فيها للمتهمين ومن دافع عنهما قول

وقول المحامي ان لفظة العمد لم تذكر في الحكم الابتدائي وهو لم يستأنف من النيابة واعتبرت توفره محكمة الاستئناف وبحثت فيه قول عديم الجدوى لانه كان يصلح لان يكون وجهاً للنقض لو كانت المحكمة الابتدائية اعتبرت القتل خطاء او عمداً بغير سبق اصرار وترصد وطبقت ما يناسب ذلك من المواد وحكمت بمقتضاها ولم تستأنف النيابة ومحكمة الاستئناف اعتبرت القتل عمداً لا خطاءً اوعمداً مع سبق الاصرار والترصد وشددت العقاب لانها وان جاز لها تكييف التهمة ووصفها بما ترى تحقيق ثبوته فهي ممنوعة عن تشديد العقاب في حالة عدم الاستئناف من النيابة وهنا لم تعمل محكمة الاستئناف شيئاً في الدعوى غير تأييد الحكم الابتدائي فيتبين لذلك ان النقض والابرام مرفوض لهذا الوجه ايضاً

عن الوجه الثالث

حيث انه من المعلوم انه اذا دوّن في القانون قاعدة عمومية ثم اتى فيه بقاعدة مخصصة في احوال معينة وكانت هذه القاعدة المخصصة لا يمكن اجراوءها الا بمخالفة القاعدة العمومية فيتحتم اتباعها في الحالة المخصصة لها وترك القاعدة العمومية بالنسبة لها ولا يقال ان ذلك مخالفة للقانون اذ بغير هذا لا يتأتي الاجراء والعمل لان القاعدة العمومية لا يجب اتباعها الا اذا لم يوجد نص يخالفها او يستثنى منها اما اذا وجد المخالف او المستثنى لاحوال مخصصة وجب المسير اليه فيما وضع له

وحيث انه وان كانت المادة ٢٠٦ من قانون تحقيق الجنايات سنت قاعدة عمومية تقضي بان المحكمة في المواد الجنائية تشرع في المداولة فوراً بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم في الجلسة عينها الا ان مادتي ٢٠٧ و ٢٠٨ اوجبتا اجراآت يلزم عملها في مواد الجنايات التي تستوجب الحكم بالاعدام وهي لا يمكن اتباعها الا بمخالفة المسنون بالمادة ٢٠٦ لان

هاتين المادتين تحتمان على المحكمة اخذ رأي المفتي في هذه الاحوال وارسال اوراق الدعوى اليه وبالضرورة لا يتأتى للمفتي ان يعطي رأيه في كون الجناية تستوجب القتل او لا تستوجبه الا بعد اطلاعه على الاوراق وما ثبت فيها نهائياً ومن المعلوم ان شهادة الشهود في المواد الجنائية لا تعتبر مقررة لحكمها الا بتأديتها امام المحكمة بجلسة المرافعة ولا يكتفي بسماعها امام قاضي التحقيق والامور التي فيها يمكن للمحكمة وصف التهمة لا يكون لها وجود قانوني الا بعد تمام المرافعة وما دام الحال هكذا فعلى اي شيء يؤخذ رأي المفتي قبل تمام المرافعة وجلسة المرافعة هي الفصل في الامر وعليها المدار الاهم ولذلك فان قانون تحقيق الجنايات قد بين في المادة ١٩٦ وما تلاها لغاية المادة ٢٠٥ القواعد والاحكام والاجرآت التي يجب اتباعها في سماع شهادة الشهود وسؤال المتهم والمرافعة ثم ذكر في المادة ٢٠٦ حكم المداولة وصدور الحكم عمومياً وذكر في المادة ٢٠٧ و ٢٠٨ لزوم اخذ رأي المفتي فيما يستحق الحكم بالاعدام وبمجرد الاطلاع على القواعد المدونة في هذه المواد يترأى لاول وهلة ان القانون وضع هذه القواعد بالترتيب الحكمي الاول فالاول وجوباً واجراء واتباعاً في المادة ١٩٦ التي هي اول الباب المختص باجرآت الجلسة ما يلزم اتباعه بالنسبة لاستحضار المتهم في الجلسة ثم ذكر فيما يليها واجبات الاجراء بالتوالي والتعاقب المحتم بالنسبة لها الاتباع تدريجاً بموافقة النظام العمومي البديهي ولم يذكر بعد

مادة (٢٠٧) و (٢٠٨) اجرآت تختص بالمرافعة مطلقا بل انتقل الى دور آخر هو نتيجة السابق وهو صدور الحكم فاذا كان غرض القانون عدم استثناء مواد الجنايات التي يستحق بها الحكم بالقتل من المقرر في مادة (٢٠٦) لكان وضع مادتي (٢٠٧) و (٢٠٨) مع المواد المختصة بالمرافعة وقبل المادة المختصة بقفل باب المرافعة والمداولة وصدور الحكم وهي المادة (٢٠٦) او كان غرضه ان تحصل في المواد المستحقة للقتل مرافعات مرافقاً له مرافعة قبل اخذ رأي المفتي ومرافعة بعده لكان نص على ذلك صراحة بل انه اراد ان لا يحصل بعد اخذ رأي المفتي مرافعة قط ولهذا نصت مادة (٢٠٩) ان بعد اخذ رأي المفتي تحكم المحكمة بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات ولم يقل بعد اخذ رأيه وسماع المرافعة ثانياً تحكم المحكمة وقيدت المادة (٢٠٧) ومن الاستثناء يكون قبل الحكم ولم تقل وقبل المرافعة وتطلق ومع اتباع هذه الاجرآت المدونة في المادة (٢٠٨) لا يتأتى اتباع المقرر في المادة (٢٠٦) فان المادة الاولى قد اعطت للمفتي ميعادا قدره ثمانية ايام لابداء رأيه وهو ما لا يتأتى معه قدرة الحكم فوجب بهذا ان يكون المقرر في المادة (٢٠٨) فالمدة مخصصة بحالة مخصوصة ويلزم اتباعها فيما جاءت له بغير نظر لحكم القاعدة العمومية المقرر في المادة (٢٠٦) لاستحالة الجري بالتوفيق بينهما لمنافاة الحكم بين الحالتين الحالة

العمومية والحالة الخصوصية واذاً يكون النقض والابرام مرفوضاً من هذا الوجه ايضاً

عن الوجه الرابع

حيث انه وان كانت مادة (١٨٤) من قانون تحقيق الجنايات تقضي بان طالب الاستئناف هو الذي تكلم الاول الا انه لم يذكر فيها وجوب او الزامه ولم ينص فيها على الغاء العمل اذا لم يتبع ما جاء بها ولهذا يكون عدم تكلم المتهم اولا ليس من الاوجه المهمة ببطلان الاجراآت والحكم اذ ان القانون فرض بقبول النقض وجود وجه مهم وعدم تنصيصه على ذكر مهم وعدمه اوجب بالاستقراء ان يكون ما اوجب اتباعه ونص على الالغاء والبطلان ان لم يتبع هو المتهم وما عداه فلا اهمية فيه وبذلك يكون هذا الوجه مرفوضاً ايضاً

(عن المحكوم عليه السيد حامد)

عن الوجه الاول

حيث انه بمجرد الاطلاع على الحكم الابتدائي وحكم الاستئناف يتضح جلياً ان كيفية اشتراك المحكوم عليه الثاني مع المحكوم عليه الاول مبينة بوضوح كاف وان كيفية الاشتراك كما هي ثابتة في الحكم تنطبق على الشروط والقواعد التي قررها القانون لجناية الاشتراك وعليه يكون النقض والابرام من هذا الوجه غير مقبول

عن الوجه الثاني

حيث ان القاعدة العمومية تقضي بانه اذا حكم على عدة اشخاص في نظر جريمة واحد فيكونون جميعاً ملزومين بالمصاريف وطبعاً تقسم المصاريف على قدر عددهم وكونهم ملزومين بها بالتضامن لا يخلي مسئوليتهم اذا دفع احدهم المصاريف بأكملها فان التضامن لا يوجب شيئاً غير جواز مطالبة احدهم دون الباقي بجميع المصاريف ومن دفع منهم فله حق الرجوع على الباقي كل منهم بقدر حشته

وحيث ان القانون يقضي بان من حكم عليه بالاعدام لا يحكم عليه بالمصاريف والمحكوم عليه في هذه القضية اثنان احدهما حكم عليه بالاعدام والثاني بالاشغال الشاقة مؤبداً فكان يلزم ان المحكوم عليه بالاشغال الشاقة لا يحكم عليه الا بنصف المصاريف واضافة النصف الآخر على جانب الحكومة فالحكم عليه بجميع المصاريف يعد خطاء في تطبيق نصوص القانون فلهذا ترى المحكمة قبول النقض والابرام في هذا الوجه وتصحيح التطبيق بالحكم على السيد حامد بنصف المصاريف واضافة النصف الآخر على طرف الحكومة

وحيث انه يلزم في هذه الحالة اضافة مصاريف هذا الحكم على جانب الحكومة حيث ان احد المحكوم عليهما محكوم عليه بالاعدام والثاني مستحق قبول النقض والابرام بالنسبة له

فبناً عليه

حكمت المحكمة برفض طلب النقض والابرام بالنسبة لابراهيم علي وقبوله بالنسبة لسيد حامد والغو

الحكم المطعون فيه فيما يختص بالمصاريف فقط ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢ دسمبر سنة ١٨٩٣

في ان المرؤس لا يعاقب اذا ارتكب جناية بامر آمر مجبر

لا يعاقب المرؤس على الشروع في جناية القتل عمداً اذا فعل ذلك بناء على امر رئيسه وكان هذا آمراً مجبراً (مادة ٢٢٤ من قانون العقوبات)

COUR DE CASSATION

Arrêt du 2 Décembre 1893

SOMMAIRE : Contrainte ; non-imputabilité.

N'est passible d'aucune peine celui qui a agi par ordre d'un supérieur disposant de moyens de contrainte. *(* Art. 224 du Code Pénal).

(*Traduction*)

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات موسيو اندريس وعمر رشدي بك وموسيو دوهلس ومستر بوند ومسيو برنار ومحمد مجدي بك قضاة واحمد حشمت بك الافوكاتو العمومي لدى المحاكم الاهلية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من عبد السلام عسكري سواحل نمرة ١٧٨٦ سنه ٢٥ مولود ومقيم بدمياط وحبس من ١٧ شوال سنة ١٣١٠ و٤ مايو سنة ٩٣ وفرج عنه ولم يعلم تاريخ الافراج ومعين للمحاماة عنه جبرائيل بك لحيل

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ١٢٦٧ سنة ٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٥٣١ سنة ٩٣

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية اتهمت المتهم المذكور بشروعه في قتل علي ابو عيش عمداً في ليلة ٢٨ ابريل سنة ٩٣ بجهة الوديان وطلبت عقابه بالمواد ٢١٣ و٨ و١٠ عقوبات ومحكمة طنطا الابتدائية رأت ان الواقعة تنطبق على المواد ٢٢٤ و٢١٩ عقوبات وحكمت حضورياً بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣ طبقاً للمواد المذكورة و٣٥٢ فقرة سادسة و٢٠ عقوبات بحبس علي عبد السلام المتهم المذكور مدة ثلاثة شهور يخصم منها المدة التي لبثها بالحبس الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل طبق المادة ٤٩ عقوبات

والمحكوم عليه استأنف هذا الحكم والنيابة العمومية طلبت تأييد الحكم ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٣ حكماً حضورياً بتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ٣٠ قرشاً ٢٤ ساعة

وفي يوم ١١ نوفمبر سنة ٩٣ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافع النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان المثبوت بالحكم الاستئنافي وبالمحكمة الابتدائية هو ان المتهم قد ارتكب الجنحة المنسوبة اليه من رئيسه بامر

وحيث ان لا عقاب على مرؤس ارتكب امرا اطاعة لرئيسه القادر طبقاً للمادة (٢٢٤) عقوبات

وحيث انه يجب في هذه الحالة قبول النقض والابرام وبراءة المتهم طبقاً للمادة (٢٢٢) من قانون تحقيق الجنايات والغاء الحكم المطعون فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من علي عبد السلام والغاء الحكم المطعون فيه وبراءة ساحة المتهم والمصاريف على طرف الحكومة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢١ مارث سنة ١٨٩٤

في ان الشك الواقع في التهمة يؤل لفائدة المتهم .

اذا اختلفت اقوال المجنى عليهم وتناقضت ووقع في الدعوى ما يوجب الشك في صحة التهمة وجب تأويل هذا الشك لفائدة المتهم والحكم ببراءته

COUR D'APPEL

Arrêt du 21 Mars 1894

SOMMAIRE : Doute ; accusé ; bénéfice .

Le doute profite à l'accusé qui doit en pareil cas, bénéficier d'un jugement d'acquittement.

(Traduction)

بدائرة الجنايات المشكلة تحت رئاسة حضرة اسماعيل صبري بك وكيل المحكمة وبحضور حضرات موسيو اندريس ومستر بوند وحنا نصرالله بك ومحمد مجدي بك قضاة ومحمد محفوظ بك رئيس النيابة وابراهيم شاهين افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ١٣٣ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٦٤ سنة ١٨٩٤

ضد

احمد السلكاوي فلاح من مليج ومعين للمحاماة عنه ابراهيم شاكر افندي من قبل المحكمة

وشاهين بكر خفير من مليج ومعين للمحاماة عنه محمد سعيد افندي الايوبي من قبله

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد مجدي بك وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامين عنهما والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين مع اخرين لم يعلموا بسرقة دفافى احمد الجحش ومحمد مصطفى الرخ وشحاته زعربان وعبدالله السوداني من الغيط باراضي مليج بطريق الاكراه بعد ان ضربوهم وتوفى بسبب ذلك احدهم عبدالله السوداني المذكور في ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٣

وحيث ان محكمة طنطا الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد

٢١٣ و٣ و٣٥٢ عقوبات و ٢٠ و ٢٤ و ٦٧ و ٦٨ من القانون المذكور حضورياً على كل من احمد السلكاوي وشاهين بكر بالاشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة مع العقوبات الثانوية التابعة لهذه العقوبة يخصم لهما مدة الحبس الاحتياطي والزمتهما بالمصاريف بالتضامن وان لم يدفعا يعاملا بالتطبيق للمادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان المحكوم عليهما استأنفا هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت البراءة

وحيث ان المجنى عليهم قرروا في الابتداء بعدم معرفتهم احد

وحيث ان المجنى عليهم لم تتفق اقوالهم مع الاعتراف المنسوب الى السلكاوي

وحيث ان السلكاوي قد عدل عن اقواله ولم تتأكد بدليل يؤيدها

وحيث ان الكشف الطبي الذي حصل على جثة عبدالله السوداني هو متناقض في نتيجة اقوال المجنى عليهم

وحيث ان شهود المتهمين صادقوهم في الوجود معهم ليلة السطو

وحيث انه لم يوجد طرف المتهمين شيء مما قيل بسرقته ولم يوجد بهما اثار دالة على وجودهما في السطو

وحيث انه من تناقض اقوال المجنى عليهم الاولى مع الثانية ومع نتيجة الكشف الطبي ومع ما نسب الى السلكاوي من الاعتراف قد اوجب الشك في حالة المتهمين بحيث صار لا يمكن الجزم انهما كانا ضمن الفاعلين وان عبدالله قد توفي بالصفة التي ذكرها المجني عليهم

وحيث ان الشك يؤول لفائدة المتهمين وحينئذ يجب الغاء الحكم المستأنف وبرأتهما طبقاً للمادة ٢١٠ جنايات

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة ٢١٠ جنايات السالفة الذكر

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وحكمت في الموضوع بابطال الحكم المستأنف وبرأة ساحة احمد السلكاوي وشاهين بكر ووضعت المصاريف على طرف الحكومة

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٠ مايو سنة ١٨٩٤

في بيع العقار بالمزايدة وعدم جواز اجراء مزايدة ثالثة به .

لا يجوز القانون اجراء مزايدة ثالثة بعد المزايدة الثانية المنصوص عنها في المادة ٥٨٤ من قانون المرافعات .

COUR D'APPEL

Arrêt du 10 Mai 1894

SOMMAIRE : *Surenchère sur surenchère ; impossibilité.*

Aucun texte de loi n'autorise surenchère sur surenchère.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحـــكم الآتي

في قضية الشيخ محمد احمد حلو من ناحية الصوامق بمركز سوهاج بمديرية جرجا الحاضر عنه بالجلسة محمد افندي عوض المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٤ نمرة ٢٥ مستأنف

ضد

عبدالله قاسم المزارع ومقيم بناحية الصوامق المذكورة الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي مستأنف عليه

رفع عبدالله قاسم الهواري دعوى امام محكمة اسيوط الاهلية على محمد احمد حلو قال فيها انه كان مداينا حجاب محمد من سفلاق الصوامق بمركز سوهاج في مبلغ تلثماية جنيه مصري ولتأخره عن السداد في الميعاد المتفق عليه قد اجرى الواجبات القانونية لاستحصاله عليه فحكم له نهائياً به واخذ لذلك اختصاصاً على عقارات المدين المذكور وباشر نزع ملكيتها بموجب حكم وهي ستة وثلاثون فداناً وكسورا بناحية سفلاق الصوامق وحصة في منزل بناحية اخميم وباحالة اجرآت البيع على قاضي البيوع حدد للبيع جلسة ٢٢ اكتوبر سنة ١٨٩٣ وبعد حصول ما فرض من النشر والاعلان رسى مزاد العقار المذكور على المدعي وقبل مضي العشرة ايام التالية ليوم البيع تقرر من حسين احمد وهو اخو المدعى عليه بالزيادة في ثمن العقار وبعد ان تحددت جلسة لذلك واعيد النشر رسى المزاد ايضاً على المدعى فالمدعى عليه قبل مضي عشرة ايام من يوم المزاد الثاني قرر لقلم كتاب المحكمة برغبته مشتري العقارات المذكورة المنزوعة الملكية بزيادة في الثمن ظنا منه بجواز المزايدة ثالث مرة وبما ان ذلك خطأ محض ولا قائل بجواز اعادة المزايدة بعد العشرة ايام الاولى كما جاء في المادة ٥٨٤ من قانون المرافعات المصري و ٧١٠ من القانون الفرنساوي فلذلك يطلب الحكم بتأييد مرسى المزاد الواقع له بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ وبالغاء الاجرآات التي حصلت من المدعى عليه والزامه بالمصاريف وثلاثين جنيهاً تعويضاً واتعاب المحاماه . والوكيل عن المدعى عليه قال ان قواعد الانصاف لصالح المدين تقضي بجواز المزايدة بعد كل حكم بيع في ظرف العشرة ايام التالية له وان لا محل للاعتماد على القانون الفرنساوي في مصر وطلب رفض دعوى المدعى والزامه بالمصاريف وثلاثين جنيها تعويضاً

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٧ دسمبر سنة ٩٣ حكمت حضوريا بعدم جواز المزايدة الحاصلة من محمد احمد حلو عن الاطيان الراسي مزادها على المدعى والزمت المدعى عليه بالمصاريف وبرفض طلبي التعويض

ومحمد احمد حلو المدعى عليه استأنف هذا الحكم وطلب الوكيل عنه قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم بجواز المزايدة الثالثة الحاصلة من موكله والسير فيها لاتمامها والزام المستأنف عليه بالمصاريف واتعاب المحاماه والفي غرش تعويضا وقال ان المادتين (٥٧٨) و (٥٨٤) من قانون المرافعات لم يمنعا المزايدة بعد المرتين الاولين وقضت المادة ٣٩ من لائحة ترتيب المحاكم بالرجوع لقواعد العدل والانصاف ان لم يوجد نص صريح في القانون والعدل والانصاف يقضيان لصالح المدين بجواز المزايدة . والوكيل عن المستأنف عليه طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وقال ان اجازة المزايدة مرة ثالثة تقتضي التسلسل وعليه تكون اسباب المعاملات معطلة

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان واقعة هذه الدعوى قد اختلفت فيها اقوال علماء القوانين الفرنساوية واعمال رجال محاكمها قبل سنة ١٨٤١ فذهب الفريق الاعظم منهم الى عدم جواز المزايدة مرة ثانية بعد المزاد الاول اي انه اذا رسي مزاد اول مرة على شخص ثم حصلت مزايدة من شخص اخر في العشرة ايام التالية ليوم مرسى المزاد الاول وترتب على حصول المزايدة اعادة الاجراءات المقررة للبيع قانونا واعادة المزاد ثانيا ورسى المزاد بعد ذلك على اي شخص ما فلا يجوز مطلقاً لاي شخص ان يزيد في الثمن في ظرف العشرة ايام التاليه لمرسى المزاد الثاني وبنى هوءلاء القوم رأيهم على ان جواز المزايده بعد مرسى المزاد هو من الحقوق الغير الاعتيادية الواردة على غير القياس المسنون في طرق التملك القاضى بعدم جواز نزع ملكية شخص جبراً عنه بعد ان توفرت له شروط الملكية القانونية فلا يجوز استعمال هذا الحق المخالف الا في الحالة التي نص صريحاً على جواز استعماله فيها وقالوا ان قول الفريق الاخر بالجواز زعما منهم بان تكرار الزيادة ينتج فائدة عظيمة لحقوق الدائن والمدين المقدسة قول لاثبات له فانه وان كان تكرار المزايدة في بعض الاحوال ينتج ما قيل من الفائدة الا ان في الاكثر ينتج مضرة الدائن والمدين ويترتب عليه ايقاف حركة اعمالهما وتكبدهما المصاريف الزائدة اثناء انتظار مرسى المزاد وهو بهذة الطريقة لا يتم الا بعد اجيال من الدهر بل ربما افاد الجواز صيرورة الدائن والمدين في حالة فقر تام فضلا على ان الجواز يستلزم الدور والتسلسل فينعدم انتهاء الخصومة بين الطرفين وهذا مخالف للنظام والفائدة العموميين اللذين يداء بان وراء فض المنازعات في اقرب وقت بين المتخاصمين وايصال كل منهما ماله

وحيث انه تبين مما ذكر ان رأي الفريق الاول مبني على الحكمة المشروعة من وجود سبل التقاضي

وموافق للقواعد والاحكام الاصلية المترتبة عليها جميع احكام القوانين ولما تقتضيه الفائدة العمومية والنظام العمومي والعدل والانصاف ولذلك فان واضع القانون الفرنساوي عاد في سنة ١٨٤١ وقرر هذا الرأي صراحة بالمادة ٧١٠ فانحسم النزاع وفض الخلاف الذي اوجبه تعقيد المادة المذكورة وغموضها قبل تعديلها

وحيث ان مواد قانون المرافعات المصري المتعلقة بهذه المسألة صريحة في ان يجوز حصول المزايده مرة ثانية في ظرف العشرة ايام التالية ليوم مرسى المزاد الاول وكما انها لاتفيد منع جواز المزايدة مرة ثالثة وهكذا لا تفيد التصريح به فاستوى الامران فيها فوجب لذلك تفسيرها على ما يوافق النظام العام ومصلحة الدائن والمدين وحفظ حقوق من رسي عليه المزاد وعلم ان ذلك لا يتوفر الا بالجري على ما فض الخلاف به في القانون الفرنساوي فضلاً على انه معلوم ان قانون المرافعات الاهلي اغلب احكامه مأخوذة من قانون المرافعات الفرنساوي ووضعه كان بعد سنة ١٨٤١ فبالطبع كان واضعه متصوراً امامه الاحكام الحالية للقانون الفرنساوي

وحيث انه مما تقدم يتضح ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تأيد الحكم الابتدائي والزام المستأنف بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٥ القعدة سنة ٣١١ الموافق ١٠ مايو سنة ١٨٩٤

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٠

الاوقاف المصرية

ضد

الحرمه خديجه بنت غنيم قبودان سوكه زوجة شيرازي

ان تبعة دولة ايران المقيمين في الديار المصرية خاضعون لقضاء المحاكم المختلطة في دعاويهم مع الاهلين المحكمة

عن مسألة الاختصاص

حيث ان العهدة المبرمة بين الباب العالي والحكومة الايرانية بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ١٨٧٠ معترف صراحة في المادة السادسة منها باتصاف الايرانيين بصفة اجانب

وحيث ان المادة الثالثة منها كرّست هذا المبدآء فجعلت جميع الدعاوى والمنازعات الواقعة

بين التبعة الايرانيين وبعضهم خاضعة لقضاء قناصلهم وكذا قد جعلت المادة الثالثة عشرة مواد افلاس الايرانيين من اختصاص سفارة دولة ايران وقناصلها ايضاً

وحيث ان الفقرة الثانية من المادة الاولى من هذه العهدة قضت بان الدعاوى والمنازعات مدنية كانت او تجارية الواقعة بين ايرانيين وعثمانيين تراها المجالس العثمانية وتفصلها وبان للتبعة الايرانيين ان يستحضروا ترجمان قنصليتهم معهم الى المجالس لحضور المرافعة في تلك الدعاوي

وحيث ان في هذا النص ما يجعل الايرانيين بمثابة سائر رعايا الدول الاجنبية فيما خص الدعاوى المنوه عنها

وحيث انه قط لم يكن مقبولاً في الممالك العثمانية اجراء احكام القاعدة القاضية باقامة الدعوى على المدعى عليه امام القضاء التابع اليه فما كان العثمانيون ليلزموا على اقامة دعاويهم مع الاجانب تجاه القنصليات الاجنبية وذلك خلافاً لما كان جارياً بحكم الاستمرار زمناً طويلاً في الاقطار المصرية اذ كان يحاكم الاجنبي امام مجلس قنصليته

وحيث ان المتبع حقيقةً في الممالك العثمانية بشان الدعاوي الواقعة بين التبعة الايرانيين والعثمانيين سواء كانوا مدعين او مدعى عليهم هو ان يخضع الايرانيون لاحكام المجالس العثمانية ولم يكن لهم من انواع الضمان سوى حضور ترجمان قنصليتهم جلسات المرافعة فقط

وحيث انه ثابت ان القاعدة الجارية حالاً في تركيا (انفاذاً لعهدة ٢٠ دسمبر سنة ٧٥ المذكورة) هي ان التبعة الايرانيين يعاملون في الدعاوى المدنية والتجارية الواقعة بينهم وبين التبعة العثمانيين لا في دعاوى الايجار والدعاوى العينية العقارية بنفس ما يعامل به ساير الاجانب اي انهم يحاكمون تجاه المجالس التجارية العثمانية طبقاً لما جاء في المنشور الذي ابلغه الباب العالي لسفراء الدول الاجنبية فترى صورته في الصفحة ٤٢٧ من الجلد الثاني من مجموعة ار يستركي بك

وحيث انه بناء على ذلك لم يعد محل للشك بان تبعة دولة ايران يعاملون اذن بنفس المعاملة الجارية في حق رعايا ساير الدول الاجنبية

وحيث انه يوخذ مما ذكر ان لا بد من خضوع الايرانيين المقيمين في الاقطار المصرية لاحكام المجالس المختلطة في الدعاوي الواقعة بينهم وبين الاهلين وذلك وفقاً للقوانين الجاري العمل بموجبها حالاً لان هذه المجالس مختصة وحدها بحكم المادة التاسعة من قانون تشكيلها بروية الدعاوي المدنية والتجارية بين اجانب واهلين

وحيث انه لا يسوغ في حال من الاحوال ان يجلب الايرانيون الى المحاكم الاهلية لمحاكمتهم امامها لانها لا تختص بحكم المادة ١٥ من قانون تشكيلها الا بروية الدعاوى الواقعة بين الاهلين وبعضهم

فلاجل هذه الاسباب

حكمت المحكمة برد مسالة عدم الاختصاص وبان

المحكمة الابتدائية المختلطة التي رفعت اليها الدعوى مختصة برويتها وحكمت في الموضوع بتأييد الامر الصادر من قاضي الامور المستعجلة بمحكمة اسكندرية بتاريخ ٤ يونيو الجاري والزمت المستأنف بمصاريف الدعوى الاستنافية

هذ ما حكمت به محكمة اسكندرية الاستئنافية المختلطة في جلستها العلنية المنعقدة في يوم ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٠ برياسة المسيو جاكوني

لما كان الحكم المسطر تعريبه بعاليه مسندًا الى العهدة المبرمة فيما بين الباب العالي وذولة ايران بتاريخ ٢٠ دسمبر سنة ١٨٧٥ وكان الاطلاع عليها لا يخلو من فائدة لحضرات القراء الكرام رأينا ان نذيل ذلك الحكم بصورتها فنقلناها عن قاموس الادارة والقضاء لجامعه الاديب فيليب جلاد افندي وهي بحرفيتها :

ان احكام المقاولات المرعية الاجراء ومصدقة بالمعاهدات الموجودة السابق عقدها بين الدولة العلية ودولة ايران تكون باقية كما كانت

اولاً — ان تكون التبعة الايرانية الموجودون بممالك الدولة العلية منقادين مباشرة لاحكام قوانين ونظامات الدولة العلية وتابعين للضبطيات ومحاكم السلطنة السنية بدون واسطة في كافة المواد المتعلقة بالجنايات والجنح والقبائح وحيث ان هذا الامر لا يخل بما لمأموري دولة ايران من حقوق الحماية لتبعة دولتهم كما هو مذكور في المادة الرابعة فتحقيق ومجازاة الافعال الجنائية الواقعة علنًا وصراحةً يصير اجراؤها كما كانت بدون واسطة بمعرفة ضبطيات ومحاكم الدولة العلية واما ما عدا هذه الجنايات العلنية والمشهورة فانه يجوز لشهبندار ايران ولوكلائهم بالاستانة او بالممالك العثمانية ان يحضروا بنفسهم او بواسطة احد من طرفهم في التحقيقات الابتدائية التي يصير اجراؤها في حق الايراني الذي يؤخذ ويحجز بناء على اتهامه من شخص آخر في فعل متعلق بجناية او جنحة او قباحة لمعلومية احوال ذلك الشخص الصحيحة وذلك لحين برائته او تهمته ويعطى صورة مصدقًا عليها الى المأمورين الايرانيين من اعلام الاحكام الصادرة في حق من يثبت عليه الجناية او الجنحة او القباحة من هؤلاء الاشخاص باي وجه كان واما كافة الدعاوي والاختلافات التي تحصل بين تبعة الدولة العلية وتبعة دولة ايران المتعلقة بالتجارة والحقوق العادية فهذه ينظر ويحكم فيها في محاكم الدولة العلية وحين رؤية الدعوى المماثله لذلك يجوز وجود ترجمان من طرف الشهبندرية ولو ان اجراء تنفيذ احكام الاعلامات الصادرة في حق الايرانية المتعلقة بالحقوق والتجارة يكون بالمراجعة من طرف مأموري الدولة العلية لوساطة السفارة والشهبندرية ومع ذلك اذا اتضح انه بالنظر للمدة اللازمة لاجراء الاعلامات المذكورة ان السفارة او الشهبندرية لا تجري ذلك او لا يمكنها اجراؤه فعند ذلك يصير اجراؤه بمعرفة مأموري الدولة العلية بدون واسطة

ثانيًا — التبعة الايرانية الموجودون بالممالك المحروسة اذا ارادوا اتخاذ حرفة او صنعة مثل تبعة الدولة العلية او ارادوا الدخول في ارباب الحرفة فكما انهم سيستبعدوا من كافة القوانين والنظامات المرعية الاجراء في حق ارباب الحرف على العموم كذا يكونون تابعين للنظامات والقوانين والاصول المذكورة ويكونون مجبورين بتأدية الرسومات المكلفين بتأديتها ارباب الحرف من تبعة الدولة العلية وان يكونوا تابعين مباشرة لمحاكم ومأموري الدولة العلية في المعاملات والاجراآت المختصة بارباب الحرف

ثالثًا — شهبنادر ايران ووكلاء الشهبنادر والتراجمة الموجودون في الممالك المحروسة ومصدق على وظايفهم بموجب براآت واوامر عليه ينالون الامتيازات والمعافاة والمساعدات الحائز لها قناصل ووكلاء قناصل وتراجمة الذول الاخرى

رابعًا — حيث ان شهبنادر ووكلاء شهبنادر ايران البادي ذكرهم هم مأمورون باستحصال اسباب امنية ومنفعة وحماية التبعة الايرانية في الممالك المحروسة ذهابًا وايابًا برًا وبحرًا والمقيمين بها فيمكنهم اجراء التبليغات للحكومات المحلية عن هذا الخصوص شفاهًا او مكاتبةً وكذا اذا تشكى احد تبعة ايران من مأموري وضباط الدولة العثمانية فالشهبنادر

ووكلاء الشهبندار لهم الصلاحية في ان يبينوا الكيفية و يبلغوا عنها شفاهاً او تحريراً وكذا للمذكورين الصلاحية ان يجروا بمعرفتهم اعادة الاشخاص الذين يرون لزوم اعادتهم لبلدهم من تبعة دولة ايران و يمكنهم اعادتهم بواسطة ومساعدة الحكومة السنية اذا ارادوا وحيث وضع اليد على تركات التبعة الايرانية المتوفين بالممالك المحروسة والكتابات وخلافها المتعلقة بذلك هو عايد الى شهبندار ايران فالدعاوي التي تقام من تبعة الدولة العلية على التركة يصير نظرها حسب النظامات بالمحاكم والمجالس التي من خصائصها ذلك

خامساً — المتبعة الايرانية الذين لا يكونون في مأموريات رسمية ويكونون متوجهين ذهاباً واياباً الى الممالك المحروسة او سياحين بها هم تابعون لنظامات الباسبورت وتذكرة المرور والكورنتينة المرعية الاجراء في حق سائر التبعة الاجنبية ولا يحصل من ذلك ادنى خلل لتبعيتهم بصفة كونهم من الاجنبية

سادساً — حيث ان تبعة ايران المقيمين بالممالك المحروسة هم بصفة اجنبية فيكونون مستثنين مثل تبعة الدول الاخرى من الخدمات والتكاليف المماثلة للخدمات والبدلات العسكرية المخصوصة المقتصرة في حق تبعة الدولة العلية ٠

سابعاً — كافة الدعاوي والمنازعات التي تحصل بين الايرانية مع بعضهم البعض يصير تسويتها بمعرفة شهبنادر ايران انما ولو ان هذا من خصائص الشهبندرية والفصل فيها وترتيب الجزاء بشأنها ومعاملاتها السائرة تترك لها لكن عند وقوع الافعال الجنائية وضبط الفاعلين بمعرفة مأموري الحكومة المحلية اذا افادوا المذكورون عن تبعتهم فيصير المخابرة عن ذلك في الاستانة من السفارة وفي سائر الجهات الاخرى من الشهبندربات واذا تحقق امر تبعيتهم لدولة ايران فيجري تسليمهم اليها وفي هذه الحالات يصير المساعدة من طرف الحكومات المحلية للشهبنادر ووكلاء الشهبنادر اذا طلبوا ذلك

ثامناً — كما وانه لا يصير المداخلة في منسوبية الايرانية لشهبندر باتهم كذا لا تصير المداخلة من طرف الحكومات المحلية في مواد الرسومات والتكاليف المجبورين تبعة ايران بتاديتها لشهبندرباتهم

تاسعاً — اذا اراد احد تبعة ايران الدخول في تبعة الدولة العلية فبعد تطبيق هذا على النظامنامة المخصوصة لذلك كما هو جاري في حق كافة التبعة الاجنبية يصير الاعتناء والرعاية لاجراء احكام ايضاحات النظامنامة المذكورة التي صار تحريرها في ١٤ ذي الحجة سنة ١٢٨٥ وجرى تبليغها لكافة السفراء والحاصل يقتضي اجراء المعاملة والاحوال بتمامها في حق التبعة الايرانية الذين يستدعون الدخول في تبعية الدولة العلية كما هو مرعي الاجراء في حق التبعة الاجنبية الذين يريدون ترك تابعيتهم والدخول في تبعية الدولة العلية وخارجاً عن هذه الاصول لا يصير قبول احد التبعة المرقومة في تبعية الدولة العلية بخلاف النظام

عاشراً — حيث انه طبعاً ستصير المعاملة بالتقابل في حق تبعة السلطنة المقيمين بالممالك الايرانيه فاذا حصل تقصير وتأخير من طرف دولة ايران في اجراء احدى المساعدات المذكورة بهذا في حق رعايا الدولة العلية المقيمين بالممالك الايرانية فكذلك يصرف النظر عن اجرائها في حق الايرانية المقيمين بالممالك المحروسة وبهذه الكيفية تصير المعاملة برعاية حق المقابلة من الطرفين

حادي عشر — اذا ارادت دولة ايران ان تبعيتها تنال حقوق التصرف في الاملاك فتصير موافقتها على تنظيم مقاولة مخصوصة لذلك والى حين تنظيم هذه المقاولة مادة تصرف الاملاك تبقى على حالها السابق ٠

ثاني عشر — الدعاوى والمنازعات التي تحصل بين تبعة ايران وتبعة الدول الاخرى ينظر فيها حسب القاعدة المرعية الاجراء كما كان في السابق لحينما يعطى قرار عن ذلك من سفارة ايران وسفارات سائر الدول ٠

ثالث عشر — قد تقرر ان مادة تفاليس التبعة الايرانية تكون منحصرة لسفارة وشهبندربات ايران ولكن اذا طلب احد المداينين من تبعية الدولة العلية في هذه المادة لتبعية وكيل دبانته ثانياً يسوغ التسليم في ذلك ٠

رابع عشر — تبعة ايران الموجودون بالممالك المحروسة وتبعية الدولة العلية الموجودون في الممالك الايرانية يكونوا نائلين الامتيازات والمساعدات مثل من هم نائلون اكثر مساعدة من تبعة الدول الاخرى وهذا في المعاملات التي هي خلاف ما هو مذكور بالمواد المحررة اعلاه وكما ان اي مسئلة من المواد المذكورة اعلاه لا يصير اجراؤها من طرف الدولة الايرانية فكذا لا يصير اجراؤها من طرف الدولة العليه ٠

1re Année — 1er Octobre 1894 — No 17

العدد ١٧ ✻ الاسكندرية في اول ا كتوبر سنة ١٨٩٤ ✻ الموافق ٢ ربيع الثاني سنة ١٣١٢ ✻ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

فهرست

المحاكم الاهلية

محكمة الاستئناف — ١ — في التماس اعادة النظر لعدم الحكم بطلب لم يدع به وفي الغش وشرائطه القانونية

٢ — في حق الشفعة وسقوطه وفي التنازل الضمني واحكامه

محكمة قنا — ١ — في حق الشفعة وسقوطه وفي التنازل الضمني واحكامه

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف — ١ — في ان المحاكم المختلطة تختص بروئية الدعاوى التجارية والمدنية الواقعة بين التبعة المراكشيين وتبعة الحكومة المحلية

٢ — في اختصاص المحاكم المختلطة بروية الدعاوى المدنية والتجارية الواقعة بين التبعة المراكشيين وتبعة الحكومة المحلية

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٥ مارث سنة ١٨٩٤

في التماس اعادة النظر لعدم الحكم بطلب لم يدع به وفي الغش وشرائطه القانونية

ان عدم الحكم بطلب لم يدع به لاشفاهياً في الجلسة ولا في النتيجة الكتابية لا يُعدّ وجهاً باعثاً الى قبول التماس اعادة النظر ولا سيما اذا كان ذلك الطلب فرعيا فسقط مع سقوط الدعوى الاصلية نفسها

لا يكون الغش موجباً لقبول التماس اعادة النظر الا اذا تكوّن من اعمال واجراآت خفية جهلها ملتمس اعادة النظر ولم يستطع ادحاضها عند المرافعة في موضوع الدعوى او اذا أثرّ ذلك الغش في الدعوى تأثيرا من شانه اضلال القضاة فيما حكموا

COUR D'APPEL

Arrêt du 15 Mars 1894

SOMMAIRE : Requête civile ; omission de statuer ; dol ; conditions.

Ne constitue pas une omission de statuer donnant lieu à requête civile, le fait qu'il n'a pas été statué expressément sur un chef de demande qui n'a été formulé ni à l'audience, ni dans les conclusions écrites, alors surtout que ce chef de demande n'était que l'accessoire de la demande principale qui a été rejetée.

Le dol personnel ne donne ouverture à requête civile, que si la partie requérante a ignoré les agissements frauduleux de l'adversaire ou a été mise dans l'impossibilité de se défendre au cours des débats et si ce dol a influé sur la décision des juges.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بيك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربت بك قضاة ومحمد اسعد افندي كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في التماس اعادة النظر المقدم من احمد افندي الشواربي ومحمد افندي الطيب الشواربي واختهما الست شاه كريمة المرحوم سالم بيك الشواربي المقيمين جميعاً بناحية قليوب الحاضر عنهم بالجلسة مشيل افندي عورا المحامي المقيد هذا الالتماس بالجدول العمومي سنة ٩٢ نمرة ٦٤٨

ضد

الحاج خطاب حسين الشواربي المقيم بالناحية المذكورة الحاضر عنه بالجلسة نقولا افندي توما المحامي بمصر

رفع احمد افندي الشواربي والست شاه اولاد المرحوم سالم بك الشواربي دعوى امام محكمة بنها الاهلية على الحاج خطاب الشواربي قالوا فيها ان المدعى عليه استولى على ستماية وخمسة وستين فداناً من تركة سالم بك الشواربي له ولشقيقته الست عائشه مورثتهم وان مورثتهم المذكورة لم تأخذ نصيبها حتى توفيت وحل المدعون محلها فلهذا رفعوا هذه الدعوى يطلبون بها الحكم لهم بماية وسبعة وثلاثين فداناً وكسوراً قيمة ما يخصهم عن والدتهم في الاطيان وتعيين اهل خبرة لمساحتها وتقسيمها والحكم

باختصاصهم فيما يخصهم فيها وحفظ الحق لهم قبل المدعى عليه في طلب الريع من سنة ١٢٨٢

والمحكمة حكمت بجلستها المنعقدة في ٨ ابريل سنة ١٨٩١ بثبوت ملكية المدعين لماية وسبعة وثلاثين فدانا وثلاثة قراريط من اصل ستماية وثلاثة وخمسين فدانا وهي التي تحت يد خطاب الشواربي وحفظت لهم الحق في اقامة دعوى على حدتها بالايجار والزمت المدعى عليه بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات والحاج خطاب استأنف هذا الحكم وطلب قبل النظر في الموضوع الغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم جواز سماع الدعوى لسبق الحكم فيها · والمحكمة حكمت برفض هذه المسألة · ثم بتاريخ ٢٦ مايو سنة ٩٣ حكمت في الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المستأنف عليهم والزامهم بالمصاريف والمحكوم عليهم رفعوا التماس اعادة النظر في هذه الدعوى وارتكنوا على الاوجه الآتي بيانها وهي اولاً عدم الحكم في طلبين · ثانياً حصول غش من الخصم أثر على رأي المحكمة في الحكم · ثالثاً وجود تناقص في الحكم

والوكيل عن الملتمس ضدهم طلب رفض الالتماس والزام الملتمسين بالمصاريف

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات المتخاصمين والاطلاع على الاوراق والمداولة في ذلك حسب القانون

(عن الوجه الاول وهو عدم الحكم في طلبين)

حيث ان الملتمسين قالوا في نتيجة اقوالهم وبلسان وكيلهم امام المحكمة ان الحاج خطاب كان طلب امام محكمة اول درجة الحكم له على الملتمسين الان بمبلغ ٥٠٠ خمسماية جنيه على سبيل التعويض وانه ولو لم يطلب هذا الطلب امام محكمة الاستئناف الا انه لم يتنازل عنه فيكون مطروحاً امام محكمة الاستئناف بحصول استئناف الحكم ومع ذلك فان المحكمة لم تحكم بالنسبة اليه ويكون ذلك وجهاً لالتماس اعادة النظر

وحيث انه يتضح من نفس ادعاء الملتمسين ان الطلب المذكور لم يحصل امام محكمة الاستئناف لا شفاهياً ولا بالنتيجة المكتوبة ·

وحيث انه من الاصول القانونية ان الاستئناف لا يطرح امام القضاة الا النقط التي يتظلم منها المستأنف (راجع داللوز ريبرتوار تحت عنوان (ابيل سيڤيل نمرة ١١٦٦ و ١١٧١)

وحيث انه في هذه الحالة ما كان لمحكمة الاستئناف الحكم في مسألة التعويض

وحيث انه لو فرض ان هذه المسالة كانت مطروحة امام القضاة لما كان عدم الحكم فيها وجهاً للالتماس لانه لا صالح للملتمسين في طلب الحكم فيها ومن الاصول القانونية انه لا يجوز الادعاء بشي لا صالح فيه للمدعي وهذا من الاصول العمومية وينطبق على حالة اعادة النظر كما ينطبق على الدعاوي في اول درجة وفي الاستئناف (راجع دالوز ريبرتوار تحت عنوان (اكسيون) نمرة ١٧٣ وقرار محكمة النقض والابرام المكتوب في اسفل الصحيفة وتحت عنوان

(ركيت سيفيل نمرة ٤٥) ولا يلتفت الى ما قبل في نتيجة الملتمسين بان حالة اعادة النظر لم تقع تحت هذه القاعدة

وحيث ان الملتمسين كانوا رفعوا استئنافاً فرعياً طلبوا فيه تعديل الحكم المستأنف والحكم بحفظ حقهم في الريع بدلاً من حفظ حقهم في الايجار والان يدعون ان محكمة الاستئناف لم تحكم في ذلك الطلب وان هذا يكون من اوجه الالتماس

وحيث ان الحكم المطعون فيه الغى حكم محكمة بنها وجاء برفض دعوى المستأنف عليهم (اي الملتمسين الان) فالظاهر ان حكم ضمناً في الاستئناف الفرعي لانه مع رفض الدعوى الاصلية لا يكون هناك محل للحكم في مسألة الريع او الايجار اذ انها مسألة موقوفة على الدعوى الاصلية وسقطت مع رفضها

وحيث انه من كل ذلك يتضح جلياً ان اول اوجه اعادة النظر المقدمة من الملتمسين هو غير مقبول ويتعين رفضه

عن الوجه الثاني

(وهو الغش الذي حصل من جهة الخصم واثر على)
(رأي القضاة في الحكم)

حيث ان الملتمسين يدعون ان الملتمس ضده اورد في مرافعته وفي نتيجته قبل الحكم في الموضوع اموراً كاذبة صدر الحكم المطعون فيه مستنداً عليها ويكون هذا وجهاً للالتماس حسب الفقرة الثانية من المادة (٧٣٢) مرافعات وعملوا لهذا الوجه خمسة اقسام

عن القسم الاول

حيث ان الملتمسين قالوا ان الوجه الاول للغش هو ان الملتمس ضده ادعى امام محكمة الاستئناف ان حكم مجلس الجيزة والقليوبية الغي بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ ٩ مارس سنة ٨٥ والمحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه صدقت على هذا القول وارتكنت عليه في حكمها

وحيث ان تأثير حكم ٩ مارس في الدعوى كان من اهم مواضيع البحث المطروحة للمحكمة وحصل فيه التناقض كما ثبت ذلك من اوراق الدعوى حتى وان القول المسمى بالغش صدر من الملتمس ضده رداً لقول أخر صدر من الخصم والحكمان المذكوران موجودان ضمن الاوراق واطلعت عليهما المحكمة بعد سماع اقوال المتخاصمين وحكمت بما رأته بعد ذلك

وحيث انه لا يوجد هنا ادنى شيء يدل على تدليس الخصم وكلما يقوله الملتمسون الان هو عبارة عن افتتاح الدعوى ثانياً بعد الحكم فيها انتهائياً والتظلم من حكم لا يجوز التظلم منه الا باوجه الالتماس على انه لو فرض الشيء الذي لم يكن وقبل ان ما يقوله الملتمسون عن تأثير حكم ٩ مارس انما هو في محله لما كان هذا وجها للالتماس بل للاستئناف فقط ولكن الحكم المطعون فيه الان لا يمكن استئنافه ومع عدم وجود غش في هذه النقطة يتعين رفض القسم الاول بدون الخوض في موضوع الدعوى

عن القسم الثاني

حيث ان الملتمسين جعلوا ثاني اقسام الغش ان الملتمس ضده قرر في مرافعته ان حكم ٩ مارس سنة ١٨٨٥ حكم باعتبار القسمة التي حصلت في سنة ١٢٨٢ مع انه لم يحكم في الحقيقة لا باعتباره تلك القسمة ولا بعدم اعتباره

وحيث ان الرد على هذا القسم هو كالرد على القسم السابق اي ان الحكم المتنازع في تأثيره موجود ضمن الاوراق وان كل ما قيل من الخصم قيل علانية لاخفية وكان للملتمسين الرد عليه عند التكلم في الموضوع وهذا حصل فعلاً والمحكمة اعتبرت ان الحكم المذكور تاثيره كما قال الملتمس ضده فاين هذا الغش وبالجملة ان الملتمسين يسمون بالغش كل كلام وكل راي صدر من الخصم واعتبرته المحكمة في محله وبعبارة اخرى الاسباب التي يبديها الملتمسون هي اسباب استئناف فقط لا اسباب اعادة النظر وعليه يتعين رفض هذا الوجه

عن القسم الثالث

حيث ان ثالث اوجه الغش حسب قول الملتمسين هو (ان الملتمس ضده ادعى بان سالم بك الشواربي اشترى منه بعض الاطيان المتنازع فيها وادخل الغش على المحكمة بتقديم شهادة مستقطعة من اصل عقد يفيد بيع عشرين فدانا من الحاج خطاب الى سالم بك الشواربي مع ان البيع المذكور لم يكن حقيقة بل صورة كما يستدل على ذلك من الشهادة التي امكن الاستحصال عليها الآن والحقيقة ان سالم بك الشواربي كان تعهد الى دائرة الجناب الخديوي ببيع مائتي فدان من ضمنها العشرون فدانا المبيعه فالمشترى في الحقيقة ونفس الامر هو دائرة جناب الخديوي وانه لاجل تأييد الدائرة من جهة البيع ولكون التكليف باسم الحاج خطاب فكان البيع على هذه الكيفية دفعا للمنازعات بسبب التكليف ولذلك حصل البيوع بعقد واحد ولم يذكر في الشهادة الشرعية ان الحاج خطاب قبض ثمنا ما) كذا قال الملتمسون بنتيجتهم العربية واما بنتيجتهم الفرنساوية يقولون ان الحاج خطاب بقصد ادخال الغش على المحكمة لم يقدم الا شهادة مستقطعة حال كون الواجب عليه تقديم صورة رسمية من عقد البيع طبق الاصل كما عمل ذلك الآن الملتمسون

وحيث انه يتضح من مطالعة الاوراق المقدمة الآن من الملتمسين انهم لم يقدموا صورة طبق الاصل كما يزعمون ذلك بنتيجتهم الفرنساوية بل ما قدموه هو شهادتان رسميتان من محكمة القليوبية الشرعية اولها (ونمرتها ٧٦) تفيد ان في ١٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٩ اسقط الحاج خطاب الى والده سالم الشواربي ثلاثة وعشرين فدانا وكسورا منها سبعة عشر في حوض ابي رجاء والباقي في احواض اخرى مسماة في الشهادة وذلك بمبلغ احد عشر الفاً وستماية وخمسة واربعين قرشا وان سالما اسقط لخطاب فدانا واحدا بمبلغ خمسماية وثمانية عشر قرشا وسالم المذكور اسقط ما صح للحضرة الخديوية عشرين فدانا وكسورا منها اربعة

عشر في حوض ابي رجاء والباقي في حوض آخر (وهو ليس من الاحواض المذكورة اعلاه) وذلك بمبلغ ثلاثة واربعين الفاً ومايتين وسبعة وخمسين قرشاً والشهادة الثانية (ونمرتها ٧٧) تفيد ان في يوم ٢٩ رمضان سنة ١٢٨٩ اسقط خطاب لوالده سالم خمسة عشر فدانا وكسورا في حوض مليجه وذلك نظير مبلغ خمسة عشر الف قرش وبالتاريخ ذاته اسقط سالم للحضرة الخديوية ثلاثة وعشرين فدانا وكسورا في حوض ابي رجاء بمبلغ اثنين وعشرين الفاً وسبعماية وستة وثلاثين قرشا

وحيث انه مما سبق ايضاحه ثابت ان سالم الشواربي اشترى فعلاً بثمن اطيانا من ولده خطاب كما قال خطاب المذكور وجاء بشهادة اثباتا لكلامه

وحيث انه وان كان يظهر ان ذلك البيع متعلق ببيوع حصلت من سالم الى الحضرة الخديوية الا ان ذلك لا يقضي بان البيع الاول صورة فقط بل ان الاطيان المبيعه من سالم الى الحضرة الخديوية بموجب العقد الاول ليست كلها نفس الاطيان التي اشتراها من ولده خطاب والاطيان المبيعه من سالم للحضرة الخديوية بموجب العقد الثاني ليست هي الاطيان التي اشتراها من خطاب ولا يظهر من الشهادتين قط ان البيعين ادرجا كل مرة في عقد واحد بل المذكور هو انهما حصلا في يوم واحد

وحيث ان الظاهر ان الحاج خطاب طلب من المحكمة الشرعية شهادة ليثبت انه باع اطيانا الى سالم لا ليثبت ان سالما المذكور باع للحضرة الخديوية فاعطت له شهادة بذلك وهذا ليس بغش ولا يؤثر في الدعوى ان كان سالم باع للحضرة الخديوية او لم يبع

وحيث ان من كل ذلك يتضح وجوب رفض هذا الوجه ايضاً

عن القسم الرابع

حيث ان رابع اقسام الغش حسب قول الملتمسين هو ان الملتمس ضده قال ان الملتمسين اقاموا الدعوى على جميع اعضاء العائلة امام مجلس الجيزة والقليوبية وان المحكمة ارتكنت على ذلك في حكمها حالة كون الامر ليس كذلك لان الملتمسين لم يقيموا الدعوى امام المجلس المذكور الا على الحاج خطاب الشواربي فقط

وحيث انه يظهر من مطالعة اوراق الدعوى ان الملتمسين فعلا لم يخاصموا امام المجلس المذكور الا الحاج خطاب فقط وانه مذكور في الحكم المطعون فيه انهم تخاصموا مع باقي العائلة

وحيث ان الملتمسين لم يبينوا المحل الذي قال فيه الخصم ما يدعون به ولكن ليفرض انه قال فعلا وان المحكمة اخذت بقولة هذا بدون ان يراجع الحكم المذكور فيكون البحث في تأثير كل هذا عائدا لموضوع الدعوى

وحيث ان الحيثية الموجودة في الحكم المطعون فيه المشار اليها من الملتمسين هي كما يأتي:

وحيث انه ثابت ايضاً من اوراق الدعوى ان المستأنف عليهم صادقوا لباقي عائلة الشواربية على

الاطيان التي اختصوا بها بناء على قائمة القسمة وهي زيادة عما يخصهم لو تقسمت على حسب الفريضة الشرعية ومن جهة اخرى اعترفوا بان المستأنف اخذ اقل من نصيب والده فيكون نصيب والدتهم انما هو عند باقي عائلة الشواربية الذين اختصوا باكثر مما يستحقون شرعاً وهذا الامر وهو الاقرار بوجود نصيب والدتهم عند باقي العائلة لاستحوازهم على الزيادة لا ينكره المستأنف عليهم بل قد اعترفوا به صراحة لاقامتهم الدعوى اولا امام مجلس الجيزة والقليوبية على جميع اعضاء العائلة يطالبونهم فيها بنصيبهم عن والدتهم ومن بعدها كذلك امام محكمة بنها ومحكمة الاستئناف وانتهت تلك المنازعة بحكم محكمة الاستئناف في ٩ مارس سنة ١٨٨٥ برفض دعواهم

وحيث انه يتضح من ذلك ان ما يثبته الحكم في هذه الحيثية هو اولا صدور مصادقة من الملتمسين الآن لباقي العائلة على الاطيان التي اخذوها بالقسمة وهي اكثر من نصيبهم الشرعي وثانيا صدور اعتراف من نفس الملتمسين بان المستأنف اخذ اقل من نصيبه الشرعي وان هذين الامرين ثابتان من اوراق الدعوى . ثم ان المحكمة قالت ان هذا الامر هو عبارة عن الاقرار من الملتمسين بوجود نصيب والدتهم عند باقي العائلة (وهذا فعلا شيء واضح) ثم ان المحكمة قالت ان الملتمسين لم ينكروا هذا الاعتراف بل اقروا به وذلك باختصاصهم باقي العائلة يطالبونهم بنصيبهم عن والدتهم (اولا امام مجلس الجيزة والقليوبيه ومن بعدها امام محكمة بنها ومحكمة الاستئناف في ٩ مارس سنة ١٨٨٥ برفض دعواهم)

وحيث انه ظاهر جلياً مما سبق ايضاحه ان الاعتراف ثابت من الاصل وما ثبت باختصام الملتمسين لباقي العائلة امام مجلس الجيزة والقليوبية هو الاعتراف الضمني بالاعتراف السابق ذكره فقط وهذا تستغنى عنه الدعوى

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الحيثية البادي ذكرها جاءت بالقضية التي اقيمت امام محكمة بنها لا بالقضية المقامة امام مجلس الجيزة والقليوبية فقط فتستغنى الدعوى مرة اخرى عن قضية الجيزة والقليوبيـة

وحيث انه من كل ذلك ظهر جلياً ان القول المسند الى الملتمس ضده اذا حصل فعلا (و بفرض انه حصل) و بفرض ان المحكمة اخذت به بدون مراجعة الحكم (وهذا ما لا يصح فرضه) و بفرض انه يعد غشاً (وذلك ايضاً صعب افتراضه) لم يؤثر ذلك القول في الحكم بشيء مع هذه الفروض البعيدة ويجب حينئذ رفض هذا الوجه كالاوجه السابقة

عن القسم الخامس

حيث ان خامس اوجه الغش المدعى بها الملتمس ضده تمسك بمضي المدة الطويلة وان تمسكه هذا ليس في محله وخاض الملتمس في ذلك الموضوع

وحيث ان ما قاله الملتمسون هو عبارة عن مجرد الرجوع الى الشيء المحكوم فيه وما ورد بنتيجة في هذا

الموضوع هو اسباب استئناف ليس الا ولم يبد ادنى سبب يدل على رائحة الغش هذا فضلا عن ان مسألة مضي المدة الطويلة كانت من اهم مواضيع البحث حين التكلم في الموضوع ويجب حينئذ رفض هذا الوجه والاوجه الاخرى

وحيث انه وارد في الحكم المطعون فيه ان الملتمس ضده امتلك الاطيان المتنازع فيها بوضع اليد المدة الطويلة مع الشروط اللازمة لاكتساب الملكية

وحيث ان في هذه الحالة كان يمكن للمحكمة ان تحكم كما حكمت بناء على ذلك السبب فقط بل وان ذلك السبب يحتم الحكم بما حكم به فعلا فلو فرض المستحيل وكان جميع اوجه الغش الا الوجه الخامس وهو التمسك بمضي المدة الطويلة ثابتة كل الثبوت لما كان الالتماس مقبولا لان الاوجه المذكورة مع وجود مضي المدة مالها في الحكم تأثير

عن الوجه الثالث

حيث ان التناقض المنصوص عنه في الفقرة السادسة من المادة (٣٨٢) من قانون المرافعات المصري هو التناقض الموجود في نص توقيع نفس الحكم المطعون فيه وينتج من ذلك التناقص عدم امكان تنفيذ الحكم

وحيث ان التناقض الذي يدعى به الملتمسون هو تناقض بين الحكم المطعون فيه وبين احكام اخرى لا لزوم للبحث في هذا الوجه ولا يلتفت الى ما قاله الملتمسون من ان الفقرة السادسة من المادة ٤٨٠ من قانون المرافعات الفرنساوي تجيز الادعاء بهذا الوجه لان الشارع المصري دوّن في القانون المصري الفقرة السابعة من المادة الفرنساوية المذكورة وهي في القانون المصري الفقرة السادسة من المادة ٣٧٢ المذكورة اعلاه وقد كان يمكنه تدوين الفقرة السادسة الفرنساوية ايضاً لو كان اراد العمل بها وعليه يتعين رفض هذا الوجه

وحيث ان من كل ما تقدم ظهر ان جميع الاوجه المقدمة من الملتمسين هي غير مقبولة وعليه يجب رفض الالتماس والزام الملتمسين بالغرامة القانونية والمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول التماس اعادة النظر المقدم من احمد الشواربي ومن معه شكلا وبرفضه موضوعاً والزمت الملتمسين بغرامة قدرها اربعماية قرش صاغ وبالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ١٥ مارس سنة ١٨٩٤ الموافق ٨ رمضان سنة ١٣١١

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٧ مايو سنة ١٨٩٤

في حق الشفعة وسقوطه والتنازل الضمني واحكامه

ان الحق بالشفعة كباقي الحقوق لا يسقط الا بمرور الزمن او بالتنازل الصريح او بالتنازل الضمني وهو ما يستدل به على رضاء ذي الشفعة بملكية المشفوع خلافاً لعلمه بوقوع البيع فانه لايعد رضاء الا اذا اقترن به امر آخر يدل الدلالة المذكورة

اذا طلب المدعى عليه بالشفعة ان يثبت بالبينة حضور المدعي حين عقد البيع وعلمه به يرفض طلبه لما ان هذين الامرين ولو ثبتا لا يسقطان حق ذي الشفعة [1]

---

(١) يقارب هذا الحكم الحكمين الصادرين من محكمة الاستئناف الاهلية في ١٣ ابريل و ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣ (راجع مجلة القضاء صفحة ٦ و ١٠)

وقد كانت الحكمة الاستئنافية المختلطة تذهب قبلاً الى الحكم بانه ما دام الجار لم ينذر يبقى شاري العقار معرضاً ابداً لدعوى الشفعة واستمرت متبعة هذا النهج في قضائها زمناً طويلاً الى ان رجعت عنه حديثاً فصارت تقضي بما هو اقرب منه لاحكام الشريعة الغراء واعدل فاشارت الى ان حق الشفعة شديد القسوة من حيث هو في الاصل فلو اعطي توسعاً في احكامه وقواعده كما قررته محكمة الاستئناف الاهلية لاصبح سبباً لسوء الاستعمال والتطرف في الاختلاس والاحتيال ثم اصدرت احكاماً متعددة في هذا الباب واخرها الحكم الصادر في ٣ يناير سنة ٩٤ الذي جاء فيه ما مؤداه

انه يجب على ذوي الشفعة المجاورين ان يدعوا بحق شفعتهم حال علمهم ببيع العقار والا عوقبوا على تقصيرهم بالحرمان من حق شفعتهم لان الشريعة الغراء انما اقتضت في احكامها عن الحق بالشفعة وجوب الادعاء به في زمن قريب من وقوع البيع بحيث يعد ما يدفعه ذو الشفعة حينئذٍ من ثمن المبيع ومصاريفه تعويضاً كافياً للمدعى عليه في نظير تخليه عن العقار المشفوع (راجع مجلة القوانين والقضاء المحررة بالفرنساوية والمجلد الخامس منها صفحة ٩٨)

COUR D'APPEL

Arrêt du 17 Mai 1894

SOMMAIRE: Préemption; déchéance; renonciation tacite; conditions.

Le droit de préemption, comme tous autres droits, ne s'éteint que par prescription ou par renonciation expresse ou tacite.

La renonciation tacite résulte du fait que le préempteur a acquiescé à la vente et non de ce qu'il en a eu simplement connaissance, à moins que dans ce dernier cas, il n'y ait eu une circonstance de laquelle ou peut déduire renonciation tacite.

Par suite est inadmissible comme non pertinente, l'offre de prouver par témoins que le préempteur était présent lors de la passation de l'acte de vente ou qu'il en a eu connaissance. (1)

(*Traduction*)

---

(1) Rapprocher arrêts de la Cour d'appel Indigène en date des 13 Avril et 30 Novembre 1893. (*Al-Cada pages 7 et 10*).

La Cour d'appel Mixte avait autrefois et pendant longtemps, décidé que tant que le voisin n'avait pas été sommé, l'acquéreur restait indéfiniment sous le coup de la préemption.

Mais sa nouvelle jurisprudence est évidemment plus exacte et plus conforme au droit musulman et à l'équité: le droit de préemption, déjà si rigoureux, deviendrait, s'il était maintenu dans des termes aussi larges que l'admet la Cour d'appel Indigène, la source de fraudes et d'abus trop nombreux.

Un dernier arrêt de la Cour d'appel Mixte, du 3 Janvier 1894, a jugé en effet que:

« Les voisins doivent exercer leur droit de préemption « aussitôt qu'ils ont eu connaissance de la vente, sous « peine et comme conséquence de leur inaction, de se « voir priver de l'avantage de la préemption.

« Le législateur musulman n'a voulu, en instituant le « droit de préemption, que permettre aux voisins d'exer- « cer ce droit à une époque rapprochée de la vente et « alors que le prix et les loyaux coûts que le préempteur « est seulement tenu d'offrir, constitueraient encore un « dédommagement suffisant en faveur du préempté pour « l'abandon de la propriété acquise.»

(*Voir Bulletin de législation et de jurisprudence Egyptiennes VI. page 98 — note I.*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رئاسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور

حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاة وعلي افندي كامل كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية الحرمة رقية زوجة عثمان افندي ابراهيم المقيمة بالحطابة تبع قسم الخليفة بمصر الحاضر عنها بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ٩٤ نمرة ٢٧ مستأنف

ضد

عبد الله افندي مصطفى الكاتب ومقيم بطنطا الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي شاكر المحامي مستأنف عليه

رفع عبد الله افندي مصطفى دعوى امام محكمة مصر الاهلية على الحرمتين ستيته صاحبة ورقية بنت علي قال فيها انه يمتلك تسعة عشر قيراطاً على الشيوع في منزل كائن بالحطابة بشارع درب الصهريج بمصر والخمسة قراريط الباقية مملوكة الى الحرمة ستيته وقد بلغه ان المذكورة باعت هذا القدر الى الحرمة رقية بثمن قدره ثمنمائة قرش صاغ فلذلك يطلب الحكم باعتباره شفيعاً للقدر المذكور وبتسليمه له مقابل دفعه الثمن والمصاريف . ثم بعد ذلك عرض مبلغ الثمن والمصاريف على الحرمة رقية فلم تقبله فاودعه بالمحكمة بتاريخ ٢٥ ابريل سنة ٩٢ والحرمة ستيته اعترفت بما نسب لها من البيع الى الحرمة رقية ولذلك طلب المدعي اخراجها من الدعوى . ووكيل الحرمة ستيته دفع بان المدعى لم يعرض عليها الثمن عرضاً حقيقياً قبل اقامة الدعوى ولم يقرر برغبته كذلك وانه يعلم بالبيع لان حريه بالمنزل وعنده شهود على العلم ويطلب سماع شهادتهم والمدعي قال ان الغرض قانوني وانه لا يعلم بالبيع لاقامته بطنطا والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٣ مايو سنة ٩٣ حكمت حضورياً باحقية عبد الله افندي مصطفى لاخذ الخمسة قراريط المبيعة من الحرمة ستيته الى الحرمة رقية في المنزل الكائن بالحطابة بمصر بالشفعة لنفسه في مقابلة مبلغ التسعمائة غرش الذي اجرى ايداعه بقلم كتاب المحكمة في ٢٥ ابريل سنة ٩٢ واعتبرته المحكمة في نظير الثمن المقتضى دفعه الى الحرمة رقية عن الحصة المطلوب اخذها بالشفعة وصار عبد الله افندي مالكا لها بذلك وقررت باخراج الحرمة ستيته من الدعوى بدون مصاريف والزمت الحرمة رقية بالمصاريف الرسمية والغير رسمية الناشئة عن معارضتها في طلب المدعي بما في ذلك مائة غرش اتعاب محاماة والمصاريف المذكورة هي المنصرفة على كافة الاوراق التي تحررت من بعد عريضة افتتاح الدعوى لغاية مصاريف هذا الحكم واعلانه مع المصاريف اللازمة لسحب مبلغ التسعمائة غرش الذي صار ايداعه واما المصاريف الاخر بما فيها مصاريف وضع يد المدعي على الحصة فتكون على طرفه والمدعي عليها استأنفت هذا الحكم وبالنسبة لتخلف وكيل المستأنف عليه عن الجلسة قرر من هذه المحكمة في ١٦ مايو سنة ٩٣ بشطب القضية من الجدول وبعد ان تجددت من المستأنف عليه قدمت للجلسة وبها قال وكيل المستأنفة ان لا دليل عنده سوى اليمين

فيطلب حلف المستأنف عليه على عدم العلم والمستأنفة حضرت شخصياً وقالت انه عندها شهود بانه كان حاضراً البيع فلذلك طلب المحامي عنها الاثبات بالبينة ووكيل المستأنف عليه قال انه يعارض في البينة وحلف اليمين

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والمستأنفة شخصياً والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان حق الشفعة كباقي الحقوق لا يسقط الا بمضي المدة او بالتنازل صراحة او ضمنا والضمني يكون بحصول امر يستدل منه على رضاء الشفيع بملكية المشفوع عليه ومجرد العلم بالبيع لا يعد رضا ما لم يقترن به امر آخر

وحيث ان المستأنفة لم تطلب ان تثبت بالبينة الا حضور المشفوع عليه وقت عقد البيع وعلمه به وهذا الامر لو فرض اثباته لا يكون مسقطاً لحق الشفعة فأذن يكون طلب الاثبات بالبينة مرفوضاً لكونه عن امر لا تعلق له بموضوع الدعوى

وحيث انه لم يوجد باوراق الدعوى ما يدل على سقوط حق الشفيع في الطلب للشفعة

وحيث انه لما ذكر ولما جاء باسباب الحكم الابتدائي ترى المحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة في محله ويتعين تأييده والزام المستأنفة بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه والزمت المستأنفة بالمصاريف ورفضت باقي الطلبات المغايرة لذلك

قد اصدرت محكمة قنا الابتدائية حكماً استئنافيا رقم ٧ مايو سنة ١٨٩٤ في دعوى شفعة فقضت بما يقارب مغزاه حكم المحكمة الاستئنافية المدرج بعاليه فرأينا ان ننشر حكمها المذكور ذيلاً لهذا الحكم لما فيه من الفائدة

محكمة قنا الابتدائية الاهلية بجلستها المشكلة علناً بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة حسن جلال بيك رئيس المحكمة وبحضور حضرات ديمتري مقار افندي ومحمد زكي افندى قضاة ورجب سليمان افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية احمد ابو بكر مستأنف عليه الحاضر عنه محمد افندي ابو شادي

ضد

رضوان رزق ضاحي مستأنف الحاضر عنه مصطفى افندي حسن المقيدة بالجدول العمومي تحت نمرة ١٦ سنة ١٨٩٤

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث انه بتاريخ ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣ رضوان رزق اعلن احمد ابو بكر لاجل ان يسمع الحكم عليه

من محكمة فرشوط الجزئية بحلوله محله في الاربعة فدادين وتسعة قراريط واربعة اسهم التي اشتراها محمد يدعي حسن عبد الرحيم الكائنة تلك الاطيان بناحية ابو مناعه بحري بقبالة الاثنى عشر ومحدودة من جهتها القبلية اطيان رضوان رزق المذكور وفي جلسة ٢ نوفمبر سنة ٩٣ احالت محكمة فرشوط نظر هذه القضية على محكمة قنا الجزئية بناء على اتفاق الاخصام ومحكمة قنا بعد ان عرض الثمن على احمد ابو بكر في الجلسة ولم يقبله وتسلم للكاتب واودعه بخزينة المحكمة حكمت بتاريخ ١٠ يناير سنة ٩٤ (حضورياً بصحة عرض وايداع مبلغ ثمانية وثلاثين جنيهاً مصرياً وخمسة عشر مليماً الثمن ومصاريف البيع وباحقية المدعي لان ياخذ بطريق الشفعة الاربعة افدنة والست قراريط من فدان الدانق الواضح موقعها وقبالتها وحدودها بوقايع هذا الحكم في مقابلة الثمانية والثلاثين جنيهاً مصرياً والخمسة عشر مليما المتقدم ذكره مع الزام المدعي عليه بالمصاريف بمبلغ اربعين قرشاً اتعاب محاماة ورفضت المحكمة ما غاير ذلك من الطلبات)

وحيث ان المشتري وهو احمد ابو بكر استأنف هذا الحكم الذي اعلن اليه على ما قال في ٢٠ شعبان سنة ٣١١ (٢٦ فبراير سنة ٩٤) وكلف بتاريخ ١٨ مارس سنة ٩٤ الشفيع بالحضور امام محكمة قنا الابتدائية الاهلية لسماعه الحكم بلغو الحكم المستأنف المذكور اعلاه ورفض طلب الشفعة ومن باب الاحتياط التصريح له بان يثبت بالبينة علم الشفيع برضاءه بملكية المشتري — وفي جلسة ٢٣ ابريل سنة ٩٤ صمم وكيله محمد افندي ابو شادي على هذه الطلبات وقال اولا بان الاطيان المطلوب اخذها بالشفعة خراجية وهي وقت العقد كانت غير مملوكة الرقبة والشفعة لا تكون الا في العقار المملوك الرقبة — وثانياً بان ميعاد الخمسة عشر يوماً المبين في المادة ٧٥ من القانون المدني انما هو موضوعه في صالح المشتري له ان يتمسك به وان لا يتمسك وبان القاعدة العمومية هو ترك طلب المخاصمة مدة تزيد على شهر مع العلم بالبيع كما هي الاصول الشرعيه الواجبة الاتباع في باب الشفعة — ثالثاً بان طالب الشفعة يعلم البيع قبل الطلب بمدة طويلة كما يدل على ذلك صورة كشف تحديد العقار المبيع واستمرار مجاورته للمشتري نحو الاربع سنوات وان كان لم يضع ختمه على الكشف المذكور

وحيث ان رضوان رزق الحاضر عنه مصطفى افندي حسن طلب رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف واتعاب المحاماة وعارض في التصريح للمستأنف بان يسلم بالبينة مسألة العلم

وحيث ان الاستئناف مع تقديمه في الميعاد القانوني لم يطعن فيه من جهة الشكل فهو مقبول من هذه الجهة

وحيث ان الشريعة الغرآء وان كان معمولا بها الى الآن في مسائل الشفعة وفي غيرها لكن هذا العمل قاصر على الاحوال التي لم يأت عنها نص في القانون صراحة او ضمناً كما يؤخذ من المادة ٢٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث ان القانون بعدم تخصيص العقارات التي تؤخذ بالشفعة او يؤخذ بها بالعقارات العشورية دون الخراجية كما فعل في باب الفاروقة قد اباح ذلك في النوعين

وحيث ان القانون قد خول حق الاخذ بالشفعة لاشخاص يتهم ولم يعين لسقوط هذا الحق مدة مخصوصة فلو انه يوجد في هذا القانون قواعد عمومية لسقوط الحقوق التي لم ينص على سقوطها بمضي مدة مخصوصة مثل القواعد المبينة بالمادتين ٧٦ و ٢٠٨ من القانون المدني لما سقط حق الاخذ بالشفعة مهما طالت عليه المدة لان القانون لم يقيده بمدة مخصوصة

وحيث انه لصاحب الحق التنازل عنه فاذا اسقط الشفيع حق الشفعة سقط ولو لم تمض بعد المدة المقررة لهذا السقوط

وحيث انه لا يوجد للتنازل صورة معينة فقد يحصل صراحة وقد يحصل دلالة بالفعل انما يجب في الحالة الثانية ان تكون الافعال التى يعملها صاحب الحق مقيدة افادة لا محل للشك معها على انه اراد التنازل بان تكون مناقضة للتمسك بالحق انه يستأجر العقار من المشتري او يكتب له طالباً بيعه منه لان الحق متى ثبت لاحد لا يزول عنه بغير رضائه — وهذا هو معنى المادة ٧٤ من القانون المدني وحينئذ اذا فعل صاحب الحق امرا يدل على تمسكه بحق او لا يدل على تنازله الا من باب الاحتمال او لم يفعل شيأً مطلقاً يقال انه تنازل عن حق — نعم اذا كلف المشتري الشفيع تكليفاً رسمياً لاجل ابداء رغبته بالشفعة وسكت مدة الخمسة عشر يوماً المذكورة بالمادة ٧٥ من القانون المدني فان هذا السكوت قد عده القانون امرا يقوم مقام الفعل الدال على التنازل بلا شك لان السكوت في موقف التكلم اقرار ورضاء

وحيث ان المستأنف معترف بالبيع وبجوار المستأنف عليه في الطين المطلوب اخذه اليوم بالشفعة ولكن قال اولا بان الشفيع علم بالبيع وسكت مدة تزيد على شهر من غير ان يطلب الاخذ بالشفعة وثانياً بان رضى بملكيته اي ملكية المستانف كما يؤخذ من وجود اسمه بكشف تحديد الطين المراد اخذه بالشفعة

وحيث انه ينتج من ذلك ومن اوراق القضية والمرافعة التي حصلت فيها ان حق المستانف عليه في ان ياخذ الشفعة الاربعة فدادين وكسور المذكورة اعلاه وقد ثبت له فلم يبق الا البحث عما اذا كان هذا الحق سقط ام لا

وحيث ان القانون على حسب ما تقدم قد اشتمل على احكام سقوط الشفيع فلا يرجع الى غير القانون وذلك ان هذا الحق يسقط بمضي مدة لا

تنقص عن خمس سنوات عربية الا اذا تنازل عن الشفيع صراحة او دلالة على حسب ما سبق فانه يسقط بمده اقل من ذلك

وحيث ان لم يمض من وقت البيع الى وقت الطلب الا نحو الاربع سنوات كما يقول المستأنف نفسه ولم يقل المستأنف انه كلف المستأنف عليه التكليف المذكور بالمادة ٧٥ من القانون المدني ولم يفعل المستأنف عليه امراً يناقض تمسكه بحق الاخذ بالشفعة — اما وجود اسمه بكشف تحديد الطين فان هذا الكشف بفرض ان مجرد وجود الاسم عليه يقوم مقام امضا صاحب الاسم اوختمه يحرر قبل توقيع البيع كما يوخذ من نصوص لايحة المحاكم الشرعية ومن نفس هذا الكشف الذي نص فيه (عن مقاس وتحديد الاطيان الخ الراغب الفروغ والنزول عنها الى احمد ابو بكر الخ) ومعلوم ان حق الشفعة لا يوجد الا بعد البيع وان ترك الحق قبل حصوله لاغ — واما علم الشفيع بحقه وسكوته عن المطالبة به فلا يسقط كعلم الدائن باستحقاق الدين وسكوته عن المطالبة ما دام انه لم يسكت عن ذلك المدة المقررة قانوناً والمستأنف عليه لم يترك المطالبة الا نحو الاربع سنوات وهي اقل من المدة المقررة قانوناً بسقوط حق الشفعة

وحيث ان المستأنف لم يعارض امام هذه المحكمة في القيمة التى قدربها المستأنف عليه ثمن العقار والمصاريف كما انه لم يفعل ذلك امام محكمة اول درجة

وحيث انه يتضح مما تقدم ان حق المستأنف عليه في اخذ الاربعة فدادين وكسور المذكورة بالشفعة ثبت ولم يسقط وعليه فيجب تأييد الحكم المستانف بكامل اجزائه من غير ان تقف المحكمة عن طلب المستأنف الاحتياطى الذي لا فائدة فيه لما تقدم

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً اولا بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه والزمت المحكمة المستأنف بالمصاريف وبمبلغ ماية قرش اتعاب محاماه ورفضت المحكمة ما يغاير ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة في جلستها العلنية المنعقدة بتاريخ ٧ مايو سنة ٩٤ الموافق ٢ ذو القعده سنة ٢١١

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٥ يونيو سنة ١٨٧٩

مصطفى ابراهيم بوزناك ضد عبد الخالق السابلي

ان المحاكم المختلطة تختص برؤية الدعاوي التجارية والمدانية الواقعة بين التبعة المراكشيين وتبعة الحكومة المحلية

المحكمة

بعد سماع اقوال المتخاصمين والاطلاع على نتائجها في الدعوى وبعد سماع اقوال النيابة العمومية والمداولة بما يوافق القانون

حيث انه بناء على استدعاء المدعي اقامة الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية المختلطة بهيئتها التجارية بمقتضى ورقة محضر مورخة في اول مايو سنة ١٨٧٨ كانت قد اصدرت المحكمة المذكورة حكماً غيابياً رقم ٢١ مايو سنة ١٨٧٨ حكمت فيه على مصطفى ابراهيم بوزناك بان يدفع الى عبد الخالق السابلي مبلغاً وقدره خمسة وستون جنيهاً قيمة سند للامر مع فوايده بواقع المائة ١٢ سنوياً ابتداء من اول مايو سنة ١٨٧٨ والمصاريف

وحيث ان المحكمة لدى رؤية الدعوى الاعتراضية التي اقامها مصطفى ابراهيم بوزناك على الحكم الغيابي المذكور بموجب استدعائه الاعتراض المؤرخ في ٢٢ اكتوبر ١٨٧٨ كانت قد نظرت اولاً في مسألة عدم اختصاص المجالس المختلطة المبني على كون الدعوى قائمة حسب اقوال المعترض في ذلك بين متخاصمين تابعين للحكومة المحلية لما انهما كليهما تابعان لحكومة مراكش فيعتبران اذا من رعايا الحكومة المحلية فاصدرت حكماً مؤرخاً في ٢٨ نوفمبر سنة ١٨٧٨ قضت فيه برفض مسالة عدم الاختصاص بصورتها المذكورة و بوجوب المرافعة في الموضوع و بالزام مصطفى ابراهيم بوزناك بمصاريف المسألة الفرعية المذكورة

وحيث ان مصطفى ابراهيم بوزناك استأنف الحكم المذكور بتاريخ اول مارس سنة١٨٧٩

وحيث ان في جلسة محكمة الاستئناف المنعقدة في ٣١ مايو الماضى قام المحامي كوتسر وكيلاً عن المستانف فطلب تعديل الحكم المستانف وصدور القرار بان المجالس المختلطة لا اختصاص لها برؤية الدعاوى الواقعة بين تبعة حكومة مراكش وغيرهم من تبعة سائر الممالك العثمانية و بترك المتداعين وشانهم في التداعي تجاه جهات الاختصاص والزام المستانف عليه بمصاريف المحاكمة في الدرجتين الابتدائية والاستئنافية

وحيث ان المحامى بنواه اداه الوكيل عن المستانف عليه طلب تاييد الحكم المستانف الذي تقرر فيه الاختصاص واستحضار الدعوى للمرافعة في موضوعها والحكم على المستانف بدفع مبلغ الخمسة وستين جنيها للاسباب والاوجه الواضحة في استدعا الافتتاحي للدعوى مع الفوائد القانونية والمصاريف

وحيث عما خص عدم الاختصاص المدعى به من قبل المستانف ان المادة التاسعة من لائحة تشكيل المجالس المختلطة عينت حدوداً معلومة لاختصاص هذه المجالس فقررت اختصاصها وحدها دون سواها برؤية الدعاوى والمنازعات المدنية والتجارية الواقعة بين اهلين واجانب متى كانت خارجة عن الاحوال الشخصية

وحيث انه من المعلوم ان حكومة مراكش حايزة على الاستقلال السياسي التام وان حاكمها سلطان مستقل ليس بتابع للمملكة العثمانية

وحيث ان تبعة حكومة مراكش يعتبرون اذا كالاجانب بمعنى ما جاء في المادة التاسعة المذكورة فيما كان متعلقاً بمعاملاتهم الحقوقية في الديار المصرية مع الاهلين من رعايا الحكومة المحلية

وحيث ان القول بتدين المراكشيين بدين السواد الاعظم من العثمانيين وبان حكومة مراكش تدفع جزية سنوية للسلطنة العثمانية فلا يحق لها ان تعقد شيأ من المعاهدات مع الدول الاجنبية هو قول لا يرتكن عليه ولا هو يتخذ حجة لتاييد الادعاء بعدم اختصاص المجالس المختلطة

وحيث انه في حالة الدعوى الحاضرة ما اقيم ادنى اعتراض

لا على اختصاص المستانف في كونه من رعايا الحكومة المحلية ولا على اتصاف المستانف عليه في كونه من تبعة حكومة مراكش

وحيث ان النزاع قائم على سند لامر تؤدى قيمته

وحيث ان اختصاص المجالس المختلطة برؤية الدعوى غدا والحالة هذه مقررًا مثبتًا

وحيث انه لا يسوغ لمحكمة الاستئناف ان تستحضر الدعوى لتحكم في موضوعها

وحيث ان المشترع المصري اقام صدورًا لسلطة محكمة الاستئناف من استحضار الدعاوي وبين الاحوال الذي يسوغ لها فيها الحكم باستحضار في المواد ٤١٤ و٤١٥ و٤١٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية فقال بجوازه فيما لو الفت محكمة الاستئناف حكمًا تمهيديًا او حكمًا صادرًا في مسالة اختصاص او فيما اذا الفت حكمًا صادرًا في الموضوع بسبب عدم استيفائه الاحكام القانونية شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع انه على غير اساس فاسقطت المستانف منه و رفضت ما سوى ذلك من الاقوال والنتائج وايدت الحكم المستانف بجميع اجزائه والزمت المستانف بمصاريف المحاكم سواء كانت مستحقة للمستانف عليه او لصندوق المحكمة

هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف المختلطة في جلستها المنعقدة في ٥ يونيو سنة ١٨٧٩ برياسة المسيو لامبنا

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٨ مارس سنة ١٨٨٧

يوسف جامر ضد ابراهيم السنوسي

ان المحاكم المختلطة تختص برؤية الدعاوى المدنية والتجارية الواقعة بين التبعة المراكشيين وتبعة الحكومة المحليـة

المحكمة

اما عن مسألة عدم الاختصاص :

حيث ان مسألة عدم الاختصاص مبنية على كون ابراهيم السنوسي مقلدًا وظيفة قنصل جنرال حكومة مراكش في الديار المصرية وانه ما دامت هذه صفته فلا يخضع لاحكام المجالس المختلطة

وحيث انه لم يثبت لهذه المحكمة ان ابراهيم السنوسي المذكور متصف حقيقةً بالصفة المذكورة بل انه ينكر هو نفسه تقلده هذه الوظيفة

وحيث انه من الامور الثابتة ان ليس لحكومة مراكش نواب عنها في الديار المصرية

وحيث انه لو صح وكان ابراهيم السنوسي مقلدًا وظيفة ما من قبل حكومة مراكش فوظيفته ان هي الا قاصرة على توليته ادارة بيت المال وتصفية تركات المراكشيين المتوفين في الاسكندرية وهي وظيفة لا يشملها امتياز اي كان من الامتيازات السياسية الممنوحة لقناصل سائر الدول الاجنبية

وحيث ان ابراهيم السنوسي خاضع اذًا كغيره من الناس لاحكام المجالس المختلطة وقضائها فيما كان من منازعاته ودعاويه المدنية والتجارية الواقعة بينه وبين اي الاشخاص التابعين لجنسية غير جنسيته

وحيث ان الاسباب التي بنى عليها القضاة الابتدائيون حكمهم عليها تؤيد ما قد حكموا به وترجحه

فلاجل هذه الاسباب

و بعد المداولة قانونًا رفضت المحكمة مسألة عدم الاختصاص وحكمت في الموضوع بتأييد الحكم المستأنف ورفضت الاستئناف والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به محكمة الاستئناف المختلطة بجلستها المنعقدة في ٨ مارس سنة ١٨٨٣ برياسة الموسيو جاكوني

1re Année — 16 Octobre 1894 — No 18

العدد ١٨ ☼ الاسكندرية في ١٦ اكتوبر سنة ١٨٩٤ ☼ الموافق ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣١٢ ☼ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمِدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

Administrateur: ELIAS ADM — مدير المجلة الياس العضم

☼ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ☼

فهرست

المحاكم الاهلية

محكمة الاستئناف — في القانون الذي يسري على الحوادث وفي الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر وفي سقوط حق المطالبة بالحقوق المدنية في الشريعة الاسلامية وفي الاحوال القاطعة لسريان المدة وشروط المطالبة المعتبرة قاطعة لها

محكمة المنصورة — في عدم اختصاص المحاكم الاهلية بدعوى القناصل بحق مدني

محكمة اسيوط — في المخالفات التي لا يجوز الصلح فيها

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف — في كيفية تقرير الحقوق العينية على العقار وتسجيل العقود المرتبة لها وفي الاختصاص برهن الملك وفي الحق الذي يخول الاهالي الحصول على ذلك بقلم كتاب المحكمة المختلطة

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٠ مايو سنة ١٨٩٤

في القانون الذي يسري على الحوادث وفي الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر وفي سقوط حق المطالبة بالحقوق المدنية في الشريعة الاسلامية وفي الاحوال القاطعة لسريان المدة وشروط المطالبة المعتبرة قاطعة لها

(١) القانون الذي يسري على حادثة من الحوادث هو القانون الذي كان العمل به واجبا وقت حصولها

(٢) التاجر هو من يشتغل بالمعاملات التجارية ويتخذها صفة اعتيادية له

فلا يعد تاجرًا من يعمل عملاً تجاريا مرة او اكثر بدون ان يتخذ الاتجار صفة له في العادة ولو ان القوانين التجارية تسري عليه في العمل التجاري الذي عمله وسريانها على عمله هذا لا يكسبه تلك الصفة ولا ينقل حاله اليها

(٣) ان احكام الشريعة الغراء على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة تقضي بعدم جواز سماع الدعوى في الحقوق المدنية بعد مضي خمس عشرة سنة وان هذه المدة لا تنقطع الا بالاعتراف او بالمطالبة واشترط العلما ان المطالبة التي تقطع المدة هي التي تحصل في مجلس القاضي

COUR D'APPEL

Arrêt du 10 Mai 1894

SOMMAIRE : I. Loi; application. II. Commerçant; conditions. III. Droit musulman; prescription; délai; interruption; aveu; réclamation; conditions.

I. La loi applicable à une obligation ou à un événement est la loi en vigueur au moment où l'obligation est née et où l'événement a eu lieu.

II. Est commerçant celui qui exerce des actes de commerce et en fait sa profession habituelle.

N'est pas commerçant celui qui fait des actes de commerce isolés, bien que ces actes soient régis par les règles du droit commercial.

III. D'après le droit musulman, rite hanafite, les obligations civiles se prescrivent par quinze ans.

La prescription n'est interrompue que par l'aveu ou par la réclamation de la créance : la réclamation doit être faite par une instance introduite devant le Cadi.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربت بك قضاة ومحمد افندي اسعد كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الآتي

في قضية السيد حسن موسى العقاد التاجر ومقيم بحارة الروم تبع قسم الدرب الاحمر بمصر الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي الهلباوى المحامي المقيدة بالجدول العمومي في سنة ١٨٩٤ نمرة ١١ مستأنف

ضد

محمود بك العزبي التاجر ومقيم بشارع مرجوش بقسم باب الشعرية بمصر الحاضر عنه بالجلسة احمد

بك الحسيني المحامي مستأنف عليه

رفع محمود بك العزبي دعوى امام محكمة مصر الاهلية على السيد حسن موسى العقاد قال فيها انه مداين الى الست سعده حرم المرحوم موسى بيك العقاد ووالدة المدعى عليه بمبلغ الف جنيه مصرى بموجب سند بختمها بتاريخ غرة شوال سنة ١٢٩٣ وقد عمل عنه البروتستو في غرة شعبان سنة ١٢٩٦ ولوفاة الست المذكورة من غير ان تقوم بدفع هذا المبلغ ولسبب ان المدعى عليه هو الواضع يده على تركتها يطلب الحكم عليه بدفع هذا المبلغ اليه مع الفوائد والمصاريف

ووكيل المدعى عليه رفع مسألة فرعية طلب بها الحكم بسقوط حق المدعى في الطلب بمضي المدة الطويلة وذلك لان المتعاقدين في السند من التجار اما المدعي فظاهر واما الست المتوفاه فقد قدم في الاوراق ما يفيده فيكون السند تجاريًا والسندات التجارية يسقط حق الطلب بها بمضي خمس سنين عليها بدون طلب وقد مضى مدة فوق هذه المقررة للسقوط بدون طلب ولا دعوى واذا فرض اعتبار السند مدنيًا فالامر كذلك ايضًا اي ان الحق قد سقط بمضي المدة المقررة للسندات المدنية وهي خمس عشرة سنة لان السند مؤرخ بشهر شوال سنة ١٢٩٣ وتقديم الدعوى في شهر ذي القعدة سنة ١٣١٠ ولا يمكن ان يعتبر البروتستو عملاً موقفًا لمضي المدة اذ انه خاص بالاعمال التجارية فضلاً عن عدم ثبوت حصوله ولا يحتج بالاشارة الموقع بها على ظاهر السند بانه حصل المنسوبة لمجلس تجار مصر فهي لا تفيد وصول نسخته الى المدينة او حصوله بالطرق المعتبرة

ووكيل المدعي انكر ان تكون الست سعده تاجرة وقال ان الاوراق المقدمة لا تنتج ذلك ومقرر قانونًا ان سندات النساء اللواتي لسنَ بتاجرات لا تعتبر تجارية مهما كان العمل فيها فعلى هذا لا يكون السند المطالب به تجاريًا ويكون مدنيًا وبذلك لم يسقط حق المطالبة به لانه لم يحرم على غير التجار اعمال البروتستو ويلزم ان يعتبر البروتستو عملاً قاطعًا لحكم المدة الطويلة لان عمله يكون طلبًا لدفع المبلغ كالاعلان في القانون الاهلي واشارة مجلس التجار كافية لثبوت حصوله بالموافقة وطلب الحكم بطلباته وبعدم اعتبار الدفع بمضي المدة من قبيل المسائل الفرعية

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٣ حكمت حضوريًا برفض الدفع بمضي المدة والزمت المدعي عليه بمصاريف هذا الحكم وعينت اليوم الثاني والعشرين من يناير سنة ١٨٩٤ للتكلم في الموضوع

والمدعي عليه استأنف هذا الحكم وطلب وكيله قبول شكل الاستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم بسقوط الحق في المطالبة بمبلغ السند لمضي المدة الطويلة والزام المستأنف عليه بالمصاريف واعتمد على ما تقدم ذكره ابتدائيًا ٠ ووكيل المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف ورفع استئنافًا فرعيًا

طلب به الحكم لموكله بمبلغ الالف جنيه والفوائد والمصاريف واعاد ما سلف ابداؤه وزاد بانه لو سلم عدم ايقاف البروتستو للمدة قانوناً فاللازم هو اتباع الاحكام الشرعية بالنسبة لمضي المدة وهي تقرر قطع المدة بعذر شرعي والعذر الشرعي موجود لتغيب المستأنف عن مصر · ووكيل المستانف طلب رفض الاستئذان الفرعي لان موضوعه لم يزل تحت النظر

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث انه من المعلوم ان القانون الذي يسري على حادثة من الحوادث هو القانون الذي كان العمل به واجباً وقت حصولها فاذا صدر عقد من العقود بين شخصين او اكثر وحصلت منازعة بشأن تنفيذ ما التزم به فيه وجب المصير الى القانون الذي صدر العقد في وقت تحتم العمل به لا القانون الذي جرت المنازعة في زمن سيطرته لان المتعاقدين انما تعاقدا بملاحظة الاحكام المنصوص عليها بالنسبة لعملهما في القانون المعروف لديهما وقت التعاقد على العمل ولا يمكن ان يفرض انهما لاحظا عند تعاقدهما الامر الغيبي الذي سيدوَّن في القانون الجديد فبنيا عملهما عليه اذ لا يتصور الا الامر الوجودي واستحال تصور المعدوم

وحيث ان سند المبلغ الحاصل بشأنه النزاع مؤرخ في اول شوال سنة ١٨٩٣ وعليه قبول بالدفع ايضاً من المنسوب لها التوقيع على السند بالتاريخ المذكور وفي هذا التاريخ كان القانون التجاري العثماني هو السائد العمل في مواد التجارة فيلزم اتباعة لمعرفة الصفات المقررة لاعتبار الشخص تاجرا

وحيث ان المادة الاولى من هذا القانون نصت على ان التاجر هو من يشتغل بالمعاملات التجارية و يتخذها صفة اعتيادية له · وهذه المادة موافقة تمام الاتفاق لمادة قانون التجارة الفرنساوي التي عرفت التاجر وعلماء القانون الفرنساوي قالوا عند شرحهم لمادة قانونهم هذه ان الشخص الذي يعمل عملا تجارياً مرة او عدة مرات بدون ان يتخذ الاتجار صفة له في العادة لا يعد تاجرا ولو ان القوانين التجارية تسري عليه في العمل التجاري الذي عمله فسريانها على عمله هذا لا يكسبه تلك الصفة ولا ينقل حاله اليها

وحيث انه لم يقدم في الاوراق ما يثبت ان الست سعده كانت متخذة الاشتغال بالاعمال التجارية صفة عادية لها وما تقدم من الاوراق لا يفيد الا انها عملت اعمالاً تجارية على قلة وهي لا تنتج كون هذه المعاملات عادة مألوفة عندها فلا يمكن اعتبارها لذلك تاجرة وحينئذ يلزم النظر الى اعمالها المالية لا بوجهة واحدة بل باختلاف الاعتبارات فما كان منها بصفة الاعمال التجارية الحق بها وعد من بابها ونفذت قوانين التجارة عليه وما كان منها على

غير ذلك اعتبر مدنياً محضاً يتبع فيه المقرر له من الاحكام

وحيث انه لم يؤت امام المحكمة بما يثبت ان المبلغ المذكور في السند المنسوب تحريره من الست المذكورة أُقرض اليها من محمود بك العزبي لاعمال تجارية وقد اتت المادة (١٤٦) من قانون التجارة العثمالي مقررة الى ان الدعوى لا تسمع في السندات المحررة تحت الاذن بعد مضي خمس سنوات الا اذا كانت محررة من تاجر او بائع او صيرفي او كانت محررة من غير هولاء ولكنها كانت لمعاملات تجارية

وحيث انه مما ذكر يتبين ان عدم سماع الدعوى بمضي خمس سنين لا يعتبر في هذه القضية حيث ان الدين لم يكن تجارياً بمراعاة النوعين السالفين وانما هو مدني محض ويظهر منه ان القانون التجاري العثماني لا سريان له على هذه القضية

وحيث ان القانون الواجب العمل به سنة ١٢٩٣ تاريخ تحرير السند هو الشرع الاسلامي الاغر واللوائح والاوامر التي كانت متبعة امام المجالس الملغاة

وحيث ان احكام الشريعة الغراء على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة تقضي بعدم جواز سماع الدعوى في مثل الحق المتنازع فيه بعد مضي خمس عشرة سنة وان هذه المدة لا تنقطع الا بالاعتراف او بالمطالبة واشترط العلماء ان المطالبة التي تقطع المدة هي تحصل في مجلس القاضي

وحيث ان اللوائح والاوامر التي كانت متبعة في العمل لدى المجالس الملغاة لم تكن تعتبر البروتستو بالنسبة للسندات المدنية بل كانت تقضي بانه يلزم على من يطالب بحق مرتكن في ثبوته على سند مدني ان يرفع دعواه الى المجلس بتقديم تقرير تعلن صورة منه للخصم بواسطة المجلس واحكام هذه اللوائح كاحكام الشريعة الغراء لا تعتبر البروتستو قاطعاً للمدة في هذا الحق المدني

وحيث ان نظام المجالس الملغاة كان يبيح رفع الدعاوي امامها على الاشخاص الغائبين عن الديار المصرية وتعلن لهم الاوراق في محل اقامتهم ان كانت معلومة والا فان كانت غير معلومة فتتبع اجراآت مخصوصة بحصولها يعتبر الشخص معلناً وكان يخول لها حق الحكم على الشخص غيابياً عند عدم حضوره او من ينوب عنه

وحيث انه مما تقدم يتضح ان البروتستو لم يكن قاطعاً للمدة الطويلة في هذه الدعوى وان غياب المدعى عليه عن القاهرة لا يعد عذراً مانعاً لرفع الدعوى عليه وموجباً لعدم سريان المدة الطويلة في حق المدعى

وحيث ان المدة الطويلة تبتدأ من يوم حلول الدين والسند المتمسك به المستأنف عليه المؤرخ اول شوال سنة ١٢٩٣ يحل ميعاد دفع مبلغه بعد عشرة اشهر تمضي من تاريخ تحريره اي ان الدين المحرر به يحل في غاية شهر رجب سنة ١٢٩٤ وقد

مضى من اول يوم من شهر شعبان سنة ١٢٩٤ لغاية شهر القعدة من سنة ١٣١٠ وهو الذي تقدمت فيه دعوى المدعي لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة المقررة لمنع سماع الدعوى

وحيث انه مما سلف يظهر ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويترآى للمحكمة الغاء الحكم المستانف والحكم بسقوط حق المستأنف عليه في مطالبته للمستأنف بالسند المحرر على والدته الست سعده بتاريخ اول شوال سنة ١٢٩٣ وحينئذ لا وجه للتكلم في موضوع الاستئناف الفرعي ويتعين رفضه والزام المستأنف عليه بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وقررت بسقوط حق المستأنف عليه في المطالبة بمبلغ الالف جنيه والزمته بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٥ القعدة سنة ١٣١١ الموافق ١٠ مايو سنة ١٨٩٤

محكمة المنصورة

حكم رقم ٢٩ مايو سنة ١٨٩٤

في عدم اختصاص المحاكم الاهلية بدعوى القناصل بحق مدني

ليس من اختصاص المحاكم الاهلية النظر في الشكوى التي رفعها قنصل اقام نفسه مدعيا مدنيا ضد وطني (مادة ١٥ من الامر العالي الصادر بتشكيل المحاكم الاهلية)

TRIBUNAL DE MANSOURAH

Jugement d'appel du 29 Mai 1894

SOMMAIRE: Tribunaux indigènes; consul; partie civile; incompétence.

Les tribunaux indigènes sont incompétents à connaître de la plainte d'un Consul qui s'est constitué partie civile contre un indigène. (article 15 du décret de réorganisation des tribunaux indigènes.)

(*Traduction*)

محكمة المنصورة الاهلية بجلسة الجنح والمخالفات الاستئنافية المنعقدة علنا في يوم الثلاثا ٢٩ مايو سنة ١٨٩٤

تحت رياسة حضرة حسين ثابت بك وكيل المحكمة وحضور حضرات انطون افندي مسرة وحسن افندي السبكي قضاة وصالح افندي حقي وكيل النيابة العمومية والسيد افندي حسني الكاتب صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع من النيابة العمومية بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٨٩٤ ومن محمد خضير وحسن خضير من دمياط بتاريخ ٢٧ منه المتهمين في قضية النيابة نمرة ٢٢٢ والخواجه سليم عنحوري قنصل المانيا وايتاليا بدمياط الواردة الجدول العمومي نمرة ٢٤٠

ضد

الحكم الصادر بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ من محكمة دمياط الجزئية

بعد سماع اقوال النيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانوناً

حيث ان الخواجه سليم عنحوري قنصل دولتي المانيا وايتاليا بدمياط رفع دعوى مباشرة امام محكمة مخالفات دمياط ادعى فيها بحق مدني على الغلام محمد خضير وحسن خضير والده بان الاول اتلف احد قضبان درابزين منزله واهانه بجعجعة كلامه وابداء حركات مخالفة للآدب وطلب الحكم له بالزام الوالد المذكور بصفته وصياً (ولياً) على ولده ومسئولاً مدنياً عنه بدفع عشرين قرشاً تعويضاً عما لحقه من الاهانة والشتم والنيابة العمومية بها رفعت مسألتين فرعيتين قالت في الاولى ان المدعى المدني حماية ولا يصح قبوله امام المحاكم الاهلية والثانية انه لو صح قبوله فيرفع دعواه امام المحكمة المدنية وليس امام محكمة المخالفات ثم صرحت بانها لا تقيم الدعوى العمومية ضد المتهمين ومحكمة دمياط الجزئية بتاريخ ٢٤ مارس سنة ١٨٩٤ حكمت برفض المسئلتين الفرعيتين وتغريم المتهم اربعين قرشاً والزام حسن خضير والده بان يدفع للمدعي بالحق المدني عشرين قرشاً بصفة تعويض وبالمصاريف ارتكاناً على ان المحاكم الاهلية مختصة بالنظر في دعاوي الاجانب مدنياً لحد مائة وخمسين فرنكاً اعتماداً على ما كان متبعاً امام المجالس الملغاة التي حلت محلها المحاكم الاهلية اذ ان المحاكم المختلطة لم تدخلهم في اختصاصها ولو لم يكن كذلك لا صبحت قناصل الدول لا محل لهم للتقاضي فيه بينهم وبين رعايا الحكومة المحلية وطبقت حكمها على جملة نصوص دولية وقانونية لا حاجة لسردها

وحيث ان المتهمين استأنفا الحكم بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٨٩٤ ولم يحضرا والنيابة العمومية استأنفت هذا الحكم بتاريخ ٢٥ مارس قائلة ان الحكم باختصاص المحاكم الاهلية بنظر دعاوي قناصل الدول مناقض لما جاء في المادة (١٥ من لائحة الترتيب وطلبت الغاء والحكم بعدم الاختصاص

وحيث ان النصوص التي اوردتها محكمة اول درجة في حكمها المتعلق بالاختصاص في الواقع لم تفت عليها بل فاتها امعان النظر لما هو صريح في المادة (١٥) من لائحة ترتيب محاكمنا التي هي الاساس الوحيد لاحكامها اذ هي صريحة بان المحاكم الاهلية ليس لها الحكم الا في المسائل الخاصة بها المتعلقة برعايا الحكومة المحلية

وحيث ان جناب المدعي بالحق المدني هو قنصل وله امتيازات اجنبية خصوصية فلا يمكن معها ان يدخل ضمن رعايا الحكومة المحلية فليس لها قبول دعواه اذ لو صح الحكم له في حالة ثبوتها فلا يصح الحكم عليه في الحالة الثانية لان هذا تناقض (ضدان لا يجتمعان)

وحيث ان القول بان المحاكم المختلطة لم تدخل قناصل الدول في اختصاصها ومحاكمنا الاهلية لم تقبلهم ايضاً فلم يبق لهم محل للتقاضي فيه مع رعايا الحكومة المحلية هذا تشريع ليس من اختصاص المحاكم البحث فيه وما عليها الا ان تطبق القوانين المعطاة لها للحكم بمقتضاها

وحيث من البديهي ان لائحة ترتيب المحاكم الاهلية جاءت بعد العمل بالقوانين المختلطة المصرية والقوانين الاهلية ناسخة للقوانين التي كان معمولا بها قبل تشكيل محاكمنا فلا موجب اذاً للاحتجاج بذلك القول وانما يحق للسلطة التشريعية ان تنشي قانوناً مخصوصاً لقناصل الدول يمكن العمل بمقتضاه امام المحكمة الاهلية او المختلطة

وحيث ان اختصاص المحاكم الاهلية بنظر قضايا قناصل الدول وعدمه طالما ان المحاكم الاهلية حكمت فيه مبدئياً بعدم الاختصاص وقد تأيد غير مرة من محكمة الاستئناف العليا فلا موجب لزيادة البيان وعليه تكون المسئلة الفرعية المرفوعة من النيابة العمومية اليوم جديرة بالقبول

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فيكون مقبولا شكلا

وحيث ان المدعي المدني والمتهمين مع اعلانهم بالحضور بالصفة القانونية. فلم يحضروا وهذا لا يمنع الحكم في غيبتهم عملا بالمادة ١٢٩ جنايات

وحيث انه بما ذكر لا يمكن الحكم بالمصاريف على جناب القنصل للمبدأ الذي تقرر آنفاً وليس من العدل ان يحكم على المتهمين بها لما ان صالحهما هو الحكم بعدم الاختصاص الذي طلبته النيابة فلا سبيل اذاً الا رفع المصاريف على جانب الخزينة القضائية

وحيث ان المقرر بالمادة (١٢٩) جنايات هو اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيله عنه في اليوم المعين بورقة التكليف يحكم في غيبته

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من النيابة العمومية والغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى ورفع المصاريف على جانب الخزينة القضائية

صدر هذا الحكم وتلي علناً في تاريخه اعلاه

ويتلو هذا الحكم صورة الحكم الملغى الصادر من محكمة دمياط الجزئية بتاريخ ٢٤ مارث سنة ١٨٩٤

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مخالفات بدمياط في يوم السبت ٢٤ مارس سنة ٩٤

بحضور حضرة يوسف افندي زحلوط القاضي وحضرة مصطفى افندي ناجي وكيل النيابة وحسن افندي الرديني كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية النيابة نمرة ٢٢٢

ضد

محمد خضير سنه ٨ سنوات من دمياط وحسن

خضير سنه ٤٠ سنة بقي منها

حيث ان سليم عنحوري رفع دعواه مباشرة امام هذه المحكمة بصفته مدعياً بحق مدني ضد محمد خضير وحسن خضير والده قال بها ان محمد خضير اتلف احد قضبان الدرابزين الخاص بالمنزل تعلقه واهانه بجعجعة كلام وابداء حركات مخالفة للآداب وطلب الحكم له بمبلغ عشرين قرشاً صاغ تعويض نظير ما لحقه من الضرر والزام حسن خضير الوالد بدفع التعويض بصفته وصياً على ولده وكونه مسؤلا مدنياً وامام المحكمة قال انه يطلب تعويض عشرين قرشاً عما لحقه من الاهانة والشتيمة

وحيث ان النيابة العمومية رفعت امام المحكمة مسئلتين فرعيتين الاولى قالت بها ان المدعي بالحق المدني حماية دولة اجنبية ولا يصح قبوله مدعياً بحق مدني امام المحاكم الاهلية والثانية انه كان يجب عليه لو صح قبول طلبه ان يرفعه امام المحكمة المدنية وليس امام محكمة المخالفات وعن الموضوع قالت انها لا تقيم الدعوى العمومية ضد المتهم

﴿عن المسئلة الفرعية الاولى﴾

حيث ان المدعي بالحق المدني هو قنصل دولة المانيا بمقتضى فرمان شاهاني وثابت ذلك للحكومة المصرية

وحيث انه قد تقرر بين الحكومة المصرية والدول الموقعات على لائحة المحاكم المختلطة حال انشائها ان المحاكم المذكورة لا تنظر في الدعاوي التي ترفع من قناصل الدول او عليهم بل يبقون تحت احكام النظام الذي كان جاريا العمل بمقتضاه قبل ذلك بين المتقاضين

وحيث ان ما كان جارياً العمل بمقتضاه قبل ذلك بين المتقاضين هو ان المدعي يرفع دعواه امام المحكمة التابع لها المدعى عليه ايا كانت جنسيته ومتى كان المدعي اجنبياً والمدعى عليه من رعايا الحكومة المحلية وكانت طلبات المدعي مدنية لا تزيد عن مائة وخمسة وعشرين فرنكا ترفع امام المجالس المحلية الملغاة وما زاد عن ذلك يرفع امام الديوان السلطاني وذلك عملا بالمعاهدات الدولية (راجع المعاهدة بين الباب العالى والحكومة الفرنساوية بند ٤١ منها) والمعاهدة بين الباب العالى وحكومة (سردينا) (ايطاليا) البند الثامن منها والمعاهدة بين الباب العالى وحكومة اوستريا البند الخامس منها) والمعاهدة بين الباب العالى وحكومة روسيا البند ٦٤ منها) وباقي المعاهدات بين الباب العالى وانكلترا وبروسيا وباقي الدول (انظر قاموس الادارة والقضا في كلمة معاهدات وكلمة روسيا وفرنسا وسردينا (ايطاليا) وكلمة اوستريا وكلمة امتيازات)

وحيث ان المحاكم الاهلية الحالية قد حلت محل المجالس المحلية الملغاة فما كانت تختص بالنظر فيه المجالس المحلية الملغاة تختص بالنظر فيه المحاكم الاهلية الحالية وعليه فتكون المحاكم الاهلية الحالية مختصة بالنظر في القضايا التى ترفع من قناصل الدول ضد احد رعايا الحكومة المحلية على الاقل في الطلبات المدنية التى لا تزيد قيمتها عن ١٢٥ فرنكا وعليه يكون للقناصل الحق بان يدعوا بحقوق مدنية ويقيموا دعواهم مباشرة بصفتهم مدعين بحقوق مدنية في جنحة اومخالفة امام المحكمة المختصة بذلك سيما متى كانوا يطالبون بحقوق مدنية لا تزيد قيمتها عن مائة وخمسة وعشرين فرنكا كما هي قيمة الدعوى الحالية المرفوعة من المدعي بالحق المدنى

وحيث انه فضلاً عن ذلك فانه لما كانت المحاكم الاستئنائية وهي المحاكم المختلطة لم تدخلهم ضمن دائرة اختصاصها وكانت المحاكم الاهلية هي المحاكم الاصلية فامامها يقتضي نظاماً ان لم نقل بحكم الضرورة رفع دعواهم ضد رعايا الحكومة المحلية والا اصبحوا ولا محكمة يمكنهم امامها التقاضي ضد رعايا الحكومة المحلية وتوصيل شكواهم اليها

(عن المسئلة الفرعية الثانية)

حيث ان القانون اجاز في المواد ٤٣ و١٢٦ من قانون تحقيق الجنايات تقديم الدعوي مباشرة في مواد المخالفات والجنح الى المحكمة المختصة بالحكم بالمخالفة او الجنحة بناء على تكليف المدعي المدني خصمه بالحضور امام تلك المحكمة واشترط في المادة ٤٣ لتكون الدعوى مقامة بالطرق القانونية ان يرسل المدعي المذكور اوراقه الى قلم النيابة العمومية قبل انعقاد الجلسة بثلاثة ايام

وحيث ان القانون خول هذا الحق للمدعى بالحق المدني لحكمة وهي ان اراد ان يكون للمدعي بالحق المدني قدرة على توصيل الدعوى الى المحكمة المختصة منعاً من ان يكون لدى النيابة العمومية اسباب ترى من اجلها عدم اقامة الدعوى العمومية

وحيث انه بهذه الحالة يكون للمحكمة المختصة الحق بمجرد تقديم الدعوى اليها باي كيفية نص عنها القانون في ان تحكم على المتهم الذي ثبتت عليه التهمة بالعقوبة المنصوص عنها قانونا عملاً بالمادة ١٥٣ من قانون تحقيق الجنايات وان امتنعت النيابة عن ابداء اي طلب لان الدعوى العمومية هي للهيئة الاجتماعية والا فما غرض الشارع من وضع المادة ٤٣ من قانون تحقيق الجنايات اذا كان الحكم بالعقوبة من عدمه متوقفاً على طلبات النيابة العمومية

وحيث ان ما جاء بالمادة ٢ من قانون تحقيق الجنايات من ان لا تقام الدعوى العمومية بطلب

العقوبة الا من اعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية انما اراد به الشارع ابطال المذاهب المغايرة لذلك قبل ايجاد وظيفة النيابة العمومية وهو انه كان يجوز قبل ذلك لاي فرد من افراد الناس شاهدوقوع الجريمة ان يطلب العقوبة من القاضي فايجاد وظيفة النيابة العمومية ابطلت هذه المذاهب ولكن حفظت الحق للمجنى عليه اذا ادعى بحقوق مدنية ان يقيم الدعوى مباشرة في مواد الجنح والمخالفات امام المحكمة المختصة بذلك كما جا بالمادة ٤٣ من قانون تحقيق الجنايات

وحيث انه في هذه الحالة يتعين الحكم برفض المسئلتين الفرعيتين اللتين اقامتها النيابة العمومية

عن الموضوع

حيث انه ثابت للمحكمة من شهادة السيد المغربي ان محمد خضير المتهم اتي بما يعد سبًا واهانة في حق المجنى عليه فيما اتاه من الافعال (التف) والكلام الذي القاه وعقابه على ذلك ينطبق على المادة ٣٤٦ عقوبات

وحيث انه رؤي للمحكمة من احوال الدعوى ما يوجب الرأفة بالمتهم عملا بالمادة ٣٥٢ عقوبات

وحيث ان المدعي بالحق المدني طلب الحكم بعشرين قرشا نظير تعويض عن الاهانة وبالزام حسن خضير والد محمد خضير المتهم بدفع التعويض المذكور

وحيث انه قد جاء بالمادة ١٥١ من القانون المدني ان المرء مسئول بتعويض الضرر الذى يقع ممن هم تحت رعايته من عدم ملاحظتهم لهم

وحيث انه يدخل ضمن العبارة المذكورة مسئولية الاب عن الاعمال التي ياتيها ابنه متي كان حديث السن قاصراً تحت رعايته ومما يويد ذلك عبارة المادة ١٥١ من القانون المدني ماخوذة عن البند ١٣٨٢و١٣٨٤ من القانون الفرنساوي الذي بين بايضاح من هم الاشخاص المقصود بهم في العبارة المذكورة والذين هم مسئولون عن اعمال من هم تحت رعايتهم فادخل الاب ضمن الاشخاص المذكورين وعليه ترى المحكمة الحكم للمدعى بالحق المدني بتعويض عشرين قرشاً حسب طلبه والزام حسن خضير والد المتهم بدفع التعويض المذكور لكونه مسولاً مدنياً عن اعمال ولده القاصر الذي تحت رعايته

وحيث انه لم يثبت للمحكمة ان ما حصل من الاتلاف بالدرابزين الحديد تعلق المدعي بالحق المدني قد كان بفعل محمد خضير فان هذا الاخير لما ضبط لم يكن بيده شيء يستدل منه على ارتكابه ذلك وعليه يتعين الحكم برفض دعوي المدعي بالحق المدني بالنسبة لاتلاف الدرابزين المذكور

فبناء على هذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد ٣٤٢ و٣٥٦ و٤٩

عقوبات التي نصها (الاولى) يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشاً ديوانياً الى مائة قرش وبالحبس من يوم الي خمسة ايام اولاً من ابتدر احداً بسب او شتم غير علني وغير مشتمل على اسناد عيب او امر معين ولم يكن صدر في حقه من المتعدي عليه شيء يحمله على ذلك

— (والثانية) وفي مواد المخالفات يجوز ان تكون العقوبة ازيد من الحد الادني المقرر قانونا لعقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة ويجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة غروش ديواني (والثالثة) تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً بشرط ان لاتنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات

حكمت المحكمة برفض المسئلتين الفرعيتين وتغريم المتهم اربعين قرشاً والزام حسن خضير بان يدفع الى المدعي بالحق المدني عشرين قرشاً بصفة تعويض عما اتاه ابنه من الاهانة والشتيمة والزمته بالمصاريف

محكمة اسيوط

حكم رقم ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤

في المخالفات التي لايجوز الصلح فيها

لايجوز الصلح في المخالفات اذا كانت العقوبة المقررة لها غير قاصرة على الغرامة

وبناء عليه لا يمكن الصلح في المخالفات المدونة في الامر العالي الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٢ بمنع الحفر بالقرب من المدن والنواحي والعزب لانه فضلا عن الغرامة التي قررها على مرتكبي تلك المخالفة قضى عليهم ايضاً باعادة الاراضي التي حفروها لحالتها الاصلية

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 30 Mai 1894

SOMMAIRE : Contraventions ; transaction ; conditions.

Il n'y a lieu à transaction pour les contraventions que si la peine édictée est restreinte à l'amende. (article 1er § 1 du décret du 10 Février 1892.)

Par suite il n'y a pas lieu à transaction pour la contravention prévue au décret du 9 Novembre 1892, qui défend de faire des excavations dans les environs des villes, villages et ezbehs, le contrevenant devant être condamné à l'amende et en outre, à remettre les terrains au même niveau qu'ils avaient avant les excavations. (articles 2 et 3 du décret précité.)

(*Traduction*)

محكمة اسيوط الاهليه المنعقدة علناً بهيئة جنح استئنافية في يوم الاربعاء ٣٠ مايو سنة ٩٤ تحت رياسة حضرة محمد النجاري بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد فضلي افندي واحمد محمود افندي قضاة وحضرة مرقص حنا افندي عضو النيابة وحسن فؤاد كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية النيابة نمرة ٢٢٨ الواردة جدول المحكمة سنة ٩٤ نمرة ٢٦٨

ضد

ابراهيم احمد السيد صناعته مأذون وسكنه باصوته وعمره ٣٥ سنة متهم باحداث حفرة لدق الطوب بجوار السكن في يوم ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٤ بناحية باصوته ومحكوم عليه من محكمة مخالفات سوهاج الجزئية بتاريخ ١٢ ابريل سنة ٩٤ ببراءة المتهم ارتكاناً على انه قبل الصلح ودفع المبلغ للنيابة وهي اوردته الخزينة والنيابة استأنفت بتاريخ ١٩ ابريل سنة ١٨٩٤

حيث ان محكمة سوهاج الجزئية حكمت بتاريخ ١٧ ابريل سنة ٩٤ ببراءة ابراهيم احمد السيد من تهمته بحفر حفرة لقبوله الصلح ودفع المبلغ للنيابة وهي اوردته الخزينة

وحيث ان النيابة العمومية استأنفت هذا الحكم بتاريخ ١٩ ابريل سنة ٩٤ وطلبت لغوه لان هذه القضية لا يجوز قبول الصلح فيها لاشتمالها على الزام المتهم بالغرامة وردم الحفرة

وحيث ان الامر العالي الصادر بشأن جواز الصلح في جميع المخالفات استثنى منها حالة ماذا كانت المعقوبة المقررة للمخالفة لم تكن قاصرة على الغرامة

وحيث ان المخالفة المنسوبة للمتهم تدخل في هذا الاستثنا

وحيث ارتكان المحكمة على تمام الصلح الذي اعتبرته انه تنازل من النيابة عن اقامة الدعوى لا محل له بما ان الصلح في هذه الحالة في حكم كانه لم يكن بما انه متعلق بالنظام العام المنوه عنه بالمادة ٥٣٣ من القانون المدني

وحيث ان القضية صالحة للحكم ويجوز لمحكمة الاستئناف الحكم في موضوع التهمة

وحيث ان تهمة الحفر ثابتة على ابراهيم احمد السيد وعقابه ينطبق على الامر العالي الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢

وحيث ان المتهم وان ارتكب المخالفة لكن لم يلزم بكافة المصاريف لكونه لم يتسبب في ايجاد هذه الاجراآت وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة الاولى من الامر العالي الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٢ التي نصها ممنوع كلياً عمل حفر بالقسم الشمالي للمدن والنواحي والعزب سواء كان لضرب الطوب او لاي عمل آخر ينشأ عنه تكون بركة او مستنقع وكذلك ممنوع بالكلية اجراء هذه الحفر بالجهات القبلية والشرقية والغربية بالاراضي الواقعة على مسافة اقل من الف متر بالبعد عن المساكن

والمادة الثانية منه التى نصها يعاقب من يخالف

المادة السابقة بغرامة من خمسين الى ماية قرش صاغ والمادة الثالثة منه التي نصها وفضلا عن ذلك يحكم على مرتكبي المخالفة المذكورة باعادة الاراضي التي حفروها الى حالتها الاصلية وان لم تتم اعادتها الى حالها في مضي شهر يمضي من تاريخ صدور الحكم فللمدير او المحافظ ان يجرى ردمها على مصاريف مرتكبي المخالفة

والفقرة الاخيرة من المادة ٣٥٢ عقوبات التي نصها وفي مواد المخالفات يجوز ان تكون العقوبة ازيد من الحد الادنى المقرر قانوناً لعقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة و يجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة قروش ديواني والمادة ٤٩ منه التي نصها تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار اربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشاً بشرط ان لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر في المخالفات ولا عن ثلاثة اشهر في الجنح والجنايات

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستأنف وتغريم ابراهيم احمد السيد خمسة قروش وبردم الحفرة الى اصلها وعند امتناعه عن ذلك يصير ردمها بمعرفة جهة الاختصاص على مصاريفه وبالزامه بربع مصاريف القضية وبرفع الباقي على جانب الحكومة

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٦ دسمبر سنة ١٨٩١

في كيفية تقرير الحقوق العينية على العقار وتسجيل العقود المرتبة لها وفي الاختصاص برهن الملك وفي الحق الذي يخول للاهالي الحصول على ذلك بقلم كتاب المحكمة المختلطة

ان الحقوق العينية المرتبة على العقار في القطر المصري تتقرر بلا فرق اذاء كل شخص يدعى فيها بتسجيل العقود المثبته لها بقلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن في دائرتها ذلك العقار

فالاختصاص بالعقار المتحصل عليه احد الاهالي ضد الآخر المسجل فقط بقلم كتاب المحكمة الاهلية الكائن في دائرتها ذلك العقار بالصفة المنصوص عنها في قانون المرافعات لا يخول لصاحبه حق الاولوية على الدائن الاجنبي ولا يكون له هذا الحق الا بتسجيل الاختصاص بقلم كتاب المحكمة المختلطة المختص بذلك دون غيره او بتسجيل اذن الاختصاص الصادر له من المحكمة الاهلية بالقلم المذكور

ليس للحكومة المصرية ان تسنّ وحدها لصالح الاهالى قوانين معدلة للقوانين الجارية عليها المعاملات بين الاجانب والاهالي

ان الاختصاص بعقار المدين يقع في القطر المصري

بناء على حكم طبقاً للقانون المختلط فالحصول علية متيسر اذاً للاهالى اسوة بالاجانب

عقل متولي واحمد سالم ضد عفيفي و بيالايوس

المحكمة

حيث انه ثابت في الموضوع ان عفيفي وبيالايوس الاول من رعايا الحكومة الايطالية والثاني من رعايا الحكومة الفرنساوية اللذين بيدهما حكم صادر لصالحهما في ٧ مايو سنة ٨٤ من محكمة مصر المختلطة ضد علي عبد الوهيب قد اعلنا المذكور بانذار حجز عقاري في ١٤ يوليه سنة ٨٤ وانهما حجزا عقب ذلك الانذار بعض عقارات مد ينهما في ٩ اكتوبر سنة ٨٤ ثم باشرا مبيعها ورسى عليهما مزادها في ١٦ ابريل سنة ٨٥ بثمن قدره ١٨٦٢٥

وحيث انه عند الشروع في توزيع ذلك المبلغ تطلب كل من عقل متولي واحمد سالم من رعايا الحكومة المحلية الاشتراك فيه بصفة راهنين وتحصلا عليه لانهما سجلا في قلم كتاب محكمة مصر الاهلية اذن اختصاصها بالعقارات المنزوع ملكيتها ايفاء لدين لهما صادر عنه حكم من المحكمة المذكورة في ١٣ مايو سنة ٨٣ ضد المدين المنزوع منه ملكية تلك العقارات واخوتـــه

وحيث ان عفيفي و بيالايوس قد ناقضا في ذلك وبنيا مناقضتهما على ان الاختصاص المقول عنه لم يكن الحصول عليه بقلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن في دائرتها العقار الواقع الاختصاص به ولم يتسجل فيه ولا يكون اذًا ذلك موجباً لتخويل حق الاولوية لعقل متولي واحمد سالم ضد المعارضين من الاجانب

ففيما يختص بهذه المناقضة حيث ان من القواعد العمومية المقررة ان الحقوق العينية تتقرر بين الاشخاص الذين يدعون فيها بتسجيل الحقوق المثبتة لها وان هذه القاعدة مؤيدة بنص قانون المرافعات للمحاكم المختلطة الواجب اتباعه في هذه الحالة وانه يؤخذ من نص المادة (٧٣٥) منه وما بعدها من المواد ان ثبوت الحقوق العينية لقاء كل شخص بلا تمييز يتأتى بتسجيل العقود المختصة بها في قلم كتاب المحكمة المختلطة الكائن في دائرتها العقار

وانه يظهر جلياً ان الشارع منعا لوقوع مثل هذه الاشكالات التي من شأنها الاخلال بثقة (او وجود الشك في ثقة) القطر العقارية اراد ان يجعل قلماً واحداً لتسجيل الرهنيات مباحاً لجميع المداينين

وان فكرة الشارع هذه تتأكد عند مراجعة المادة (١٣) من القسم الاول من الفصل الاول من قانون ترتيب المحاكم المختلطة التي جعلت تلك المحكمة هي المختصة دون غيرها بمواد الرهنيات

وحيث انه لا يصح اعتبار تسجيل الاختصاص الواقع في قلم كتاب المحكمة الاهلية الكائن في دائرتها العقار بالطريقة المنصوص عنها بالمادة ٥٩٥ وما بعدها من قانون المرافعات الاهلي حجة بين الاشخاص بمثابة التسجيل الذي يحصل بموافقة الاحكام المنصوص عنها في مواد قانون المرافعات المختلط السالف ذكرها

وحيث انه لو اعتبر هذا التشبيه في المشاركة بين المداينين الاجانب والاهلين منهم ونشأت عنه اسباب للاولوية خلاف المصرح بها في القانون المختلط الذي لا يسري سواه على الاجانب فيكون ذلك سلباً لجوهر ما لهم من الحق في معاملتهم بمقتضى احكام القانون المختلط لا غير

وحيث انه يكون من العبث الادعاء بان عدم قبول هذا التشبيه يستلزم انكار حق الحكومة المصرية في سن قوانين لرعاياها اذ ان ذلك يمنعها فقط من الزام الاجانب بالخضوع للقوانين التي تسنها و يكون من شأنها تعديل الاحكام الرابطة لعلاقات الاجانب مع الاهالي

وحيث يكون عبثاً ايضاً الادعاء بان من شأن ذلك جعل حقوق الاهالي اقل درجة من درجة الاجانب في الماضي وفي المستقبل

وحيث ان المادة ٦٨٢ والمادة ٧٢١ المستبدلة بها نافيتان لهذا الادعاء لان المادة الاولى صرحت بالنسبة للماضي بجواز الرهن على مقتضى اي حكم صادر من المحاكم المصرية بوجه الاطلاق بلا تمييز بينهم كما ان المادة الاخرى صرحت بجواز الاختصاص بالعقار بمقتضى اي حكم

وحيث ينتج من هذه العبارات ان عفيفي و بيالايوس لهما الحق في معارضتهما لعقل متولي واحمد سالم ارتكاناً على عدم الحصول على الاختصاص بقلم المحكمة المختلطة الكائن في دائرتها العقار او عدم تسجيل الاختصاص الحاصل بقلم كتاب المحكمة الاهلية الكائن بدائرتها ذلك الملك في قلم كتاب المحكمة المختلطة لا يخول لهما التمسك بحق الاولوية عليهما

وحيث انه من الصواب تخفيض حصة عقل متولي واحمد سالم لثلث المبلغ الذي طلباه في التوزيع وذلك واضح من الاسباب المبينة في الحكم الابتدائي

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بتأييد حكم اول درجة اسكندرية في ١٦ دسمبر سنة ٩١ الرئيس جاكوني

1re Année — 1er Novembre 1894 — No 19

العدد ١٩ ✻ الاسكندرية في اول نوفمبر سنة ١٨٩٤ ✻ الموافق ٢ جمادى الاولى سنة ١٣١٢ ✻ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

فهرست

المحاكم الاهلية

محكمة الاستئناف — ١ — في الحجز على مستحق الوقف وفي كون الناظر خصماً في الوقف والمستحقين فيه وفي الحجز لدى الغير وفي كونه متى يكون خصماً وفي التعويض بسبب حجز

٢ — في لغو الحكم بحضور قاضي التحقيق في دعوى حققهـا

محكمة قنا — في الاجارة والانتفاع بالشيء المؤجر وفي تعرض الغير ليد المستأجر واخبار المؤجر بذلك وسقوط الاجرة بفوات الانتفاع

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف — في القضاة الشرعيين ومسئوليتهم وفي اختصاص المحاكم المختلطة وفي تحرير المضابط والشهود الموقعين عليها وفي مسئولية الحكومة عن اعمال مشايخ البلاد

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣

في الحجز على مستحق الوقف وفي كون الناظر خصماً في الوقف وللمستحقين فيه وفي الحجز لدى الغير وفي كونه متى يكون خصماً وفي التعويض بسبب حجز

(١) لا يجوز الحجز على كامل استحقاق شخص في وقف بسبب كونه مدينا للوقف المستحق فيه او غيره (مادة ٤٢٤ و٤٣٦ من قانون المرافعات)[١]

ان الاستحقاق في الوقف حق شخصي لا عيني والوقف شخص ادبي ترسم صورته في ذات المتولي عليه بصفة شرعية وهو الناظر الذي تقام عليه الدعاوي المختصة بالوقف وهو بالنسبة للمستحقين كوكيل عنهم فاذا اغتال حقوقهم او حقوق البعض منهم يكون هو المسئول شخصيا لا الوقف ولا باقي المستحقين وتصرفات الناظر لا تكون نافذة الا لمصلحة ولا مصلحة في اغتيال الحقوق ·

(٢) وجود المحجوز لديهم في الخصومة لا يصيرهم خصوما حقيقيين في الدعوى الا اذا ادعوا ان المبالغ المطلوب حجزها تحت ايديهم ليست كلها او بعضها في ذمتهم للمحجوز عليه وعارض الحاجز في ادعائهم هذا واراد اثبات ما ينافيه وما عدا هذه الحالة يكون وجودهم وعدمهم سيين ولا يكون التنازل عن حضورهم في الجلسة تنازلا عن الحجز ·

قضت المادة ٤١٠ من قانون المرافعات ان الحجز لدى الغير لا يجوز الا اذا كان بيد الدائن سند رسمي وكان المبلغ المطلوب الحجز لاجله خاليا عن النزاع

التعويض لا يكون الا عن ضرر فاذا طلب احد تعويضا بسبب حجز ولم يبين ما نشأ عنه من الضرر كضياع حقوق او استدانة بفوائد وما اشبه ذلك فطلبه مرفوض

---

(١) ان القاعدة في مواد الحجز هي ان تحجز اموال المدبون جميعها فلا يشذ عن هذه القاعدة الا ما نص القانون عن عدم جواز حجزه من الاموال واخصها اجور الخدمة ورواتب الموظفين والمعاشات الا لحد محدود منها عينه القانون كالربع والخمس الى غير ذلك (مادة ١٢٤ من قانون المرافعات)

ولما لم يكن في القانون نص قاض بعدم جواز توقيع الحجز على استحقاق المستحقين في الوقف كله او بعضه اتضح ان الحكم بجواز الحجز على كامل استحقاق المستحقين في الوقف لازم حتي ولو كان ذلك الاستحقاق معطى او موصى به لقيام المستحق باوده او كان مشروعا عدم جواز حجزه لما ان المادتين ٤٢٧ و٤٢٨ من قانون المرافعات تقضيان بجواز القاء الحجز على المعاشات ولو كانت معدة لاود ذو يها متى كان الدين ناشئا من شراء المواد الغذائية كما انهما تقضيان بحجز النقود المرهونة والموصى بها على شرط عدم جواز حجزها متي كان الدين مترتبا على المدبون بعد الهبة والايصاء

COUR D'APPEL

Arrêt du 30 Novembre 1893

SOMMAIRE. I. Wakf; revenus; caractère; saisissabilité; actions; nazir; responsabilité.

II. Saisie-arrêt: tiers-saisi; mise en cause; dommages-intérêts; conditions.

I Ne peut être saisie en totalité la part du bénéficiaire d'un wakf, pour dette envers le wakf ou envers les tiers (Articles 434 et 436 du Code de Procédure). (1)

Le bénéfice d'un wakf est un droit personnel et non un droit réel.

Le wakf est une personne morale représentée par le nazir, contre lequel doivent être intentées toutes les actions dirigées contre le wakf.

Le nazir d'un wakf doit être considéré comme le mandataire des bénéficiaires et par suite c'est lui seul et non le wakf qui est responsable vis-à-vis d'eux des revenus qu'il ne leur a pas fait tenir.

D'après le droit musulman, les actes du nazir n'engagent le wakf que s'ils sont de nature à profiter à ce dernier.

II. Le tiers-saisi n'est partie nécessaire au procès que s'il conteste être débiteur de tout ou partie des sommes saisies entre ses mains.

Le désistement de la mise en cause du tiers saisi n'emporte pas renonciation à la saisie elle-même.

La saisie-arrêt ou opposition entre les mains d'un tiers ne peut être formée qu'en vertu d'un titre authentique ou privé, établissant une créance liquide. (art. 410 du Code de Procédure).

En matière de saisie, il n'y a lieu d'allouer des dommages-intérêts que s'ils sont justifiés et s'ils sont une conséquence directe de la saisie.

(*Traduction*)

محكمة استئناف مصر المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك · وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربت بك قضاه · وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في قضية الست حسن كل معتقة المرحوم سليم باشا اتوزبير الحاضر عنها بالجلسة محمد منيب بك الافوكاتو المقيدة بالجدول العمومي سنة ١٨٩٣ نمرة ٨٦ مستأنفة

ضد

حسن افندي رستم القاطن بشارع نور الظلام تبع قسم الخليفة الحاضر بالجلسة نقولا افندي توما عن وكيله محرر افندي عران مستأنف عليه

رفعت الست حسن كل معتقة المرحوم سليم اتوزبير باشا دعوى امام محكمة مصر الاهلية على حسن افندي رستم بصفته ناظرا على وقف معتقها المرحوم سليم باشا المذكور وعلى اخرين بصفتهم مستأجري اعيان الوقف المذكور قالت فيها ان معتقها سليم باشا كان وقف في حياته اطيانا كائنة بمديريتي المنيا والشرقيه واعيانا بمصر بموجب كتاب وقف محرر من محكمة مصر الكبرى الشرعيه في ١٢ شعبان سنة ١٢٧٥ وهو واضح فيه حدود الاطيان والاعيان ومعالمها وانها تستحق في ذلك الوقف على ما هو وارد بكتاب الوقف بحق ثلاثة

---

1 La règle c'est la saisissabilité de tous les biens d'un débiteur : ce n'est qu'à titre exceptionnel que la loi a declaré insaisissables certains biens, notamment les salaires et gages des gens de service, les appointements d'employés, les traitements et pensions, jusqu'à concurrence d'une certaine quotité. (art. 434 du Code de Procédure)

Or, aucune disposition de loi ne déclare insaisissables en tout ou en partie, les sommes revenant aux bénéficiares d'un wakf : il semble donc qu'elles doivent être declarées saisissables en totalité.

Et lors même que ces sommes seraient spécialement et expressément données ou léguées à titre alimentaire ou sous condition d'insaisissabilité, il ne faut pas perdre de vue les articles 437 et 438 du Code de Procédure qui disposent que « les pensions alimentaires sont saisissables pour dettes d'aliments et que les sommes « données ou léguées sous condition d'insaisissabilité « sont saisissables par les créanciers postérieurs aux « donations ou aux legs. »

قراريط كما ان الست بنبه حرم ذلك الباشا الواقف وقفت نصف منزل خارج باب زويله بمصر بكتاب وقف مخصوص محرر بتلك المحكمه الكبرى بتاريخ ١٣ جمادى الثانية سنة ١٢٧٨ واشترطت النظر فيه للمدعية وجعلت لها فيه استحقاقا بحق اربعة قراريط وآل لها ايضا بوفاة بعض المستحقين قيراط ١ وثلث وربع فيكون جميع ما يخصها فيه قيراط ٥ وثلث وربع وانها كانت ناظرة على الوقف الاول ثم خلفها حسن افندي رستم اول المدعي عليهم فوضع يده على اعيانه واضاف اليه الوقف الثاني مع انهما مستقلان ومتباينان ومنعها حقها فيهما من ابتداء سنة ١٦٠٦ لغاية سنة ١٦٠٨ وان قيمة ما يخصها من ريع الوقف الاول عن المدة المذكورة اربعماية جنيه مصري تقريباً وفي الثاني ستون جنيهاً فلذلك طلبت توقيع الحجز التحفظي على جميع اعيان الوقف تحت ايدي مستأجريها وبعد ذلك يحكم على حسن افندي رستم بمنعه من استيلاء ريع الاطيان والاعيان والزامه باربعماية جنيه قيمة ما تستحقه بحق ثلاثة قراريط في وقف سليم باشا وبستين جنيهاً قيمة استحقاقها في ريع وقف حرمه مع تقديم كشف بيان ريع قيراط ٦ وربع وسدس وهي استحقاق باقي معتقى الست وذلك من ابتداء سنة ١٦٠٦ لغاية سنة ١٦٠٨ وبالفوائد باعتبارها سبعة في الماية سنوياً وتثبيت الحجز التحفظي وجعله تنفيذياً وفي حالة تاخيره عن السداد وعن تقديم الكشف بعد خمسة ايام من اعلانه بالحكم يلزم بعشرة جنيه عن كل يوم من ايام التاخير مع نزع وقف الست بنبه من تحت يده وتسليمه لها حيث هي الناظرة وبمبلغ ثلاثماية جنيه تعويضاً والمصاريف واتعاب المحاماة بحكم نافذ المفعول

وفي ٣ و ١٧ و ١٨ اكتوبر سنة ١٨٩٣ صار توقيع الحجز التحفظي على الاطيان والعقارات تحت ايدي المستاجرين على ما هو مطلوب لحسن افندي رستم وكلفوا بالحضور في الجلسة المحددة مع المذكور ثم ان وكيل المدعية تنازل عن الدعوى بالنسبة لجميع المحجوز لديهم واكتفى باعلانهم بالحجز تحت ايديهم واصر على اقواله وطلباته فيما عدا ذلك ٠ ووكيل حسن افندي رستم دفع بان رفع هذه الدعوى مكيدة تريد بها المدعية عدم نوال المستحقين من المعتقين وفقراء الازهر حقوقهم حيث قد عزلت عن نظر وقف المرحوم سليم باشا لخيانتها وظهر طرفها للوقف فوق الالفي جنيه ورفعت عليها دعوى بخصوصه على انها لا تستحق في الوقف ما تدعى به لعدم تبيين نصيبها في الحجة ومشترط في كتاب الوقف البدء بالعمارات واما طلبها في وقف الست بنبه فلا تعلق لموكله به فله ناظرة مخصوصة معينة باعلام شرعي وطلب الحكم اولا بالغاء الحجز الواقع على اطيان الوقف وعقاره لان الحجز على ايراد الوقف مضر بالمستحقين وغير جائز كما جاء في المادة ٤٣٦ مرافعات ٠ وثانياً ايقاع الحجز على ما تستحقه المدعية في الريع لوفاء المطلوب منها وثالثاً بالزامها بماية جنيه مصري

تعويضاً عن ضرر الحجز وتعطيل شؤون الوقف ورابعاً رفض دعواها بالنسبة للوقف الثاني والزامها بالمصاريف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣ حكمت حضورياً بتأييد اقرار المدعية بتنازلها عن الدعوي قبل المحجوز لديهم وباستحقاق المدعية لثلاثة قراريط في ريع وقف المرحوم سليم باشا اتوزبير وبتعيين عفيفي افندي يوسف اهل خبرة لكي يجري بعد حلفه اليمين القانونية استخراج حساب من دفاتر الوقف المذكور ومستنداته عما تستحقه المدعية من صافي ايرادات الوقف اعتباراً من سنة ١٦٠٦ لغاية يوم صدور هذا الحكم وبرفض طلبات المدعية المتعلقة بوقف الست بنبه حرم المرحوم سليم باشا وابقت الفصل في باقي الطلبات وفي المصاريف حتى يحكم موضوعاً

والست حسنكل استأنفت هذا الحكم وطلب وكيلها قبول شكل الاستئناف وتعديل الحكم المستأنف بكيفية عدم صحة الاقرار المقول عنه بان موكله تنازل عن الحجز لدى المستأجرين والحكم باستمرار ذلك الحجز وجعله حجزاً تنفيذياً وبالزام المستأنف عليه باربعمائة جنيه قيمة نصيبها في ريع وقف سليم باشا وستين جنيهاً نصيبها في وقف حرمه وبتقديم كشف الحساب والزامه بالغرامة حال التأخير وار بعماية جنيه تعويضاً كسالف طلباته الابتدائية باجمعها وبالمصاريف ووكيل المستأنف عليه طلب رفض الاستئناف ورفض دعوى المستأنفة والزامها بالمصاريف ورفع استئنافياً فرعياً طلب به تعديل الحكم الابتدائي من جهة كونه لم يحكم بالغاء الحجز التحفظي ومن جهة عدم الحكم لموكله بالتعويض الذي طلبه فيحكم عليه بثلاثماية جنيه كما طلب تأييد الحكم بالنسبة لرفض دعواها عن وقف الست بنبه

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان موضوع الاستئناف الاصلي والفرعي على هذه الدعوى ينحصر في ثلاثة امور . الاول بالنسبة لاستحقاق المستأنفة والثاني بالنسبة لوجود الحجز وصحته لدى الغير وعدم صحته والثالث بالنسبة لطلب المستأنف عليه تعويضاً عن الضرر اللاحق به وبالمستحقين بسبب الحجز

عن الامر الاول

حيث ان هذا الامر ينقسم ايضاً الى قسمين الاول عن استحقاق المستأنفة في وقف معتقها المرحوم سليم باشا اتوزبير والثاني عن استحقاقها في وقف حرمه الست بنبه هانم

وحيث ان استحقاق المستأنفة في وقف معتقها المرحوم سليم باشا ثابت من اوراق الدعوى ومن ذات اقوال ودفاع وكيل المستأنف عليه امام هذه المحكمة والمحكمة الاولى فان دفاعه كان منحصرا فقط في عدم جواز صرف استحقاق المستأنفة الان

لجملة اسباب منها مديونيتها لهذا الوقف في مبالغ جسيمة ايام كانت ناظرة عليه ومنها احتياج اماكن الوقف للعمارة

وحيث ان هذين السببين وما شاكلهما مما ابداه الوكيل لايمنع من الزام الناظر بتقديم حساب الوقف لمستحقيه وصرف الاستحقاق لذويه فانه لا يجوز الحجز على كامل استحقاق شخص في وقف بسبب كونه مديناً للوقف المستحق فيه او غيره مادة ٤٣٤ و ٤٣٦ من قانون المرافعات ولهذا فانه يترآى لمحكمة الاستئناف ان ما حكمت به المحكمة الابتدائية بهذا الخصوص في محله ويتعين تأييده

وحيث ان المستحق للوقف ليست له حقوق عينية على الوقف الذي يستحق فيه وانما حقوقه حقوق شخصية

وحيث ان الدعاوي التي يكون موضوعها الطلب بحقوق شخصية تقام على ذات الشخص المدين ومن المعلوم ان الوقف هو شخص ادبي ترتسم صورته في ذات المتولى عليه بصفة شرعية

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المتولى على وقف الست بنبه حرم المرحوم سليم باشا اتوزبير هي الست شمس نور بمقتضى تقرير النظر الشرعي المحرر من محكمة مصر الكبرى بتاريخ ٢١ ربيع اول سنة ١٣١٠ وحينئذ يلزم ان تقام الدعوى بخصوص هذا الوقف عليها لا على المستأنف عليه ولو كان واضعا يده على العين باي صفة غير صفة النظارة فاقامة الدعوى من المستأنفة بشأن استحقاقها في هذا الوقف على حسن افندي رستم باطلة لعدم وجود الصفة له وعليه فالحكم الابتدائي بالنسبة لذلك في محله ويجب تأييده

(عن الامر الثاني)

حيث ان وجود المحجوز لديهم في الخصومة لايصيرهم خصوما حقيقيين في الدعوى الااذا ادعوا بان المبالغ المطلوب حجزها تحت ايديهم ليست كلها او جزء منها في ذمتهم للمحجوز عليه والحاجز عارض في ادعائهم هذا واراد اثبات ما ينافيه وما عدا هذه الحالة يكون وجودهم في الخصومة وعدمه سيين ولا يكون التنازل عن حضورهم في الجلسة تنازلا عن الحجز

وحيث انه ثابت من محضر الجلسة الابتدائية ما نصه (ووكيل المدعية (المستأنفة) تنازل عن الدعوى بالنسبة لجميع المحجوز لديهم واكتفى باعلانهم بالحجز تحت يدهم) وهذه العبارة تفيد بلا شك ولا ريب ان وكيل المستأنفة يقصد بها التنازل عن طلب المحجوز لديهم امام الجلسة ووجودهم في الخصومة لعدم منازعتهم في موضوع الحجز ومبالغه ولا يفيد تنازله عن الحجز الحاصل لديهم واذن يكون الحجز باقيا ويلزم البحث في صحته وعدمها

وحيث ان ناظر الوقف يعتبر بالنسبة لمستحقيه كالوكيل فاذا استغل الناظر الريع وانفرد به وتأخر عن ايصال حقوق الكل او البعض يكون هو المسئول شخصيا لدى المستحق الممنوع حقه لا الوقف نفسه

الذي هو شخص ادبي ولا باقي المستحقين لان تصرفات ناظر الوقف لا تكون نافذة على الوقف الا اذا كانت عائدة بالمصلحة على الوقف فليس للناظر التصرف الا بما فيه الحظ والمصلحة كما هو مقرر في محاله من كتب الشريعة الغراء واي حظ ومصلحة تكون للوقف في اغتيال ناظره حقوق بعض مستحقيه

وحيث ان الموكل لا يكون مسئولا عن اعمال وكيله فيما يدخل في دائرة التوكيل وليس اغتيال الا حقوق الغير داخلاً في دائرة اباحة التصرف للناظر الذي يعتبر شرعا كوكيل عن المستحقين ولو فرض الاذن من المستحقين في اغتيال حقوق البعض فهو باطل لا ينعقد لمخالفته للنظام العمومي ولهذا يكون المستحقون غير مسئولين عن اعمال ناظر الوقف في شيء

وحيث انه فضلا عما تقدم فان مادة ٤١٠ من قانون المرافعات تقضى بانه لا يجوز الحجز لدى الغير الا اذا كان بيد الدائن سند رسمي وكان المبلغ المطلوب الحجز لاجله خاليا عن النزاع والمستأنفة ولو ان بيدها سندا رسميا وهو حجة الوقف الشرعية الا ان مقدار استحقاقها في ريع الوقف غير خال من النزاع فهو لا يمكن معرفته الا بعد معرفة صافي ريع الوقف المذكو اي بعد استنزال مقدار المصاريف الواجب استنزالها من ريع الوقف وصرفها ابتداء في وجهتها قبل صرف نصيب المستحقين فيكون الحجز الواقع من المستانفة على ريع اعيان الوقف لدى مستأجريها باطلا لحصوله على مطلوب اشخاص ليسوا بمديونين لها وبفرض مديونيتهم لها فانه واقع على كامل استحقاقهم وقدم سبق القول بعدم جواز ذلك ولعدم خلوه من النزاع ويتعين لهذا الحكم بالغاء الحجز الذي حصل لدى الغير

(عن الامر الثالث)

وحيث ان التعويض لا يكون الا في نظير ضرر والمستأنف عليه هنا لم يبين مقدار الضرر وماهيته ومانشاء عن اجراء الحجز من المضار سواء كان بضياع حقوق طرف المستأجرين بطرو اعسارهم او بتكليف بعض المستحقين الاستدانة بفوائد للصرف على قوته وامثال ذلك فيترآى للمحكمة رفض طلب التعويض بسبب الحجز

وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

(فلهذه الاسباب)

حكمت المحكمة حضورنا بقبول الاستئناف الاصلي والفرعي شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما يختص بالحجز وحكمت بالغائه وبتأييد الحكم المذكور فيما عـــدا ذلك والزمت المستأنفة بالمصاريف هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٠ جمادى الاولى سنة ١٣١١ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٤

في لغو الحكم بحضور قاضي التحقيق في دعوى حققها

ليس لقاضي التحقيق الذي حقق الدعوى ان يحضر جلسة المحكمة الجنائية التي اصدرت الحكم في تلك الدعوى وان حضر فالحكم باطل ملغى (مادة ١٩١ من قانون تحقيق الجنايات

COUR D'APPEL

Arrêt du 14 Août 1894

SOMMAIRE : Tribunaux criminels ; composition ; conséquences.

Le juge d'instruction qui a connu de l'affaire ne peut sous peine de nullité du jugement, faire partie du tribunal criminel qui a statué. (article 191 du Code d'Instruction Criminelle.)

(Traduction)

محكمة الاستئناف بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات يحيى ابراهيم افندي وقاسم امين افندي قضاة وعبد الحميد حلمي افندي وكيل النيابة العمومية ومحمد عبد الرؤوف افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٧٧١ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ١١٦٩ سنة ١٨٩٤

ضد

عبد الله فرج السوداني عمره ٢٥ سنة خالي الصناعة والسكن ومحبوس من ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٤ ومعين للمحامات عنه صادق كامل افندي

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة العمومية بمصر اتهم عبد الله فرج السوداني باشتراكه مع اخرين لم يعلموا بسرقة جلابيه وشال بطريق الاكراه من علي محمد الخردجي بين المعصره وحلوان في ١٦ فبراير سنة ١٨٩٤

وحيث ان محكمة مصر الابتدائية الاهلية حكمت بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٨٩٤ طبقاً للمواد ٢٩١ و ٢٠ و ٤٩ عقوبات حكما حضورياً على عبدالله فرج السوداني بالاشغال الشاقة مدة ثلاث سنين يخصم له من ذلك مدة حبسه الاحتياطي والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بالمادة ٤٩ عقوبات

وحيث ان المتهم استأنف هذا الحكم في ٣ الحجه سنة ١٣١١

وحيث ان المحامي عن المتهم رفع مسئلة فرعية بعدم صحة الاجراآت التي حصلت امام المحكمة الابتدائية لوجود حضرة قاضي التحقيق ضمن هيئة الجلسة التى حكمت في الدعوى

وحيث ان النيابة العمومية انهت بالغاء هذه الاجراآت طبقاً لما طلب المحامي عن المتهم

وحيث انه بالاطلاع على اوراق القضية اتضح ان حضرة القاضي الذي باشر التحقيق قد وجد ضمن الهيئة التي حكمت في الدعوى

وحيث انه لا يصح للقاضي الذي باشر تحقيق الدعوى او اصدر امراً فيها ان يحكم في موضوعها كما ينتج من المادة ١٩١ من قانون تحقيق الجنايات

التي نصها (تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون من ضمنهم قاضي التحقيق الذي نظر الدعوى من قبل

وحيث انه لا محل للاحتجاج بانه ما دام القاضي المحقق لم يصدر امراً او قراراً في موضوع التهمه فرأيه باق مستتر لا يعلمه لان مباشرة التحقيق والاشتغال به يوجب غالبا حدوث تأثير لدى المحقق وربما كان هذا التأثير منه مضرة للمتهم

وحيث ان المقصود من نص الماده ١٩١ من قانون تحقيق الجنايات هو ان يكون القضاة المنوطون بالحكم لم يسبق لهم مباشرة تحقيق في الدعوى بحيث يكونون على صفاء تام من موءثرات التحقيق الاولى ولم يسبق لهم اعتقاد في الدعوى في مضرة المتهم او في صالحه

وحيث انه لا يصح حينئذ للقاضي المحقق ان يحكم وحده او مع غيره في المواد الجنائية في دعوى قد باشر تحقيقها وسيان ان هو اصدر امراً فيها او قراراً او لم يحصل منه ذلك كما يوءخذ ذلك من مفهوم المادة ١٩١ تحقيق جنايات

وحيث انه يجب في هذه الحالة الغاء الاجراآت التي حصلت امام جلسة المحكمة الابتدائية في هذه الدعوى ورد الدعوى اليها بواسطة النيابة العمومية لاحاطة المحكمة للحكم فيها مجدداً بمقتضى امر الاحالة طبقاً للمادة ١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات التي نصها اذا ترآى لمحكمة الاستئناف ان الواقعة جنائية تصدر امراً بسجن المتهم ان لم يكن مسجوناً وتحيله على قلم النائب العمومي وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات في اول درجة اذا سبق تحقيقها بمعرفة قاضي التحقيق والا فيرفعها للقاضي المذكور اذا لم يسبق تحقيقها)

وحيث ان الاستئناف قد تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلاً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وبقبول المسألة الفرعية المقامة من المحامي عن المتهم و بالغاء الحكم المستأنف والغاء الاجراآت التي حصلت امام جلسة المحكمة الابتدائية و برد الدعوى اليها للحكم فيها مجدداً و بجعل مصاريف جميع الاجراآت الملغاة ومصاريف هذا الحكم على طرف الحكومة

محكمة قنا

حكم استئنافي رقم ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٤

في الاجارة والانتفاع بالشي الموجر وفي تعرض الغير ليد المستاجر واخبار الموجر بذلك وسقوط الاجرة بفوات الانتفاع

(١) لا يكفى في الاجارة ان يسلم الموجر الاشياء الموجرة بل عليه ان يمنع طول مدة الايجار كل ما به يفوت انتفاع المستاجر بالشي الموجر مادة ٣٦٢ من القانون المدني

(٢) ان المادة ٣٧٥ من القانون المذكور لم تعين زمنا للاخبار بوقوع التعرض فللمحاكم ان تحكم فيما اذا كان ذلك الاخبار واقعا في وقته اللازم ام لا

(٣) تقوم دعوى منع التعرض التي رفعها المستاجر على من تعرض ليده وعلى الموجر مقام الاخبار المنصوص عنه في المادة ٣٧٥ المذكورة فيحق للمستاجر ان يسقط من الاجرة قيمة ما فات من الانتفاع مدى الزمان الذي استمر التعرض فيه ولا سيما اذا لم يكن حصول التعرض منكرًا

TRIBUNAL DE KÉNA

Jugement d'appel du 3 Septembre 1894

SOMMAIRE : Louage de choses ; trouble ; dénonciation ; délai ; conditions ; diminution de loyer.

Le bailleur est tenu, non seulement de mettre le preneur en possession, mais encore de le laisser jouir des avantages et bénéfices de la chose louée. (art. 362 du Code Civil.)

L'article 375 du Code Civil ne fixant pas de délai pour la dénonciation du trouble, il appartient au juge d'apprécier si la dénonciation a été faite en temps utile ou non.

Vaut dénonciation l'action en complainte intentée par le preneur troublé dans sa jouissance, contre le tiers qui a causé le trouble et contre le bailleur de la chose louée.

Au cas où il n'est pas dénié que le trouble a eu lieu, le preneur a droit à une diminution de loyer proportionnelle au temps pendant lequel le trouble a duré et à la jouissance dont il a été privé.

(*Traduction*)

محكمة قنا الاهلية المشكلة بهيئة مدنية وتجارية تحت رياسة حضرة حسن جلال بيك رئيس المحكمة وبحضور حضرات ديمتري مقار افندي ومحمد حمدي افندي قضاه والكاتب محمد توفيق افندي اصدرت الحكم الاتي

في قضية سعادة محمد فيضي باشا بصفته مدير عموم الاوقاف مستأنف الحاضر عن سعادته محمد افندي نجاتي المحامي

ضد

محمد حامد من ناحية الغرب المصري مستأنف عليه المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٧ سنة ٩٤

بعد سماع المرافعة الشفاهية وتلاوة اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون حيث ان محمد حامد عبد الرحمن استأجر من ديوان الاوقاف اربعة وستين فدانًا وسبعة قراريط وعشرين سهماً من اطيان الاوقاف الكائنة بعزب المصري بسعر الفدان الواحد في السنة ماية وسبعة وثلاثين قرشاً وذلك لمدة ثلاث سنوات اولها ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٣ واخرها ١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٦ وتحرر بذلك عقد عرفي في ١١ اغسطس سنة ٩٣

وحيث ان محمد حامد قال انه لما اراد الانتفاع بهذه الاطيان منعه من فدان ينتفع بثلاثة فدادين وثلاثة عشر قيراطاً كل من القس عبد المسيح وميخايل حنا وحنا بطرس واسكندر خليل فاقام في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ على هولاء الاربعة وعلى محمود افندي درغام بصفته مامور الاوقاف دعوى امام محكمة فرشوط الجزئية طلب فيها اما الحكم بمنع تعرض المتعرضين والزامهم بمبلغ خمسة الاف قرش على سبيل التعويض واما فسخ الايجار والزام محمود افندي درغام بصفته المذكورة بمبلغ عشرة الاف قرش على سبيل التعويض

وطلب محمد حامد الزام من يحكم عليه من الفريقين بالمصاريف

وحيث انه بتاريخ اول ابريل سنة ٩٤ اصدرت محكمة فرشوط الجزئية حكماً حضورياً (بفسخ الايجار فيما يختص بالثلاثة افدنة والثلاثة عشر قيراطاً فقط المؤجرة للمدعي ضمن ٢٠ سهم و٧ قراريط و٦٤ فدانا بموجب العقد المؤرخ في ١١ اغسطس سنة ٩٣ بمعرفة محمد افندي درغام بصفته مأمور اوقاف قنا وفرشوط وذلك القدر واضح قبالته وحدوده بوقائع هذا الحكم مع الزام محمود افندي درغام بصفته المذكورة بالمصاريف وبمبلغ ٤٥٤ ٤ تعويض الفايدة التي كانت تعود على المدعي من زراعة القدر المذكور سنة ١٨٩٣ افرنجية ورفضت المحكمة ما غاير ذلك من الطلبات)

وحيث ان سعادة محمد فيضي باشا بصفته مديراً لديوان عموم الاوقاف الحاضر عنه محمد افندي نجاتي قد استأنف هذا الحكم ضد محمد حامد وحده في ١٢ يونيه سنة ٩٤ بعد اعلانه اليه في ١٩ مايو سنة ٩٤ وطلب الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وبلغوه موضوعاً ورفض دعوى المستأنف عليه والزامه بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماه واستند وكيل الاوقاف في ذلك على اعتراف المستأنف عليه باستلامه جميع الاطيان المؤجرة

وحيث ان محمد حامد المستأنف عليه الحاضر بنفسه طلب ما معناه تأييد الحكم المستأنف والزام الاوقاف بالمصاريف

وحيث ان الاستئناف قانوني من جهة الشكل

وحيث ان المادة ٣٦٢ من القانون المدني تقضي

بانه لا يكفي في اجارة الاشياء ان الموجر يسلم الشيء الموجر الى المستأجر بل يجب عليه ايضاً ان يمنع طول مدة الايجار كل ما به تنقص منفعة المستأجر بالشيء الموجر بحيث ان قيمة الايجار لا تستحق الا يوماً فيوماً بالانتفاع الحاصل

وحيث ان الحاضر عن ديوان الاوقاف امام محكمة فرشوط دفع دعوى محمد حامد بقوله اما المستأجر فاستلم الاطيان واما الموجر اجر الاطيان كما يدل على ذلك الكشوف فحينئذٍ يكون مأمور الاوقاف قام بما فرضه عليه القانون ولم ينكر ديوان الاوقاف دعوى التعرض ولم يطلب من المحكمة الحكم بمنع تعرض المتعرضين الذين كانوا معه في الدعوى بل اختار التنحي وطلب وكيله اخراجه من الدعوى (محضر ٢١ دسمبر سنة ٩٣)

وحيث ان ديوان الاوقاف دفع امام هذه المحكمة بمثل ما دفع به امام اول درجه

وحيث ان عدم انكار الاوقاف حصول التعرض ومحضر تسلم الثلاثة فدادين وكسور للمستأجر بمعرفة احد معاوني مامورية الاوقاف يثبتان صحة حصول التعرض وانه كان بتاريخ المحضر المذكور ١٠ اغسطس سنة ٩٣

وحيث ان ارتكان الاوقاف على المادة ٣٧٥ من القانون المدني هو في غير محله لان مبداء الايجار هو ١٥ اكتوبر سنة ٩٣ واخبار الاوقاف حصل باقامة الدعوى عليه في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ والمادة ٣٧٥ بعدم تحديدها زمناً يجب على المستأجر ان يخبر فيه المالك قد اعطت المستأجر الزمن اللازم لذلك بنظر المحكمة والمدة التي بين ١٥ اكتوبر و ٢٠ نوفمبر ليست باكثر مما يلزم لاجل ان يتمكن محمد حامد من اخبار الاوقاف — اما اذا كان المستأنف عليه قد استلم الطين الموجر قبل مبداء الايجار فلا يعتبر الا التعرض الحاصل له من ذلك التاريخ

وحيث انه فضلاً عما تقدم اذا كان حرمان المستأجر من الانتفاع مستمراً واهمل المستأجر ان يخبر المالك زمناً ثم اخبره قبل انتهاء مدة الايجار فان حقه قبل المالك لا يسقط الا بالنسبة الى الزمن السابق على الاخبار دون اللاحق لان الاجرة لا تستحق كما سبق الا يوماً فيوماً بالانتفاع الحاصل ولان المستأجر بالنسبة الى الزمن اللاحق لم يهمل فيما كلفه به القانون من الاخبار — وعلى هذا فحق المستأنف عليه في الرجوع على ديوان الاوقاف لا يسقط الا بالنسبة الى المدة التي بين ١٥ اكتوبر سنة ٩٣ وبين عشرين نوفمبر سنة ١٨٩٣ دون باقي الثلاث سنوات لو لم تكن مدة الخمسة اسابيع هذه هي المدة اللازمة للمستأنف

عليه لاجل اخبار ديوان الاوقاف بالتعرض — على ان الحق الذي يسقط بعدم الاخبار هو الحق في طلب فسخ الايجار او تنقيص الاجرة المذكور ذلك الحق بالمادة ٣٧٤ من القانون المدني دون الحق في طلب نفس الطين كما فعل المستأنف عليه لما اقام الدعوى فانه طلب اما الطين الحاصل له التعرض فيه ليزرعه لان زمن الزراعة لم يكن قد مضى بعد واما فسخ الايجار

وحيث انه ثبت مما تقدم ان المستأنف عليه قد حرم من الانتفاع بثلاثة فدادين وثلاثة عشر قيراطاً بسبب تعرض الغير له فيها وان حقه في الرجوع على ديوان الاوقاف لم يسقط

وحيث ان هذا التعرض لا يمنع المستاجر من الانتفاع بباقي الاطيان الموجرة فلا يكون له الحق الا في تنقيص اجرة الجزء الحاصل فيه التعرض من مجموع الايجار بالسعر المدون بالعقد المؤرخ في ١١ اغسطس سنة ٩٣ ما دام التعرض حاصلاً دون فسخ عقد الايجار الذي يعم جميع الاطيان الموجرة

وحيث ان هذا التنقيص مرتبط باستمرار التعرض الحاصل الآن فاذا امكن ديوان الاوقاف محمد حامد من الانتفاع بهذه الثلاثة فدادين والثلاثة عشر قيراطاً في الوقت اللائق للزراعة لا يكون للتنقيص محل

وحيث ان المحكمة ترى بالنسبة الى التعويضات التي طلبها المستأنف عليه الاكتفاء بالزام ديوان الاوقاف بجميع المصاريف لان التعرض حصل في مبدأ الايجار وعليه فيجب الحكم بالغا ما حكمت به محكمة اول درجه فيما يتعلق بالتعويضات

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة حكماً حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وقررت في الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتنقيص اجرة الثلاثة فدادين والثلاثة عشر قيراطاً من مجموع الايجار عن المدة التي مضت من ١٥ اكتوبر سنة ١٨٩٣ الى تاريخ صدور هذا الحكم على مقتضى السعر المبين بالعقد واستمرار هذا التنقيص طول مدة الايجار الا اذا امكن ديوان الاوقاف المستأنف عليه من الانتفاع بالثلاثة فدادين وكسور المذكورة في الوقت اللايق للزراعة السنوية وازال المانع لذلك فينقطع التنقيص حينئذٍ من مبداء التمكن من الانتفاع والزمت المحكمة ديوان الاوقاف بمصاريف الدرجتين ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة بسراي المحكمة في يوم الاثنين ٣ سبتمبر سنة ٩٤ الموافق ٣ ربيع اول سنة ١٣١٢

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٠ مايو سنة ١٨٩٤

في القضاة الشرعيين ومسئوليتهم وفي اختصاص المحاكم المختلطة وفي تحرير المضابط والشهود الموقعين عليها وفي مسئولية الحكومة عن اعمال مشايخ البلاد

البنك العقاري المصري

ضد

الشيخ عبد الرحمن النووي ورفقاه

لا يمتد اختصاص المحاكم المختلطة على القضاة الشرعيين الذين هم من اعضاء السلطة القضائية في القطر وليسوا هم من ضمن فروع الادارة الجارية عليها اوامر الحكومة وان كانوا موءدين وظيفة القاضي في المخاصمات التي لهم النظر فيها وعمل التسجيل في تحرير وتسليم الحجج والاوراق الرسمية المختصة بهم فاذا لا يمكن تعين مسئوليتهم بتطبيق قواعد الحق العام بل على مقتضى الاوامر والقوانين الخصوصية السارية عليهم

تقبل معارضة من ادعى بعدم وجود شهادته في تحرير حجة ولو كان حضوره ثابتاً في المضبطة ما دام لم يوجد فيها لا ختمه ولا امضاه كما كان اللازم لو كان ذلك صحيحاً

من شهد عند تحرير حجه بملكية شخص ثم اتضح خلاف ذلك لا يكون مسئولاً عن شهادته ما لم يثبت انها صادرة عن سوء نية بل ظهر من ظروف الاحوال ما يوجب اعتقاد صدقه اما مشايخ البلاد الذين يقرون على قايمة المساحة التي تحررت الحجة على مقتضاها بامتلاك شخص لملك بدون شريك ثم يطلبون هم بانفسهم استرداد ذلك الملك بصفة شركاء فيعدون متفقين مع من تحررت له الحجة على قصد منوي عليه وهو الاضرار بمحل الرهنيات الذي سلف النقود على ذلك الملك و يلزمون مع بعضهم بالتضامن بتعويض الضرر الذي لحق ذلك المحل وليست الحكومة مسئولة عن اولئك المشايخ فان اعمالهم في هذه الحادثة لم تصدر منهم بصفة كونهم عمالها او من توابعها

حيث ان البنك العقاري المصري رفع دعوى على الشيخ عبد الرحمن النووي ورفقاه بمطالبة كل واحد منهم عن العمل المنسوب اليه في تحرير الحجة الموءرخة في ٢٣ ربيع آخر سنة ١٣٠٠ (٣ مارس سنة ٨٣) و بتعويض الضرر الذي لحقه من جرا ذلك

وحيث انه طلب الحكومة المصرية ايضاً بصفة كونها مسئولة عن اعمال القاضي والصراف والمساح

ورئيس المشيخة وشيخ البلد المقول عنها

فعن مسئلة عدم الاختصاص التي رفع عنها القاضي والحكومة استئنافاً فرعياً

حيث من المعلوم ان للقضاة الشرعيين نظاماً قضائياً مميزاً لا علاقة له بالمحاكم المختلطة فليس لهذه المحاكم ان تنظر في القضايا المرفوعة بمطالبتهم بالمسئولية عن الاعمال التي يجرونها في تأدية وظائفهم وان اباحت لها المادة ١٠ من لائحة ترتيبها النظر في الامور التي تقع بين الاجانب والحكومة ومصالحها لان القضاة الشرعين ولو عملوا عمل القاضي في المخاصمات التي ترفع اليهم وعمل كاتب التسجيل في تحرير وتسليم الحجج والاوراق الرسمية الداخلة ضمن اختصاصهم فهم يمثلون عضواً من سلطة البلاد القضائية وليسوا هم كفروع الادارة الخاضعة لاوامر الحكومة

وحيث بناء على ما ذكر لا يمكن تعين مسئولية القضاه المذكورين بتطبيق قواعد الحق العام بل على مقتضى الاوامر الخصوصية السارية عليهم ويجب حينئذٍ قبول مسألة عدم الاختصاص

وحيث انه ثابت ان مخائيل نعمة الله الصراف لم يكن له يد حقيقة في تحرير الحجة لانه اقتصر على تقديم كشف بمساحة وحدود الاطيان المقيدة باسم ابي العينين وعلي سرحان

وحيث انه لم يقع منه ما يستدعي مسئوليته

وكذلك ايضاً فيما يختص باحمد الجهيل الذي لم يثبت انه من المساحين الرسميين كما صار الادعاء به لانه وضع ختمه على تحديد الاطيان فقط ولم يشهد بالملكية

وبما انه صار استبعاد مسئولية كل من مخائيل نعمة الله واحمد الجهيل الشخصية فيلزم ايضاً رد مسئولية الحكومة من هذا القبيل

اما ابو بكر المذكور عنه في الحجة انه اول الشهود الذين شهدوا بامتلاك ابي العينين وعلي سرحان فقد يؤخذ مما تقرر في الحكم انه انكر كلية اشتراكه في تحرير الحجة وتأدية اي شهادة ما

وقد جاءت المضبطة التي سبقت تسليم الحجة والتي من شأنها ثبوت حضور الشهود في العقد وشهادتهم فيه بطريقة رسمية مؤيدة لاقواله حيث انه لم يوجد فيها لا ختمه ولا امضاه الامر الذي كان يجب حصوله لو كان حاضراً حقيقةً وادى الشهادة وعلى ذلك يلزم تصديقه في اقواله ما دام لم يقم دليل باثبات ما ينافيه

وحيث انه لم يثبت ما يستوجب عدم الاعتقاد في صحة شهادة محمد المتولي حيث انه واضح في الحكم الابتدائي ان عائلة سرحان المستلفين من البنك العقاري كانوا هم الواضعين يدهم على الاطيان المرهونة من سنين عديدة وكانوا هم المالكين لها في الظاهر واموالها كانت تدفع باسمهم

وحيث انه لم يوءت في الاستئناف بما يخالف ذلك فيتعين حينئذٍ اخراج محمد متولي المذكور من كل مسئولية من هذا القبيل اسوة بابي بكر

وحيث ان ابراهيم سرحان رئيس المشيخة وحسن سرحان شيخ البلد شهدا على قايمة المساحة التي انبني عليها تحرير الحجة المطعون فيها بأن ابا العينين سرحان وعلي سرحان المحررة هذه الحجة لصالحهما هما المالكان دون غيرهما ٣٨ فدانا و ٥ قراريط و ١٢ سهما الموضح عنها بقايمة المساحة وبالحجة المذكورة

وحيث ان ابراهيم سرحان وحسن سرحان الموما اليهما بدون التفات لما سبق منهما قدما بالاشتراك مع اخرين من عائلة سرحان طلباً باسترداد ثلاثين فداناً وكسور من نفس الاطيان السالف ذكرهـا ارتكاناً على حجج صار اعتبار صحتها واخرجوا من ملكيتها ابا العينين وعلي سرحان

وحيث ان هذه المحكمة قبلت الاسترداد بحكم صادر منها في ٦ نوفمبر سنة ١٨٨٩ وعلى ذلك صار حرمان البنك العقاري من اعظم جزء من الاطيان المرهونة لديه والتي كان سلف عليها مبلغاً قدره ٨٠٠٠٠ لابي العينين وعلي سرحان ارتكاناً على الحجة المؤرخة في ٢٣ ربيع اخر سنة ١٣٠٠ (٣ مارس سنة ١٨٨٣) كما حرم من الاستيلاء على حقوقه وحيث يظهر جلياً من استجماع الاحوال التي ذكرت ان ابراهيم وحسن سرحان اتفقا مع ابي العينين وعلي سرحان بقصد الاضرار بالبنك العقاري

وحيث ان شهادتهما بصحة امر كانا يعلمان عدم حقيقته كما ابداه بانفسهما بتقديمهما مستندات الملكية الحقيقة في دعوى الاسترداد كانت هي السبب القاضي بايقاع الضرر للبنك المذكور وفي الواقع فان قايمة المساحة وشهادتهما الواردة فيها كانتا السبب الموجب لتسليم الحجة التي انغش فيها ذلك البنك لان القاضي الشرعي بناءً على الفقرة الثانية من الماد ٥٥ من لائحة المحاكم المؤرخة في ١١ رجب سنة ١٢٩٧ لا يمكنه قبول عقد الا بتقديم قايمة المساحة الواضح فيها مقاس وحدود الاطيان بالتفصيل

وحيث يلزم حينئذٍ الحكم على كل من ابراهيم وحسن سرحان بتعويض الضرر الحاصل وحيث فيما يختص بمسئولية الحكومة انما حصل من رئيس المشيخة وشيخ البلد المذكورين في هذه الواقعة لم يصدر منهما بشفة كونهما عمالها او من توابعها ولا تكون اذا قابلة للمسئولية عن اعمالهما

فلهذه الاسباب

حكمت بتعديل الحكم الابتدائي في بعض اجزائه وبتأييده في البعض الاخر

1re Année — 16 Novembre 1894 — No 20

العدد ٢٠ ✻ الاسكندرية في ١٦ نوفمبر سنة ١٨٩٤ ✻ الموافق ١٨ جمادى الاولى سنة ١٣١٢ ✻ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امده شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✻ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✻

فهرست

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — ١ — في الاحوال التي يعاقب فيها المبلغ بامر كاذب وفي الاحوال الموجبة لنقض الحكم عليه

— ٢ — في البلاغ الكاذب وشروطه وفي تنازل المخبر

محكمة مصر — في الاحوال التي يجوز فيها للمحاكم الاهلية النظر في قرارات مجالس التأديب

محكمة بني سويف — في عدم سريان اقرار بعض الورثة على الباقي وفي بطلان اقرار الوصي

محكمة طنطا — في اعتبار اعلان الحكم من احد الورثة او الملتزمين بطريق التضامن

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف — في الوقف وريعه وكيفية الاستحقاق فيه وفي شرط البيع فيه وفي اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في مواد الاحوال الشخصية

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٠ يناير سنة ١٨٩٤

في الاحوال التي يعاقب فيها المبلغ بامر كاذب وفي الاحوال الموجبة لنقض الحكم عليه

ان من القواعد المقررة قانوناً انه لا يمكن الحكم على مبلغ عن امر ما الا اذا ثبت كذبه فيه اما بحكم نهائي ببرآءة المبلغ عنه مما نسب اليه او بقرار نهائي من قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى عليه (١)

والحكم على مبلغ بامر وصف بالكذب بدون مراعاة هذه القاعدة لاغ كالحكم الذي لم يشتمل على نص المادة المحكوم بموجبها

(١) وليلاحظ مع ذلك ان اتضاح كذب الامور المبلغ عنها لا يكفى لتوقيع العقاب المنصوص عنه في المواد ٢٧٩ و ٢٨٠ من قانون الجنايات على المبلغ الا اذا ثبت ان التبليغ حصل بسوء نية اعنى بقصد الاضرار كما هو وارد بالحكم في وجه ٣١٢ لانه قد يتأتى فعلا ان المبلغ عن امر ولو غير صحيح لم يصمم على تبليغه الا رغبة في الهيئة العمومية وان كان هذا الفعل يستوجب في بعض الاحوال مطالبته امام المحاكم المدنية بتعويض الضرر المتولد من جراء ذلك لحصول البلاغ بخفه وبغير تروٍّ لكنه لا يعتبر بصفة جنحة الا اذا كان وقوعه منه بنية غير سليمة وبسوء القصد

COUR DE CASSATION

Arrêt du 20 Janvier 1894

SOMMAIRE : I: Fausse dénonciation; conditions. II. Jugement; nullité ; cassation.

I. Le dénonciateur d'un fait ne peut être puni que si la fausseté de la dénonciation est établie, soit par une ordonnance de non-lieu, rendue par le Juge d'instruction et devenue définitive, soit par jugement définitif, acquittant le prévenu (1)— Doit donc être cassé le jugement qui condamne le dénonciateur en dehors de ce cas.

II. Doit être également cassé, comme contenant une nullité substantielle (article 220 § 3. du Code d'Instruction Criminelle) tout jugement de condamnation qui ne contient pas le texte de loi appliqué. (article 147 du Code d'Instruction Criminelle).

(*Traduction*)

(1) Il est à remarquer toutefois que la fausseté reconnue des faits indiqués par le dénonciateur ne suffit pas à faire encourir à celui-ci les pénalités portées aux articles 279 et 280 du Code Pénal s'il n'est pas prouvé en même temps que la dénonciation a été faite de mauvaise foi, c'est-à-dire dans l'intention de nuire, ainsi que le dit l'arrêt publié ci-après (*Al-Cada*, page 306); en effet, la dénonciation même erronée peut avoir été déterminée par le désir d'être utile a la société et si alors, elle peut dans certains cas, donner lieu devant les tribunaux civils à une action en dommages-intérêts, parcequ'elle a été faite avec trop de légèreté, elle ne peut prendre le caractère de délit, qui ne lui appartient que lorsqu'elle a été faite de mauvaise foi et avec malveillance.

ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات احمد عفيفي بك وحامد محمود بك وموسيو دوهلس وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وقاسم امين افندي قضاة وعبدالله امين افندي رئيس النيابة العمومية واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من محمد علي شطا سنه ٤٠ شيخ زامه وسكنه بكرموس بسكندرية متهم بالاخبار بامر كاذب في حق همام حسين وعلى

حسين وعبد المجيد حسين بانهم سرقوا من محله نحاساً وسجادة

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٩٨ سنة ١٨٩٣ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٢٧٧٣ سنة ٩٣ وهمام حسين وعلي حسين وعبد المجيد حسين شبالين ومقيمين بكرموس مدعين بحق مدني وموكل عنهم محمد زهران افندي

وقائع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان محكمة المنشية الجزئية بسكندرية حكمت بتاريخ ١٧ اكتوبر سنة ٩٣ طبقاً للمواد ٢٧٧ و ٢٨٠ و ٤٩ عقوبات والامر العالي الصادر بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ٩٢ حكماً حضورياً بحبس محمد علي شطا المتهم مدة شهر واحد وبلزوميته بان يدفع الى همام حسين وعلي حسين وعبد المجيد حسين المدعين بالحق المدني مبلغ ٦٠٠ قرش على سبيل التعويض والزمته بمصاريف الدعوى وان لم يدفعها طوعاً يعامل بمقتضى الماده ٤٩ عقوبات والامر العالي الصادر بتاريخ ٢٣ يونيو سنة ١٨٩٢

والمحكوم عليه والمدعون بالحق المدني استأنفوا هذا الحكم امام محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية وهي حكمت بصفة استئنافية بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣ حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف بجميع اجزائه وحكمت على محمد علي شطا بمصاريف الدعوى وان لم يدفعها يعامل طبقاً للمادة ٤٩ عقوبات

وفي يوم ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣ تقرر بقلم الكتاب من المحكوم عليه برغبته النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناءً على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية والوكيل عن المدعين بالحق المدني واقوال محمد يوسف افندي المحامي عن المحكوم عليه والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

وحيث ان المحامي عن المتهم قال ان اوجه النقض والابرام هي ان المتهم بلغ عن امر لم يصر تحقيقه وحكم عليه لاجل ذلك وهذا مخالف للقواعد القانونية المتبعة وانه غير موجود بالحكم نص المادة المحكوم بموجبها وايضاً النيابة كانت آخر متكلم.

وحيث ان المدعين بالحق المدني قالوا بلسان وكيلهم ان الواقعة يعاقب عليها وان نص المادة موجود بالحكم وانه ليس بالاوراق ما يثبت ان المتهم لم يكن آخر متكلم والنيابة طلبت الرفض كالمدعين بالحق المدني.

وحيث ان من القواعد المقررة قانوناً والجاري العمل بموجبها انه لا يمكن الحكم على مبلغ عن امر ما الا متى ثبت كذبه اما بحكم نهائي او بصدور قرار من قاضي التحقيق صار نهائياً بعدم وجه لاقامة الدعوى ضد من صار اتهامه بسبب بلاغ المبلغ.

وحيث مما ذكر يجب لغو الحكم وايضاً لداعي عدم وجود نص المواد التي صار الحكم بموجبها عملاً بنص

المادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات الذي هو كل حكم يصدر بعقوبة يلزم ان يكون مشتملاً على بيان الواقعة التي استوجبت العقوبة وعلى نص القانون الذي حكم بموجبه والا كان لاغياً .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول النقض والابرام المقدم من محمد علي شطا ولغو الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة طنطا

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤

في البلاغ الكاذب وشروطه وفي تنازل المخبر

لا يعد الاخبار بأمر كاذب جريمة تستوجب العقاب الا اذا توفرت فيه ثلاثة شروط الاول حصول الاخبار عن سوء قصد الثاني ابلاغه للجهة المختصة بالنظر في الامر المبلغ به الثالث ثبوت كونه كذباً إما بصدور امر قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى او بالحكم نهائياً ببرأة ساحة المخبر عنه وذلك حيث يكون الفعل المبلغ عنه من اختصاص الهيئة القضائية

ان تنازل المخبر عما اخبر به لا يعد دليلاً على كذبه وسوء قصده اذ ان المجني عليه لا يملك ايقاف الدعوى العمومية او عدم اقامتها بمجرد تنازله عن دعواه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 22 Mai 1894

SOMMAIRE : Fausse dénonciation ; conditions; rétractation ; effets ; action publique ; désistement ; conséquences.

Pour pouvoir être punie (articles 279 et 280 du Code Pénal) la dénonciation doit réunir trois conditions ; il faut : 1° qu'elle ait été faite de mauvaise foi et avec malveillance. 2° qu'elle ait été faite à l'autorité compétente (articles 6, 9, et 10 du Code d'Instruction Criminelle) et 3° que les faits dénoncés aient été reconnus matériellement faux, soit par ordonnance de non-lieu, soit par jugement définitif.

Le fait par le dénonciateur de rétracter sa dénonciation n'est pas une preuve de la fausseté de la dénonciation ni de la malveillance du dénonciateur.

L'action publique n'est ni suspendue ni éteinte par le désistement du plaignant, victime d'un crime ou d'un délit.

(*Traduction*)

ان محكمة النقض و لابرام المشكلة تحت رئاسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك واحمد عفيفي بك وصالح ثابت بك وعمر رشدى بك وموسيو دوهلـ , وسعد زغلول افندي قضاه ومحمد محفوظ بك رئيس النيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي في النقض والابرام المرفوع من محمد علي حرفوش فلاح من المندورة ومعين للمحاماة عنه محمد سعيد افندي الايوبي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٢٤٤ سنة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٢٦

وقايع الدعوى

النيابة العمومية اتهمت المذكور بالاخبار بامر كاذب مع سوء القصد في قضية خليل عبد ربه وآخرين بكونهم تجاروا على السطو عليه وسرقة قطن من زراعته بطريق الاكراه في ليلة ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣ باراضي المندورة

ومحكمة دسوق الجزئية حكمت بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ٩٣ برفض هذه الدعوى بالحالة التي هي عليها وبعدم صحة اقامتها وبرفع المصاريف على جانب الحكومة ونيابة المحكمة المذكورة استأنفت هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت لغوه واحالة القضية على القاضي للحكم فيها بالحالة التي هى عليها لانها من اختصاصاته ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢٥ دسمبر سنة ٩٣ حكماً حضورياً بلغو الحكم المستأنف وباحالة الدعوى الى المحكمة المستأنف حكمها للحكم فيها وباضافة المصاريف على جانب الحكومة

وباحالة هذه الدعوى على محكمة دسوق الجزئية حكمت بتاريخ ١١ فبراير سنة ٩٤ طبقاً للمواد ٢٧٨ و ٢٨١ عقوبات حكماً حضورياً بحبس المتهم المذكور محمد علي حرفوش مدة سنة كاملة مع الزامه بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل كنص المادة ٤٩ عقوبات ومحمد علي حرفوش استأنف الحكم الاخير ونيابة الاستئناف طلبت تأييده ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ٢١ مارث سنة ٩٤ حكماً حضوريا بتأيد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشا اربعة وعشرين ساعة والمحكوم عليه طعن في ذلك الحكم امام محكمة النقض والابرام بتاريخ ٢٢ مارس سنة ٩٤ وبالجلسة المحدده اخيرا للنظر بنى المحامي عنه طلب قبول النقض والابرام على وجه مهم مبطل للاجراآت وهو انه لم يحصل ثبوت الاخبار بالامر الكاذب ولم يحصل تحقيق قضائي بذلك والنيابة طلبت الرفض

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات المحامي عن المحكوم عليه والنيابة العمومية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانوناً

حيث ان الاخبار بجهة الاختصاص بأمر معاقب عليه قانونا هو امر مباح بل انه يجب في بعض الاحوال المنصوص عليها في قانون تحقيق الجنايات ولا يعتبر جريمة الا اذا كان مبنيا الاعلى رغبة ظهور الحقائق ومساعدة الهيئة الحاكمة في حفظ الامن العام والرغبة في توطيد الراحة للهيئة الاجتماعية ورفاهة النوع الانساني وحفظ ناموس الشرف ومعدات اسباب السعادة والطمأنينة بان كان مبنياً على عداوة بين المخبر والمخبر عنه فنسب اليه امراً كذباً وقد قرر العلماء انه يلزم وجود ثلاثة شروط اصلية لتوفر هذه الجريمة (الاول) حصول الاخبار (الثاني) ان يكون الاخبار حصل بالجهة المختصة بنظر الامر المخبر به (الثالث) ان يكون ثبت كذب هذا الاخبار مع سوء القصد وقالوا ان الامر المخبر به ان كان من

خصائص الهيئة القضائية فلا يعتبر ثبوت كذبه الا اذا صدر امر من قاضي التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى بالامر المخبر به او اذا صدر حكم انتهائي ببراءة ساحة المتهم في الامر المخبر به

وحيث انه من المقرر ايضاً اذا فقد احد الشروط الاصلية اللازم وجودها لاعتبار واقعة من الوقائع جريمة فلا وجود للجريمة حينئذٍ

وحيث ان المنسوب للمحكوم عليه هو انه اخبر بحصول سطو عليه باكراه من اشخاص معينين ليلاً وهذه التهمة اي تهمة السطو لم يحصل بشأنها تحقيق قضائي ولم تقم عنها الدعوى العمومية فاذاً لا يمكن اقامة الدعوى على المحكوم عليه بصفة انه اخبر بامر كاذب مع سوء القصد ما دام لم يثبت قضائياً كذب هذا الخبر اي انه لم يتحقق الشرط الثالث من الشروط الثلاثـــة

وحيث انه لا يمكن اعتبار تنازل المخبر امام معاون البوليس عما اخبر به دليلاً على ثبوت كذبه وسوء قصده فان المجنى عليه لا يملك ايقاف الدعوى العمومية او عدم اقامتها بمجرد تنازله عن دعواه فهو قد انقضى نحبه في الدعوى بمجرد الاخبار ولا يبقى له الا الطلب بالحقوق المدنية او التنازل عنها فضلاً عن انه ظاهر ان المحكوم عليه لم يتنازل و يرجع عن اخباره امام معاون البوليس الا بعد ان تصالح مع من اخبر عنهم

وحيث انه مما تقدم يتبين عدم اعتبار الامر المخبر به من المحكوم عليه جريمة يعاقب عليها القانون لفقد احد اركانها و يتعين لذلك قبول طلب النقض والابرام والغاء الحكم المطعون فيه والحكم ببراءة ساحة محمد علي حرفوش ورفع المصاريف على جانب الحكومة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من محمد علي حرفوش ولغو الحكم المطعون فيه و براءة ساحة محمدعلي المذكور ورفع المصاريف على طرف الحكومة

محكمة مصر

حكم رقم ١٤ يونيه سنة ١٨٩٢

في الاحوال التي يجوز فيها للمحاكم الاهلية النظر في قرارات مجالس التأديب

للمحاكم الاهلية النظر في الطلبات المقدمة ضد قرارات مجلس التاديب الصادرة بالمخالفة لاحد القوانين او الاوامر العالية الجاري العمل بموجبها

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 14 Juin 1892

SOMMAIRE : Conseils de discipline ; recours ; tribunaux indigènes ; compétence.

Les tribunaux indigènes connaissent des recours formés contre les décisions des Conseils de discipline, quand ces décisions ont été rendues en violation des dispositions des décrets ou règlements en vigueur.

(Traduction)

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمة و بحضور فؤاد افندي جريس والموسيو جريك ميفسود قضاه وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية احمد افندي فهمي مستأنف

ضد

نظارة المالية

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي الطرفين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

من حيث ان احمد افندي فهمي المدعي استأنف الحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الجزئية بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٨٩٢ برفض دعواه بالقول انه كان مستخدماً بوظيفة معاون دخولية مركز الشهدا بالمحلة الكبرى بماهية شهرياً ٣٥٠٠ قرشاً ثم حصل رفته في ١٦ يوليو سنة ٨٦ بمقتضى قرار صادر من مجلس التأديب لم يكن مبنياً علي اساس لانه لم يصر حضوره امام المجلس المذكور ولم ينظر في مستنداته ولذا فان رفته يعتبر غير قانوني وطلب الزام الحكومة بدفع ٢٢٠٠٠ قرش بصفة تعويض اليه من ذلك مبلغ ٢١١٧٥ قرشاً نظير تعويض ماهيته من تاريخ رفته الواقع في ١٩ يوليو سنة ١٨٨٦ لغاية دسمبر سنة ١٨٩١ ومبلغ ٨٢٥ قرشاً في مقابلة مصاريف انتقاله مع عائلته ومنقولاته لغاية مصر ثم اعطاه رفتية سليمة بدل الرفتية السابق اعطاها اليه في ١٥ مارس سنة ١٨٨٧ مع صرف قيمة ماهيته لغاية يوم تسليم الرفتيـة

وحيث ان نظارة المالية رفعت مسئلة فرعية بعدم اختصاص هذه المحكمة ارتكاناً على المادة السادسة من الامر العالي الصادر في ٢٧ مارس سنة ١٨٨٥ لان مجلس التأديب المذكور هو الذي قرر قطعياً برفت المدعي

وحيث ان مبادي هذه المحكمة ان تختص بالنظر في الطلبات المقدمة ضد قرارات مجالس التأديب الصادرة بالمخالفة لاحد القوانين او الاوامر العالية الجاري العمل بموجبها

وحيث موضوعاً ان احمد افندي فهمي استلم بعد صدور قرار مجلس التأديب القاضي برفته الرفتية التي قدمها الان بدون اي معارضة من طرفه بشأنها وهذا يدل بلا شك انه قبل ضمنا بالرفت حتى ولو كان رفته قد حصل بغير تقديمه الى مجلس التأديب ما دام ان الرفتية تعتبر في هذه البلاد دليلاً على الرفت ولهذا فان المحكمة ترى ان لا يكون لزوم هناك للبحث فيما اذا كانت الدعوى المقدمة ضد قرار مجلس التأديب سقط الحق فيها من عدمه ولكن ترى لزوم البحث فيما اذا كان استلام الرفتية بدون ادنى معارضة ولا توقف لا يدل على قبوله بالرفت وعلى ان حصوله مبني على سبب حقيقي

وحيث ان هذه الحالة صار لا يمكن للمدعي

ان يتظلم و يدعي بان رفته حصل بدون وجه حق (الامر الوحيد الذي لو تم لكان يعطيه الحق في المطالبة بتعويضات لانه لم يعارض في رفته الا بعد مضي سنين عديدة زيادة من المدة التي كانت تلزم للحكومة لاجراء رفته بصفة قانونية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بصفة مدنية وبهيئة استئنافية برفض مسئلة عدم الاختصاص المرفوعة من نظارة المالية وموضوعاً بتأييد الحكم المستأنف والزمت احمد افندي فهمي بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ١٤ يونيه سنة ١٨٩٢

محكمة بني سويف

حكم رقم ٨ مايو سنة ١٨٩٤

في عدم سريان اقرار بعض الورثة على الباقي وفي بطلان اقرار الوصي

اذا اقر احد الورثة بدين على المتوفي صح اقراره في حصته لا في حصة غيره من باقي الورثه (١)

لا يصح اقرار الوصي بدين او عين على المتوفي (مادة ٤٦٤ وما يليها من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية)

(١) هذا منطبق على المبداء السابق في البيان المعلق على الحكم الصادر بصفة استئنافية من محكمة طنطا الاهلية المؤرخ في ٧ يونيه سنة ١٨٩٤ (انظر القضاء وجه ٣١٤)

TRIBUNAL DE BÉNI SOUEF

Jugement d'appel du 8 Mai 1894

SOMMAIRE: I. Cohéritiers; aveu; conséquences.
II. Tuteur; reconnaissance; effets.

I. Est inopérant à l'égard des autres héritiers l'aveu de l'un d'entre eux, en reconnaissance d'une dette du défunt. (article 466 du Statut Personnel) (1)

II. Est nulle et de nul effet, la reconnaissance par le tuteur d'une dette du défunt. (article 465 du Statut Personnel)

(1) C'est une application du principe rappelé plus loin, sous la note I. du jugement d'appel du tribunal de Tantah, en date du 7 Juin 1894 (*Al-Cada* page 314)

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية بالجلسة العلنية المنعقدة بهذه المحكمة بهيئة مدنية تحت رياسة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات وهبه حنا افندي وعبد اللطيف علي افندي قضاه وامين الهندي افندي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية محمد اسماعيل المزارع ومقيم بناحية الجندية بتوكيل سليم افندي رطل الافوكاتو الحاضر عنه ابراهيم افندي حسني المحامي مستأنف الوارده جدول المحكمة بنمره ١٦ سنة ١٨٩٤

ضد

حسين محمود المزارع والحرمة فاطمة بنت محمود والحرمة عائشة بنت محمود الحاضر عنهم بالجلسة نخله افندي خليل المحامي والحرمة فاطمة بنت دكروري اسماعيل زوجة محمود محمد عن نفسها و بصفتها وصية على ابنها احمد محمود القاصر عن درجة البلوغ التي لم تحضر الجميع ورثة محمود محمد

مقيمين بناحية الجندية مستأنف عليهم

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان محكمة مغاغة الجزئية حكمت حضورياً اولاً · برفض دعوى المدعى بالنسبة لحسين محمود وفاطمة بنت محمود وعائشة بنت محمود وفاطمة بنت دكروري بصفتها فقط وصية على ابنها احمد محمود · وثانياً باحقية المدعى في ملكية ثلث الحصة التي تخص فاطمة بنت دكروري عن نفسها فقط بالميراث الشرعي عن زوجها في التسعة افدنة وسبعة عشر قيراط وثمانية اسهم المبينة بورقة افتتاح الدعوى · وثالثاً بالزام الحرمة فاطمة بنت دكروري نفسها بثمن المصاريف والزمت المدعى بالسبعة اثمان الباقية منها ورفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

وحيث ان محمد اسماعيل استأنف هذا الحكم في الميعاد القانوني وتطلب وكيله لغو الحكم المستأنف واحقية موكله في ملكية فدن ٣ قيراط ٥ سهم ١٦ شائعه في فدن ٦ وثلث وربع وثمن وحبة الواضحة الحدود والقبائل بعريضة افتتاح الدعوى ومنع تعرض المستأنف عليهم له والزامهم بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماة ومن باب الاحتياط الاحالة على التحقيق لكي يثبت المستأنف بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وضع يده على ٣ افدنة وكسور المدة الطويلة وابقاء الفصل في المصاريف لحين الحكم في الموضوع

وحيث ان الحرمة فاطمة بنت دكروري اسماعيل لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنها مع اعلانها بحكم ثبوت الغيبة وعليه يكون هذا الحكم حضورياً بالنسبة اليها

وحيث ان الوكيل عن باقي المستأنف عليهم الاول طلب تأييد الحكم المستأنف بكامل اجزائه مع الزام المستأنف بمصاريف الدرجتين واتعاب المحاماه

وحيث ان الحكم الابتدائي وجد في محله للأسباب الوارده به التي تتخذها هذه المحكمة اسباباً لها وحيث ان من يحكم عليه يلزم بالمصاريف

فبناء على هذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعا بتأييد حكم محكمة الامور الجزئية والمصالحات بمغاغة الصادر في ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣ بكامل اجزائه والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا هو الحكم الذي تأيد بمقتضى الحكم المسطر اعلاه

محكمة الامور الجزئية والمصالحات بمغاغه

بالجلسة العلنية المنعقدة بهيئة مدنية بمركز مغاغه في يوم الاربعا ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ تحت رياسة حضرة احمد افندي حمدي القاضي وبحضور عبد اللطيف افندي لطفي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي

في قضية محمد اسماعيل المزارع من الجندية بتوكيل سليم افندي رطل المقيدة بالجدول سنة ١٨٩٣ نمرة ١٤٧

ضد

حسين محمود المزارع وفاطمه بنت محمود وعائشه بنت محمود وفاطمه بنت دكروري اسماعيل عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها احمد محمود القاصر الجميع من الجندية الوكيل عن الثلاثة الاول نخله افندي خليل

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية

حيث ان وكيل المدعي طلب الحكم بثبوت ملكية موكله لفدان ٣ وقيراط ٥ وسهم ١٦ الواضح حدودها وقبائلها بورقة افتتاح الدعوى ومنع تعرض المدعي عليهم جميعاً له فيها مع الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماه وطلب من باب الاحتياط احالة القضية على التحقيق ليثبت بكافة الطرق القانونية بما فيها البينة وضع يد موكله على الاطيان المذكورة مدة خمسة وعشرين سنة وقال ان مورث المدعي عليهم والمدعي كانا واضعي اليد على ٩ فدادين وثلث وربع وثمن وحبتين منها ٦ فدادين وثلث وثمن وحبتان تحت يد مورث المدعي عليهم و ٣ فدادين وخمسة قراريط وحبتان تحت يد المدعي الذي كان يدفع الاموال الميرية عنها واستند الوكيل المذكور على ورقة شروط بين المدعي ومورث المدعي عليهم وعلى كشف بقسمة بناء على الشروط المذكورة وعلى عرضحال مقدم من المدعي لمديرية المنيا وعلى بعض علوم خبر بتوريد غلال سنة ١٥٩١ وسنة ١٨٧٧ وسنة ١٨٧٦ وعلى ثماني اوراق صغيرة مقول بانها اوراد وحيث ان الوكيل عن المدعي عليهم ما عدا فاطمة بنت دكروري طلب الحكم برفض دعوى المدعي والزامه بالمصاريف واتعاب المحاماه وبالف وخمسماية قرش على سبيل التعويض وقال ان الاوراق المتمسك بها في الدعوى ليست حجة على موكليه ولم تكن مختومة بختم مورثهم وعارض في الاثبات بالبينة

وحيث ان فاطمه بنت دكروري المدعي عليها الاخيرة قالت ان للمدعي ثلاثة افدنة وكسورا في التسعة افدنة وكسور المكلفة باسم محمد محمد

وحيث ان ورقة الشروط المؤرخة ٢٢ جماد اخر سنة ٨٧ ليست مختومة بختم محمود محمد مورث المدعي عليهم بل هي مختومة بختم مطموس غير ظاهر وكذا كشف قسمة التسعة افدنة وكسور بناء على ورقة الشروط السابق ذكرها بين محمود احمد والمدعي ليست مختومة بختم محمود محمد مطلقاً ويظهر من ختم علي ابو زيد الشاهد على كشف القسمة المبصوم سنة ١٣١٠ ان القسمة لم تحصل حقيقة بين مورث المدعي عليهم وبين المدعي وان كشف القسمة هذا لم يحرر الا بعد وفاة المورث المذكور واصالح هذه الدعوى فقط وعليه فلا تكون ورقة الشروط ولا كشف القسمة حجة على المدعي عليهم

وحيث ان علوم خبر بتوريد نصف وربع اردب غله سنة ١٥٩١ وثلث اردب سنة ١٨٧٧ ونصف اردب غله ١٨٧٦ لا تكون دليلا على ملكية

المدعي للثلاثة افدنة وكسور المتنازع فيها

وحيث ان الوريقات الصغيرة المذكور بكل ورقة منها دفعة ويقال انها اوراد عن سنة ٧٩ لا تعول عليها المحكمة لما انها غير ميرية ولا تعلم صفة الموقع عليها ولا ان كان المدفوع بها هو من الاموال الميرية او من خلافها ولا ان كان المدفوع هو عن هذه الاطيان او عن خلافها

وحيث ان المحكمة لاتعتبر اقوال المشايخ الموقعين على ورقة الشروط وعلى كشف القسمة وعلى العرضحال المقدم من المدعى ما دام ان مورث المدعى عليهم لم يختم عليها وما دام ان المستندات الرسمية تخالف اقوال المشايخ المذكورين

وحيث ان ملكية التسعة افدنة وكسور ثابتة لمورث المدعى عليهم من التكليف ومن وضع يده المدة الطويلة كما هو ظاهر من الاوراد المقدمة منهم من قبل سنة ١٢٧٦ لغاية سنة ١٨٩٠

وحيث ان اثبات المدعى وضع يده المدة الطويلة بالبينة لا يقوم مقام المستندات الرسمية المقدمة من المدعي عليهم الاولين وعليه يتعين رفض طلبه الاثبات بالبينة ما دام انه لم يتعزز بمستندات قوية تفيد وضع يده

وحيث انه مما ذكر تكون دعوى المدعى عارية عن كل دليل بالنسبة للمدعى عليهم الثلاثة الاولين ويتعين رفضها قبلهم

وحيث ان فاطمة بنت دكروري زوجة المرحوم محمود محمد عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها احمد محمود القاصر اقرت ان للمدعى ثلاثة افدنة وكسورا في التسعة افدنة وكسور المكلفة باسم محمد محمد المورث الاصلي للمدعى عليهم (اعني الثلث في جميع الاطيان)

وحيث انه اذا اقر احد الورثة بدين على الميت صح اقراره في حصته لا في حصة غيره من بقية الورثة ويأخذ المقر له منها بقدر ما يخصه وعليه يكون للمدعى الحق في اخذ ثلث الحصة الآيلة لها فقط بالميراث الشرعي عن زوجها في التسعة افدنة و ١٧ قيراطاً و ٨ اسهم المذكورة

وحيث انه لا يصح اقرار الوصي بدين او عين على الميت فعلى ذلك لا يصح اقرارها بالنسبة لابنها القاصر (راجع المواد ٤٦٤ و ٤٦٥ من كتاب الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية)

وحيث ان المدعى خسر جزءاً من دعواه وترى المحكمة الزامه بسبعة اثمان المصاريف والزام الحرمة فاطمة بنت دكروري بالثمن الباقي منها

وحيث ان لا محل للتعويضات التي طلبها وكيل المدعى عليهم الاولين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً اولاً برفض دعوى المدعى بالنسبة لحسين محمود وفاطمة بنت محمود وعائشة بنت محمود وفاطمة بنت دكروري بصفتها فقط وصية على ابنها احمد محمود وثانياً باحقية المدعي في ملكية ثلث الحصة التي تخص فاطمة بنت

دكروري عن نفسها فقط بالميراث الشرعي عن زوجها في التسعة افدنة وسبعة عشر قيراطاً وثمانية اسهم المبينة بورقة افتتاح الدعوى وثالثاً بالزام الحرمة فاطمة بنت دكروري نفسها بثمن المصاريف والزمت المدعي بالسبعة اثمان الباقية منها و رفضت باقي الطلبات المخالفة لذلك

محكمة طنطا

حكم رقم ٦ يونيه سنة ١٨٩٤

في اعتبار اعلان الحكم من احد الورثة او الملتزمين بطريق التضامن

انه في دعاوي الارث او الالتزامات المترتب عليها تضامن فاعليها اذا قام احد الورثة او احد الملتزمين بطريق التضامن باعلان حكم يكون هذا الاعلان موجبا لجريان ميعاد الاستئناف ليس فقط بالنسبة للذي اعلن بل بالنسبة ايضا لباقي من لم يعلن من الورثة او الملتزمين فلو كان الاستئناف الحاصل بناء على هذا الاعلان تقدم في غير ميعاده القانوني فيعود نفع هذا البطلان على الجميع لوجود الارتباط والاشتراك بينهم (١)

---

(١) في الحقيقة ان من المبادي القانونية ان التضامن يفرض بين الملتزمين المرتبطين به الاشتراك في الصالح ويتضمن توكيلاً منهم لبعضهم فينوب كل واحد منهم عن الاخر وعليه فيجوز لكل ملتزم بل يلزمه ان يتصرف لصالح العموم اذ هو موكل في اجراء ما منه النفع للملتزمين معه وليس له ان يفعل ما يضرهم وتسري هذه القاعدة ايضاً بين متقاسمي الميراث (راجع القضاء وجه ٣١٠)

TRIBUNAL DE TANTAH

Jugement d'appel du 7 Juin 1894

SOMMAIRE : *Solidarité* ; *succession* ; *signification* ; *conséquences*.

En matière de succession et d'obligations solidaires, la signification d'un jugement par l'un des cohéritiers ou des obligataires, fait courir le délai d'appel au profit de tous les cohéritiers ou obligataires. *(1)*

(*Traduction*)

---

(1) Il est en effet de principe que la solidarité suppose entre les divers obligataires, unis par ce lien, une communauté d'intérêts et par suite un mandat, en vertu duquel ils se représentent réciproquement; chaque obligataire peut et doit donc agir dans l'intéret commun; il a mandat de faire tout ce qui est avantageux à ses co-obligataires, sans pouvoir faire quoi que ce soit qui leur soit préjudiciable.

Le principe est le même entre cohéritiers.

(Voir *Al-Cada*, page 310)

حكم محكمة طنطا الابتدائيه الاهليه المشكلة بهيئه مدنيه وتجاريه تحت رياسة محمد بك مصطفى وكيل المحكمة وحضور حضرات خليل بك حلمي ومحمد افندي توفيق قضاه وعبد الفتاح افندي البردي كاتب الجلسه

في قضية يسين ابو طاحون ومحمد ابو طاحون بصفته الشخصيه ووصياً على اولاد اخيه المرحوم خليفه ابو طاحون القصر وهم محمود وامونه ووكيلاً عن كل من الحريمات امينه بنت احمد اغا زوجة خليفه المذكور وامونه الشافعيه والدته الجميع من ناحية الخابريه بمركز بسيون مستأنفين الوكيل عنهم نقولا افندي توما

ضد

علي حسن ريحان من الناحيه المذكوره الوكيل

عنه رزق الله افندي سعد وضد محمود افندي الشافعي المقيم بمصر بشارع عابدين الوكيل عنه عبد الكريم افندي فهيم مستأنف عليهما الواردة بجدول الاستئناف نمرة ٧٨ سنة ١٨٩٤

وقايع الدعوى

بتاريخ ١٦ دسمبر سنة ٩٣ حكمت محكمة طنطا الجزئيه حضورياً بصفه مدنيه اولاً باخراج محمود افندي الشافعي من هذه الدعوى بدون مصاريف ثانياً بفسخ عقد البدل المؤرخ في ١٣ رجب سنة ١٣٠٣ الذي عمل ليد كل من علي حسن ريحان ويسين ابو طاحون واخويه وبالزام محمد ابو طاحون ويسين ابو طاحون بان يسلموا الى علي حسن ريحان المذكور الاطيان الذي اخذوها منه بطريق البدل المبينة بعقد البدل السابق ذكره والزمتهم ايضاً بالمصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

وبتاريخ ٢٣ مارس سنة ٩٤ يسين ابو طاحون ومحمد ابو طاحون بصفته المذكورة استأنفا هذا الحكم وبجلسة يوم ٣١ مايو سنة ٩٤ وكيل محمود افندي الشافعي من المستأنف عليهم رفع مسألة فرعية طلب بها رفض الاستئناف شكلاً لرفعه بعد مضي الميعاد القانوني اذ الحكم اعلن للمستأنفين في ٣ مارس سنة ٩٤ ولم تعلن ورقة الاستئناف الى محمود بك الشافعي الا في ٥ ابريل سنة ٩٤ بعد مضي ميعاده خلافاً للمواد (٣٥٣ و٣٦٣) مرافعات ووكيل علي حسن ريحان قرر بان ليس عنده دفع في المسألة الفرعية

ووكيل المستأنف وعد بتقديم نتيجة بالرد على المسألة الفرعية

وتأجل الحكم في المسألة الفرعية لجلسة يوم ٧ يونية سنة ١٨٩٤

والمحكمة بعد سماع اقوال الاخصام والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

اصدرت الحكم الآتي

حيث ان الوكيل عن محمود افندي الشافعي ثاني المستأنف عليهما رفع مسألة فرعية طلب بها رفض الاستئناف شكلاً لرفعه بعد مضي الميعاد القانوني لان الحكم اعلن للمستأنفين في ٤ مارس سنة ٩٤ ولم تعلن ورقة الاستئناف الى موكله الا في ٤ ابريل سنة ١٨٩٤

وحيث ان وكيل المستأنفين طلب بالنتيجة المقدمه منه رفض المسئلة الفرعيه لان محمود افندي الشافعي لم يعلن لموكليه الحكم المستأنف ولم يكتسب حقاً من الحقوق بواسطة اعلان الحكم لهم من علي ريحان اول المستأنف عليهما

وحيث ان رافع المسألة الفرعية قال بالنتيجه المقدمه منه ان الاعلان يعتبر ولو حصل بناء على طلب اي انسان ولو من غير المتخاصمين

وحيث انه في دعاوي الارث والالتزامات المترتب عليها تضامن فا عليها اذا قام احد الورثة او احد الملتزمين بطريق التضامن باعلان حكم يكون هذا الاعلان موجباً لجريان ميعاد الاستئناف ليس فقط بالنسبه للذي اعلن بل ايضاً بالنسبه لباقي من لم يعلن فلو كان الاستئناف الحاصل بناء على هذا الاعلان تقدم في ميعاده القانوني فيعود نفع هذا البطلان على الجميع لوجود الارتباط والاشتراك فيما بينهم اتباعاً لقاعدة التضامن والعكس بالعكس

وحيث انه لم يكن بين علي حسن ريحان الذي اعلن الحكم المستأنف وهو الذي كان مدعياً على المستأنفين وعلي محمود الشافعي و بين هذا الاخير ادنى ارتباط حتى كان يتمسك باعلانه ومع ذلك لو كان هناك ارتباط واشتراك يعد شكل استئناف المستأنفين بالنسبة الى شافعي افندي صحيحاً بناء على كون الاستئناف المرفوع من علي حسن ريحان تقدم في الميعاد القانوني

وحيث بناء على ما ذكر لا يمكن ان يحتج على المستأنفين بالنسبة الى محمود افندي الشافعي في كون استئنافهم عليه تقدم في غير ميعاده القانوني الا اذا كان اعلن لهم الحكم المستأنف الصادر ايضاً في صالحه وعليه تكون المسألة الفرعية المرفوعة من وكيله في غير محلها و يتعين رفضها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً برفض المسألة الفرعية المرفوعة من وكيل محمود افندي الشافعي وبصحة الاستئناف المرفوع عليه شكلاً والزمته بمصاريف هذا الحكم وعينت للتكلم في الموضوع جلسة يوم الاثنين الموافق ١٦ يوليه سنة ٩٤ وعلى قلم الكتاب اشعار الاخصام بذلك

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٨ مارس سنة ١٨٩٤

في الوقف وريعه وكيفية الاستحقاق فيه وفي شرط البيع فيه وفي اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في مواد الاحوال الشخصية

اذا توفى مستحق في وقف وآلت منفعته الى ذريته الذين يخلفونه فيه فذلك انما هو بمقتضى الحق المخصوص المخول لهم بصفتهم مستحقين فيه لا بصفة ورثة ويبطل ما كان لمداين من الحقوق المترتبة له على ريع الوقف من

قبل المتوفي بمجرد وفاته

شرط البيع اذا شرطه الواقف في حجة الوقفية هل يوجب بطلانها او يعتبر الشرط كانه لم يكن هذا موضوع شديد الاختلاف في الشريعة الغراء ويمكن الاستناد في كلا الامرين على اراء متشرعين شهد لهم بقوة الحجة

قضت المادة ٢٢ من لائحة المحاكم الشرعية المورخة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ (١٧ يونيو سنة ١٨٨٠) بان القاضي ملزم باتباع ما يفتي به المفتي على السوءال الموجه اليه في الامور الشرعية ما لم يشتبه الامر على المفتي نفسه فحين ذاك يطلب الافتاء من مفتي الديار المصرية وبمقتضى ما تصدر به فتواه يكون العمل

فاذا قال مفتيا المديرية وديوان الاوقاف ببطلان الوقفية وقبل القاضي بعد التاشير بمضمون ذلك على هامش حجة الوقفية ان يقع على يديه تامين الاملاك الداخلة في الوقفية المذكورة وجب على المحاكم المختلطة المطلوب منها النظر في هذه المسالة المتعلقة بالاحوال الشخصية ان تبقي الفصل فيها اتباعا لنص المادة الرابعة من القانون المدني وان تامر الاخصام بان يطلبوا من ذي الاختصاص الحكم اما بصحة الوقفية او ببطلانها

يوسف فرعون ضد ورثة رجب باشا

المحكمة

حيث ان هذه المحكمة حكمت بتاريخ ٢٨ فبراير الخالي بنقض الحكم الصادر منها في ١٤ مايو سنة ١٨٩٢ وبناء على ذلك عاد الاخصام للحالة التي كانوا عليها وقت الاستئناف المرفوع في ٥ مارس سنة ٩١ عن الحكم الصادر في ٢٢ دسمبر سنة ٩٠ من محكمة اسكندرية الابتدائية

وحيث يجب النظر في الاستئناف مجدداً

وحيث ان ورثة رجب باشا قد اعترفوا بالاخطار المعلن منهم في ١٠ مارس الجاري بانهم لا يستحقون في وقف المرحوم رجب باشا سوى الثلث الذي كان لمورثهم السيد رجب باشا وقد كرروا هذا الاعتراف في اقوالهم الشفاهية بالجلسة وطلبوا اثباته

وحيث يتعين حينئذٍ اثبات ذلك الاقرار المؤدى لنقض الحكم السالف ذكره

وحيث ان وقف ثلثي الدار والفدن ٥٣ تم بغير شرط بمقتضى الحجة الصادرة في ٢٩ صفر سنة ١٢٩٩

وحيث من المعلوم انه بوفاة السيد رجب باشا آل الاستحقاق في ذلك الوقف لزرية رجب باشا الذين خلفوه فيه بمقتضى الحق المخصوص المخول لهم بصفتهم مستحقين فيه لا بطريق الميراث

وحيث يترتب على ذلك بغير شك سقوط الحقوق التي كانت ليوسف فرعون من قبل المتوف علي ربع ذلك الوقف بمجرد وفاة السيد رجب باشا المذكور ولذلك يجب تأييد الحكم المنقوض فيما قضى

فيه من جهة الحكم على يوسف فرعون برد تلك الاملاك الموقوفة وبتقديم حساب عن ريعها من تاريخ وفاة السيد رجب باشا

وحيث فيما يختص بمسألة العلم بما اذا كانت الشريعة الغراء تحكم ببطلان الوقفية اذا شرط فيها صاحبها جواز البيع او تقضي باعتبار ذلك الشرط كانه لم يكن فهذه المسألة لا محل لها الا فيما يتعلق بالفدن ١٢١ الكائنة بجهة بستواي الموقوفة بمقتضى الحجة الرقيمة ١٥ شعبان سنة ١٢٩٨

وحيث ان هذه المسألة واقع فيها اختلاف شديد في الشريعة الاسلامية واوردت فيها اراء مختلفة المعنى من متشرعين تساوت في حق كل منهم الشهادة بقوة الحجة والدليل

وحيث الذي يجب النظر فيه اولاً هو هل يلزم ان تعتبر هذه المسألة مقطوعا فيها بمقتضى القرارات الصادرة بشأنها من جهات الاختصاص القاضية ببطلان الوقفية الرقيمة ١٥ شعبان سنة ١٢٩٨ ام كيف

وحيث يؤخذ فعلا من المكاتبة الصادرة من محكمة البحيرة الشرعية لديوان عموم الاوقاف ان مفتي تلك المديريه لما طلب منه ابداء رأيه في هذه المسألة افتى فيها بتاريخ ٢ ذي القعدة سنة ١٣٠٣ ببطلان الوقفية

وحيث ان محكمة مديرية البحيرة قد اشرت بمضمون ما ذكر على هامش حجة الوقفية واشارت اليه في الحجة المحررة ليوسف فرعون التي بمقتضاها أمن له السيد رجب باشا الفدن ١٢١ وفضلاً عن ذلك فان مفتي ديوان عموم الاوقاف افتى ايضاً ببطلان الوقفية المذكورة

وحيث بناء على نص المادة ٢٢ من لائحة المحاكم الشرعية الصادرة في ٩ رجب سنة ١٢٩٧ يتعين على القضاة الشرعيين العمل بمقتضى الفتاوي التي يعطيها المفتون على المسائل المعروضة عليهم ما لم يشتبه الامر على المفتي نفسه ويتحرر حينذاك بطلب الافتاء من مفتي الديار المصرية فيتبع ما تصدر به فتواه

وحيث بوجود الفتاوي المعطاة بهذه الصفة محكمة الاستئناف المتعين عليها ان تفصل في مسألة تختص بالاحوال الشخصية ترى من الموافق اتباعاً لنص المادة الرابعة من القانون المدني ان توءجل الفصل فيها وان تحول الاخصام على جهة الاختصاص ليطلبوا منها اما الحكم بصحة الوقفية المؤرخة في ١٥ شعبان سنة ١٢٩٨ واما ببطلانها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بابقاء حكمها

الرئيس (جاكونه)

1re Année — 1er Décembre 1894 — No 21

العدد ٢١ ☸ الاسكندرية في اول دسمبر سنة ١٨٩٤ ☸ الموافق ٤ جمادى الثانية سنة ١٣١٢ ☸ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

آمدِه شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

☸ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ☸

فهرست

المحاكم الاهلية

محكمة النقض والابرام — في سرقة الاموال المحجوزة اداريًا وفي بطلان حكم محكمة الاستئناف في دعوى تهمة لم يسبق نظرها امام محكمة ابتدائية

محكمة الاستئناف — ١ — في ان الاستحقاق في الوقف لا يكون الا بشرط الواقف وفي ان المصالحات بين المستحقين لو صحت انما تسري على اشخاصهم لا على من يخلفهم من المستحقين وفي عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر فيما يتعلق باساس الوقف ولا بمحاسبة الناظر عند جهل أنصبة المستحقين

٢ — في الاشكال الذي يطرأ عند تنفيذ الحكم

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف — في الحقوق التي سقطت المطالبة فيها بمقتضى المادة ٨٦ من قانون التصفية

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

محكمة النقض والابرام

حكم رقم ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤

في سرقة الاموال المحجوزة اداريًا وفي بطلان حكم محكمة الاستئناف في دعوى تهمة لم يسبق نظرها امام محكمة ابتدائية

(١) لاتدخل سرقة الاموال المحجوزة اداريا تحت احكام المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات ولكون القانون الوضعي للمحجوزات الادارية لم يأت باي عقوبة في هذا الصدد فيتعين الحكم ببرأة المتهم بهذا الفعل (١)

(٢) لايجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في تهمة لم ينظر فيها امام محكمة ابتدائية وإن فعلت كان حكمها فيها منقوضا وتعين على محكمة النقض والابرام ان تأمر باحالة الدعوى على محكمة استئناف اخرى وهي تحكم باحالتها على المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص ولا يجوز لمحكمة النقض والابرام الحكم بالاحالة على المحكمة ذات الاختصاص مباشرة (٢)

---

(١) محكمة النقض والابرام عدلت هنا عن الطريقة التي كانت اتبعتها محكمة الاستئناف في حكمها في هذه المواد (راجع خصوصاً الاحكام الصادرة في ٢٤ مايو سنة ٩٢ و ٣١ يناير سنة ٩٤ في القضاء وجه ١٨ و ١٠٤) في الواقع ان اختلاس الاموال المحجوزة اداريًا لا يدخل تحت احكام المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات مع وجود قانون خاص بالمحجوزات الادارية التي لم يات قانون المرافعات على ذكرها وما كان له ان يتعرض لها ومع كل فان كان المبدأ الذي قررته محكمة النقض والابرام في هذا الحكم صحيحاً ربما كان ما استنجته منذلك اقل منه صحة فلو ان الدكريتو الصادر في ١٨٨٠ بشان المحجوزات الادارية لم يفرض بابًا للعقوبات الا انه يرى من التفريط الحكم ببرأة ساحة سارق الاموال المحجوزة اداريًا اذ ان الدكريتو المذكور لا يستبعد الحق العام الا فيما يخالفه فيه صراحة ولكن هذا الحق يعود لاصله في المواضع التي امسك ذلك الدكريتو عن التكلم عليها ولذلك لا يجوز محاكمة المتهم بسرقة الاموال المحجوزة اداريًا على مقتضى نص المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات بل تطبيقًا لاحكام المواد ٣٠٠ او ٣١٥ من قانون العقوبات على حسب الحالة

(٢) ان محكمة النقض والابرام عند ما تحكم بنقض حكم من الاحكام القضائية تأمر عادة باحالة القضية على محكمة اخرى من الدرجة نفسها الا في احوال عدم الاختصاص التي فيها تأمر باحالة القضية على المحكمة ذات الاختصاص مباشرة

فهل تكون المحكمة الاستئنافية مختصة بالنظر في تهمة لم يسبق نظرها بالمحكمة الابتدائية وهل لا يكون ان لمحكمة النقض والابرام التي تحكم بنقض الحكم الصادر بهذه الصفة ان تأمر باحالة القضية على المحكمة المختصة بالنظر فيها بدلاً عن ان تحولها على محكمة استئنافية لا ترى بدًا من اعادتها للمحكمة ذات الاختصاص فمن الاسف على اي حال ان المادة ٢٢٢ توجب اتباع هذه الدوره مع وجود محل الشك في فائدتها من كل الوجوه

COUR DE CASSATION

Arrêt du 22 Mai 1894

SOMMAIRE: I. Saisie administrative; détournement; impunité.

II. Appel; demande nouvelle; irrecevabilité; sentence; nullité; cassation; renvoi.

I. Les dispositions de l'art. 460 du Code de Proc. Civile et Commerciale, ne sont pas applicables au détournement d'objets saisis administrativement.

Par suite, en l'absence de pénalités édictées par les lois spéciales qui, à l'exclusion du droit commun, régissent la matière, il y a lieu de prononcer l'acquittement de l'inculpé. (1)

II. Les juges d'appel ne peuvent connaître d'un chef d'accusation qui n'a pas subi l'épreuve du premier degré. Leur décision, en pareil cas, est sujette à cassation et l'affaire doit être renvoyée devant un autre tribunal d'appel, qui renverra à son tour devant le tribunal compétent du 1er degré, sans que la Cour de Cassation soit autorisée elle-même à renvoyer directement devant le tribunal compétent. (2)

(*Traduction*)

محكمة النقض والابرام — ان محكمة النقض والابرام المشكلة تحت رياسة سعادة احمد بليغ باشا رئيس المحكمة وبحضور حضرات باسيلي تادرس بك وصالح ثابت بك وعمر رشدي بك وموسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاه ومحمد محفوظ بك رئيس النيابة واحمد حافظ افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في النقض والابرام المرفوع من سيد ابو جبل مزارع وعلى احمد حمد التركي ومقيمين بالطرفايه ومعين للمحاماه عنهما اسماعيل خليل افندي

ضد

النيابة العمومية في قضيتها نمرة ٣٩ سنة ١٨٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٢٢ سنة ١٨٩٤

وقايع الدعوى

قد تبين من اوراق القضية ان النيابة العمومية

---

(1) La Cour de Cassation revient ici sur la jurisprudence, qui semblait établie, en cette matière, par la Cour d'Appel. (Voir notamment les arrêts des 24 mai 1892 et 31 Janvier 1894 ; *Al-Cada*, pages 18 et 104.)

L'art. 460 du Code de Procédure Civile et Commerciale ne parait pas applicable en effet au cas du détournement d'objets saisis administrativement, alors surtout que la saisie administrative, que ne vise et ne pouvait viser le dit Code de Procédure Civile et Commerciale, fait l'objet d'une règlementation spéciale (décret du 25 Mars 1880.)

Toutefois, si le principe posé par la Cour de Cassation en cet arrêt, est exact, les conséquences qu'elle en tire, le sont peut-être moins.

Bien que le décret spécial de 1880, qui régit la matière, soit muet sur le chapitre des pénalités, il semble excessif de prononcer l'acquittement de l'auteur d'un détournement d'objets saisis administrativement. En effet, ce décret n'exclut le droit commun, qu'autant qu'il y déroge expressèment : mais là où il est muet, le droit commun reprend au contraire tout son empire. — Par suite, si celui qui détourne les objets saisis administrativement ne peut-être poursuivi et puni, en vertu de l'art. 460 du Code de Procédure Civile et Commerciale, il doit l'être en vertu de l'art 300 ou de l'art 315 du Code Pénal, suivant les cas.

(2) Lorsque la Cour de Cassation casse une décision de justice elle prononce habituellement le renvoi de l'affaire devant une autre juridiction du même ordre, à moins qu'il ne s'agisse d'incompétence : dans ce cas, elle renvoie directement devant la juridiction compétente.

Il est permis de se demander s'il n'y a pas incompétence de la part d'un tribunal d'appel à connaître d'un chef d'accusation dont les premiers juges n'ont pas connu et si, par suite, la Cour de Cassation, cassant un jugement d'appel rendu dans ces conditions, n'est pas en droit de renvoyer elle même l'affaire devant le tribunal compétent, au lieu de la renvoyer devant un tribunal d'appel, qui ne pourra que prononcer ce renvoi au tribunal compétent.

On ne peut en tous cas, et dans le doute, que regretter que l'art. 222 oblige à un circuit aussi vicieux à tous points de vue.

اتهمت المذكورين بتجاريهما على سرقة القمح المحجوز عليه اداريًا تحت حراسة محمد اسماعيل في يوم ٨ يونيو سنة ١٨٩٣ بناحية الطرفايه و بتعديهما على الحارس المذكور بالعنف والمقاومة اثنا تأدية وظيفته

ومحكمة الجيزة الجزئية حكمت بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٣ طبقًا للمواد ٣٠٠ و ١٢٨ و ٣٥٢ وجه سادس و ٢٤ و ٤٩ عقوبات و ٤٦٠ مرافعات و ١٥٨ جنايات حكمًا غيابيًا بحبس كل من سيد ابو جبل وعلي احمد حمد مدة ثلاثة شهور نظير السرقة والزام كل منهما ايضًا بغرامة ماية قرش وقرش نظير التعدي وبالمصاريف وبحبسهما اربعا وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشًا في حالة عدم الدفع

والمحكوم عليهما عارضا في هذا الحكم امام المحكمة المذكورة وهي حكمت بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ١٨٩٣ حضوريًا بلغو الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٨٩٣ و ببرآة ساحة المتهمين و بالزام الحكومة بالمصاريف

وجناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت عقاب المتهمين على السرقة بمادة ٣٠٠ وعلى التعدي بمادة ١٢٨ عقوبات ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٩٤ طبقًا للمواد ٣٠٠ و ١٢٨ و ٣٥٢ وجه سادس عقوبات و ٤٦٠ مرافعات و ١٥٨ جنايات حكمًا غيابيًا بالنسبة الى على احمد حمد وحضوريًا بالنسبة الي سيد ابو جبل بالغاء الحكم المستأنف وحكمت على كل منهما بغرامة قدرها ثلاثماية قرش ديواني نظير السرقة وعشرون قرشًا نظير التعدي على الحارس والزمتهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعاها يحبسا عن كل ثلاثين قرشًا اربعًا وعشرين ساعة

وعلى احمد حمد عارض في هذا الحكم بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٨٩٤ المعلن اليه في ١٤ مارس سنة تاريخه ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

ومحكمة الاستئناف المشار اليها حكمت بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٤ حكمًا حضوريًا بقبول المعارضة شكلاً و بتأييد الحكم المعارض فيه والزمت على احمد حمد المعارض بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشًا اربعا وعشرين ساعة

وفي يومي ١٥ فبراير سنة ٩٤ و ٢١ مارس سنة تاريخه تقرر بقلم الكتاب من سيد ابو جبل وعلى احمد حمد برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

فبعد سماع طلبات النيابة العمومية واقوال المحامي عن رافعي النقض والابرام والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك قانونًا

من حيث ان طلب النقض والابرام قانوني شكلاً

وحيث ان المدعين اتهما بسرقة قمح محجوز عليه اداريًا و بتعديهما على الحارس ومقاومته اثناء

تأدية وظيفته وتلك هي افعال منصوص عنها بالمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات وبمادتي ٣٠٠ و ١٢٨ من قانون العقوبات

وحيث ان المحكمة الابتدائية رأت ان المادة ٤٦٠ مرافعات لا تنطبق على مسائل الحجز الاداري وبرأت المتهمين من هذه الجهة الا انه فاتها ان تحكم في التهمة الثابتة المنصوص عنها بالمادة ١٢٨ عقوبات

وحيث انه باستئناف النيابة حكم المحكمة الابتدائية قد رأت محكمة الاستئناف ان الحجز الاداري هو كباقي الحجوزات القانونية وبناء على ذلك حكمت على المتهمين بمقتضى المادة ٣٠٠ عقوبات ونظراً لما رأته من ثبوت تهمة التعدي والمقاومة المنصوص عنها بالمادة ١٢٨ عقوبات حكمت على المتهمين بغرامة عشرين قرشاً

وحيث ان تهمة السرقة الثابتة بحكم محكمة الاستئناف لا تدخل تحت احكام قانون المرافعات

وحيث ان امر وجود المادة ٤٦٠ التي ارتكنت اليها محكمة الاستئناف بقانون المرافعات يثبت ان الشارع انما لم يقصد بتطبيقها الا على الحجوزات الداخلة تحت احكام قانون المرافعات والا لوضعها بقانون العقوبات وسرت على جميع الحجوزات بلا استثناء

وحيث انه لا يخفى مع ذلك ما هنالك من الفرق بين الحجوزات الداخلة تحت احكام قانون المرافعات وبين الحجوزات الادارية فالحجوزات الادارية لا تضمن للمحجوز عليه ادارياً ما تضمنه الحجوزات القضائية لمن تتوقع عليهم من عدم الاضرار بالحقوق

وحيث انه وان كانت المحافظة على الحجوزات الادارية لازمة لاجتناب ما عساه ان يحصل من الاختلاس غير ان المرجع في ذلك هو للقانون الوضعي للحجوزات المذكورة

وحيث ان هذا القانون لم يأت باية عقوبة في هذا الصدد

وحيث انه يتعين اذا الحكم ببرأة المتهمين من هذه الجهة

عن العقوبة المحكوم بها من محكمة الاستئناف عملاً بالمادة ١٢٨ عقوبات

من حيث انه لم يبحث امام المحكمة الابتدائية في وقايع هذه التهمة فكيفية تحرير الحكم تثبت جلياً ان المحكمة لم تنظر الا في المسئلة القانونية المرفوعة امامها فضلاً عن انه لم يوجد بالحكم المذكور اقل سبب يتعلق بهذه التهمة

وحيث ان عبارة (حكمت ببرأته) الواردة بتوقيع الحكم انما تتعلق بتهمة اختلاس الاشياء المحجوزة كما يؤخذ ذلك من الاسباب المبني عليها ذلك الحكم

وحيث ان محكمة الاستئناف بنظرها في تهمة لم ينظر فيها امام محكمة ابتدائية قد احرمت المتهمين نظر الدعوى بصفة ابتدائية وبهذه الحالة قد خالفت المبادى القانونية المتعلقة بترتيب المحاكم وهي مبادي

متعلقة بالنظام العام

وحيث انه يتعين اذا نقض الحكم من هذه الجهة ايضاً لما ثبت قبل من البطلان الاصلي واحالة القضية على جلسة استئنافية اخرى عملاً بالمادة ٢٢٢ من قانون تحقيق الجنايات اذ ان هذه المادة لا تبيح لمحكمة النقض و لا برام احالة القضية على محكمة ابتدائية عند وجود بطلان جوهري بل هو حق يمكن للجلسة الاستئنافية التي تحولت اليها القضية بمقتضى هذا الحكم النظر فيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول طلب النقض والابرام المقدم من سيد ابو جبل وعلي احمد حمد ء بلغو الحكم المطعون فيه و ببرأة ساحة رافعيه بالنسبة لاختلاس مال المحجوز عليه اداريًا و باحالة القضية بالنسبة لمسئلة التعدي على دائرة غير التي حكمت لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٢ مايو سنة ٩٤ ١٧ القعدة سنة ١٣١١

صدر هذا الحكم اتباعاً للحكم المطبوع اعلاه

محكمة استئناف مصر — بدائرة الجنح والجنايات المشكلة تحت رياسة حضرة محمد مجدي بك وبحضور حضرات موسيو دوهلس وسعد زغلول افندي قضاة وعبد الحميد حلمي افندي وكيل النائب العمومي واحمد الفياج افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الاتي

في قضية النيابة العمومية نمرة ٣٩ سنة ٩٤ المقيدة بالجدول العمومي نمرة ٣٢٥ سنة ٩٤

ضد

سيد ابو جبل سنه ٤٠ صنعته مزارع ومقيم بالطرفاية وعلي احمد حمد سنه ٤٠ صنعته مراكبي ومقيم بالطرفاية ومعين للمحاماة عنهما محمد سعيد افندي

بعد سماع التقرير المقدم من موسيو دوهلس وطلبات النيابة العمومية واقوال المتهمين والمحامي عنهم والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بتجاريهما على سرقة القمح المحجوز عليه اداريا تحت حراسة محمد اسماعيل في يوم ٨ يوليه سنة ٩٣ بناحية الطرفاية وتعديهما على الحارس المذكور بالعنف والمقاومة اثناء تادية وظيفته

وحيث ان محكمة الجيزة الجزئية حكمت بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٣ طبقا للمواد (٣٠٠ و١٢٨ و٣٥٢ وجه سادس و٢٤ و٤٩ عقوبات و٤٦٠ مرافعات و١٥٨ جنايات حكما غيابيا بحبس كل من سيد ابو جبل وعلى احمد حمد مدة ثلاث شهور نظير السرقة والزام كل منهما ايضا بغرامة ماية قرش وقرش نظير التعدي و بالمصاريف و بحبسهما اربع وعشرين ساعة عن كل

ثلاثين قرشاً في حالة عدم الدفع

وحيث ان المحكوم عليهما عارضا في هذا الحكم امام المحكمة المذكورة وهي حكمت بتاريخ ١٨ دسمبر سنة ٩٣ حضوريا بلغو الحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ٩٣ وببراءة ساحة المتهمين وبالزام الحكومة بالمصاريف

وحيث ان جناب النائب العمومي لدى المحاكم الاهلية استأنف هذا الحكم ونيابة الاستئناف طلبت عقاب المتهمين على السرقة بمادة ٣٠٠ وعلى التعدي بالمادة ١٢٨ عقوبات

ومحكمة الاستئناف حكمت بتاريخ ١٤ فبراير سنة ٩٤ طبقا للمواد ٣٠٠ و١٢٨ و٣٥٢ وجه سادس عقوبات و٤٦٠ مرافعات و١٥٨ جنايات حكما غيابيا بالنسبة الى علي احمد حمد وحضوريا بالنسبة الى سيد ابو جبل بالغا الحكم المستأنف وحكمت على كل منهما بغرامة قدرها ثلاثماية قرش ديواني نظير السرقة وعشرين قرش نظير التعدي على الحارس والزمتهما بالمصاريف متضامنين وان لم يدفعاها يحبسا عن كل ثلاثين قرشا اربعة وعشرين ساعة

وحيث ان علي احمد حمد عارض في هذا الحكم بتاريخ ١٧ فبراير سنة ٩٤ المعلن اليه في ١٤ مارس سنة تاريخه ونيابة الاستئناف طلبت تأييده

وحيث ان محكمة الاستئناف المشار اليها حكمت بتاريخ ٢١ مارس سنة ٩٤ حكماً حضورياً بقبول المعارضة شكلاً وبتايد الحكم المعارض فيه والزمت علي احمد حمد بالمصاريف وان لم يدفعها يحبس عن كل ثلاثين قرشاً اربعة وعشرين ساعة

وحيث انه في يوم ١٥ فبراير سنة ٩٤ و ٢١ مارس سنة تاريخه تقرر بقلم الكتاب من سيد ابو جبل وعلى احمد حمد برغبتهما النظر في هذا الحكم امام محكمة النقض والابرام بناء على المادة ٢٢٠ جنايات

وحيث ان محكمة النقض والابرام حكمت بتاريخ ٢٢ مايو سنة ٩٤ طبقاً للمادة ٢٢٢ جنايات بقبول طلب النقض والابرام من سيد ابو جبل وعلى احمد حمدو بلغوا الحكم المطعون فيه وببراءة ساحة رافعيه بالنسبة لاختلاس مال المحجوز عليه اداريا وباحالة القضية بالنسبة لمسئلة التعدي على دايرة غير التي حكمت لاجل النظر والحكم فيها مجدداً والمصاريف على طرف الحكومة

وحيث ان النيابة العمومية قدمت القضية لهذه الدائرة وطلبت تطبيق المادة ١٢٨ عقوبات

وحيث ان التهمة الوحيدة المحكوم فيها نهائياً هي المنصوص عنها بالمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية والمعاقب عليها بالمادة ٣٠٠ عقوبات

وحيث انه حكم نهائياً بعدم انطباق هاتين المادتين على الواقعة

وحيث انه فيما يتعلق بالتهمة الثابتة المنصوص عنها بالمادة ١٢٨ عقوبات فانه لم يحكم فيها حضورياً الا بالحكم الصادر من محكمة الاستئناف الذي الغى من محكمة النقض والابرام بحكمها الصادر في ٢٢ مايو

سنة ٩٤

وحيث انه بناء على ذلك تكون الاخصام في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور حكم محكمة الاستئناف السابق ذكره اي انهما كانا امام محكمة الاستئناف بدون ان يحكم من محكمة اول درجة في المعارضة المقامه منهما عن الحكم الغيابي القاضي بمعاقبتهما بخصوص المعارضة عن الامر المذكور المعاقب عليه بالمادة ١٢٨ عقوبات ولذا يتعين احالة المتهمين على المحكمة المختصة في ماهية المعارضة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة باحالة القضية على المحكمة الابتدائية المختصة بنظر تهمة التعدي للحكم فيها وبجعل المصاريف على الحكومة

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الاثنين ١٦ يوليو سنة ٩٤ الموافق ١٢ محرم سنة ١٣١٢

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٦ مارس سنة ١٨٩٤

في ان الاستحقاق في الوقف لا يكون الا بشرط الواقف وفي ان المصالحات بين المستحقين لو صحت انما تسري على اشخاصهم لا على من يخلفهم من المستحقين وفي عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر فيما يتعلق باساس الوقف ولا بمحاسبة الناظر عند جهل انصبة المستحقين

قضت احكام الشريعة الغراء بان الاستحقاق في الوقف ليس من الحقوق الاكتسابية للشخص القابلة للانتقال عنه بالارث فلا ينتقل نصيب احد الى غيره الا بحكم شرط الواقف [1]

وقد قضت ايضا بان المصالحات والاتفاقات بين المستحقين في وقف بشان الاستحقاق فيه اذا كانت جائزة شرعا ومتوفرة فيها وفي المتعاقدين بها شروط الصحة تكون ذاتية محضة لا تسري الا عليهم ولا تبقى مؤبدة فتنحل بموت احدهم او بخروجه عن الاستحقاق في الوقف ولا يتبع حكمها في حق من يستحق الوقف بدل المتعاقدين او بعضهم [2]

وليس من اختصاص المحاكم الاهلية النظر في المسائل المتعلقة باساس الوقف التي منها استحقاق شخص او عدم استحقاقه او مقدار نصيبه فيه

ولا تحكم هذه المحاكم في الدعاوي المتعلقة بمحاسبة الناظر مع مستحقي الوقف وتسليمهم الريع الا اذا كانت مقادير انصبائهم معلومة وخالية من النزاع وثابتة ثبوتا تاما [3]

---

(١) راجع بالنظر لما استنتجناه من هذه القاعدة المحاكم المختلطة الاحكام الآتية الصادرة من محكمة استئناف اسكندرية في ٦ يونيه سنة ١٨٨٩ في قضية ارتين باشا ضد شمان افندي (مجلة القوانين والقضا المحررة بالفرنساوية المجلد الاول وجه ٢٣٨) وفي ١٣ نوفمبر سنة ٨٩ في قضية سجره وشركاه ضد علي الخادم (المجلة المذكورة المجلد الثاني وجه ٧) وفي ١١ دسمبر سنة ١٨٨٩ في قضية علي ابو غانم راس على ضد حيم ندا وشركاه (المجلة المذكورة المجلد الثاني وجه ٦٧) وفي اول مايو سنة ١٨٩٠ في قضية ورده فرح ضد حضريه زيان (المجلة المجلد الثاني وجه ١٦٨) وفي ٨ مايو سنة ١٨٩٠ في قضية فاطمه بنت اسماعيل غانم ضد عبد النور (المجلة المجلد الثاني وجه ١٦٩) وفي ١١ مايو سنة ١٨٩٢ في قضية ورثة رجب باشا ضد فرعون (المجلة المجلد الرابع وجه ٢٣١) وفي ٢٦ ابريل سنة ٩٣ في قضية يماني ضد البنك العقاري المجلة المجلد الخامس وجه ٢٠٤)

(٢) انظر بهذا المعنى الحكمين الصادرين من محكمة استئناف اسكندرية المختلطة في ٦ يونيه سنة ٨٩ و ١١ دسمبر سنة ٨٩ الوارد ذكرهما قبلا

(٣) حكمت محكمة استئناف اسكندرية المختلطة بما يطابق ذلك في ١٨ مارس سنة ١٨٩١ في قضية عبد الرحمن الزواري ضد سليمان بن جمعه (مجلة القوانين والقضا المجلد الثالث وجه ٢٣٦) وفي ٢٦ ابريل سنة ٩٣ في قضية يماني ضد البنك العقاري المذكوره اعلاه

COUR D'APPEL

Arrêt du 29 Mars 1894

SOMMAIRE : Wakf ; usufruit ; caractères ; contestations ; quote-part ; fixation ; tribunaux indigènes ; incompétence .

D'après le droit musulman, le fait seul de l'ouverture de la succession d'un usufruitier d'un wakf ne suffit pas à transmettre cet usufruit à son héritier naturel : c'est un droit personnel qui ne s'acquiert qu'en vertu des stipulations de la wakfieh. (1)

Les conventions et transactions intervenues entre les usufruitiers d'un wakf, ne sont opposables qu'aux parties contractantes; elles tombent par suite de la mort de l'une d'elles ou de son exclusion du wakf et ne profitent ni n'engagent les bénéficiaires qui leur succèdent. (2)

Les contestations portant sur le droit à l'usufruit d'un wakf ou la fixation d'une quote-part d'usufruit touchent à la constitution du wakf et échappent par suite à la compétence des Tribunaux indigènes, qui ne peuvent ainsi connaître des questions relatives à la reddition des comptes et au paiement des revenus, à moins que la quote-part d'usufruit ne soit établie et hors de contestation. (3)

(*Traduction*)

---

(1) Voir notamment, au point de vue des conséquences que tire de ce principe la Jurisprudence Mixte, les arrêts suivants de la Cour d'Appel d'Alexandrie : 6 Juin 1889, Artin Pacha contre Chiaman effendi, (Bull. de Juris. et de Lég, tome I, p. 238): 13 Nov. 1889, Segrè et consorts contre Aly el Kadem, Bull., II, p. 7 ; 11 Déc. 1889, Aly Abou Ganem Ras Aly contre Haim Nada et consorts, Bull., II, p. 67 ; 1 Mai 1890, Ouarda Farah contre Hadaria Zayan, Bull., II, p. 168 ; 8 Mai 1890, Fatma bent Ismaïl Ganem, contre G. Abdel Nour, Bull., II, p. 169 ; — 11 Mai 1892, hoirs de Ragheb Pacha contre Faraone, Bull., IV, p. 231 ; — 26 Avril 1893, Jamani contre Crédit foncier, Bull., V, p. 204 : —

(2) Voir en ce sens les deux arrêts de la Cour d'Appel Mixte, 6 Juin 1889 et 11 décembre 1889, cités ci-dessus.

(3) Jugé en sens conforme par la Cour Mixte, notamment dans les arrêts : 18 Mars 1891, Abdel Rahman el Zouari contre Soliman ben Goma, Bull., III, p. 236 ; — 26 Avril 1893, Jamani contre Crédit Foncier, cité ci-dessus.

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك و بحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربيت بك قضاه وعلي كامل افندي كاتب الجلسة اصدرت الحكم الآتي

في قضية علي افندي الشبراوي ناظر وقف حسن كتخداي المشهدي المتوطن بمصر الحاضر عنه بالجلسة ابراهيم افندي اللقاني المحامي المقيدة بالجدول العمومي سنة ۱۸۹۳ نمرة ٤٩٥ مستأنف

ضد

الحرمة منتهى بنت علي الهواري المقيمة بدرب الحجر التابع لقسم السيدة زينب والحرمة عائشة السودانية المقيمة بدرب الرشيدي التابع لقسم الجمالية الحاضر عنهما بالجلسة الياس افندي جيعه المحامي

مستأنف عليهما

رفع الستان منتهى بنت علي الهواري وعائشة السودانية بصفتهما وصيتين على ولديها القاصرين حسين وحافظ المرزوقين لهما من زوجها حافظ مصطفى الساعاتي دعوى امام محكمة مصر الاهلية على علي الشبراوي قالتا فيها ان المرحوم حافظ مصطفى الساعاتي والد القاصرين توفي عنهما وعن ولد بالغ وقد كان يستحق اثنى عشر قيراطاً في وقف المرحوم حسن

كتخداي المشهدي الكائنة اعيانه بمصر وان المدعي عليه بصفته ناظراً على الوقف المذكور متصرف فيه وفي ايراده بالانتفاع من غير ان يعطى مستحقيه حقوقهم فلذلك تطلبان منه ان يقدم لهما حساباً من سنة ١٣٠١ لغاية رفع الدعوى عن حصة القاصرين ولديهما وقدرها ثمانية قراريط وفي حالة امتناعه عن ذلك يحكم عليه بدفع ثلاثمائة جنيه قيمة الصافي من حصتيهما عن تلك المدة الخالية مع الزامه بالمصاريف واستدلتا على ورقتين من مستحقي الوقف بان حصة حافظ المورث اثنا عشر قيراطا وهو قد اعقب ثلاثة ذكور فلكل اربعة قراريط وعلى عقد اتفاق بين المستحقين وقدمتا صورة رسمية من كتاب الوقف

والوكيل عن المدعي عليه قال انه لا ينكر ان القاصرين مستحقان في الوقف ولكن نصيبهما غير معلوم ولا يعرف درجة استحقاقهما في الوقف وانه مستعد لاعطائهما نصيبهما بعد احضار حكم شرعي به وصورة كتاب الوقف لا تفيد الجزم بنصيبهما وان لهما شيئاً مطلقاً والثلاثة سندات المحررة من المستحقين لا تفيد بقاء النصيب بحاله بعد موته لانه اتفاق وتصادق ينحل بالموت فضلاً على ان تقرير النظر المقدم في الاوراق مثبت ان مورثهما كان شريكا في النظارة فلا معنى لمطالبة موكله على الانفراد ما دام ان المورث كان ذا عمل وشأن والحساب المقدم منه في الاوراق مقرر بمستنداته مديونية مورثهما للوقف في مبالغ جسيمه ايام كان مستقلاً بالادارة على ان وفاة المورث المذكور كانت في جمادى الاخرى سنة ١٣٠٩ وطلب رفض الدعوى والزامهما بالمصاريف

والمحكمة بجلستها المنعقدة في ١٠ اكتوبر سنة ١٨٩٣ حكمت حضورياً بملزومية علي الشبراوي المدعى عليه بان يقدم الحساب المطلوب من ابتداء سنه ١٣٠١ هلالية لغاية تاريخه بواقع ثمانية قراريط قيمة حصة القاصرين المذكورين في مدة خمسة عشر يوماً من يوم اعلانه بهذا الحكم وان تاخر فيكون ملزوماً بان يدفع للمدعيتين جنيهاً مصرياً واحداً عن كل يوم تأخير وابقت الفصل في المصاريف

وعلي افندي الشبراوي استأنف هذا الحكم وطلب وكيله ايقاف النظر في هذه الدعوى الى ان يحكم في امر استحقاق المستحقين شرعاً حيث ان الدعوى منظورة بشان ذلك في محكمة مصر الشرعية حسب الشهادة المستخرجة منها المقدمة في الاوراق واحتياطاً يحكم بالغاء الحكم ورفض دعوى المستانف عليهما ومن باب الاحتياط الكلي طلب الحكم بعدم استحقاقهما للمطالبة بالحساب وان لم يحكم بذلك فيحكم باعتبار الحساب المقدم منه ابتدائياً او بتحقيقه واعاد

الاقوال الابتدائية وان المورث توفى سنة ١٣٠٩ وكان لغاية وفاته شريكاً عاملاً في النظر والادارة فلا معنى لطلب الحساب من سنة ١٣٠١ من شخص موكله

والوكيل عن المستأنف عليهما طلب تأييد الحكم الابتدائي والزام المستأنف بالمصاريف وقال ان مقدار النصيب ظاهر من الاوراق المقدمة منه فلا محل للاحالة لاستخراج حكم شرعي به او الايقاف لحد ما يفصل

المحكمة

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة في ذلك حسب القانون

حيث ان موضوع هذه الدعوى ينقسم الى قسمين . الاول مطالبة المستأنف باستحقاق القاصرين عن ابيهما في وقف حسن كتخداي المشهدي من تاريخ وفاة ابيهما لغاية رفع الدعوى . والثاني مطالبته بما كان يستحقه مورثهما في الوقف المذكور من ابتداء سنة ١٣٠١ لغاية وفاته

عن القسم الاول

حيث ان احكام الشريعة الغراء تقضي بعدم الميراث في الوقف اي ان وارث المستحق في الوقف لا يرث مورثه فيما كان يستحقه بطبيعة حال الوفاة عنه وتوفر درجة استحقاق الارث وعدم الحاجب وانتفاء المانع بل انما يتلقى الوارث نصيب المورث في استحقاق الوقف بحكم خاص به وهو شرط الواقف لانتقال النصيب للوارث بعد المورث لو وجد الشرط المذكور اذ الاستحقاق في الوقف ليس من الحقوق الاكتسابية للشخص القابلة للانتقال عنه بالارث فلا يثبت الا بالحكم والشرط من الواقف ولقد يكون الوقف مشروطاً فيه استحقاق شخص وانتقاله لغيره بعد وفاته دون عقبه كما هو معلوم بالوضاحة وقضت هذه الاحكام المطهرة ايضاً ان الاتفاقات والمصالحات بين المستحقين في وقف بشأن الاستحقاق فيه متى كانت جائزة شرعاً ومتوفرة فيها وفي المتعاقدين بها شروط الصحة لا تسري الا على المتعاقدين ولا تبقى على وجه التأبيد فتنحل بموت احدهم او بخروجه عن الاستحقاق في الوقف ولا يتبع حكمها في حق من يستحق الوقف بدل المتعاقدين او بعضهم فهي ذاتية محضة لما تقدم من انتفاء الارث في حقوق الوقف

وحيث ان ستحقاق شخص في الوقف وعدم استحقاقه وتعيين مقدار نصيبه فيه هي من المسائل المتعلقة باساس الوقف والمحاكم الاهلية ممنوعة من نظر الدعاوي المختصة بهذه المسائل

وحيث انه وان كانت المحاكم الاهلية تختص بنظر الدعاوي التي يكون الغرض منها طلب المستحقين في الوقف لريع انصبائهم فيه من المتولي على الوقف ومحاسبته على ايراده متى عدم النزاع في امر الاستحقاق والنصيب والنظر واما اذا وجدت المنازعة في هذه الامور اثناء المخاصمة امامها لزم الفصل فيها قبل الفصل في موضوع التخاصم وبما ان الفصل في هذه المسائل الاولية ليس من خصائص المحاكم الاهلية لتعلقها باساس الوقف كما سبق يتعين ايقاف سير نظر دعوى الموضوع الاصلي لحين الفصل في مسائل المنازعة التي طرأت من جهة الاختصاص وهذا اذا لم يمكن الفصل في الموضوع الاصلي بدون الفصل في المسائل الطارئة اما اذا امكن الحكم اصلياً فلا يلتفت لما طرأ ولا ينتظر الفصل فيه ويحكم في الموضوع

وحيث انه لا يمكن الحكم على ناظر الوقف بان يتحاسب مع المستحقين على ريع انصبائهم في الوقف وبان يسلمهم ما يظهر طرفه لهم الا اذا كانت مقادير انصباء المستحقين معلومة وخالية من النزاع وثابتة ثبوتاً تاماً

وحيث ان المستأنف وان كان غير منكر لاستحقاق المستأنف عليهما في وقف المرحوم حسن كتخداي المشهدي الا انه ينكر معرفة مقدار نصيبهما على التعيين ولا يسلم بانه هو الذي يطالبان به ولم يأت الاعلام الشرعي المشتمل على تقريره ناظراً على الوقف المذكور بذكر بيان انصباء المستحقين ومقاديرها ولم ينص على اسمائهم ايضاً وطبقتهم قرباً وبعداً حتى كان يمكن استخراج النصيب بمراعاة الطبقة من كتاب الوقف الذي لم تذكر فيه اسماؤهم ايضاً وانما اشتمل فقط على ترتيب الطبقات وكيفية التوزيع ولا يمكن التمسك بالاوراق الثلاثة المقدمة من المستأنف عليهما لانها تختص باتفاق حصل بين والد المستأنف عليهما وبين اشخاص مستحقين في الوقف المذكور على كيفية الاستحقاق وتوزيع الريع بينهم في الوقف وقد تقدم ان هذه الاتفاقات لا تسري على غير المتعاقدين بها ولا تنسحب على من حل محلهم من بعدهم سواء لهم او عليهم حتى ولو فرض انها حائزة لشروط الجواز والصحة الشرعيين

وحيث انه زيادة عما ذكر فانه منظورة دعوى بشأن الاستحقاق في الوقف المذكور ومقادير الانصباء فيه امام محكمة مصر الكبرى الشرعية وهي المختصة بنظر ذلك كما تؤيده الشهادة الرسمية المحررة منها بنظرها لهذا الامر

عن القسم الثاني

حيث ان القواعد القانونية تجيز لاحد الشريكين

ان يطلب من شريكه حساباً عن عمله في الامر المشترك بينهما وعليه فطلب احد ناظري وقف من الاخر حساب عمله الذي اجراه بانفراده جائز ولكن المستأنف عليهما ادخلا هذا القسم في القسم الاول وجعلاه امراً واحداً متحدا وطلبا النظر والحكم فيهما معاً ولم يطلبا امام المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف نظر كل قسم على حدته عندما طلب المستأنف ايقاف نظر الدعوى حتى يفصل شرعاً فيما يختص بالقسم الاول وهذا فضلاً على ان احوال الدعوى واوراقها تدل على ارتباط القسمين ببعضهما ولزوم الفصل فيهما معاً

وحيث انه مما تقدم يتبين ان لا يمكن الفصل في هذه الدعوى حتى يفصل ويحكم شرعاً في مقدار نصيب المستأنف عليهما ولذلك يترأى للمحكمة ان ما حكمت به محكمة اول درجة في غير محله ويتعين الغاؤه والزام المستأنف عليهما بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبايقاف سير هذه الدعوى امام المحاكم الاهلية لحين الفصل من جهة الاختصاص في مسألة مقدار استحقاق المستأنف عليهما في الوقف والزمت المستأنف عليهما بالمصاريف ورفضت سائر الطلبات المغايرة لذلك

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٢٢ رمضان سنة ١٣١١ ٢٩ مارس سنة ١٨٩٤

محكمة الاستئناف

حكم رقم ١٥ مارس سنة ٩٤

في الاشكال الذي يطرأ عند تنفيذ الحكم

ان القانون يقصد بالاشكال في التنفيذ الاحوال والحوادث اللاتي تطرأ عند تنفيذ الحكم فتمنع التنفيذ او توقفه، بمعنى ان الاحوال المعدودة اشكالاً هي التي ترتبط بتنفيذ ابتدئ فيه ولم يتم لا المرتبطة بتنفيذ تم فعلاً واما الاشكالات والصعوبات المرتبطة بتنفيذ تم لا توجد حق رفع الاشكال في التنفيذ للمحكمة انما تخول حق اقامة دعوى جديدة يلزم رفعها امام جهة الاختصاص الاعتيادية كباقي الدعاوي العمومية وبناء على هذه القاعدة لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في طلب تفسير حكم صدر منها بعد تمام تنفيذه

COUR D'APPEL

Arrêt du 15 Mars 1894

SOMMAIRE : Exécution ; difficulté ; tribunal compétent .

Seules, les difficultés qui s'élèvent sur le principal, au moment et durant l'éxécution, donnent lieu à un recours devant le tribunal d'appel de qui émane la sentence à éxécuter.— Au contraire, les difficultés qui s'élèvent, une fois l'éxécution consommée, ne peuvent donner lieu qu'à une instance nouvelle, devant le tribunal compétent. [art. 386 Code de Proc. Civ. et Com.]

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة احمد عفيفي بك • وبحضور حضرات عمر رشدي بك وكوربت بك قضاة وعلي افندي كامل كاتب الجلسة

اصدرت الحكم الاتي

في الاشكال المرفوع من روفائيل افندي لطفالله القاطن بناحية بني بخيت بمركز ومديرية بني سويف الحاضر عنه بالجلسة ساويرس افندي مخائيل عن احمد بك الحسيني وكيله المقيد بالجدول العمومي سنة ٩٣ نمرة ٥١٣

ضد

الست مصطفيه ارملة المرحوم فانوس افندي غبريال المقيمة ببندر بني سويف الحاضر عنها بالجلسة خليل بك ابراهيم المحامي

رفع روفائيل افندي لطفالله لمحكمة الاستئناف اشكالاً في تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ٩٣ في القضية التي كانت منظورة بين الست مصطفيه ارملة فانوس افندي غبريال وبينه بخصوص مطالبتها له بما تستحقه من الاطيان المخلفة ارثاً شرعياً عن زوجها فانوس غبريال • وولدها منه وهبه فانوس • القاضي ذلك الحكم بالزامه بان يسلم الى الست مصطفيه ما خصها بالميراث الشرعي في الاطيان المخلفة عن زوجها وولدها و بالمصاريف • وقال الوكيل عنه في اعلان الاشكال وفي الجلسة المحددة اخيراً للنظر ان حكم الاستئناف لم يبين الشيء المقتضي التنفيذ عليه ومقداره وحدوده وقد طلبت الست مصطفيه التنفيذ على ماية وخمسة وسبعين فداناً قولا منها بانه نصيبها المستحق ولكون ذلك غير خال من النزاع رفع اشكالا في التنفيذ الى محمد افندي عثمان المحضر وهو لم يلتفت اليه واستمر في التنفيذ وفعلاً اجرى تسليم الاطيان المرغوب من الست التنفيذ عليها اليها في ٢٦ اغسطس سنة ٩٣ فلذلك يطلب الحكم بالغاء اجراآت التنفيذ السابق اجراؤه من المحضر والزام الست مصطفية بالمصاريف

والوكيل عن الست مصطفيه طلب اصلياً الحكم بعدم قبول طلب الاشكال شكلاً لان طلب الاشكال لا يرفع للمحكمة الا اذا كان التنفيذ لم يزل حاصلاً وهنا رفع الطلب كان بعد اتمام التنفيذ فجاء في غير اوانه وطلب احتياطا الحكم برفض الاشكال موضوعاً حيث ان حكم الاستئناف هو بالبناء على طلب موكلته في ورقة اعلان الاستئناف وهي طلبت ما نفذت عليه وهو النصيب الثابت من الكشف الرسمي والاعلام الشرعي وقد نص الحكم على رفض الطلبات المغايرة فالتعلل الان بالاختلاف في النصيب كان منظوراً ومدفوعاً به في الموضوع ودخل ضمن الطلبات المرفوضة

المحكمه

بعد سماع اقوال وطلبات وكيلي المتخاصمين والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فيذلك حسب القانون

حيث ان علمأ القانون الفرنساوي عند تكلمهم على المواد المختصة بالاشكال في التنفيذ قالوا ان القانون يقصد بالاشكال في التنفيذ الاحوال والحوادث اللاتي تطرأ عند تنفيذ الحكم فتمنع التنفيذ او توقفه بمعنى ان الاحوال المعدودة اشكالاً هي التي ترتبط بتنفيذ ابتدأ فيه ولم يتم لا المرتبطة بتنفيذ تم فعلاً واما الاشكالات والصعوبات المرتبطة بتنفيذ تم لا توجد حق رفع الاشكال في التنفيذ للمحكمة وانما تخول حق اقامة دعوى جديدة يلزم رفعها امام جهة الاختصاص الاعتيادية كباقي الدعاوي العمومية وقالوا ان بناءً على هذه القاعدة لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في طلب تفسير حكم صدر منها بعد تمام تنفيذه وقد اتى بذلك العالم (دالوز) بالصحيفة (٣٧٥) من المجلد التاسع والعشرين نمرة (٥٥٧)

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ومن ذات اقوال رافع الاشكال ان الاشكال لم يقدم للمحكمة الا بعد ان تم تنفيذ الحكم المتسبب عنه الاشكال ولهذا لا يمكن قبول الاشكال لعدم اعتباره اشكالاً في التنفيذ بل يلزم ان تتبع في طلب نظر موضوعه بالمحاكم القواعد المقررة لرفع الدعاوي وليس لمحكمة الاستئناف ان تنظر الان فيما اذا كان التنفيذ حصل بصفة قانونية او بصفة مخالفة اتباعاً لما سبق تقريره وهو ما ترى المحكمة ايضاً احقية تقريره واعتماده وانه صائب الوجهة والمأخذ

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض هذا الاشكال والزام رافعه بالمصاريف

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة حضورياً برفض طلب الاشكال المقدم من روفائيل افندي لطفالله والزمته بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الخميس ٨ رمضان سنة ١٣١١ ١٥ مارس سنة ١٨٩٤

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٧ دسمبر سنة ١٨٩٣

في الحقوق التي سقطت المطالبة فيها بمقتضى المادة ٨٦ من قانون التصفية

ان سقوط الحق في المطالبة المنصوص عنه في المادة ٨٦ من قانون التصفية يسرى بلا فرق على الطلبات المبنية على حقوق عينيه كسريانه على الطلبات المبنية على حقوق في دين نشأت قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ ولم يتقدم عنها قبل نشر قانون التصفية

المحكمة

في قضية عبادة وشركاه بصفتهم

ضد

الحكومة المصرية والسكة الحديد المصرية وصندوق الدين

حيث ان ورثة غبريال عبد المسيح تطلبوا بورقة افتتاح الدعوى المؤرخة في ١١ فبراير سنة ١٨٩١ وبالاوراق المؤرخة في ١١ ابريل سنة ١٨٩١ و٢٥ فبراير سنة ١٨٩٢ والاقوال الختامية ايضاً التي تعدلت في اول درجة استرداد قطعة الارض التي شغلتها الحكومة المصرية في بحر سنه ١٢٩١ هجرية بوضع سكة حديد رشيد ومن باب الاحتياط ان تعين المحكمة واحداً او ثلاثة من اهل الخبرة لمعرفة مقاس الارض المذكورة وتقدير الاضرار التي لحقت بهم بسبب تجزئة املاكهم

وحيث ان هذا الطلب سواء كان الغرض منه استرجاع الارض او الحصول على تعويض فقد يقع تحت حكم سقوط الحق المنصوص عنه في المادة ٨٦ من قانون التصفية

وحيث يتضح من نص المادة المذكورة المطلق العام ان حكم سقوط الحق المعين فيها يشمل الطلبات المبنية على حقوق عينية كالطلبات المبنية على حقوق في دين نشأت قبل اول يناير سنة ١٨٨٠ ولم يصير ابداها قبل نشر قانون التصفية بلا فرق بين الاثنين

وحيث يكون اذاً الحكم المستأنف القاضي برفض طلبات المدعين في محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف

1re Année — 16 Décembre 1894 — No 22

العدد ٢٢ ✵ الاسكندرية في ١٦ دسمبر سنة ١٨٩٤ ✵ الموافق ١٨ جمادى الثانية سنة ١٣١٢ ✵ السنة الاولى

القضاء

(AL-CADA)

مجلّة حقوقية قضائية لصاحب امتيازها ورئيس ادارتها

امين شراباتي النائب باقلام قضايا الحكومة المصرية

Recueil de Jurisprudence publié sous la Direction de Mr A. SCHIARABATI

✵ تعينت مجلة القضاء رسمياً لنشر المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية بنظارة الحقانية ✵

فهرست

المنشورات

١ — في استلفات انظار الحكام بوجوب ذكر العبارات المهمة الموجودة بالمستندات التي تقدمها الاخصام بالاحكام التي يصدرونها مع توضيح تواريخ تلك المستندات

٢ — في اختصاص قضاة المحاكم الجزئية بالنظر في المواد المتقدمة اليهم بصفة جنح ولو كانوا حكموا فيها بعدم الاختصاص عند تقديمها اليهم بصفة مخالفة

٣ — في ضرورة استحضار الاشياء المضبوطة دليلا على المتهم في ارتكاب الجناية وتقديمها وفحصها بالجلسة

المحاكم الاهلية

محكمة مصر — في المواد التي تقع بين الاهالي ويجوز للمحاكم الاهلية النظر فيها بدون التفات الى الاضرار التي ربما تلحق باحد الاجانب من احكامها

محكمة اسيوط — في المعاوضة وعدم جواز اثباتها بالبينة

محكمة بني سويف — ١ — في عدم تأثير الدعوى المدنية على الدعوى العمومية

٢ — في سريان المدة المقررة لسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية على من خالف احكام لائحة التطعيم

المحاكم المختلطة

محكمة الاستئناف — في ان الحكم على شخص بامر والزامه بمبلغ لو تاخر لا يجعلان هذا المبلغ ثابتاً نهائياً

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

CIRCULAIRES

du Comité de surveillance judiciaire

مذكرة رقم ١٥ نوفمبر سنة ٩٢ نمرة ١٦

القاضية باستلفات انظار المحاكم بوجوب ذكر العبارات المهمة الموجودة بالمستندات التي تقدمها الاخصام بالاحكام التي يصدرونها مع توضيح تواريخ تلك المستندات

Note du 15 Novembre 1894 N° 16

Invitant les tribunaux à indiquer dans leurs jugements les points saillants, résultant des documents produits par les parties et à mentionner la date que portent les dits documents.

اتضح للجنة المراقبة القضائية من مراجعة الاحكام الصادرة في القضايا المدنية ان بعضاً من المحاكم الابتدائية لم تتبع في احكامها ما جاء في منشور اللجنة الصادرة بتاريخ ٤ يونيه سنة ٩٢ بخصوص وجوب ذكر العبارات المهمة الموجودة بالمستندات التي تقدمها الاخصام وانها فضلاً عن ذلك لا تذكر تواريخ هذه المستندات

وحيث انه بقطع النظر عما ينتج من اتباع هذه الخطة من خلو الاحكام من بعض البيانات ذات الاهمية فانها تؤدي الى صعوبة في مراجعة الاوراق التي استند عليها الاخصام امام محكمة اول درجة اذا اقتضى الحال مراجعتها امام محكمة اخرى

فلذلك رأت اللجنة ان تستلفت انظار حضرات القضاة لهذا المنشور وتدعوهم الى العمل به في المستقبل

رئيس لجنة المراقبة القضائية

امضا سكوت

مذكرة رقم ١٧ نوفمبر سنة ٩٤ نمرة ١٧

في اختصاص قضاة المحاكم الجزوئية بالنظر في المواد المتقدمة اليهم بصفة جنح ولو كانوا حكموا فيها بعدم الاختصاص عند تقديمها اليهم بصفة مخالفة

Note du 17 Novembre 1894 N° 17

Sur la compétence du juge sommaire à connaître d'une infraction qualifiée délit, alors même qu'il s'est déclaré incompétent à en connaître, quand elle lui était déférée comme contravention.

لاحظت لجنة المراقبة القضائية ان قضاة المحاكم الجزئية كثيراً ما تقدم اليهم قضايا بصفة مخالفات ويتضح بالجلسة انها من مواد الجنح فيحكمون فيها بعدم الاختصاص ثم عند تقديمها اليهم بهذه الصفة يمتنعون من نظرها مستندين في ذلك على سبق ابداء رأيهم بالحكم الاول في موضوعها

وحيث انه فضلاً عن عدم وجود نص في القانون يمنع القضاة الجزئيين من الحكم في جنح كانت رفعت اليهم بصفة مخالفة حكموا فيها بعدم الاختصاص فانه مثل هذا الحكم لا تعلق له كلية بالتهمة من حيث ثبوتها وعدمه بل غاية مافيه انه قاض باعتبار الواقعة على فرض ثبوتها جنحة لا مخالفة

لذلك رأت اللجنة ان تستلفت انظار حضرات القضاة الجزئيين الى ذلك وتدعوهم ان لا يمتنعوا من

الحكم في مثل هذه الاحوال

رئيس لجنة المراقبه القضائية

امضا سكوت

مذكرة رقم ١٧ نوفمبر سنة ٩٤ نمرة ١٨

في ضرورة استحضار الاشياء المضبوطة دليلا على المتهم في ارتكاب الجناية وتقديمها وفحصها بالجلسة

Note du 17 Novembre 1894 № 18

Sur la nécessité de produire à l'instruction, en matière pénale, les pièces à conviction.

اتضح للجنة المراقبة القضائية ان المحاكم الابتدائية كثيراً ما تشرع في تحقيق القضايا الجنائية بالجلسة بدون ان تستحضر امامها الاشياء التي تكون ضبطت دليلاً على المتهم في ارتكاب الجناية على ان تقديم هذه الاشياء وفحصها بالجلسة ليس هو من الامور النافعة فقط بل هو امر لا بد منه في استيفاء التحقيقات وبلوغها الدرجة التي تجب ان تكون عليها من الدقة

لذلك رأت اللجنة ان تستلفت انظار المحاكم وعلى الاخص انظار النيابة لهذا الامر وتدعوها للاهتمام بمراقبة قلم الكتاب في تقديم كل ما يمكن التوصل به من هذه الاشياء للوقوف على الحقيقة

رئيس لجنة المراقبة القضائية

امضا سكوت

المحاكم الاهلية

TRIBUNAUX INDIGÈNES

TRIBUNAL DU CAIRE

Jugement d'appel du 22 Mars 1892

SOMMAIRE : Tribunaux indigènes - compétence.

Aux termes de l'art. 15 du décret de réorganisation des tribunaux indigènes, ces derniers sont compétents à connaître de toutes contestations entre indigènes, civiles et commerciales, sans avoir égard aux dommages qui pourraient résulter pour un sujet étranger, soit des jugements, soit de leur exécution, sauf, en matière pénale, les cas où la contravention, le délit ou le crime commis par un indigène ressortissent de la compétence des Tribunaux Mixtes en vertu de leur réglement d'organisation.

محكمة مصر

حكم رقم ٢٢ مارس سنة ١٨٩٢

في المواد التي تقع بين الاهالي ويجوز للمحاكم الاهلية النظر فيها بدون التفات الى الاضرار التي ربما تلحق باحد الاجانب من احكامها

ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهليه تجيز للمحاكم المذكورة النظر والحكم في الدعاوي المدنية والتجارية التي تقع بين الاهالي بدون التفات الى الاضرار التي ربما تلحق باحد الاجانب من احكامها التي تصدر في ذلك او من اجراء تنفيذها طالما ان القضايا المذكورة تكون قائمة بين مدع ومدعى عليه من رعايا الحكومة المحلية اما المواد المستوجبة للتعذير التي يكون ارتكبها احد اتباع الحكومة سواء كانت مخالفة او جنحة او جناية فيجب على تلك المحاكم بمقتضى المادة المذكورة ان تبحث قبل الحكم فيها هل هي من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها ام لا

محكمة مصر الابتدائية الاهلية — بجلستها المدنية والتجارية المنعقدة علناً تحت رياسة سعادة ابراهيم نجيب بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات الموسيو جريك ميفسود واحمد افندي موسى قضاة وعبد الوهاب افندي زكي كاتب الجلسة صدر الحكم الآتي في قضية

المعلم حسنين دسوقي (مستأنف)

ضد

الخواجه انطون مالاندريس

بعد سماع اقوال وطلبات وكلا الاخصام والمداولة في ذلك قانوناً

من حيث ان الخواجه انطون مالاندريس كان استاجر من المعلم حسنين دسوقي المستأنف اولاً منزلاً ضمن وكالة تعلق المذكور كائنة بالشارع الموصل لهذه المحكمة لمدة سنة ابتداها اول اكتوبر سنة ٩٠ باجرة سنوياً مبلغ ٣٢٤٠ صاغ تدفع مقدما ثلاثة شهور فثلاثة شهور ثانيا حاصل بالوكالة المذكورة لمدة سنة ايضا ابتداها اول يناير سنة ٩١ في نظير مبلغ ٤٦٨٠ صاغ عن الاجرة السنوية تدفع مقدماً شهراً فشهراً مع مبلغ ٣٠ شهريا ثمن المياه اللازمة للحاصل

وحيث ان المستاجر المذكور كان تأخر في دفع الاجرة التي استحقت عليه ولذلك رفع المؤجر عليه دعوى في شهر نوفمبر سنة ٩١ امام محكمة المواد الجزئية لدى هذه المحكمة وطلب الزامه بدفع مبلغ ٨٤٠٠ من ذلك مبلغ ٣٧٨٠ قرش قيمة اجرة المنزل عن اربعة عشر شهراً باعتبار شهريا ٢٧٠ ومبلغ ٤٦٢٠ عن اجرة الحاصل مدة احدى عشر شهراً باعتبار ٣٩٠ قيمة الاجرة و ٣٠ عن ثمن المياه الجملة ٤٢٠ شهريا وبفسخ شروط الايجارة مع تايد الحجز التحفظي الذي توقع على منقولاته بمقتضى الامر الصادر في ١٦ نوفمبر سنة ٩١ وبملزوميته بالاجرة التي تستحق على المحلين لغاية يوم اخلاها

وحيث ان الخواجه انطون مالاندريس رفع مسئلة فرعية امام المحكمة الجزئية وطلب الحكم بعدم اختصاصها بالقول اولاً ان شخصاً اجنبياً يدعى ادرين فورنو مدائناً اليه بمبلغ ١١٩٦٧ قد رفع عليه دعوي امام المحكمة المختلطة وكلفه بالحضور لديها مع المعلم حسنين دسوقي لاجل سماعها الحكم ببيع الاشيا تعلقه المحجوزة بنا على طلب المعلم حسنين دسوقي المذكور بمقتضى احكام القانون المختلط ثانياً لان الست امينة كلفته ايضاً في التاريخ المذكور بالحضور امام المحكمة المختلطة مع المعلم حسنين دسوقي والخواجا ادرين فورنو لسماعهم الحكم بايقاف مبيع الاشياء والمنقولات السابق حجزها بمقتضى الامر الصادر في ١٤ نوفمبر سنة ٩١ لحين صدور الحكم من المحكمة المختلطة في موضوع الطلب المقدم منها بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ٩١ ضد المعلم حسنين دسوقي بشان عدم احقيته للوكالة الموجود فيها المنزل والحاصل الموجرين الى الخواجا انطون مالاندريس المذكور وحيث ان حضرة قاضي المحكمة الجزئية قرر بضم المسئلة الفرعية على الموضوع وعلى ذلك طلب

الخواجا انطون مالاندريس موضوعاً ان يتصرح اليه بان يثبت بالبينة اولاً ان المعلم حسنين دسوقي كان طلب منه في شهر سبتمبر سنة ٩١ ان يعطيه اودة من اصل اود المنزل الموجر اليه وفي مقابلة ذلك يخصم له عشرة فرنكات من قيمة الاجرة الشهرية ثانياً ان المعلم حسنين دسوقي كان صرح اليه بعمل بعض ترميمات وتصليحات في المنزل وخصم قيمتها من اصل الاجرة ثالثاً ان المعلم حسنين دسوقي كان كلفه في اوائل فبراير سنة ٩٠ بان يبحث على الست امينة ناظرة وقف الجلقية ليتفق معها على استبدال قطعة الارض المقام عليها بناء الوكالة بما انها محكورة للوقف المذكور رابعاً ان المعلم حسنين صرح اليه بصرف ما يلزم من طرفه للبحث على الست المذكورة وان يجري خصمه من اصل الاجرة المطلوبة منه خامساً ان المعلم حسنين دسوقي صرح اليه بان يدفع الى الست امينة من اصل المطلوب منه كافة المصاريف التي تلزم اليها

وحيث ان المحكمة الجزئية المشار اليها صدرت حكماً في ذلك بتاريخ ٢ يناير سنة ٩٢ برفض مسئلة عدم الاختصاص لانه ترآى لها من المرافعة التي حصلت في الموضوع ان المدعى عليه دفع تقريباً الجزء الاكبر من اصل الاجرة المطلوبة منه وبذلك تكون القضية قابلة للحكم فيها بصرف النظر عن تلك المسئلة وقررت المحكمة المذكورة موضوعاً قبل الفصل في الدعوى بالتصريح الى الخواجا انطون مالاندريس باثبات الوقائع المذكورة سابقاً

وحيث ان المعلم حسنين دسوقي استانف هذا الحكم وطلب لغوه ملتمساً من هذه المحكمة الحكم بطلباته المقدمة لمحكمة اول درجة واما الخواجا انطون مالاندريس المدعى عليه فانه صمم على طلب عدم اختصاص المحاكم الاهلية بالنظر والحكم في هذه الدعوى ومن باب الاحتياط التمس تايد الحكم المستانف ليتيسر اليه اثبات الوقائع السابق بيانها

(عن مسئلة عدم الاختصاص)

من حيث ان القضيتين المرفوعتين امام المحكمة المختلطة من المدعو ادرين فرنو المدعي بكونه مدائناً الى الخواجا انطون مالاندريس ومن الست امينة بخصوص حقوق عينية لا يجعلان المحاكم الاهلية غير مختصة بالنظر والحكم في طلب المعلم حسنين دسوقي المتعلق بالاجرة المستحقة اليه طرف الخواجا انطون مالاندريس المستاجر

وفي الحقيقة فان المحكمة الجزئية وهذه المحكمة ايضاً لا يلزمها ان يشتغلا بالدين المدعي به الخواجا ادرين فورنو حيث لا يكن له ادنى ارتباط بالدين المطلوب الى المعلم حسنين دسوقي من الخواجا انطون مالاندريس التابعين اثنيهما للحكومة المحلية ومن العبث ايضاً البحث فيما يتضمنه قصد الخواجا انطون مالاندريس وادرين فورنو والست امينه من حيث الطوية والمغايرة للقوانين حيث يرغبوا ايقاف مفعول امر صادر من المحكمة الاهلية بمقتضى حكم من المحكمة المختلطة وعدا ذلك فان الدعوى المقامه من حسنين دسوقي ضد

الخواجا انطون مالاندريس لم يوجد فيها صوالح ولا فوايد لاحد الاجانب معرضة للنصايح او للعبث بها وحتى لو فرض وكان الخواجا انطون مالاندريس مديناً لاحد الاجانب فهذا لا يخرجه عن اختصاص المحاكم الاهلية والحكم في الدعاوي التي تقام عليه من الاهالي لغاية تخلصه من مداينيه الاجانب

وحيث ان المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تجيز للمحاكم المذكورة النظر والحكم في الدعاوي المدنية او التجارية التي تقع بين الاهالي بدون التفات الى الاضرار التي ربما تلحق باحد الاجانب من احكامها التي تصدر في ذلك او من اجراء تنفيذها طالما ان القضايا المذكورة تكون قايمة بين مدع ومدعى عليه من رعايا الحكومة المحلية وفقط يجب على تلك المحاكم بمقتضى المادة المذكورة ان تبحث قبل الحكم في المواد المستوجبة للتعذير ان كانت المخالفة او الجنحة او الجناية التي يكون ارتكبها احد اتباع الحكومة المحلية هي من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها من عدمه

وحيث تكون دعوى الاسترداد المقدمة من الست امينة امام المحكمة المختلطة في ٧ نوفمبر سنة ٩١ هي ايضاً من هذا القبيل ولا توجب عدم اختصاص هذه المحكمة وزيادة على ذلك فانه لو ادعى احد بملكيته لعقار ما فان ادعاءه هذا لا يكن كافي قانوناً في اعتبار ذلك العقار ملكاً له وما دام ان المعلم حسنين دسوقي لم تنزع منه عقاراته بصفة قانونية فهو يعتبر قانوناً المالك الوحيد للعقارات الواضع يده عليها الان

فعلى ذلك وبالنظر لكون الدعوى الحالية مقامة بخصوص ايجارات مطلوبة من مستاجر رعية الحكومة المحلية الى موجر رعية ايضاً فصارت هذه المحكمة مختصة بالنظر والحكم فيها عملاً بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية السابق ذكرها

وحيث يجب ايضاً ملاحظة كون المسئلة الفرعية المرفوعة من الخواجا انطون مالاندريس بعدم الاختصاص هي في صالح الست امينة فقط التي لم تكن داخلة في الدعوى لان الخواجا انطون مالاندريس ما دام انه مستاجر فيجب عليه اداء الاجرة المستحقة عليه وهذه المحكمة لا يمكنها بمجرد الاطلاع على طلب ٧ نوفمبر سنة ٩١ ان تحكم في اهمية دعوى الاسترداد المقدمة من الست امينه امام المحكمة المختلطة عن العقار ومن جهة اخرى لا يجب عليها ان تنظر الى ما يلحق الخواجا انطون مالاندريس في حال صدور حكم المحكمة المختلطة بطلبات الست امينه المذكورة لان المحاكم المختلطة والمحاكم الاهلية في القطر المصري ليست مرتبطة ببعضها ولوايحها وقوانينها مختلفة وهذه المحكمة لو تاخرت عن النظر والحكم في دعوى مرفوعة امامها من احد رعايا الحكومة بالمطالبة باجرة مستحقة على اخر من رعايا الحكومة بحجة انه يجب على المدعي اثبات حقوقه في العقار المطالب باجرته امام محكمة اجنبية او انه يجب انتظار حكم تلك المحكمة في مسئلة ملكية العقار فهذا التاخر يعد ولا شك امتناعاً عن الحكم

وخلاف ما ذكر جميعه فانه كان يجب على الست

امينة ان تعرض على هذه المحكمة طلبها مع بيان الاسباب التي توجب منعها عن الحكم في موضوع الطلبات الاصلية وحينئذ فهذه المحكمة من بعد اطلاعها على القضية كانت تامر ان هناك لزوم لايقاف تنفيذ طلبات المعلم حسنين دسوقي ضد الخواجا انطون مالاندريس من عدمه ولكن الان لا يمكن الامر بذلك بمجرد طلب بسيط تقدم الى محكمة اخرى

وحيث يتضح مما سبق ان حكم المحكمة الجزئية الصادر بالاختصاص هو على صحة ويجب تأييده

عن الموضوع

من حيث ان الخواجا انطون مالاندريس مطلوب منه اولاً اجرة المنزل باعتبار مبلغ ٣٢٤٠ صاغ سنوياً من اول اكتوبر سنة ١٨٩٠ يخصم له ٨١٠ صاغ قيمة ما صار دفعه مقدماً من الخواجا انطون مالاندريس في ٢٤ اغسطس سنة ١٨٩٠ قبل دخوله المنزل ولو ان المعلم حسنين دسوقي معارض في الايصال الذي قدمه المستانف عليه عن هذا المبلغ بالقول ان الايصال المذكور عطى غلطاً ولكنه ما امكنه اثبات ذلك ثانياً اجرة الحاصل بواقع ٤٦٨٠ سنوياً من يناير سنة ٩١ يخصم منه مبلغ ٣٩٠ قيمة ما صار دفعه الى المالك كاقراره بذلك في عقد الايجار وعلى هذا يكون المطلوب من الخواجا انطون مالاندريس لغاية نوفمبر سنة ٩١ من اصل اجرة المنزل مبلغ ٣٧٨٠ يخصم منه مبلغ ٨١٠ يكون الباقي ٢٩٧٠ ومن اجرة الحاصل مبلغ ٤٦٢٠ يخصم منه ٣٩٠ يكون الباقي ٤٢٣٠ ويكون مجموع ذلك مبلغ ٧٢٠٠ وباضافة ثمن المياه المتفق عليها لزوم الحاصل وهو مبلغ ٤٢٠ فيكون قيمة الايجار المطلوب من الخواجا انطون مالاندريس لغاية شهر نوفمبر سنة ٩١ جميعه مبلغ ٧٦٠٠ قرش صاغ

وحيث ان المبلغ المرقوم اعلاه هو ثابت وغير قابل للطعن فيه فيجب دفعه مع الاجرة التي تستحق على المنزل والحاصل ابتدأ من شهر دسمبر سنة ١٨٩١

وحيث ان الخواجا انطون مالاندريس يطلب التصريح اليه بان يثبت الوقائع السابق بيانها لاجل عمل المقاصة بين قيمة الاجرة المطلوبة منه وبين قيمة المنصرف منه في الترميمات والتصليحات التي اجراها مع قيمة المدفوع منه الى الست امينة وطلب ايضاً استنزال مبلغ عشرة فرنكات من اصل اجرة المنزل شهرياً قولاً منه بان المعلم حسنين دسوقي اخذ منه اودة من المنزل في شهر سبتمبر سنة ٩١ في مقابلة خصم عشرة فرنكات من اصل الاجرة

وحيث ان القواعد القانونية لا تجيز عمل المقاصة الا اذا كان المبلغان خاليين من النزاع كما جاء في المادة (١٥٤) من القانون المدني وبناء على ذلك ولكون المبالغ المدفوعة من الخواجا انطون مالاندريس الى الست امينة ناظرة الوقف كما يدعي ويرغب المقاصة بها لم تكن خالية من النزاع وجاري المعارضة فيها من المعلم حسنين دسوقي فصار في هذه الحالة يجب على الخواجا انطون مالاندريس المذكور ان يثبت اولاً حقوقه على تلك المبالغ الغير معينة ثم يطلب

المقاصة بها ولذلك ترى المحكمة انه لا يمكنها ان تامر بايقاف اداء اجرة مستحقة عليه لغاية تمكنه من اثبات حقوق يدعيها في مبالغ متنازع فيها لاجل المقاصة بها وفضلاً عما ذكر فان الخواجا انطون مالاندريس لو كان حقيقة له حقوق على المعلم حسنين دسوقي لكان يجب عليه ان يرفع دعوى على المعلم حسنين المذكور على حدتها لانه غير جائز له انه عند مطالبته بالاجرة المستحقة عليه يرفع بصفة دعوى فرعية دعوى اصلية تختلف بالكلية عن نوع القضية المرفوعة عليه وليست مرتبطة بها اصلاً وزيادة على ما سبق ايضاحه فان تعهد المعلم حسنين دسوقي المقال عنه لم يكن محققاً ولا مثبوتاً

وحيث ان الخواجا انطون مالاندريس لايمكنه ايضاً طلب توقيع المقاصة بين الاجرة المطلوبة منه وبين المصاريف التي اجراها في المحلين استئجاره بنا على تصريح المالك اليه كادعاه بما ان الخواجا انطون مالاندريس المذكور لم يقدم التصريح سيما مع حصول المناقضة فيه وبنا على هذا ترى المحكمة انه لايجب التصريح اليه بالاثبات بالبينة لان المبلغ المدعي بصرفه ومطلوب المقاصة به يتجاوز الالف قرش وهذا يخالف نص المادة (٢١٥) من القانون المدني وزيادة على ذلك فان ادعا المعلم حسنين دسوقي بعدم التصريح هو قريب من الحقيقة لان المصاريف المذكورة تكون عادة على طرف المستاجر بما انها لمنفعته

وحيث فيما يختص بطلب استقطاع العشرة فرنكات فانه لم يحصل معارضة في قيمة اصل الاجرة بما انه متفق عليها على حسب عقد ايجار الموجر السلف فلذلك خصم العشرة فرنكات من اصل الاجرة المذكورة لا يمكن حصوله الا بمقتضى مكاتبة تدل على ذلك

وحيث ان ما حكمت به محكمة المواد الجزئية من التصريح الى الخواجا انطون مالاندريس باثبات وقايع لم تكن متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول هو على غير صحة ويجب الحكم بلغوه وحيث ان عقد الايجار يفسخ بعدم وفا التعهدات المندرجة فيه كما جا في المادة ٣٨٨ من القانون المدني وعلى ذلك و بالنظر لكون الخواجا انطون مالاندريس تاخر عن دفع الايجار المستحق عليه فصار يسوغ للمعلم حسنين دسوقي ان يطلب بوجه حق فسخ العقد المذكور والمحكمة ترى لزوم اجابة طلبه

وحيث ان الدعوى قابلة للحكم فيها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بصفة مدنية وبهيئة استئنافية بتايد الحكم المستأنف الصادر من محكمة مصر الجزئية في تاريخ ٢ يناير سنة ١٨٩٢ فيما يختص برفض مسئلة عدم الاختصاص وبلغوه فيما يتعلق بالتصريح الى الخواجا انطون مالاندريس بالاثبات بالبينة وموضوعاً قررت بالزامه بدفع مبلغ ٧٦٢٠ سبعة آلاف وستماية وعشرين قرش صاغ الى المعلم حسنين دسوقي قيمة الايجار المتاخر لغاية شهر نوفمبر سنة ٩١ من ايجار الدكان ومحل السكن مع الفوايد باعتبار

الماية سبعة سنويًا ابتداءً من يوم المطالبة الرسمية وبفسخ عقد الايجار المحرر عن الدكان ومحل السكن وباخلاهما وتسليمهما الى المعلم حسنين دسوقي المذكور على حسب ما سلمهما الى الخواجا انطون مالاندريس وبملزوميته ايضًا بدفع الايجار المستحق من اول دسمبر سنة ٩١ والذي سيستحق لغاية يوم اخلا الدكان ومحل السكن باعتبار ٤٢٠ اربعماية وعشرين قرشًا شهريًا عن الدكان و ٢٧٠ مايتين وسبعين قرشًا عن محل السكن وامرت بتثبيت الحجز المتوقع بمقتضى الامر الصادر بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٨٩١ وجعلته حجزًا تنفيذيًا والزمت الخواجا انطون مالاندريس المذكور بكافة المصاريف الرسمية والغير رسمية

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاثا ٢٢ مارس سنة ١٨٩٢

محكمة اسيوط

حكم رقم اول مايو سنة ٩٤

في المعاوضة وعدم جواز اثباتها بالبينة

ان المعاوضة عقد كما نص بالمادة ٣٥٦ من القانون المدني ولا يصح حينئذ اثباتها بالبينة فيما زاد عن الالف غرش وقد تحصل بمجرد رضاء المتعاقدين بها بالكيفية المقررة للبيع كما قضت بذلك المادة ٣٥٧ من القانون المذكور

TRIBUNAL D'ASSIOUT

Jugement d'appel du 1er Mai 1894

SOMMAIRE : Echange ; preuve ; mode.

Aux termes des articles 356 et 357 du Code civil, l'échange s'opérant comme la vente, par le seul consentement des parties, ne peut être prouvé par témoins, lorsque l'objet du contrat a une valeur supérieure à P.T. 1000.

(Traduction)

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية المشكلة علنًا بهيئة مدنيه في يوم الثلاثاء اول مايو سنة ١٨٩٤ تحت رياسة حضرة محمد النجاري بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات محمد فضلي افندي واحمد محمود افندي قضاة وكاتب الجلسة محمد بسيم افندي اصدرت الحكم الآتي في قضية محمد احمد بك حمادي الحاضر عنه امام افندي فهمي

ضد

احمد حجازي المقيدة بجدول المحكمة سنة ٩٤ نمرة ٦٤

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة قانونًا

في ٧ محرم سنة ٣١١ و ٢٠ يوليو سنة ١٨٩٣ ادعى محمد احمد بك حمادي على احمد حجازي امام محكمة جرجا الجزئية بانه يمتلك فدانين وربعا وسدسا وثمنا من فدان اطيان خراجية كائنة بزمام ناحية بالصفورة ومكلفة باسمه بقبالة القسمة الحد البحري والقبلي طريق والغربي اطيان ورثة جاد الله جوده القنيط والشرقي اطيان علي علي سليمان الصغير الواضع اليد عليها عبد الرحيم بك حمادي وقد تعرض له في ذلك احمد حجازي المذكور ونازعه في الملكية

وطلب الحكم بتثبيت ملكيته للقدر المذكور ومنع تعرض احمد حجازي له فيه والزامه بالمصاريف وبالجلسة زاد بقوله ان المدعي عليه اغتصبها من سنة ٩١ واستند على كشف التكليف واوراق دفع المقابلة واوراق دفع الاموال وصورة حكم واحمد حجازي قال انه اخذ الفدانين من المدعي بطريق البدل ووضع يده عليهم مدة عشرين سنة ولم يكن عنده ما يثبت به البدل والمحكمة اجازت له الاثبات بالبينة على وضع يده و بعد سماع شهادة الشهود حكمت بتاريخ ٧ يناير سنة ٩٤ برفض دعوى المدعي والزمته بالمصاريف ومحمد احمد بك حمادي استأنف الحكم في ٢٣ شعبان سنة ١٣١١ اول مارس سنة ٩٤ وبالجلسة المحددة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ٩٤ حضر امام افندي فهمي عن المستأنف وحضر المستأنف عليه بنفسه

وامام افندي طلب لغو الحكم الابتدائي وتثبيت ملكية موكله لهذه الاطيان او الاحالة على التحقيق ليثبت بالبينة وضع يد موكله عليها وارتكن على المستندات التي تقدمت منه وعلي تكليف الاطيان باسم والد موكله

والمستأنف عليه قال انه كان يوجد اربعة افدنة بالشرك وفضل عمه وابوه واضعي اليد وتوفيا وفضل هو واولاد عمه ثم حصل الاتفاق واعطى لهم الفدانين المتنازع فيها بالبدل بدل اطيان ووضع يده عليها وجاري سداد اموالها

اسباب الحكم

حيث انه ثابت من الكشف الرسمي واوراد دفع الاموال واوراق دفع المقابلة ان الاطيان المتنازع فيها مكلفة باسم محمد احمد بك حمادي وآلت له من ميراث والده وحيث ان شهادة الشهود فضلا عما بها من الاختلافات الجوهرية الدالة على تلفيقها فانها غير مقبولة لعدم جواز الاثبات بالبينة في هذه الحالة لان المدعي عليه لم يكن عنده ما يدل على حصول المبادلة ولا ما يثبت ان له اطيانا خلاف هذا القدر يحصل التبادل عليها

وحيث ان المادة (٣٥٧) من القانون المدني قضت بان المعاوضة تحصل بمجرد رضاء المتعاقدين بها بالكيفية المقررة للبيع وانها عقد كما نص بالمادة (٣٥٦) من القانون المذكور وحينئذ لا يصح اثباتها بالبينة فيما زاد عن الالف قرش

وحيث ان لو صح قول احمد حجازي من انه بادل المستأنف على اطيان فما عليه سوى مداعاته بخصوصها ويقدم ما يثبت له ذلك امام الجهة المختصة ولا يجوز له بمجرد شهادة الشهود ان يستولى على اطيان اقرانها مملوكة للمستأنف

وحيث مما ذكر يكون الحكم الابتدائي مبنيا على غير أساس ويجب لغوه

وحيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف

شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم الابتدائي وبتثبيت ملكية محمد احمد حمادي بك للاطيان البالغ مقدارها فدانين وربع وسدس وثمن فدان المبينة بوقايع الدعوى والزمت المستأنف عليه بمصاريف اول وثاني درجة ورفض ماعداذلك من الطلبات

محكمة بني سويف

حكم رقم ٧ يوليه سنة ١٨٩٤

في عدم تأثير الدعوى المدنية على الدعوى العمومية

لا تأثير للدعوى المدنية على الدعوى العمومية مطلقا ولذلك لا يكون من شأن اجرآآت الدعوى امام المحاكم المدنية مثل اقامة القضية والمرافعة والتحقيق وما شاكل ذلك ان تقطع سريان المدة الطويلة فيما يختص بالجناية

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 7 Juillet 1894

SOMMAIRE: Action civile; action publique ; influence.

L'action civile n'a aucune influence sur l'action publique.

Par suite la procédure engagée devant les tribunaux civils (introduction d'instance, plaidoirie, enquête, etc.) ne saurait interrompre la prescription au point de vue pénal.

(*Traduction*)

محكمة بني سويف الاهلية — بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علناً بسراي المحكمة تحت رياسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرتي يسى عبد الشهيد افندي ووهبه حنا افندي القاضيين وحضرة محمد فريد افندي مساعد النيابة وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في الاستئناف المرفوع بتاريخ ٤ يونيو سنة ٩٤ من علي عامر الجحش — صناعته مزارع — مقيم بناحية بني عدى ومولود بها — عمره ٣٥ سنة ٠ الوارد بجدول النيابة بنمرة ١٨٧ و بجدول المحكمة بنمرة ٢٠٥ سنة ٩٤

ضد

الحكم الصادر عليه من محكمة بني سويف الجزئية بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٤ في قضية النيابة العمومية نمرة ٣٤٧ الوردة جدول المحكمة بنمرة ٢١١ سنة ١٨٩٤

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة والمرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان محكمة بني سويف الجزئية حكمت بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٤ حضوريا بحبس علي عامر الجحش مدة ستة اشهر والزمته بالمصاريف وان لم يدفعها يعامل بمقتضى المادة (٤٩) عقوبات معدلة لتزوير ثلاثة وصولات على مورث اسكندر بك عزيز كما علم ذلك يوم ١٤ دسمبر سنة ١٨٩٣

حيث ان المحكوم عليه قرر باستئناف هذا الحكم بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٨٩٤ وبجلسة ٣٠ منه المحددة لروية هذه القضية حضر وكيل المتهم ورفع مسئلة فرعية

طلب فيها الحكم بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية قبل هذا المتهم لمضي المدة الطويلة وقال ما مضمونه انه من يوم ارتكان هذا الفعل حسب ما هو وارد بالوصولات المقول بانها مزورة قد مضى زيادة عن اربع سنوات وانه لو اعتبر التزوير من يوم العلم بحصوله وهو اليوم الذي فيه قدم المتهم هذه الوصولات لمحكمة اول درجة لظهر انه من ذلك اليوم لتاريخ اقامة الدعوى قد مضت مدة ثلاث سنوات وزيادة لان هذه الوصولات تقدمت لمحكمة بني سويف بصفة ابتدائية مدنية قبل صدور الحكم الذي صدر فيها بتاريخ ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وانه من هذه اليوم لغاية ٢٨ ابريل سنة ٩٤ يوم اقامة الدعوى يكون مضى زياده عن ثلات سنوات

وحيث ان النيابة العمومية طلبت رفض المسئلة الفرعية

وحيت ان الاستئناف حائز لشكله القانوني

وحيث ان الثلاثة وصولات التي اعتبرتها المحكمة الجزئية بانها مزورة وحكمت بتاريخ ٢ يونيه سنة ٩٤ بمعاقبة المتهم من اجل ذلك اولها موءرخ في سنة ٦٠٤ وثانيها موءرخ ١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨ وثالثها سنة ١٦٠٥

وحيث ان حكم محكمة بني سويف المدنية القاضي بتزوير تلك الاوراق تاريخه ٢٥ نوفمبر سنة ٩٠

وحيث انه سواء اعتبر تاريخ هذه الوصولات المزورة او تاريخ الحكم القاضي بتزويرها مبراء لارتكاب التزوير فانه قد مضى لغاية اقامة الدعوى العمومية اكثر من ثلاث سنوات

وحيث ان القول بان التحقيقات والاجرآات امام المحاكم المدنية تقطع المدة الطويلة هو قول على غير اساس لان من المقرر قانوناً ان اجرآات الدعوى امام المحاكم المدنية من نحو اقامة القضية والمرافعة والتحقيق وما شاكل ذلك لا يكون من شأنها ان تقطع سريان المدة الطويلة فيما يختص بالجناية لانه ظاهر ان اقامة الدعوى المدنية على حدتها لا توءثر مطلقاً على الدعوى العمومية ولا يستنتج منها اي عمل تحقيق جنائي يترتب عليه قطع المدة الطويلة

وحيث انه بذلك يتعين قبول المسئلة الفرعية والحكم بسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية طبقاً للمادة (٢٥٢) تحقيق جنايات التي نصها (يسقط الحق في اقامة الدعوى العمومية في المواد الجنائية بمضي عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية او من تاريخ اخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضي ثلاث سنين في مواد الجنح وستة اشهر في مواد المخالفة)

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المادة سالفة الذكر والمواد (١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٧) تحقيق جنايات والمادة السادسة من الامر العالي الصادر في ٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ والماده ١٧١ تحقيق جنايات التي نصها اذا كانت الواقعة غير ثابتة اولا يعاقب القانون عليها او سقط الحق في اقامة الدعوى بها بمضي المده الطويلة تحكم المحكمة

ببراءه المتهم ويجوز لها ان تحكم ايضا بالتعويضات التي يطلبها بعض الاخصام من بعض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بقبول المسئلة الفرعية المرفوعة من المحامي عن المتهم وبسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية قبل علي عامر الجحش وبلغو الحكم المستأنف وببراءه ساحة المتهم وبرفع المصاريف على جانب الحكومة

صدر هذا الحكم وتلي علناً بجلسة يوم السبت ٧ يوليه سنة ٩٤ تحت رياسة حضره احمد زيور بك رئيس المحكمة وبحضور حضرات نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي القاضيين وحضره محمد فريد افندي مساعد النيابة وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة

محكمة بني سويف

حكم رقم ٤ اغسطس سنة ٩٤

في سريان المدة المقررة لسقوط الحق في رفع الدعوى العمومية على من خالف احكام لائحة التطعيم

قضت المادة الثالثة من لائحة التطعيم الصادرة في ١٧ دسمبر سنة ٩٢ بان لولي امر الطفل الحق في تقديمه للتطعيم لغاية آخر يوم من الثلاثة شهور المقررة فلا يعتبر اذاً مخالفاً الا بمضي الثلاثة شهور بتمامها ولم يطعمه فيها وعلى هذا يجب اعتبار المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية من ابتداء الشهر الرابع (١)

TRIBUNAL DE BENI-SOUEF

Jugement d'appel du 4 Août 1894

SOMMAIRE: Vaccination ; contravention ; délai ; action publique ; prescription.

Aux termes de l'article 3 du décret du 17 décembre 1890, sur la vaccination des enfants nouveau nés, le père ou qui pour lui, a la faculté de se conformer aux prescriptions du dit décret jusqu'au dernier jour du délai de 3 mois après la la naissance, qui lui est accordé.

Il ne peut donc être considéré comme contrevenant qu'à l'expiration de ce délai,soit, à partir du 1er jour du quatrième mois après la naissance.

C'est également de cette même date que commence à courir le délai de six mois, nécessaire pour la prescription de l'action publique. (1)

(*Traduction*)

(1) Rapprocher jugement du tribunal de Farchout, du 27 Mars 1894, et jugement d'appel du tribunal de Kena, du 17 Avril 1894 (*Al-Cada* pages 122 et 205).

محكمة بني سويف الابتدائية الاهلية — بجلسة استئناف الجنح المنعقدة علناً بسراي المحكمة في يوم السبت ٤ اغسطس سنة ١٨٩٤ تحت رياسة حضرة احمد زيور بك رئيس المحكمة وحضور حضرات نعمان عمران افندي ووهبه حنا افندي قضاة ومتولي افندي غنيم مساعد النيابة وتادرس جورجي افندي كاتب الجلسة

(صدر الحكم الآتي)

في الاستئناف المرفوع بتاريخ ١٩ يوليه سنة ٩٤ من نيابة محكمة بني سويف الوارد بجدولها بنمرة ٢٤٦ سنة ١٨٩٤ وبجدول المحكمة بنمرة ٢٥٥ سنة تاريخه

---

(١) راجع حكم محكمة فرشوط الرقيم ٢٧ مارس سنة ٩٤ والحكم الاستئنافي الصادر من محكمة قنا بتاريخ ١٧ ابريل سنه ٩٤ (القضاء صفحة ١٢٢ و ٢٠٥)

ضد

الحكم الصادر من محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف في ١٨ يوليه سنة ٩٤ في قضية النيابة العمومية نمرة ٦١٧ سنة ٩٤ مخالفة المتضمنة تهمة عبد العزيز حسنين . صناعته فلاح . مولود ومقيم بطنسا وعمره ٣٠ سنة . بتاخيره عن تطعيم ابنه محمد بالمادة الجدرية في الميعاد القانوني

حيث ان محكمة الامور الجزئية والمصالحات ببني سويف حكمت حضورياً بتاريخ ١٨ يوليه سنة ٩٤ ببراءة ساحة عبد العزيز حسنين من تهمة تاخيره عن تطعيم ابنه محمد بالمادة الجدرية في الميعاد القانوني وارتكنت المحكمة المشار اليها على ان المتهم يعتبر مخالفاً لاحكام لائحة التطعيم من ابتداء يوم ولادة ابنه وانه في مثل هذه الحالة اذا حصل تاخير يعتبر انه حاصل من مبداء الاشهر الثلاثة المقررة في اللائحة للتطعيم او في بحرها وانه متضح من محضر ضبط الواقعة ان ولادة ابن المتهم كانت في ٢ دسمبر سنة ٩٣ وانه من هذا التاريخ لغاية يوم اقامة الدعوى العمومية الذي هو يوم ٤ يوليه سنة ٩٤ قد مضى زياده عن ستة اشهر وعلى هذا يكون سقط الحق في اقامة الدعوى العمومية بمضي المدة طبقاً للمادة (٢٥٢) تحقيق جنايات

وحيث انه النيابة العمومية استأنفت هذا الحكم في ١٩ يوليه سنة ٩٤

وحيث انه بجلسة هذا اليوم تطلبت النيابة لغو الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالتطبيق للمواد (٣و٤و٨) من لائحة التطعيم والمادة (٣٥١) عقوبات .

وحيث ان المتهم حضر بالجلسة وقال انه كان متسحباً عن الناحية

وحيث ان محكمة اول درجة اخطأت في حكمها المستأنف اليوم لان المادة ٣ من لائحة التطعيم الصادرة في ١٧ دسمبر سنة ٩٠ قضت بان لولي امر الطفل الحق في تقديمه للتطعيم لغاية آخر يوم من الثلاثة شهور المقررة ولا يعتبر مخالفاً الا اذا مضت الثلاثة شهور بتمامها ولم يطعمه فيها وعلى هذا يجب اعتبار المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى من ابتداء الشهر الرابع

وحيث انه من يوم ٤ مارس سنة ٩٤ الذي يعتبر اليوم الاول من ارتكاب المخالفه لغاية يوم ٤ يوليه سنة ٩٤ الذي هو يوم اقامة الدعوى العمومية لم تمضي الستة شهور المنصوص عنها في المادة ٢٥٢ تحقيق جنايات

وحيث انه طبقاً للماده ١٥٠ تحقيق جنايات يجوز استئناف الاحكام الصادره في المخالفات اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون او تأويلها

وحيث ان الحاصل هنا هو خطأ في التأويل

وحيث ان استئناف النيابة تقدم في ميعاده القانوني

وحيث ان المخالفة المسنده الى المتهم معاقب عليها بالمواد ٣ و ٤ و ٨ من لائحة التطعيم التي نص الاولى ينبغي تطعيم الطفل في ظرف ثلاثة شهور من يوم ولادته ونص الثانية يجب على والد الطفل او المتولي امره في حال عدم وجود الوالد ان يحضر الى مكتب مأمور الجهة الصحي فاذا لم يكن بها مأمور او مكتب فيكون احضاره الى المكتب الموجود باقرب جهة في نفس القسم الكائن به جهتهم ومتى احضر الطفل يصير تطعيمه مجاناً

وفي ظرف السبعة ايام التالية للتطعيم ينبغي ان يؤتى بالطفل ثانية الى نفس المكتب او المأمور للتحقق من نتيجة العملية فاذا كانت ناجحة يعطى لاهل الطفل شهاده تطعيم بدون مصاريف واذا لم ينجح فيصير اجراء التطعيم مرة ثانية في كل شهرين ويصير التحقق من نتيجة العملية في ظرف السبعة ايام كما هو مقرر للعملية الاولى ويعفى من احضار الطفل كل من يقدم في ظرف الثلاثة شهور المذكوره شهاده صادره من طبيب مصرح له بتعاطي صناعته دالة على اجراء التطعيم ونجاحه ونص الثالثة كل من خالف احكام المادتين الرابعة والخامسة من امرنا هذا يعاقب بدفع غرامة قدرها من عشره قروش الى ماية قرش صاغ وبالحبس من اربع وعشرين ساعة الى اسبوع او باحدى هاتين العقوبتين فقط ويجوز قبول الظروف الموجبة تخفيف العقوبة

فبناء على ذلك

وبعد الاطلاع على المواد السالفة الذكر والمادتين ١٥١ تحقيق جنايات التي نصها استئناف الحكم يوقف تنفيذه ويطلب الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة ايام التالية لصدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الاخصام واما اذا كان صادرًا في غيبة بعضهم ففي ظرف الثلاثة ايام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة و ١٥٢ منه التي نصها يرفع الاستئناف لمحكمة الجنح ويطلب حضور الاخصام امامها بميعاد ثلاثة ايام كاملة بمعرفة قلم النائب العمومي ويكون الاجراء امام المحكمة المذكوره بمراعاه الاصول والقواعد المقرره في الباب الثاني من هذا الكتاب

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وموضوعاً بلغو الحكم المستأنف بكامل اجزائه وبتغريم عبد العزيز حسنين بغرامة قدرها عشره قروش صاغ والزمته بالمصاريف وان لم يدفع يعامل بمقتضى الماده ٤٩ عقوبات

المحاكم المختلطة

TRIBUNAUX MIXTES

محكمة الاستئناف

حكم رقم ٢٦ يونيه سنة ٩٤

في ان الحكم على شخص بامر والزامه بمبلغ لو تاخر لا يجعلان هذا المبلغ ثابتاً نهائياً

اذا قضي حكم على شخص بان يدفع بنوع الجزاء مبلغاً معلوماً لو تاخر عن القيام بامر اوجبه عليه عن كل يوم يمضي بعد الميعاد المعين له فيه من تاريخ اعلانه به فلا يكون ذلك المبلغ خاليا من النزاع وثابتاً بصفة انتهائية الا بحكم اخر يكسبه هذه الصفة ويجعله مطالبا به لان ما قرره الحكم الاول انما هو من قبيل الوعيد ليس الا ولا يجوز توقيع الحجز على مقتضاه

اوجين بيدوا

ضد

ارملة جالبون وشركة ترعة السويس

حيث انه ليس المقصود في هذه المادة تفسير الحكم الصادر من قنصلاتو فرنسا في ٧ ابريل سنة ٩٤ بل النظر فيما اذا كان ذلك الحكم يقضي بالمزومية بمبلغ خال من النزاع وثابت ويجب التنفيذ بمقتضاه على الموسيو بيدوا ويصح بناء عليه توقيع الحجز التنفيذي بواسطة المحاكم المختلطة

وحيث ان ذلك الحكم يقضي فقط بالزام الموسيو اوجين بيدوا بدفع خمسين فرنكا يومياً بنوع الجزاء ان لم يقم بتقديم الحساب المطلوب عن مدة ادارته في ميعاد واحد وعشرين يوماً تمضي من يوم اعلانه بالحكم

وحيث ان المبلغ المذكور غير خال من النزاع وغير ثابت بطريقة انتهائية لان الحكم به هو من قبيل الوعيد ليس الا ويحتاج لحكم اخر لجعله مكتسباً للصفة البادية الذكر

وحيث فضلاً عما ذكر أرملة جاليون كانت تعلم جيداً عدم امكان تنفيذ حكم قنصلاتو فرنسا البادي الذكر ضد المسيو بيدوا ولذا حاولت قبل ذلك ان تتحصل من حضرة قاضي الامور الوقتية على تصريح بتوقيع حجز تحفظي بناء على ذلك الحكم ولكن بدون فائدة

وحيث يؤخذ من جميع ما توضح ان للمسيو بيدوا الحق في طلب لغو الحجز المتوقع من طرف ارملة جاليون وانه يجب استئنافه من هذا القبيل والحكم له بذلك

فبناء على ذلك

حكمت المحكمة بتعديل الحكم المستأنف

فهرست

﴿ السنة الاولى ﴾

المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

فهرست ملخصات الاحكام الصادرة من المحاكم الاهلية مرتب على حسب الحروف الهجائية

فهرست الاحكام الصادرة من المحاكم المختلطة وملخصاتها مرتب على حسب الحروف الهجائية

الشروحات المعلقة على بعض الاحكام

المنشورات

الصادرة من لجنة المراقبة القضائية

صحيفة

١٢٩ **قرار** رقم ٦ مايو سنة ١٨٩٤ نمرة ٨ يقضي ببعض تعليمات للمحاكم الابتدائية ونياباتها ولقضاة التحقيق وللمفتشين القضائيين وبوضع ترتيب للجنة القضائية

١٤٥ **مذكرة** رقم ١٠ مايو سنة ١٨٩٤ نمرة ٩ تقضي باستلفات انظار قضاة التحقيق لبعض ملاحظات تختص بالاجراآت التي يكون قد قام بعملها رجال الضبطية القضائية

١٤٦ **مذكرة** رقم ١٣ مايو سنة ١٨٩٤ نمرة ١٠ تقضي باستلفات انظار المحاكم لوجوب ذكر الاسباب التي تبني عليها الحكم بالتضامن او النفاذ الموقت عند حكمها بذلك

١٧٧ **مذكرة** رقم ١٢ يونيه سنة ١٨٩٤ نمرة ١١ في تفسير الدكريتو الصادر بتاريخ ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بشأن اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الدعاوي التي تقام على الحكومة من الاهالي

١٩٤ **مذكرة** رقم اول يوليه سنة ٩٤ نمرة ١٢ في اتخاذ المحاكم دفترًا مخصوصاً لقيد المنشورات الصادرة من لجنة المراقبة القضائية وتسجيلها فيه

١٩٤ **مذكرة** رقم اول لوليه سنة ٩٤ نمرة ١٣ في المحفوظات والاوراق والاشياء المثبتة للجنح وفيما يتعين اتباعه بشأنها

١٩٥ **مذكرة** رقم اول لوليه سنة ٩٤ نمرة ١٤ في تقدير قيمة الدعاوي الاستئنافية

١٩٥ **مذكرة** رقم اول يوليه سنة ٩٤ نمرة ١٥ في من يجوز قبولهم من التلامذة في المحاكم تحت التمرين

٣٣٨ **مذكرة** رقم ١٥ نوفمبر سنة ٩٤ نمرة ١٦ القاضية باستلفات انظار المحاكم لوجوب ذكر العبارات المهمة الموجودة بالمستندات التي تقدمها الاخصام بالاحكام التي يصدرونها مع توضيح تواريخ تلك المستندات

٣٣٨ **مذكرة** رقم ١٧ نوفمبر سنة ٩٤ نمرة ١٧ في اختصاص قضاة المحاكم الجزئية بالنظر في المواد المتقدمة اليهم بصفة جنح ولو كانوا حكموا فيها بعدم الاختصاص عند تقديمها اليهم بصفة مخالفة

٣٣٩ **مذكرة** رقم ١٧ نوفمبر سنة ٩٤ نمرة ١٨ في ضرورة استحضار الاشياء المضبوطة دليلاً على المتهم في ارتكاب الجناية وتقديمها وفحصها بالجلسة

فهرست

﴿ ملخصات احكام محكمة الاستئناف والمحاكم الاهلية الابتدائية مرتب على حسب الحروف الهجائية ﴾

اثبات — ان مسائل القسمة والاختصاص هي من مسائل الملكية فيقتضي اتباع اوجه الثبوت المفروضة لتحقوق العينية في فصل النزاع الواقع في شأنها — مصر في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ ص ١٤٠

اثبات (في المواد الجنائية) — الاصل في المرافعات الجنائية ان تثبت النيابة العمومية التهمة المنسوبة الى المتهم لا ان يثبت هو عدم ارتكابه الجناية — اسكندرية في ١٧ فبراير سنة ٩٤ ص ٢١٧

اثبات بالبينة (في المواد المدنية) — الزوجية مانع ادبي يمنع احد الزوجين اذا كان دائنا للآخر من الاستحصال على كتابة تثبت دينه المترتب في ذمة الزوج الآخر فيسوغ اذن اثبات هذا الدين بالبينة ولو تجاوزت قيمته الالف قرش ديوانية (مادة ٢١٥ من القانون المدني) — مصر في اول مايو سنة ١٨٩٤ ص ٢١٧

اجارة (الاشياء) — (١) لا يكفي في الاجارة ان يسلم الموجر الاشياء الموجرة بل عليه ان يمنع طول مدة الايجار كل مابه يفوت انتفاع المستاجر بالشي الموجر (مادة ٣٦٢ من القانون المدني

(٢) ان المادة ٣٧٥ من القانون المذكور لم تعين زمناً للاخبار بوقوع التعرض فللمحاكم ان تحكم فيما اذا كان ذلك الاخبار واقعاً في وقته اللازم ام لا

(٣) تقوم دعوى منع التعرض التي رفعها المستاجر على من تعرض لبده وعلى المؤجر مقام الاخبار المنصوص عنه في المادة ٣٧٥ المذكورة فيحق للمستاجر ان يسقط من الاجرة قيمة ما فات من الانتفاع مدى الزمان الذي استمر التعرض فيه ولا سيما اذا لم يكن حصول التعرض منكراً قنا في ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٤ ص ٢٩٦

اختصاص (المحاكم الاهلية) — (١) ان النظر في صحة الوصاية واثبات ما ينكره ورثاء الموصي والحكم في هذه القضايا انما هو من اختصاص قاضي الاحوال الشخصية — محكمة الاستئناف في ٢١ دسمبر سنة ١٨٩٣ ص ٢٣

(٢) ان الاصل اختصاص المحاكم الاهلية في اصدار الاحكام فلا يسلبها هذا الحق الا امر عال صريح يبين اختصاص الادارة ويعين الحاكم المختص بالحكم وما يحكم به فاذا وقعت مخالفة ما من قبيل المخالفات المنصوص عنها في المواد الاولى والثانية والثالثة من الامر العالي الرقيم ٩ نوفمبر سنة ١٨٩٢ المتعلق بالبرك والمستنقعات فيكون اختصاص رؤيتها والحكم بها عائداً لمحاكم المخالفات الاهلية — اسيوط في ٢٩ يناير سنة ١٨٩٤ ص ٢٦

(٣) انه محجور على المحاكم الاهلية بحكم المادتي ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيبها ان ترى الدعوى المختصة بالاحوال الشخصية كالارث والوصية الى غير ذلك وان تحكم بها ولكن فيما اذا كان النزاع واقعاً بشأن قضية من القضايا المذكورة من حيث هي ومن حيث اركانها الشرعية كصحتها وجوازها وشرائطها لا من حيث المسائل المدنية المحضة المتفرعة عنها

فاذا كان موضوع الدعوى طلب المدعي ابطال عقد البيع لداعي عدم امتلاك البائع الانتفاع بالعين الا مدة حياته فقط وكان لا نزاع بين المتخاصمين بشان الوصية التي اباحت ذلك الانتفاع يتعين اذاً على المحاكم الاهلية ان ترى الدعوى وتحكم بها لدخولها ضمن دائرة اختصاصها — محكمة الاستئناف في ١١ يناير سنة ١٨٩٤ ص ٣٧

(٤) ليس من اختصاص المحاكم الاهلية النظر في الشكوى التي رفعها قنصل اقام نفسه مدعياً مدنياً ضد وطني —

المنصورة في ٢٩ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٢٧٨

(٥) للمحاكم الاهلية النظر في الطلبات المقدمة ضد قرارات مجلس التاديب الصادرة بالمخالفة لاحد القوانين او الاوامر العالية الجاري العمل بموجبها — مصر في ١٤ يونيه سنة ١٨٩٢ ص ٣٠٨

(٦) ان المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تجيز للمحاكم المذكورة النظر والحكم في الدعاوي المدنية والتجارية التي تقع بين الاهالي بدون التفات الى الاضرار التي ربما تلحق باحد الاجانب من احكامها التي تصدر في ذلك او من اجراء تنفيذها طالما ان القضايا المذكورة تكون قائمة بين مدع ومدعى عليه من رعايا الحكومة المحلية اما المواد المستوجبة للتعذير التي يكون ارتكبها احد اتباع الحكومة سوا كانت مخالفة او جنحة او جناية فيجب على تلك المحاكم بمقتضى المادة المذكورة ان تبحث قبل الحكم فيها هل هي من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها ام لا — مصر في ٢٢ مارس سنة ١٨٩٢ ص ٣٣٩

اختصاص (في المواد العقابية) — ليس في قانون تحقيق الجنايات نص صريح قاض بان المحكمة التي وقعت الجناية او الجنحة او المخالفة ضمن دائرتها هي وحدها دون سواها مختصة برؤية الدعوى في ذلك وفصلها بل ما يوءخذ من المادة ٨ من قانون الجنايات والفقرة الاخيرة منها هو ان الاختصاص فيما ذكر عائداً للمحكمتين هما المحكمة التي وقعت الجناية ضمن دائرتها والمحكمة التي القي القبض في دائرتها على المتهم — محكمة الاستئناف في ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ ص ١١٣

اختصاص (محكمة الجنايات) — اذا نسبت لمتهم جريمتان احداها جنحة وثانيتها جناية وكانت الجنحة تابعة للجناية او فرعاً منها ترى محكمة الجنايات كلتا الجريمتين وتحكم فيها معاً — محكمة الاستئناف في ٢٨ مارث سنة ١٨٩٣ ص ١٨٠

اختصاص (محكمة الجنح) — (١) قضت المادة ٣٠ من الامر العالي الموءرخ في ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٦ المختص بالملح والنطرون بان الحكم في المصادرة والغرامة المضروبة على المهرب من اختصاص محاكم الجنح دون سواها فيما لو اقيم اعتراض على محضر التهريب — اسكندرية في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ص ٧٢

(٢) تختص محاكم الجنح بالحكم في التعويضات المالية التي يطلبها بعض الاخصام من البعض الآخر متى كانت هذه التعويضات ناشئة عن الجنح لا عن المواد الشبيهة بالجنح اما في دعاوي التنازع بالايدي فلا اختصاص لها اصلاً ولا يدخل ضمن دائرة سلطتها القضائية ان تحكم برد العقار المغصوب واذا حكمت بذلك في مثل هذه القضايا كان حكمها منقوضاً لما فيه من البطلان الجوهري الموجب لقبول دعوى النقض والابرام — محكمة النقض والابرام في ١٧ مارث سنة ٩٤ ص ٢٣٠

اختصاص (المحكمة التي تحال عليها الدعوى) (١) اذا ترآى لمحكمة النقض والابرام ان في الدعوى وجهاً مهما مبطلاً للحكم المرفوع اليها حق لها حينئذ ان تلغي ذلك الحكم وان تحيل الدعوى والمتهم الى محكمة استئنافية اخرى خلاف التي حكمت اولاً لتحكم فيها مجدداً وذلك وفقاً للفقرة الثالثة من المادتين ٢٢٠ و ٢٢٢ من قانون الجنايات ما دامت الواقعة من قبيل الجنح والمخالفات لا جناية ثابتة — محكمة النقض والابرام في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٣ ص ٤٩

(٢) اذا ثبت لدى محكمة النقض والابرام ان الزمن لم يمر على الدعوى العمومية خلافاً لما قررته المحكمة الابتدائية في الاستئناف المرفوع اليها على الحكم الصادر من محكمة الامور الجزوءية في دعوى جنحة وجب حينئذ احالة الدعوى الي محكمة استئنافية اخرى لرويتها ثانية محكمة النقض والابرام في ١٨ نوفمبر سنة ٩٣ ص ٥٨ (شرح)

(٣) لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في تهمة لم ينظر فيها امام محكمة ابتدائية وان فعلت كان حكمها فيها منقوضاً وتعين على محكمة النقض والابرام ان تأمر باحالة الدعوى على محكمة استئناف اخرى وهي تحكم باحالتها على المحكمة الابتدائية ذات الاختصاص ولا

يجوز لمحكمة النقض والابرام الحكم بالاحالة على المحكمة ذات الاختصاص مباشرة — محكمة النقض والابرام في ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٣٢٢ (شرح)

اختصاص (محكمة النقض والابرام) — لمحكمة النقض والابرام ان تبحث فيما اذا كان النص القانوني المسند اليه الحكم منطبقاً على الواقعة او غير منطبق عليها لا ان تنظر في مفردات الدعوى واوراقها ووقائعها — محكمة النقض والابرام في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ص ٢٢٦

اختصاص (المحكمة الجزوئية) — ان المحاكم الجزوئية المختصة بالحكم بالسجن في مواد الجنح في الاحوال المنصوص عنها في المادة ١٠٢ من قانون العقوبات تختص ايضاً بالحكم فيما يتفرع عن الحكم بالسجن لاعتبار هذه الحالة من الحالات الاستثنائية الواردة في المادة ٥٢ من القانون المذكور — الفيوم في ٥ فبراير سنة ١٨٩٤ ص ٦٩

اختصاص (المحاكم التي تنظر في القضايا المطلوبة فيها الحكومة) — قضى الامر العالي المؤرخ في ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ بان المحاكم المختصة برؤية الدعاوي التي يقيمها الاهلون على الحكومة هي محاكم مصر واسكندرية والمنصورة واسيوط وقتنا الابتدائية دون سواها مهما كان موضوع تلك الدعاوي غير ان هذا الامر لا يتناول الدعوى المقامة على الحكومة و بعض الافراد معاً اذ يلزم الرجوع فيها حينئذ الى النصوص الواردة في المادة ٣٤ من قانون المرافعات فتختص برؤيتها وفصلها المحكمة المقيم احد المدعى عليهم ضمن دايرتها — بني سويف في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٤ ص ١٥٢ (شرح)

اختلاس — من كان صرافاً فحصل اموال ضريبة من الاهلين قصد توزيعها على الخفراء عدّ اميناً و يعامل بحكم المادة ١٠٠ من قانون العقوبات ما دامت تلك الاموال في يده لا سيما وان هذه المادة لا تجعل تفريقاً بين الاموال عمومية كانت او خصوصية — محكمة النقض والابرام في ٢٠ يناير سنة ١٨٩٤ ص ١٠٨

اراضي خراجية — من وضع يده على اطيان خراجية مدة خمس سنوات وكلفها باسمه ودفع ما عليها من الاموال في المدة المرقومة صارت الاطيان المنوه عنها استحقاقاً له فلا تسمع بشانها الدعوى بعد ذلك (راجع البند الرابع من اللائحة السعيدية) — محكمة الاستئناف في ٤ يناير سنة ١٨٩٤ ص ٥٣ (شرح)

استخدام — بحسب الاصول الشرعية والعوايد المتبعة يجوز لكل مخدوم ان يفصل المستخدم عنده عن خدمه متى شاء كما ان للمستخدم ان يترك محل خدمته متى اراد ولكنه مشروط في الحالتين ان يكون الانفصال في وقت لايق بحيث لا يجلب ضرراً لاحدهما

ولا يجبر المستخدم المخدوم على اعطائه رفتية محررة بالمعنى الذي يريده ولا تعطى الرفتية عادة الا بعد خلو طرف المستخدم وتسليم ما في عهدته اما طلب التعويض عن العطل والضرر فلا يصح الا اذا امتنع المخدوم عن تسليم الرفتية بدون وجه حق فاصاب المستخدم ضرر بسبب ذلك

واذا كان الرفت مبنياً على مخالفة المستخدم اوامر مخدومه وعلى ظهور عجز في النقود المسلمة اليه كان الرفت في محله ولا سبيل حينئذ لادعاء المستخدم بعطل وضرر — مصر في ٢٩ مارث سنة ١٨٩٢ ص ٨٢

استرداد — تقام دعوى الاسترداد في اية حالة كانت عليها دعوى نزع الملكية اثناء سيرها ولغاية مرسى المزايدة (مادة ٥٩٤ من قانون المرافعات)

ولا يترتب على توقيع بيع العقار حقوق لمن بيع اليه بطريقة المزايدة خلاف ما كان للمدين من الحقوق في عقاره المبيع (مادة ٥٩١ من القانون المذكور)

فاذا لم يكن العقار المبيع ملكا للمدين لا يحتج بذلك البيع على المالك الحقيقي ولا هو ينفذ في حقه — محكمة الاستئناف في ٢٣ يناير سنة ١٨٩٤ ص ١٣١

استنزال — تستنزل المدفوعات في حال تعدد اوجه الدين من الدين الذي عينه المدين وان لم يعين فمن الدين الذي للمدين نفع من سداده هذا اذا لم يوجد بين الدائن ومديونه مكاتبة او شرط يقضي بعكس ذلك

(مادة ١٧٢ من القانون المدني) — محكمة الاستئناف في ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٩٢ ص ٢٣٣

استئناف — (١) لا يجوز الادعاء امام المحكمة الاستئنافية بادعاآت جديدة كالتعويضات التي لم يسبق طلبها في المحاكمة الابتدائية (مادة ٣٦٨ من قانون المرافعات) — محكمة الاستئناف في ٦ مارث سنة ١٨٩٤ ص ٧٥

(٢) لا يجوز تقديم طلبات جديدة امام المحكمة الاستئنافية — مصر في ٦ مارث سنة ١٨٩٤ ص ١٥٠

(٣) يسوغ للمحاكم الاستئنافية اذا ابطلت حكما تمهيديًا او اذا عدلته ان تستحضر الدعوى الاصلية لديها وتفصلها متى كانت صالحة للحكم (مادة ٣٧٠ من قانون المرافعات) ولكن لا يجوز لها فيما لو اصدرت الحكم القاضي بالاستحضار ان تأمر باجراء تحقيقات تكميلية في الدعوى ولا ان تعين جلسة اخرى للحكم في الموضوع في حكم ثان لما انه يشترط في حكم الاستحضار ان يحوى نفسه الحكم في الدعوى نهائيًا — بني سويف في ٢٢ يناير سنة ٩٤ ص ١٦٩

استئناف (المدعي المدني) — (١) ان في مسائل الاختصاص تقيد المحكمة الاستئنافية بحكم اول درجة اذا لم تكن النيابة العمومية استأنفته بل المدعي المدني فلا يجوز لها ان تجسم حالة التهمة — محكمة النقض والابرام في ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ص ١٩ (شرح)

(٢) لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان ترى الا الاوجه المطعون فيها في الحكم المستأنف فاذا كان الاستئناف مرفوعًا من المدعي المدني وحده كان لها ان تبحث في الحقوق المدنية فقط وتحكم فيها بدون ان تتعرض لسواها من مشتملات الحكم كأن تحكم مثلاً بالبراءة او بالعقوبة او بتشديد الجزاء المحكوم به ما دامت تلك المشتملات لم يطعن فيها ولم تستانف فاكتسبت اذن قوة الشيء المقضي به نهائيًا — محكمة النقض والابرام في ٢٠ مايو سنة ١٨٩٣ ص ١٥٥ (شرح)

(٣) اذا استانف المدعي المدني وحده الحكم دون النيابة العمومية كان للمحكمة الاستئنافية ان تحكم في الحقوق المدنية ليس الا (مادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات) وان تعرضت في حكمها لسوى ذلك من الامور كان المتعين على محكمة النقض والابرام ان تحكم ببطلان هذا الحكم فتحيل الدعوى على جلسة استئنافية اخرى للحكم فيها ثانية — محكمة النقض والابرام في ٣٠ يناير سنة ١٨٩٤ ص ٢١٢

اشتراك — ان انواع الاشتراك في فعل الجناية مبينة في المادتين ٦٨ و ٦٩ من قانون العقوبات فلا سبيل لاجتهاد القضاة في مورد النص عنها — محكمة النقض والابرام في ١٥ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٢١٤

اعدام — لا يحكم بالمصاريف على من كان محكومًا عليه بالاعدام — محكمة الاستئناف في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٤ ص ٢٤٢

افلاس — (١) ان الافلاس تقصيريًا كان او تدليسيًا ينتج ضررين ضررًا عامًا وضررًا خاصًا وهو كسائر الجرائم يحق للنيابة العمومية ان تقيم الدعوى العمومية به تجاه المحاكم الجنائية المختصة وحدها برؤية الدعوى وتوقيع العقوبة على المفلس بما يوافق الاحكام الواردة في قانون العقوبات — محكمة النقض والابرام في ١٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ص ٢٢٦

(٢) يشترط في الحكم باشهار الافلاس ان يثبت توقف المدين عن دفع ما عليه من الديون فاذا حكم باشهار افلاس تاجر ما ثم ثبت عدم توقفه بثبوت مداومته دفع ديونه حتى اليوم السابق لاشهار افلاسه كان من المقتضي الغاء الحكم الصادر بذلك — محكمة الاستئناف في ١٤ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٢٣٦

الاقرار (في المواد الجنائية) — ان الاقرار اذا وقع امام قاضي التحقيق صحيح وهو الاعتراف المقصود في المادة ٣٢ من قانون العقوبات فيبنى عليه الحكم بالاعدام — محكمة النقض والابرام في ١٠ فبراير سنة ٩٤ ص ٢٤٢

اقرار (في المواد المدنية) — اذا اقر احد الورثة بدين على المتوفي صح اقراره في حصته لا في حصة غيره من باقي

الورثة (مادة ٤٦٦ في الاحوال الشخصية) — بني سويف في ٨ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٣١٠

التماس اعادة النظر — ان عدم الحكم بطلب لم يدع به لا شفاهياً في الجلسة ولا في النتيجة الكتابية لا يعد وجهاً باعثاً الى قبول التماس اعادة النظر ولا سيما اذا كان ذلك الطلب فرعياً قسقط مع سقوط الدعوى الاصلية نفسها— لا يكون الغش موجباً لقبول التماس اعادة النظر الا اذا تكوّن من اعمال واجراآت خفية جهلها ملتمس اعادة النظر ولم يستطع ادحاضها عند المرافعة في موضوع الدعوى او اذا اثر ذلك الغش في الدعوى تاثيرا من شأنه اضلال القضاة فيما حكموا — محكمة الاستئناف في ١٥ مارث سنة ١٨٩٤ ص ٢٥٨

امر مجبر — لا يعاقب المروس على الشروع في جناية القتل عمدا اذا فعل ذلك بناء على امر رئيسه وكان هذا امرا مجبرا (مادة ٢٢٤ من قانون العقوبات) — محكمة النقض والابرام في ٢ دسمبر سنة ١٨٩٣ ص ٢٤٨

بطلان اصلي — (١) ان عدم اجراء منطوق المواد ١٤٧و١٧٠ و١٨٧ من قانون تحقيق الجنايات اعني به عدم تضمين الحكم وقائع الدعوى التي استوجبت العقوبة والنص القانوني المحكوم بموجبه فباعث لقبول دعوى النقض والابرام لدخوله في حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٢٠ من القانون المذكور ولكونه من الاوجه المهمة القاضية ببطلان الاجراآت او الحكم

ولما كانت الحالة على ما ذكر وكانت الواقعة من الجنح والمخالفات لا الجناية الثابتة كان من المعين ان تحكم محكمة النقض والابرام بما يوافق الحالة الثالثة المنصوص عنها في المادة ٢٢٢ من القانون الانف الذكر اعني باحالة الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى لروءيتها والحكم فيها مجددا محكمة النقض والابرام في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٣ ص ٣٣

(٢) ان عدم سوال المتهم في الجلسة لا يعد وجهاً مهما مبطلا للاجراآت والحكم الا اذا طلب المتهم توجه السوال اليه فامتنعت المحكمة من ذلك

وكذا اذا لم يكن المتهم اخر متكلم فلا يعد ذلك وجهاً من الاوجه المهمة المبطلة للاجراآت او الحكم الا اذا طلب المتهم التكلم فما اجابت المحكمة طلبه — محكمة النقض والابرام في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٣ ص ٣٤

(٣) لا ما يوجب ذكر المواد القانونية في الاحكام الاستئنافية المويدة للاحكام الابتدائية متى كانت الاحكام المويدة مشتملة على المواد المحكوم على مقتضاها وليس في ذلك ما يوجب الغاء الحكم (مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات) اذا لم يثبت المتهم انه طلب التكلم فما لبت المحكمة طلبه كان لا سبيل لالغاء الحكم بداعي انه لم يكن اخر متكلم حين المحاكمة (مادة ١٣٥ من القانون المذكور) — محكمة النقض والابرام في ٢ فبراير سنة ١٨٩٢ ص ٩٧

(٤) لا بد لكل حكم صادر بعقوبة ان يكون حاوياً بيان الواقعة المستوجبة العقاب والنص القانوني المحكوم بموجبه والا كان لاغياً (مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات) خلافاً للحكم الصادر ببراءة المتهم لان الاصل البراءة وقد حكم بها فلا حاجة فيه لذكر المادة القانونية المسند الحكم اليها اما المادة ٤٩ من قانون العقوبات فلا يوجب عدم ذكرها في الحكم الغاءه لانها انما وضعت بياناً لكيفية تحصيل المصاريف والتضمينات من نفس المحكوم عليهم بالجزاء وبحجة اولى لا لزوم لايرادها في الحكم الصادر بالبراءة فاذا لم تدرج فيه فلا يترتب على ذلك الغاءه لانه يستحيل اجراء نصها في حق المدعي المحكوم عليه بالمصاريف مادام مقرراً وجوب تحصيلها منه بالطرق المدنية المبينة في قانون المرافعات ولائحة الرسوم القضائية — محكمة النقض والابرام في ٦ يناير سنة ١٨٩٤ ص ١١٥

(٥) اذا رفضت المحكمة سماع شهادة النفي المنوه عنها كان هذا وجهاً مهماً مبطلا للاجراآت فيتعين نقض الحكم المرفوع الى محكمة النقض والابرام واحالة الدعوى الى محكمة استئنافية اخرى للحكم فيها مجددا — محكمة النقض والابرام في ٣ مارث سنة ١٨٩٤ ص ١٣٤

(٦) ليس الخطاء الحاصل في تاريخ الواقعة المبينة في حكم محكمة الاستئناف ولا عدم ذكر هذا التاريخ بالكلية ليترتب عليهما قبول التماس النقض والابرام ولاهما من الاوجه

المبطلة للاجراآت والحكم — محكمة النقض والابرام في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ ص ١٧٤

(٧) اذا صححت محكمة الاستئناف النص القانوني المسند اليه الحكم المستأنف لديها من المتهم وصححت بعض وقايع التهمة المنسوبة الى المحكوم عليه مع بقاء نوعها الموصوف في الحكم ولم ينشأ عن هذا التصحيح تغيير في التهمه او تشديد في الجزاء المحكوم به لا يعد ذلك خروجاً منها عن دائرة اختصاصها ولا يعتبر وجهاً مبطلاً للاجراآت وموجباً لقبول النقض والابرام — محكمة النقض والابرام في ١٧ فبراير سنة ١٨٩٤ ص ١٩٦

(٨) ان السوابق موجبة لتشديد العقوبة فاذا صدر بسببها حكم مشدد على متهم ولم تذكر فيه تلك السوابق واحكامها وتواريخ تنفيذها كان ذلك وجهاً من الاوجه المهمة المبطلة للحكم فتقبل معه دعوى النقض والابرام — محكمة النقض والابرام في ٤ فبراير سنة ١٨٩٣ ص ٢١٠

(٩) اذا لم تذكر في الحكم ماهية الاشتراك ونوعه تبياناً للواقعة التي استوجبت العقوبة كان الحكم لاغياً (مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات) فتحكم محكمة النقض والابرام بابطاله واحالة الدعوى على دائرة اخرى لتحكم فيها مجدداً وفقاً للفقرة الثالثة من المادتين ٢٢٠ و٢٣٢ من هذا القانون — محكمة النقض والابرام في ١٥ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٢١٤

(١٠) اذا ثبت من اوراق التحقيق واقامة الدعوى وورقة الاتهام وامر الاحالة وطلب النيابة والمرافعة ان الجناية جناية القتل عمداً وكانت لفظة العمد غير مذكورة في الحكم فلا يكون عدم ذكرها على هذه الصورة وجهاً مهماً مبطلاً للحكم و باعثاً لقبول استدعاء النقض والابرام

قضت المادة ١٨٤ من قانون تحقيق الجنايات بان يكون المستأنف المتكلم الاول ولكنها ولم تقض بالغاء العمل في حالة عدم اتباع هذه القاعده كان المتعين اذاً ان لا تعد مخالفتها وجهاً من الاوجه الجوهرية المبطلة للاجراآت والحكم — محكمة النقض والابرام في ١٠ فبراير سنة ١٨٩٤ ص ٢٤٢

(١١) ليس لقاضي التحقيق الذي حقق الدعوى ان يحضر جلسة المحكمة الجنائية التي اصدرت الحكم في تلك الدعوى وان حضر فالحكم باطل ملغي (مادة ١٩١ من قانون تحقيق الجنايات) — محكمة الاستئناف في ١٤ اغسطس سنة ١٨٩٤ ص ٢٩٤

(١٢) الحكم على مبلغ بامر وصف بالكذب بدون مراعاة هذه القاعدة لاغ كالحكم الذي لم يشتمل على نص المادة المحكوم بموجبها (مادة ١٤٧ من قانون تحقيق الجنايات) — محكمة النقض والابرام في ٢٠ يناير سنة ١٨٩٤ ص ٣٠٤

بطلان مرافعة — ان سكوت المستانف عن طلب روية دعواه مدة ثلاث سنوات موجب للحكم ببطلان المرافعة اذا طلب المستانف عليه ذلك وفقاً لما جاء في المادة ٣٠١ من قانون المرافعات حتى ولو كانت تاجلت الدعوى بمقتضى حكم سابق اشار الى تقديم اوراق للمحكمة — محكمة الاستئناف في ١٩ دسمبر سنة ١٨٩٣ ص ٢١

بطلان الاجراآت — اذا ادعى المعترض في دعواه الاعتراضية على الحكم الغيابي ان الاستدعاء الافتتاحي للدعوى لا يحوى تاريخ يوم الجلسة التي صدر الحكم الغيابي عليه فيها فثبتت صحة ادعائه وجب على المحكمة ان تحكم ببطلان ذلك الاستدعاء والاجراآت التي تمت بعد و بالغاء الحكم الغيابي المعترض عليه ايضاً — طنطا في ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٣ ص ١٦٧

بلاغ (الامر الكاذب) — (١) ان من القواعد المقررة قانوناً انه لا يمكن الحكم على مبلغ عن امر ما الا اذا ثبت كذبه فيه اما بحكم نهائي ببرائة المبلغ عنه مما نسب اليه او بقرار نهائي من قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى عليه — محكمة النقض والابرام في ٢٠ يناير سنة ٩٤ ص ٣٠٤

٢ لا يعد الاخبار بامر كاذب جريمة تستوجب العقاب الا اذا توفرت فيه ثلاثة شروط الاول حصول الاخبار عن سوء قصد الثاني ابلاغه للجهة المختصة بالنظر في الامر المبلغ به الثالث ثبوت كونه كذباً اما بصدور امر قاضي التحقيق بان لا وجه لاقامة الدعوى او بالحكم نهائياً ببراءة ساحة المخبر عنه وذلك حيث يكون الفعل المبلغ عنه من

اختصاص الهيئة القضائية
ان تنازل المخبر عما اخبر به لا يعد دليلاً على كذبه وسوء قصده اذ ان المجني عليه لا يملك ايقاف الدعوى العمومية او عدم اقامتها بمجرد تنازله عن دعواه —محكمة النقض والابرام في ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٣٠٦

بيع — ان بيع الوصي مال محجوره بعد عزله و بعد علمه بالعزل باطل لا سيما اذا لم يترتب عليه منفعة وحظ للمحجور واذا لم يكن مصرحاً به من المجلس الحسبي—محكمة الاستئناف في ٢٣ مايو سنة ١٨٩٣ ص ١٠٢

تاجر — التاجر هو من يشتغل بالمعاملات التجارية و يتخذها صفة اعتيادية له فلا يعد تاجرا من يعمل عملا تجاريًا مرة او اكثر بدون ان يتخذ الاتجار صفة له في العادة ولو ان القوانين التجارية تسري عليه في العمل التجاري الذي عمله وسريانها على عمله هذا لا يكسبه تلك الصفة ولا ينقل حاله اليها — محكمة الاستئناف في ١٠ مايو سنة ١٨٩٤ ص٢٧٤

تحقيق — (١) ان دكريتو ١٧ يونيو سنة ١٨٩١ وان رخص للمحافظين والمديرين ووكلائهم ان يباشر كل منهم بنفسه تحقيق ما يقع في دائرة اختصاصه من الجنح والجنايات لكنه لم يخولهم حق الاحالة على المحاكم ومن مقتضى المادة الخامسة من الدكريتو المشار اليه انه متى ترآى للنيابة عدم استيفاء التحقيق تقدم الاوراق حينئذ الى اودة المشورة وهي تنهج في ذلك حسب المعين بالمادة المذكورة على ان قول قاضي التحقيق بعدم اختصاصه حالة تحقيق النيابة استيفاء اوراق التحقيق خطاء منه لانه كان من الواجب عليه في هذه الحال احالة المتهم على المحكمه ليس الا — محكمة الاستئناف في ٤ ابريل سنة ١٨٩٢ ص ١ (شرح)

(٢) اذا اجرى التحقيق على متهم في جناية ماثم ثبت بعد ذلك لمحكمة الاستئناف من التحقيقات والاوراق وجود شبهة في الجناية عينها على اشخاص خلافه توجب اقامة الدعوى عليهم حق لها حينئذ عملا بالمادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم ان تكلف قلم النيابة العمومية باقامة الدعوى الجنائية عليهم وان تعين احد اعضائها ليقوم باداء وظائف قاضي التحقيق كما في المادة ٥٦ من قانون تحقيق الجنايات — محكمة الاستئناف في ٧ دسمبر سنة ١٨٩٣ ص١٣

(٣) اذا رات محكمة الاستئناف ان التحقيق التكميلي التي امرت باجرائه كاف لاقناعها بالامر المقصود منه ولو لم يشمل كافة الاوجه المامور بتحقيقها لا تلتفت اذا القول المتهم بعدم استيفائه —محكمة النقض والابرام في ٢٠ يناير سنة ٩٤ ص١٠٨

تداخل في الوظائف — (١) ان تحرير عقود النكاح منوط بالموظفين المقررين شرعًا كالماذون ومن ناب منابه دون سواها فاذا لم ينص الشارع في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على عقاب في حق من انتحل لنفسه وظيفة من وظائف قضاة الاحوال الشخصية كان المتعين حينئذ اجراء احكام المادة ١٤٦ من قانون العقوبات القاضية بالعقاب على كل من تداخل في وظيفة من الوظائف الاميرية ملكية كانت او عسكرية من غير ان يكون له صفة رسمية قلدته الحكومة اياها او بدون اذن منها — محكمة الاستئناف في ٣١ يناير سنة ١٨٩٤ ص١٠٦

(٢) منوط تحرير عقود النكاح بالموظفين المقررين شرعًا كالماذونين ومن ناب منابهم فاذا انتحل احد لنفسه وظيفة من وظائف قضاه الاحوال الشخصية والماذونين وهي من الوظائف الاميرية بحكم لائحة المحاكم الشرعية من غير ان يكون له صفة رسمية قلدته الحكومة اياها او بدون اذن منها وجب الحكم عليه بما نص في المادة ١٤٦ من قانون العقوبات في حق من تداخل في وظيفة من الوظائف الملكية والعسكرية اواجرى عملا من اعمال هذه الوظائف محكمة الاستئناف في ١٠ يناير سنة ٩٤ ص١٨٢ (شرح)

تزوير — (١) يقسم التزوير الى قسمين اولها اصطناع اوراق التزوير وثانيهما استعمالها فان سقطت الدعوى العمومية في حق الاول لا تسقط في حق الثاني اذا لم يمر الزمن عليه — محكمة الاستئناف في ٢٠ فبراير سنة ١٨٩٢ ص ١٠٠

(٢) — اذا لم يرتكب الموظف جريمة التزوير الا توصلاً للاختلاس يعد مقترفًا جناية واحدة هي جناية الاختلاس فلا يحكم عليه الا بالعقوبة التي تستوجبها هذه الجناية محكمة الاستئناف في ٢٩ فبراير سنة ١٨٩٢ ص ١٧٢

تضامن — انه في دعاوي الارث او الالتزامات المترتب عليها

تضامن واعليها اذا قام احد الورثة او احد الملتزمين بطريق التضامن باعلان حكم يكون هذا الاعلان موجباً لجريان ميعاد الاستئناف ليس فقط بالنسبة للذي اعلن بل بالنسبة ايضاً لباقي من لم يعلن من الورثة او الملتزمين فلو كان الاستئناف الحاصل بناء على هذا الاعلان تقدم في غير ميعاده القانوني فيعود نفع هذا البطلان على الجميع لوجود الارتباط والاشتراك بينهم

طنطا في ٧ يونيه سنة ١٨٩٤ ص ٣١٤ (شرح)

تطعيم — (١) قضت المادة الثالثة من الامر العالي المؤرخ في ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ بلزوم اجراء عملية تلقيح الجدري للاطفال في ظرف الثلاثة اشهر التالية لمولدهم

فتبتدئ المهلة المرقومة من منذ اليوم الثاني لمولد الطفل على حساب الاشهر الافرنكية

فرشوط في ٢٧ مارث سنة ١٨٩٤ ص ١٢١

(٢) — يقتضي بناء على النص الوارد في المادة الثالثة من الامر العالي المؤرخ في ١٧ دسمبر سنة ٩٠ ان تجري عملية تلقيح الجدري للاطفال في بحر الثلاثة شهور التالية لمولدهم مبتدأة من اليوم الثاني لمولد الطفل ومتبعاً في احتسابها الاشهر العربية لا الاشهر الافرنكية

قنا حكم رقم ١٧ ابريل سنة ١٨٩٤ ص ٢٠٤ (شرح)

(٣) — قضت المادة الثالثة من لائحة التطعيم الصادرة في ١٧ دسمبر سنة ٩٣ بان لولي امر الطفل الحق في تقديمه للتطعيم لغاية آخر يوم من الثلاثة شهور المقررة فلا يعتبر اذاً مخالفاً الا بمضي الثلاثة شهور بتمامها ولم يطعمه فيها وعلى هذا يجب اعتبار المدة المقررة لسقوط الحق في اقامة الدعوى العمومية من ابتداء الشهر الرابع

بني سويف في ٤ اغسطس سنة ١٨٩٤ ص ٣٤٩ (شرح)

تنازع — (١) من اختصاص المحاكم الجزئية ان ترى الدعاوي المتعلقة بالتعرض لذي اليد في يده (مادة ٢٦ من قانون المرافعات)

ان الدعاوي المقامة امام المحكمة الابتدائية بشأن حق من حقوق الارتفاق لا تمنع المدعى عليه فيها من اقامة الدعوى بالتعرض ليده ما دام التعرض واقعاً بعد اقامة الدعوى بحق الارتفاق — مصر في ١٦ فبراير سنة ٩٢ ص ٧٠

(٢) يشترط لصحة منع التعرض وقبولها ان تتوفر في وضع المدعي يده علي العقار الشروط المدرجة في المادة ٧٦ من القانون المدني اعني ان يكون وضع اليد ظاهراً علنياً لا نزاع فيه وان يكون قد استمر سنة واحدة على الاقل وان تكون اقيمت الدعوى بمنع التعرض في خلال السنة ابتداء من يوم حصول التعرض — بني سويف في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٤ ص ١٨٨

تنازل — لا يرفض قبول التنازل عن الدعوى الا اذا كان انصف المدعي عليه بصفة المدعي في دعوى فرعية رفعها اثناء الخصومة في الدعوى الاصلية او كان مستئنفاً عليه فرفع استئنافا فرعياً كما يتضح ذلك من مقارنة المادتين ٣٠٦ و٣٠٨ من قانون المرافعات — محكمة الاستئناف في ٢٣ يناير سنة ١٨٩٤ ص ١٣١

تنفيذ — ان القانون يقصد بالاشكال في التنفيذ الاحوال والحوادث اللاتي تطرأ عند تنفيذ الحكم فتمنع التنفيذ او توقفه بمعنى ان الاحوال المعدودة اشكالاً هي التي ترتبط بتنفيذ ابتدئ فيه ولم يتم لا المرتبطة بتنفيذ تم فعلاً واما الاشكالات والصعوبات المرتبطة بتنفيذ تم لا توجد حق رفع الاشكال في التنفيذ للمحكمة انما تخول حق اقامة دعوى جديدة يلزم رفعها امام جهة الاختصاص الاعتيادية كباقي الدعاوي العمومية وبناء على هذه القاعدة لا يجوز لمحكمة الاستئناف ان تنظر في طلب تفسير حكم صدر منها بعد تمام تنفيذه — محكمة الاستئناف في ١٥ مارث سنة ١٨٩٤ ص ٣٣٣

جنح (واقعة في الجلسة) اذا وقعت جنحة او مخالفة في الجلسة يحكم على مرتكبها للحال كما في المادة ٢٤٤ من قانون تحقيق الجنايات ومن ذلك شهادة الزور اذا استوفت شروطها الثلاثة الاول الاعتراف بامر كاذب والثاني حلف اليمين القانونية قبل ادائها والثالث عدم الرجوع عنها حتى قفل باب المرافعة فلا يتوقف حق اقامة الدعوى بشانها والحكم فيها على صدور حكم نهائي في الدعوى الاصلية التي اديت الشهادة

فيها — محكمة النقض والابرام في ٢٩ ابريل سنة ١٨٩٣ ص ٤٩

حارس قضائي (١) نقام الدعوى في شان تعيين الحارس القضائي على جميع ذي الشان وتعيينه انما هو من المسائل الفرعية فتختص به المحكمة المطروحة الدعوى الاصلية لديها (ماده ٤٩٠ وما يليها من القانون المدني) — طنطا في ٩ اكتوبر سنة ١٨٩٣ ص ٨٧

(٢) ان اجرة الحارس القضائي ملحقه باتعاب الشاهد وآل الخبرة من حيث جهة اختصاص تقديرها والتنفيذ وهي من المصاريف القضائية فيجوز تنفيذها بقائمة التقدير الصادرة بها بناء عليه وقياساً على المادتين ١١٦ و٢٢٣ من قانون المرافعات من اختصاص رئيس المحكمة او من ناب منابه من القضاة تقدير اجرة الحارس على نفس الطلب المقدم منه فان تم ذلك قبل صدور الحكم في موضوع الدعوى كان للحارس ان يطلب اجرته ممن طلب تعيينه دون سواه اما بعد صدور الحكم فله ان ينفذ قائمة التقدير على من حكم عليه بمصاريف الدعوى ايضاً — محكمة الاستئناف في ٨ مارث سنة ١٨٩٤ ص ١١٧

حجز — (لدى الغير) وجود المحجوز لديهم في الخصومة لا يصيرهم خصوماً حقيقيين في الدعوى الا اذا ادعوا ان المبالغ المطلوب حجزها تحت ايديهم ليست كلها او بعضها في ذمتهم للمحجوز عليه وعارض الحاجز في ادعائهم هذا واراد اثبات ما ينافيه وما عدا هذه الحالة يكون وجودهم وعدمهم سيين ولا يكون التنازل عن حضورهم في الجلسة تنازلاً عن الحجز

قضت المادة ٤١٠ من قانون المرافعات ان الحجز لدى الغير لا يجوز الا اذا كان بيد الدائن سند رسمي وكان المبلغ المطلوب الحجز لاجله خالياً عن النزاع

التعويض لا يكون الا عن ضرر فاذا طلب احد تعويضاً بسبب حجز ولم يبين ما نشأ عنه من الضرر كضياع حقوق او استدانة بفوائد وما اشبه ذلك فطلبه مرفوض — محكمة الاستئناف في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ص ٢٨٨

حجز اداري (اختلاس) — ١ ان الحجز الملقى على الاموال المنقولة يجعل تلك الاموال تحت تصرف القوة المنفذة ادارية كانت ام قضائية فلا يجوز في كلتي الحالتين ان يتصرف المحجوز عليه والحارس فيها قبل وفاء الحقوق الموقع الحجز لاجلها او قبل فك الحجز عنها باسباب اخرى

واعتبر القانون الاعتداء على المال المحجوز بمثابة السرقة (مادة ٤٦٠ مرافعات) فنص بوجوب عقوبة فاعله بجزاء السارق ولم يات بتمييز بين الحجز القضائي والحجز الاداري — محكمة الاستئناف في ٢٤ مايو سنة ١٨٩٢ ص ١٧

(٢) ليس من تفريق في القانون بين الحجز الاداري والحجز القضائي وعليه كان من اللازم مجازاة من اختلس شيأً من الاموال المحجوزة ادارياً او قضائياً بجزاء السارق عملا بالمادة ٤٦٠ من قانون المرافعات المنطبقة احكامها على كلا الحجزين بلا تمييز بينهما البتة

— محكمة الاستئناف في ٣١ يناير سنة ٩٤ ص ١٠٣ (شرح)

(٣) لا تدخل سرقة الاموال المحجوزة ادارياً تحت احكام المادة ٤٦٠ من قانون المرافعات ولكون القانون الوضعي للمحجوزات الادارية لم يات باي عقوبة في هذا الصدد فيتعين الحكم ببراءة المتهم بهذا الفعل — محكمة النقض والابرام في ٢٢ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٣٢٢ (شرح)

حكر — الحكر عبارة عن اجرة العين فيستحق على المحتكر اداؤه ما دامت العين في يده — مصر في ٣ ابريل سنة ١٨٩٤ ص ١٤٧

حكم (١) لا يحكم ببطلان الحكم شكلاً الا اذا لم تتوفر فيه الشروط المقررة في قانون المرافعات لصحة الاحكام فكان لم يشتمل على اسباب الحكم او كان القضاة الذين حضروا المرافعة لم يحضروا الجلسة التي صدر الحكم فيها فاصدره غيرهم من القضاة ولم يوقع عليه القضاة الاولون وما شاكل ذلك من موجبات بطلان الحكم شكلاً (مادة ١٠٠ وما يليها في هذا الباب من قانون المرافعات

فليس الحكم في المسالة الفرعية والموضوع معاً موجباً لبطلان الحكم شكلاً — محكمة الاستئناف في ٤ يناير سنة ١٨٩٤ ص ٥٣

(٢) ان القضاة المكلفين بالحكم في مواد الجنايات والجنح هم

الذين حضروا جلسة المرافعة في الدعوى ولا بد من حضورهم جميعاً جلسة تلاوة الحكم او ان يوقعوا على نسخة الحكم الاصلية فيما لو حال دون حضورهم مانع يمنعهم والا كان الحكم لاغياً وموجباً لقبول التماس النقض والابرام محكمة النقض والابرام في ٢٧ يناير سنة ١٨٩٤ ص ١٧٨

دعوى — اما ادعاء المدعي بان الانتفاع بالعين التي بيعت سيؤول اليه ولباقي ورثاء الموصي بعد وفاة البائع فتصح معه اقامة الدعوى لان له منفعة حالية ولو تعلقت بملافاة ضرر مستقبل لان البيع وقع مطلقاً لا مقيداً بمدة حياة البائع — محكمة الاستئناف في ١١ يناير سنة ١٨٩٤ ص ٣٨

دعوى عمومية (١) لاتوقف روءية القضايا الجنائية على فصل الدعاوي المدنية والحكم فيها فاذا تعارضت دعوتان دعوى جنائية ودعوى تعرض بالقوة لذي اليد لمنع انتفاعه من العقار لا توقف روءية الدعوى الجنائية بل يقتضي نظرها والحكم فيها بدون انتظار الحكم في الدعوى المدنيه —طنطا في ٢٠ يناير سنة ١٨٩٤ ص ١٨٦ (شرح)

(٢) لا تأثير للدعوى المدنية على الدعوى العمومية مطلقاً ولذلك لا يكون من شأن اجراآت الدعوى امام المحاكم المدنية مثل اقامة القضية والمرافعة والتحقيق وما شاكل ذلك ان تقطع سريان المدة الطويلة فيما يختص بالجناية — بني سويف في ٧ يوليه سنة ١٨٩٤ ص ٣٤٧

سابقة — ان السوابق موجبة لتشديد العقوبة — محكمة النقض والابرام في ٤ فبراير سنة ١٨٩٣ ص ٢١٠

شاهد النفي — ان للمتهم الحق في ان يطلب سماع شهادة شهود النفي وليس للحاكم ان تحرمه من حقه هذا فتجعله في حالة يستحيل عليه معها المدافعة عن نفسه

هذا حكم لا تخالفه المادة ١٣٣ من قانون تحقيق الجنايات اذ ليس الغرض من نصوصها منع المتهم من دحض شهادة من شهد عليه سواء باثبات كونها مزورة او باظهار ما اشتملت عليه من الخطأ — محكمة النقض والابرام في ٣ مارث سنة ١٨٩٤ ص ١٣٣

شروع — من باشر نقب سقف بقصد السرقة يعد شارعاً في السرقة ولا سيما مع اعترافه بقصده هذا اعترافاً صريحاً ولو ضبطه رجال الحفظ قبل اتمام مشروعه عملاً بما جاء عنه النص في المادة ٨ من قانون العقوبات — قنا في ٢٠ مارث سنة ١٨٩٤ ص ١٣٦

شفعة (١) نعم ان احكام الشفعة مأخوذة من الشريعة الاسلامية الغراء وانه يجب الرجوع اليها عند الحاجة الا ان المادة ٧٥ من القانون المدني ضربت اجلاً للشفيع كي يبين فيه رغبته في الاخذ بالشفعة والا سقط حقه فيها فيقتضي اتباع نص المادة المذكورة

ولكي يدعى الشفيع بشفعته يقتضي ان يكون عالماً بوقوع البيع وثمن المبيع . اما الزعم بان في امكان ذي الشفعة الوقوف على ثمن المبيع من حجة البيع الموجودة في المحكمة فزعم ساقط لما ورد في المادة ٧٥ المذكورة من ملزومية المشتري باحاطة الشفيع علماً بالبيع وثمنه كي لا يبقى المشتري عرضة لدعوى الشفعه فعدم اخطار ذي الشفعة موجب لعدم سقوط حقه ولو انقضى الميعاد الذي منحه القانون له للمطالبة بحقه . واما الثمن فما من نص قانوني يوجب دفعه الا عند تسليم العين المدعي بالشفعة فيها — محكمة الاستئناف ١٣ ابريل سنة ١٨٩٣ ص ٦

(٢) لا يعد السكوت مدة بعد العلم بوقوع البيع مسقطاً لحق الشفعة إلا اذا سكت الشفيع خمسة عشر يوماً بعد ان كلفه المشتري رسمياً بابداء قوله في الاخذ وعدم الاخذ بشفعته (مادة ٧٥ من القانون المدني)

اما حضور الشفيع حين تسليم المبيع للمشتري لا يعتبر رضاء ولا يعد تنازلاً ضمنياً عن حق شفعته — محكمة الاستئناف في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ص ١٠

(٣) انه بحسب النصوص الواردة في باب الشفعة من القانون المدني الاهلي لا يصلح خصماً في دعوى الشفعة الا المشتري وحده وقد جاء هذا النص في الشريعة الغراء ولكنها اباحت للشفيع ان يقيم دعوى الشفعة على البائع ايضاً فيما لو كان المبيع باقياً في يده ولم يكن سلمه للمشتري

وعليه فاذا اقيمت دعوى الشفعة امام المحاكم الاهلية بين الشفيع والمشتري فاراد البائع وهو اجنبي الدخول في

الدعوى ولم يكن له مصلحة في الخصومة ولا سيما مع ثبوت تسليم المبيع للمشتري وخروجه من يد البائع وجب على المحاكم المذكورة ان لا تعير اعتراض البائع على اختصاصها التفاتاً فتحكم باختصاصها برؤية الدعوى في الحالة التي هي عليها وفصلها — محكمة الاستئناف ٢٠ مارث سنة ١٨٩٤ ص ٢٠٠ (شرح)

(٤) ان الحق بالشفعة كباقي الحقوق لا يسقط الا بمرور الزمن او بالتنازل الصريح او بالتنازل الضمني وهو ما يستدل به على رضآء ذي الشفعة بملكية المشفوع خلافاً لعلمه بوقوع البيع فانه لا يعد رضآء الا اذا اقترن به امر آخر يدل الدلالة المذكورة

اذا طلب المدعي عليه بالشفعة ان يثبت بالبينة حضور المدعي حين عقد البيع وعلمه به يرفض طلبه لما ان هذين الامرين ولو ثبتا لا يسقطان حق ذي الشفعة — محكمة الاستئناف في ١٧ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٢٦٥ (شرح)

شك — اذا اختلفت اقوال المجنى عليهم وتناقضت ووقع في الدعوى ما يوجب الشك في صحة التهمة وجب تاويل هذا الشك لفائدة المتهم والحكم ببرآته — محكمة الاستئناف في ٢١ مارث سنة ١٨٩٤ ص ٢٤٩

ضرب — (١) ان التضارب جنحتان منفصلة احداهما عن الاخرى فاذا حكم بالمصاريف على المتضاربين فلا يحكم بها عليهما بالتضامن — محكمة الاستئناف في ١٠ ابريل سنة ١٨٩٤ ص ١٨٥

(٢) من كان قاصداً بالضرب زيداً فاصاب عمراً يعد ضارباً عمداً لانه انما قصد الضرب وتعمده فسيان اصابة من قصد واصابة غيره

واذا توفى المصاب بالضرب الواقع على الصورة المشروحة وكان الضارب لا يقصد اماتة المضروب كان من الواجب اجراء احكام المادة ٢١٥ من قانون العقوبات في حق الضارب — محكمة الاستئناف في ٣١ مارث سنة ١٨٩٢ ص ١٩٨

غيبة شرعية — لا يعد غائباً الغيبة القانونية الا من غاب عن محله الاصلي او عن مقره الاعتيادي فاصبحت حياته مشكوكاً فيها وعليه فليس لمدعي الوكالة الشرعية ان يطالب بحقوق الغائب حالة عدم ثبوت الغيبة القانونية — محكمة الاستئناف في ٦ فبراير سنة ١٨٩٤ ص ٩٠

فتاوي — فاذا عرضت للمحاكم الاهلية دعوى ما متعلقة بالنظارة على وقف وكان احد الخصمين يسند ادعاؤه على اعلام شرعي والاخر على فتوى كان المتعين تاييد جانب الاعلام الشرعي وتثبيت صاحبه في النظارة — محكمة الاستئناف في ٢٤ اكتوبر سنة ١٨٩٣ ص ٢٣٥

قاصر — يشترط في صحة الدعوى ان يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين فدعوى الصبي ليست بصحيحة — مصر في ٦ فبراير سنة ١٨٩٤ ص ١٣٩

قانون — القانون الذي يسري على حادثة من الحوادث هو القانون الذي كان العمل به واجباً وقت حصولها — محكمة الاستئناف في ١٠ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٢٧٤

قسمة — من امتلك جزءاً شائعاً في عين عدّ مالكاً لكل جزء من تلك العين ما دامت مشتركة مشاعاً بين الشركاء — مصر في ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ ص ١٤٠

مخالفات — لا يجوز الصلح في المخالفات اذا كانت العقوبة المقررة لها غير قاصرة على الغرامة وبناء عليه لا يمكن الصلح في المخالفات المدونة في الامر العالي الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٢ بمنع الحفر بالقرب من المدن والنواحي والعزب لانه فضلا عن الغرامة التي قررها على مرتكبي تلك المخالفة قضي عليهم ايضاً باعادة الاراضي التي حفروها لحالتها الاصلية

— اسيوط في ٣٠ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٢٨٤

مرور الزمن — (١) ان الادعاء بسقوط الحق لمضي المدة الطويلة لا يعد امراً فرعيا بل هو دفع في نفس موضوع الدعوى ويسقط حق الادعاء في الدعاوي عموما بعد مرور خمس عشرة سنة الا دعاوي الارث والوقف فلا يسقط حق سماعها والحكم فيها الا بعد ان تمضي عليها ثلاث وثلاثون سنة كما هو مقرر في كتب الشريعة الغراء وفي المادة ١٦٦٦ من مجلة الاحكام العدلية وفي لائحة

المحاكم الشرعية في البلاد المصرية المتوجه بالامر العالي الصادر في عام ١٢٩٨ (١٧ يونيو ١٨٨٠)
-- محكمة الاستئناف في ٤ يناير سنة ١٨٩٤ ص ٥٣

(٢) -- ان حيازة ذي اليد للعين بصفة مالك لها شروط لسريان المدة الطويلة على وضع اليد فاذا ادعى ذواليد انه واضع يده على العين بصفة مرتهن واراد اثبات وضع يده يرد طلبه هذا لانه واقع في غير محله
— مصر في ٦ مارث سنة ١٨٩٤ ص ١٥٠

(٣) — ان احكام الشريعة الغراء على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة تقضي بعدم جواز سماع الدعوى في الحقوق المدنية بعد مضي خمس عشرة سنة وان هذه المدة لاتنقطع الا بالاعتراف او بالمطالبة واشترط العلماء ان المطالبة التي تقطع المدة هي التي تحصل في مجلس القاضي
— محكمة الاستئناف في ١٠ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٢٧٤

مزايدة — لا يجوز القانون اجراء مزايدة ثالثة بعد المزايدة الثانية المنصوص عنها في المادة ٥٨٤ من قانون المرافعات محكمة الاستئناف في ١٠ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٢٥٠

مصاريف قضائية — قضت المادة ٦٣ من لائحة اجراآت المحاكم الداخلية بان للخزينة العمومية حق الرجوع على من اعفي من المصاريف القضائية لتحصيلها منه الا انه مشروط في ذلك ان يكون طلبها في بحر الثلاث مئة وستين يوما ابتداء من يوم ختام المرافعة (مادة ٢١٠ من القانون المدني)

فاذا مضت هذه المدة سقط الحق في طلبها خلافاً لحقوق قلم الكتاب المحكوم بها على خصم من كان حاصلا على المعافاة فانها تسقط بمضي خمس عشرة سنة
— محكمة الاستئناف في ٢٣ مايو سنة ٩٣ ص ٨٥ (شرح)

معاوضة — ان المعاوضة عقد كما نص بالمادة ٣٥٦ من القانون المدني ولا يصح حينئذ اثباتها بالبينة فيما زاد عن الالف غرش وقد تحصل بمجرد رضا المتعاقدين بها بالكيفية المقررة للبيع كما قضت بذلك المادة ٣٥٧ من القانون المذكور

اسيوط في اول مايو سنة ١٨٩٤ ص ٣٤٥

ملاحظة الضبطية — ان الفرار من ملاحظة الضبطية يعدّ من الجنح المستمرة — محكمة النقض والابرام في ٨ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ص ٥٨ (شرح)

منع تنفيذ = لا يجوز للمحكوم عليه ان يطلب من محكمة الاستئناف منع تنفيذ الحكم المشمول بصيغة التنفيذ الموقت الا باستئناف موضوعه لا باستئناف صفته فقط كأن يطعن في كونه موصوفاً عبثاً بحكم انتهائي او انه مأمور فيه بالنفاذ الموقت على حين لا ما يستوجبه من الاحوال المبينة في القانون (مادة ٣٨٨ من قانون المرافعات) — بني سويف في ١٦ ابريل سنة ١٨٩٣ ص ١٦٤

مهلة — (١) اذا كان اليوم الاخير من ايام المهلة القانونية يوم عيد امتدت المهلة الى اليوم الذي بعده — محكمة النقض والابرام في ١٨ فبراير سنة ١٨٩٣ ص ١٦١

(٢) لا يعد اليوم الذي صدر العمل القضائي فيه او حدثت فيه الاجراآت القانونية كصدور الحكم وحصول الاعلان مثلاً مبداء لسريان المهلة القانونية بل انما يبتدئ سريانها من اليوم التالي وهذا خلافاً لليوم الاخير منها فانه يحسب من ضمن ايامها وتنتهي بانتهائه — محكمة النقض والابرام في ٤ مارس سنة ١٨٩٣ ص ١٦٣

وصي — (١) ان اعتراف الوصي بدين مورث محجوره باطل شرعاً ولا يؤخذ به اذا لم يوجد في الدعوى اثبات غيره
— محكمة الاستئناف في ١ فبراير سنة ١٨٩٤ ص ٦٥

(٢) لا يصح اقرار الوصي بدين او عين على المتوفي (مادة ٤٦٤ وما يليها من الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية) — بني سويف في ٨ مايو سنة ١٨٩٤ ص ٣١٠

وقف — (١) قضت احكام الشريعة الغراء بان الاستحقاق في الوقف ليس من الحقوق الاكتسابية للشخص القابلة للانتقال عنه بالارث فلا ينتقل نصيب احد الى غيره الا بحكم شرط الواقف

وقد قضت ايضاً بان المصالحات والاتفاقات بين المستحقين في وقف بشان الاستحقاق فيه اذا كانت جائزة شرعاً ومتوفرة فيها وفي المتعاقدين بها شروط الصحة تكون ذاتية

محضة لا تسري الا عليهم ولا تبقى مؤبدة فتنحل بموت احدهم او بخروجه عن الاستحقاق في الوقف ولا يتبع حكمها في حق من يستحق الوقف بدل المتعاقدين او بعضهم وليس من اختصاص المحاكم الاهلية النظر في المسائل المتعلقة باساس الوقف التي منها استحقاق شخص او عدم استحقاقه او مقدار نصيبه فيه

ولا تحكم هذه المحاكم في الدعاوي المتعلقة بمحاسبة الناظر مع مستحقي الوقف وتسليمهم الريع الا اذا كانت مقادير انصبائهم معلومة وخالية من النزاع وثابتة ثبوتاً تاماً — محكمة الاستئناف في ٢٩ مارس سنة ٩٤ ص ٣٢٨ (شرح

(٢) ان الاستدانة على الوقف حسبما جاء في الشريعة الغراء على مذهب ابي حنيفة ان احتيج اليها الحال لضرورة ولم يكن ممكناً تاجير العين ولو بايجارة طويلة الامد محظورة على المتولي الا اذا كان امر الواقف بذلك واذا لم يامر به فعلى الناظر ان يرفع الامر الى القاضي ليأذن له فان اذن جازت الاستدانة وجاز للمتولي الرجوع على الوقف بها ولو صرف الاجنبي على الوقف بغير اذن الناظر فلا يرجع ويحسب متطوعاً والاذن الخاص كالتوكيل الخاص لا يتعدى غير الموضوع المأذون به والموكل فيه — محكمة الاستئناف في ١ فبراير سنة ١٨٩٤ ص ٦٥

(٣) لا يجوز الحجز على كامل استحقاق شخص في وقف بسبب كونه مديناً للوقف المستحق فيه او غيره (مادة ٤٢٤ و٤٣٦ من قانون المرافعات)

ان الاستحقاق في الوقف حق شخصي لا عيني والوقف شخص ادبي ترسم صورته في ذات المتولي عليه بصفة شرعية وهو الناظر الذي تقام عليه الدعاوي المختصة بالوقف وهو بالنسبة للمستحقين كوكيل عنهم فاذا اغتال حقوقهم او حقوق البعض منهم يكون هو المسؤل شخصياً لا الوقف ولا باقي المستحقين وتصرفات الناظر لا تكون نافذة الا لمصلحة ولا مصلحة في اغتيال الحقوق — محكمة الاستئناف في ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ص ٢٨٨ (شرح)

يمين — ان اليمين الحاسمة تحسم النزاع فلم يعد بعدها من سبيل للاستئناف خلافاً لليمين المتممة التي يكلف القاضي احد الاخصام بادائها فيما اذا لم تستكمل اوجه الثبوت. فيصح الاستئناف بعدها — محكمة الاستئناف في اول دسمبر سنة ١٨٩١ ص ٨١

فهرست

الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف المختلطة وملخصاتها مرتب على حسب الحروف الهجائية

صحيفة

صحيفة		
٩٢	**احكام**	في الشيء المحكوم به نهائياً
٢٨٦	**اختصاص**	في الاختصاص برهن الملك والحق الذي يخول لرعايا الحكومة المحلية الحصول على ذلك بقلم كتاب المحكمة المختلطة
٢٣٨		في اختصاص المحاكم المختلطة برؤية القضايا المقامة بين شركة مياه مصر ورعايا الحكومة المحلية
٢٥٣		في اختصاص المحاكم المختلطة بروية القضايا المقامة بين الايرانيين ورعايا الحكومة المحلية (العهدة المبرمة بين الباب العالي والحكومة الايرانية)
٢٧٠		في اختصاص المحاكم المختلطة بروية القضايا المقامة بين التبعة المراكشين وتبعة الحكومة المحلية

صحيفة

١٩٠ **استئناف** في تقدير قيمة الدعوى الاستئنافية

٢٠٧ في المهلة المفروضة للاستئناف

١٥٩ في ورقة استدعاء الاستئناف

١٧٥ في ورقة استدعاء الاستئناف

١٢٣ **اعادة النظر** في التماس اعادة النظر

١٤٣ في التماس اعاده النظر

٤٥ **تنازع** في التنازع بالايدي

٣٥٢ **تنفيذ** في تنفيذ الاحكام الصادرة بالالزام بمبلغ غير خال من النزاع

٢٩ **شفعة** في الشفعة واحكامها

٢١٩ **عدم اختصاص** في عدم اختصاص المحاكم المختلطة برؤية الدعاوي العينية العقارية الواقعة بين الاهالي و بعضهم

٣٠٠ في عدم اختصاص المحاكم المختلطة برؤية الدعاوي المتعلقة بمسئولية القضاة الشرعيين سواء عملوا عمل القاضي او عمل كاتب التسجيل

٣٠٠ في عدم اختصاص المحاكم المختلطة برؤية القضايا المختصة بالحكم فى صحة الوقفية او فى بطلانها

٣٣٦ **قانون التصفية** في الحقوق التي سقطت المطالبة بها بمقتضى المادة ٨٦ من قانون التصفية

٦٢ **محضرون** في الاوراق القضائية التي يبلغها المحضرون

٧٧ **مرافعة** فى انقطاع المرافعة او تركها

٢١٠ **يمين** في اليمين الحاسمه

﴿ الشروحات المعلقة على بعض الاحكام ﴾

١٩ فى الاستئناف المرفوع من المدعي بالحق المدني وحده

٥٣ في ملكية الاراضي الخراجية

٥٩ في مرور الزمن على الدعوى العمومية المتعلقة بالجنح المستمرة

٥٩ في حق محكمة النقض والابرام بان تحكم هي نفسها في الموضوع

١٣٥ في الدكريتو الرقيم ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ الصادر بشان المحاكم المختصة بالنظر في القضايا المرفوعة من الاهالي على الحكومة

٢٠٥ في الدكريتو الرقيم ١٧ دسمبر سنة ١٨٩٠ المختص بتلقيح المولودين

٢٦٥ في وجوب طلب الاخذ بالشفعة عند العلم بالمبيع

٢٨٩ في جواز توقيع الحجز على استحقاق شخص في وقف

٣٠٤ في البلاغ الكاذب

٣١٤ في التضامن بين الورثة والملتزمين

٣٢٢ في سرقة الاموال المحجوزة اداريًا

٣٢٢ في اختصاص محكمة النقض والابرام

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE

DES SOMMAIRES, ARRÊTS ET JUGEMENTS

DES TRIBUNAUX MIXTES.

PAGE

Actes d'Appel 159

— 175

Actes d'huissier 62

Actions possessoires 45

Affectations hypothécaires (du droit qu'ont les indigènes d'inscrire les affectations hypothécaires au greffe des tribunaux mixtes. 286

Chose jugée. 92

Compétence des tribunaux mixtes (entre la Cie des eaux du Caire et les indigènes) 238

— entre sujets persans et sujets locaux (traité entre la Turquie et la Perse). . 253

— entre sujets marocains et sujets locaux 270

Délai d'Appel 207

Exécution 352

Incompétence des tribunaux mixtes, en matière réelle immobilière entre indigènes. 219

— à statuer sur la responsabilité des Cadis agissant comme juges ou comme notaires 300

— à statuer sur la validité des constitutions de wakfs. 316

Loi de liquidation (forclusion prononcée par l'art. 86.) 336

Péremption d'instance 77

Préemption 15

. . . . 29

Requête civile 123

— 143

Serment décisoire 110

Taux d'appel (évaluation du). 190

NOTES CRITIQUES

PAGE

Note sur l'appel interjeté par la partie civile seule. 19

Note sur la propriété des terres kharadjis 54

Note sur la prescription de l'action publique en matière de délits continus 59

Note sur le droit d'évocation de la Cour de Cassation. 59

Note sur le décret du 18 mai 1892, relatif aux tribunaux compétents à connaître des actions intentées par les indigènes contre le Gouvernement 153

Note sur le décret du 17 décembre 1890, relatif à la vaccination des enfants nouveau-nés. . . 205

Note sur la nécessité d'exercer le droit de préemption dès que la vente est connue. 265

Note sur la saisissabilté des sommes revenant aux bénéficiaires d'un wakf. 289

Note sur la fausse dénonciation et ses caractères 304

Note sur la solidarité entre héritiers et obligataires. 314

Note sur le détournement d'objets saisis administrativement. 323

Note sur la compétence de la Cour de Cassation. 323

nazir doit s'adresser au Cadi, et s'il obtient l'autorisation, il peut contracter la dette et la réclamer au wakf. Le tiers qui à fait des dépenses dans l'intérêt d'nn wakf, sans l'autorisation du nazir, est censé les avoir faites dans un but de libéralité et par suite n'a droit à aucune restitution de ce chef. L'autorisation spéciale, comme le mandat spécial, est limitée aux actes pour lesquelles elle a été donnée. Arrêt du 1 Février 1894, p. 66.

II. Ne peut être saisie en totalité la part d'un bénéficiaire d'un wakf, pour dette envers le wakf ou envers les tiers (Art. 434 et 436 Code de Procédure). Le bénéfice d'un wakf est un droit personnel et non un droit réel. Le wakf est une personne morale représentée par le nazir contre lequel doivent être intentées toutes les actions dirigées contre le wakf. Le nazir d'un wakf doit être considéré comme le mandataire des bénéficiaires et par suite c'est lui seul est non le wakf qui est responsable vis-à-vis d'eux des revenus qu'il ne leur a pas fait tenir. D'après le droit musulman, les actes du nazir n'engagent le wakf que s'ils sont de nature à profiter à ce dernier. —
Arrêt du 30 Novembre 1893, p. 289.

III. D'après le droit musulman, le fait seul de l'ouverture de la succession d'un usufruitier d'un wakf ne suffit pas à transmettre cet usufruit à son héritier naturel ; c'est un droit personnel qui ne s'acquiert qu'en vertu des stipulations de la wakfieh. Les conventions et transactions intervenues entre les usufruitiers d'un wakf ne sont opposables qu'aux parties contractantes ; elles tombent par suite de la mort de l'une d'elles ou de son exclusion du wakf et ne profitent ni n'engagent les bénéficiaires qui leur succèdent. — Les contestations portant sur le droit à l'usufruit d'un wakf ou la fixation d'une quote part d'usufruit touchent à la constitution du wakf et échappent par suite à la compétence des tribunaux indigènes, qui ne peuvent ainsi connaître des questions relatives à la reddition des comptes et au paiement des revenus, à moins que la quote part d'usufruit ne soit établie et hors de contestation. Arrêt du 29 Mars 1894, p. 329.

les dépositions des témoins à charge en démontrant leur fausseté ou leur inexactitude, au moyen des témoins à décharge. — Cassation, 3 Mars 1894, p. 134.

Tentative. — Le fait par l'accusé d'avoir commencé à percer le plafond d'un local dans l'intention de voler, intention qu'il avoue formellement, doit-être considéré, alors même qu'il aurait été arrêté avant l'éxécution de son dessein, comme une tentative, telle qu'elle est définie par l'art. 8 du Code Pénal. — Kena, 20 Mars 1894, p. 136.

Terres kharadjis. — Celui qui a possédé des terres kharadjis pendant 5 ans, qui les a fait inscrire en son nom et en a régulièrement payé les impôts, en devient possesseur incommutable, sans qu'aucune réclamation soit admise contre lui, passé ce délai. (Art. 4 de la Loi sur la propriété territoriale). — Arrêt du 4 Janvier 1894, p. 54.

Tuteur. — I. Est nul et de nul effet, à défaut d'autres preuves, l'aveu du tuteur, relativement à une dette de l'auteur de l'incapable placé sous sa tutelle. — Arrêt du 1 Février 1894, p. 66.

II. Est nulle et de nul effet, la reconnaissance par le tuteur d'une dette du défunt (Art. 465 du Statut personnel). — Béni-Souef, 8 Mai 1894, p. 310.

U

Usurpation de fonctions. — I. Le droit de recevoir des actes de mariage, appartient exclusivement aux personnes légalement désignées, telles que les suppléants du Cadi (Mazoun). Les fonctions de ces personnes étant considérées par le règlement d'organisation des Mekhemehs Chariés, comme fonctions gouvernementales, il y a lieu de prononcer les pénalités édictées par l'art. 146 du Code Pénal, contre quiconque, sans titre ou autorisation du Gouvernement, se sera immiscé dans les fonctions publiques, civiles ou militaires, ou en aura exercé les attributions. — Arrêt du 10 Janvier 1894, p. 183.

II. Le droit de recevoir des actes de mariage appartient exclusivement aux personnes légalement désignées, telles que les suppléants du Cadi (Ma-zoun) ou qui pour eux. A défaut d'un texte dans le règlement d'organisation des Mekhemés Chariés, édictant une peine spéciale contre celui qui se sera arrogé les fonctions du juge du statut personnel, il y a lieu d'appliquer l'art. 146 du Code Pénal, qui prononce des pénalités contre quiconque, sans titre ou autorisation du Gouvernement, se sera immiscé dans les fonctions pnbliques, civiles ou militaires, ou aura exercé les attributions d'une de ces fonctions. — Arrêt du 31 Janvier 1894, p. 106.

V

Vaccination. — I. Aux termes de l'art. 3 du décret du 17 décembre 1890, la vaccination des enfants nouveau-nés, doit avoir lieu dans les 3 mois de leur naissance. — Ce délai de 3 mois doit être calculé d'après le calendrier grégorien et ne commence à courir que du lendemain de la naissance. — Farchout, 27 Mars 1894, p. 122.

II. Aux termes de l'article 3 du décret du 17 décembre 1890, la vaccination des enfants nouveau-nès doit avoir lieu, dans les trois mois de leur naissance. — Ce délai doit être calculé d'après le calendrier arabe et non d'après le calendrier grégorien et ne commence à courir que du lendemain de la naissance. (Note critique.) — Kena, 17 Avril 1894, p. 205.

III. Aux termes de l'art 3 du décret du 17 décembre 1890, sur la vaccination des enfants nouveau-nès, le père ou qui pour lui, a la faculté de se conformer aux prescriptions du dit décret jusqu'au dernier jour du délai de 3 mois après la naissance, qui lui est accordé. — Il ne peut donc être considéré comme contrevenant qu'à l'expiration de ce délaì, soit à partir du premier jour du quatrième mois après la naissance. — C'est également de cette même date que commence à courir le délai de six mois, nécessaire pour la prescription de l'action publique.— Beni-Souef, 4 Août 1894, p. 349.

Vente. — Est nulle la vente des biens d'un interdit faite par son tuteur révoqué, alors surtout que cette vente n'a pas profité à l'interdit et qu'elle n'a pas été autorisée par le Medgliss Hasbi. — Arrêt du 23 Mai 1893, p. 102.

W

Wakf. — I. Aux termes du droit musulman, rite hanafite, le nazir d'un wakf ne peut, même en cas de nécessité et lors même qu'il se trouverait dans l'impossibilité de donner en location l'immeuble, fut-ce encore pour une longue durée, contracter une dette pour compte du wakf, à moins qu'il n'y ait autorisation du constituant. A défaut de cette autorisation, le

débiteur exproprié, l'adjudication n'est pas opposable au véritable propriétaire. — Arrêt du 23 Janvier 1894, p. 132.

S

Saisie administrative *(détournement)*. — I. La saisie d'objets mobiliers a pour effet de placer ces objets sous la main de l'autorité administrative ou judiciaire. Dans l'un comme dans l'autre cas, il n'est permis ni au saisi ni au gardien d'en disposer, avant paiement des causes de la saisie, ou main-levée de la dite saisie. Le détournement des objets saisis est assimilé au vol et puni des mêmes peines. Le Code ne distingue pas entre la saisie administrative et la saisie judiciaire (Art. 460 du Code de Procédure). — Arrêt du 24 Mai 1892, p. 18.

II. Le Code ne distingue pas entre la saisie administrative et la saisie judiciaire. Par suite, celui qui a détourné des objets saisis, en voie administrative ou judiciaire, est passible des peines du vol édictées par l'art. 460 du Code de Procédure dont les dispositions sont communes à l'une et à l'autre saisies. — Arrêt du 31 Janvier 1894, p. 104.

III. Les dispositions de l'Art. 460 du Code de Procédure Civile et Commerciale ne sont pas applicables au détournement d'objets saisis administrativement. Par suite, en l'absence de pénalités édictées par les lois spéciales, qui, à l'exclusion du droit commun, régissent la matière, il y a lieu de pronocer l'acquittement de l'inculpé (Note critique). — Cassation, 22 Mai 1894, p. 323.

Saisie-arrêt. — Le tiers-saisi n'est partie nécessaire au procès que s'il conteste être débiteur de tout ou partie des sommes saisies entre ses mains. Le désistement de la mise en cause du tiers-saisi n'emporte pas renonciation à la saisie elle-même. La saisie arrêt ou opposition entre les mains d'un tiers ne peut être formée qu'en vertu d'un titre authentique ou privé, établissant une créance liquide (Art. 410 du Code de Procédure). En matière de saisie, il n'y a lieu d'allouer des dommages-intérêts que s'ils sont justifiés et s'ils sont une conséquence directe de la saisie. — Arrêt du 30 Novembre 1893, p. 289.

Sequestre judiciaire. — I. Le sequestre judiciaire est assimilé, pour ses honoraires, aux témoins et aux experts, relativement à la compétence du juge pour fixer le montant de ces honoraires et pour l'éxécution de sa taxe : ces honoraires sont considérés comme des frais judiciaires et partant peuvent être réclamés par la taxe délivrée en forme éxécutoire. — Par suite et par application des art. 116 et 233 du Code de Procédure, les honoraires du sequestre judiciaire peuvent, sur la requête qu'il a présentée, être taxés par le Président ou le Juge qui le remplacera, et la taxe ainsi délivrée est exécutoire contre la partie qui a requis la nomination du sequestre, et en outre, après le jugement, contre la partie qui aura été condamnée aux dépens. — Arrêt du 8 Mars 1894, p. 117.

II. L'action en nomination d'un sequestre doit être intentée contre toutes les parties intéressées. — La nomination d'un sequestre est une question accessoire sur laquelle ne peut statuer que le tribunal saisi de la demande principale, (art. 490 et suiv. du Code Civil.) — Tantah, 9 Octobre 1893, p. 87.

Serment. — Le serment litis-décisoire, terminant la contestation d'une manière définitive rend l'appel irrecevable, à la différence du serment supplétif que le juge défère à l'une ou à l'autre des parties, pour complèter sa conviction. — Caire, 1er Décembre 1891, p. 81.

Solidarité. — En matière de succession et d'obligations solidaires, la signification d'un jugement par l'un des co-héritiers ou des obligataires, fait courir le délai d'appel au profit de tous les co-héritiers ou obligataires. — Tantah, 7 Juin 1894, p. 314.

Surenchère. — Aucun texte de loi n'autorise surenchère sur surenchère. — Arrêt du 10 Mai 1894, p. 250.

Surveillance de la haute police. — L'infraction aux dispositions prescrites pour le cas de renvoi sous la surveillance de la haute police, constitue un délit continu. — Cassation, 18 Novembre 1893, p. 59.

T

Témoin à décharge. — L'inculpé a le droit de faire entendre des témoins à décharge et les tribunaux ne sauraient lui refuser ce droit, sans lui enlever la possibilité de se défendre. — En disposant à l'art 133 du Code d'Instruction Criminelle que le tribunal peut refuser d'entendre des témoins sur les faits qu'il estime suffisamment éclairés, le législateur n'a pas entendu priver l'inculpé du droit de combattre

II. L'inaction de celui qui veut profiter du droit de préemption n'emporte déchéance que s'il n'a pas déclaré son intention de retirer l'immeuble dans les quinze jours qui suivront une mise en demeure à lui faite par l'acquéreur (Art.75 Code Civil). Sa présence même, lors de la consignation de l'immeuble vendu, ne saurait être considérée comme un acquiescement à la vente, entraînant renonciation tacite au droit de préemption.—Arrêt du 30 Novembre 1893, p. 10.

III. Suivant le Code Civil indigène, l'action en préemption doit être intentée contre l'acquéreur seul. D'après le droit musulman, le vendeur ne doit être appelé en cause, que si l'immeuble préempté se trouve encore en sa possession et n'a pas été livré à l'acquéreur. En conséquence, est irrecevable l'intervention du vendeur, de nationalité étrangère, qui s'est dessaisi de l'immeuble et qui ne justifie d'aucun intérêt en la cause et par suite, le litige ne s'agitant plus qu'entre indigènes, les tribunaux indigènes sont seuls compétents à en connaître. Arrêt du 20 Mars 1894, p. 201.

IV. Le droit de préemption, comme tous autres droits, ne s'éteint que par prescription ou par renonciation expresse ou tacite. La renonciation tacite résulte du fait que le préempteur a acquiescé à la vente et non de ce qu'il en a eu simplement connaissance, à moins que dans ce dernier cas, il n'y ait eu une circonstance de laquelle on peut déduire renonciation tacite. Par suite est inadmissible comme non pertinente l'offre de prouver par témoins que le préempteur était présent lors de la passation de l'acte de vente ou qu'il en a eu connaissance. — Arrêt du 17 Mai 1894, p. 265.

Prescription. — I. Le moyen tiré de la prescription constitue une défense au fond et non une exception. — Les actions se prescrivent d'ordinaire par quinze ans, sauf en matière de succession et de wakf où la prescription est de 33 ans, ainsi qu'en disposent la loi musulmane, l'art. 1666 du Code Civil Ottoman et le règlement pour les Mekhemehs Chariés en Egypte, sanctionné par décret du 17 Juin 1880. — Arrêt du 4 Janvier 1894, p. 54.

II. Pour pouvoir invoquer la prescription, il faut avoir possédé à titre non équivoque de propriétaire. — Par suite n'est pas fondé à invoquer la prescription celui qui n'a possédé qu'en qualité de créancier antichrésiste (Garouka.) — Caire, 6 Mars 1894, p. 150.

III. D'après le droit musulman, rite hanafite, les obligations civiles se prescrivent par quinze ans. — La prescription n'est interrompue que par l'aveu ou par la réclamation de la créance ; la réclamation doit être faite par une instance introduite devant le Cadi. — Arrêt du 10 Mai 1894, p. 274.

Preuve. — En matière de dévolution et de partage d'immeubles, les moyens de preuve admis sont ceux qui la loi a prescrits en matière de droits réels. — Caire, 13 Février 1894, p. 141.

Preuve *(en matière pénale).* — En matière pénale, c'est au Ministère Public qu'il incombe d'établir la culpabilité de l'accusé et non à l'accusé de faire la preuve qu'il n'a pas commis l'infraction à lui imputée.—Alexandrie, 17 Fév. 1894, p. 216.

Preuve testimoniale *(en matière civile.)* — Le lien du mariage constitue pour l'un des époux un empêchement moral à se procurer un écrit constatant l'obligation de l'autre époux. — Par suite est admissible en pareil cas, la preuve par témoins, alors même qu'il s'agisse d'une somme supérieure à P.T. 1000 (art. 215 C. Civil.) — Caire, 1er Mai 1894, p. 218.

R

Récidive. — La récidive est une cause d'aggravation légale. (art. 12 Code Pénal.) — Cassation, 4 Février 1894, p. 210.

Requête Civile. — Ne constitue pas une omission de statuer, donnant lieu à requête civile, le fait qu'il n'a pas été statué expressément sur un chef de demande qui n'a été formulé ni à l'audience, ni dans les conclusions écrites, alors surtout que ce chef de demande n'était que l'accessoire de la demande principale qui a été rejetée. — Le dol personnel ne donne ouverture à requête civile, que si la partie requérante a ignoré les agissements frauduleux de l'adversaire, ou a été mise dans l'impossibilité de se défendre au cours des débats, et si ce dol a influé sur la décision des juges. — Arrêt du 15 Mars 1894, p. 258.

Revendication — La demande en revendication peut être introduite en tout état de cause dans le cours d'une procédure d'expropriation et jusqu'à l'adjudication (art. 594. Code de Proc.)— L'adjudicataire n'acquiert par l'adjudication d'autres droits que ceux qui appartenaient au débiteur exproprié sur les immeubles vendus (art. 591 du Code de Proc.) — Par suite si les immeubles vendus ne sont pas la propriété du

jugement (art. 220 § 3 C. I. C.) — En pareil cas, si le fait est un délit ou une contravention et non un crime reconnu constant, l'affaire doit être renvoyée devant un autre tribunal d'appel pour être jugée à nouveau. (art. 222 C. I. C.) — Cassation, 28 Janvier 1893, p. 34.

V. Le jugement d'acquittement ne doit pas, à la différence du jugement de condamnation, contenir, à peine de nullité, le texte de loi appliqué (art. 147. C. I. C.) — N'est pas entaché de nullité le jugement qui ne mentionne pas l'art. 49 du Code Pénal, lequel prononce à l'encontre des condamnés, la contrainte par corps pour le paiement des amendes, des frais et des restitutions. — A plus forte raison, l'omission de cet article dans un jugement d'acquittement, n'entâche-t-il pas ce dernier de nullité, alors que les dispositions de l'art. 49 ne sont pas applicables à la partie civile qui ne peut être poursuivie pour le recouvrement des frais auxquels elle est condamnée, que par le voies édictées par le Code de Procédure Civile et par le réglement des frais judiciaires. — Cassation, 6 Janvier 1894, p. 115.

VI. Doit être cassé, comme contenant une nullité substantielle (art. 220 § 3 du Code d'Instruction Criminelle) tout jugement de condamnation qui ne contient pas le texte de loi appliqué. (art. 147. C.I.C.)—Cassation, 20 Janv. 1894, p. 304.

VII La sentence qui prononce une aggravation de peine pour cause de récidive, sans mentionner la peine et la date de la première condamnation, contient une nullité substantielle, donnant lieu à cassation. (art. 220 § 3, C. I. C.) — Cassation, 4 Février 1894, p. 210.

VIII. Lorsqu'il résulte de l'instruction, de l'acte d'accusation, de l'ordonnance de renvoi, des requisitions du Ministère public et des débats, qu'il s'agit d'homicide volontaire commis avec préméditation, l'omission du mot "préméditation" dans la sentence ne constitue pas une nullité substantielle donnant lieu à cassation. — L'inobservation de la disposition de l'art 184 du Code d'Inst. Crim., aux termes de laquelle l'appelant aura le premier la parole, ne constitue pas une nullité substantielle de la procédure, donnant lieu à cassation. — Cassation, 10 Février, 1894, p. 242.

IX. Le fait par un tribunal d'appel d'avoir, sur l'appel relevé seulement par l'accusé, substitué au texte de loi sur lequel le jugement est basé, une autre disposition plus appropriée à la condamnation et rectifié certaines circonstances, qui ont entouré le fait imputé au condamné, sans toutefois donner une autre qualification au délit, ni aggraver la peine prononcée, ne constitue pas une nullité substantielle de la sentence, pouvant donner lieu à cassation. — Cassation, 17 Février 1894, p. 196.

X. Le fait d'avoir refusé à l'inculpé de faire entendre des témoins à décharge, constitue une nullité substantielle de la procédure, donnant lieu à cassation du jugement dont pourvoi et à renvoi de l'affaire devant un autre tribunal d'appel, pour être jugée à nouveau. — Cassation, 3 Mars 1894, p. 134.

XI. La sentence qui ne constate pas le fait de complicité qui motive la condamnation, (Art. 147, C. I. C.) contient une nullité substantielle donnant lieu à cassation et au renvoi de l'affaire devant un autre tribunal d'appel pour être jugée à nouveau. (Art. 220 et 222 § 3, C. I. C.) — Cassation, 15 Mai 1894, p. 214.

XII. Le juge d'instruction qui a connu de l'affaire ne peut, sous peine de nullité du jugement, faire partie du tribunal criminel qui a statué. (Art. 191, du C. I. C.) — Arrêt du 14 Août 1894, p. 294.

P

Péremption d'instance. — La péremption d'instance doit être prononcée, même après un jugement de renvoi, ordonnant une production de pièces, lorsqu'il y a eu interruption de la procédure pendant trois ans. — Arrêt du 19 Décembre 1893, p. 21.

Préemption. — I. La préemption tire son origine du droit musulman auquel il faut recourir en cas de silence du Code. Toutefois l'art. 75 du Code Civil ayant fixé un délai dans lequel le droit de préemption doit être exercé sous peine de déchéance, ce sont les dispositions de cet article qu'il faut appliquer.—Pour que celui qui a le droit de préemption puisse l'exercer, il faut qu'il ait connaissance préalable de la vente et du prix. La transcription de l'acte de vente ne saurait suppléer à l'obligation dans laquelle se trouve l'acquéreur, de dénoncer la vente et le prix, s'il ne veut rester indéfiniment sous le coup du droit de préemption.—A défaut d'une mise en demeure à lui faite par l'acquéreur, le préempteur ne saurait être considéré comme déchu de son droit malgré l'expiration du délai fixé par la loi. — Le préempteur n'est tenu de payer le prix, que lors de sa mise en possession de l'immeuble. — Arrêt du 13 Avril 1893, p. 7.

suiv. du Code de Procédure.) — N'est pas nul en la forme, le jugement qui à statué par une seule et même disposition, sur une exception et sur le fond. — Arrêt du 4 Janvier 1894, p. 54.

II. En matière de crime et de délit, les juges appelés à délibérer, doivent tous avoir assisté à l'audience, à laquelle la cause a été plaidée, et doivent être présents à la lecture du jugement. — En cas d'empêchement toutefois, il suffit qu'ils aient signé la minute du jugement, avant sa lecture. — La violation de ces règles constitue une nullité de la sentence, donnant lieu à cassation. — Cassation, 27 Janvier 1894, p. 178.

L

Loi. — La loi applicable à une obligation ou à un événement est la loi en vigueur au moment où l'obligation est née et où l'évènement a eu lieu. — Arrêt du 10 Mai 1894, p. 274.

Louage de choses. — Le bailleur est tenu, non seulement de mettre le preneur en possession, mais encore de le laisser jouir des avantages et bénéfices de la chose louée (Art. 362 Code Civil). — L'Art. 375 Code Civil ne fixant pas de délai pour la dénonciation du trouble, il appartient au juge d'apprécier si la dénonciation a été faite en temps utile ou non. Vaut dénonciation l'action en complainte intentée par le preneur troublé dans sa jouissance, contre le tiers qui a causé le trouble et contre le bailleur de la chose louée. — Au cas où il n'est pas dénié que le trouble a eu lieu, le preneur a droit à une diminution de loyer proportionnelle au temps pendant lequel le trouble a duré et à la jouissance dont il a été privé. — Kéna, 3 Septembre 1894, p. 296.

Louage de service. — D'apres la loi et l'usage, le maître est toujours libre de licencier son employé et celui-ci peut quitter son service à tout moment, pourvu que dans les deux cas ce ne soit pas d'une manière intempestive. L'employé ne peut contraindre son maître à lui délivrer un certificat (*raftieh*) comme il l'entend, ce certificat n'étant délivré d'ordinaire qu'après remise par l'employé de tout ce dont il avait charge. Ce n'est qu'au cas où le maître refuse injustement de délivrer un certificat, et qu'un préjudice serait causé à l'employé de ce chef, que celui-ci a droit à des dommages-intérêts. — N'est pas intempestif le renvoi de l'employé, motivé pour inexécution des ordres de son maître et pour constatation d'un déficit à sa charge, et par suite ne saurait donner lieu à une action en dommages-intérêts contre le maître. — Caire, 29 Mars 1892, p. 83.

M

Mineur. — Le mineur, n'ayant pas la capacité requise pour ester en justice, ne peut ni intenter une action ni y défendre. — Caire, 6 Février 1894, p. 139.

N

Nullité de procédure. — Si le demandeur en opposition soulève la nullité de l'acte introductif d'instance, comme n'indiquant pas la date de l'audience à laquelle il a été pris défaut contre lui et si cette omission est établie, le tribunal doit prononcer la nullité de l'acte introductif d'instance et de toute la procédure qui l'a suivi, y compris le jugement dont opposition. — Tanta, 9 Octobre 1893, p. 167.

Nullité Substantielle. — I. La sentence d'appel qui confirme un jugement de premier ressort n'est pas entachée de nullité, si elle ne contient pas le texte de loi appliqué, alors que ce texte est contenu dans le jugement qu'elle confirme (art. 147 du C. I. C.) — S'il n'est pas établi que l'inculpé a demandé à prendre le parole et que le tribunal a refusé de l'entendre, il n'y a pas lieu à annulation de la sentence comme si l'inculpé n'avait pas été entendu le dernier. (art. 135 du Code d'Instruction Civil. — Cassation, 2 Février 1892, p. 98.

II. Le fait de n'avoir pas interrogé l'inculpé à l'audience, ne constitue une nullité substantielle de la procédure que si l'inculpé a demandé à être interrogé et si le Tribunal a refusé de l'entendre. — Il en est de même si l'inculpé n'a pas été entendu le dernier. — Cassation, 28 Janvier, 1893, p. 34.

III. L'indication erronée, dans un jugement en dernier ressort, de la date du fait incriminé et l'omission même de cette date, ne constituent pas une nullité donnant lieu à cassation. — Cassation, 17 Février 1892, p. 174.

IV. Est admissible le pourvoi en cassation formé pour inobservation des articles 147, 170 et 187 du Code d'Instruction Criminelle, c'est-à-dire pour défaut d'indication du fait qui a motivé la condamnation et du texte de loi appliqué, ce cas constituant une nullité substantielle du

nance de non lieu, rendue par le Juge d'instruction et devenue définitive, soit par jugement définitif acquittant le prévenu. — (Voir note). Doit donc être cassé le jugement qui condamne le dénonciateur en dehors de ce cas. — Cassation, 20 Janvier 1894, p. 304.

II. Pour pouvoir être punie (Art. 279 et 280 du Code Pénal) la dénonciation doit réunir trois conditions : 1° qu'elle ait été faite de mauvaise foi et avec malveillance, 2° qu'elle ait été faite à l'autorité compétente (Art. 6, 9 et 10 du Code d'Instruction Criminelle) et 3° que les faits dénoncés aient été reconnus matériellement faux, soit par ordonnance de non lieu, soit par jugement définitif. Le fait par le dénonciateur de retracter sa dénonciation n'est pas une preuve de la fausseté de la dénonciation ni de la malveillance du dénonciateur. — L'action publique n'est ni suspendue ni éteinte par le désistement du plaignant, victime d'un crime ou d'un délit. — Cassation, 22 Mai 1894, p. 306.

Faux. — I. Le faux comprend la confection du faux et l'usage du faux. La prescription de l'action publique du chef de la confection du faux est indépendante de la prescription de l'action publique du chef de l'usage du faux. — Arrêt du 20 Février 1892, p. 101.

II. Le fonctionnaire qui n'a commis un délit de faux que dans le but de faire un détournement, n'est passible que de la peine édictée pour le crime de détournement. — Arrêt du 29 Février 1892, p. 172.

Frais judiciaires. — Si l'art. 63 du Réglement intérieur des Tribunaux autorise le recours du trésor public contre la partie admise au bénéfice de l'assistance judiciaire, qui a requis les actes, c'est à la condition toutefois, que les frais de ces actes soient réclamés, sous peine de prescription, dans les 360 jours, à partir de la fin de la procédure dans laquelle ces actes ont été faits (art. 210 C. Civil.) — Cette prescription ne s'applique pas à la créance pour frais, au paiement desquels l'adversaire de la partie assistée a été condamnée au profit du greffe, dont les droits ne se prescrivent, en pareil cas, que par 15 ans. — Arrêt du 23 Mai 1893, p. 85.

H

Hekr. — Le hekr représente le loyer de l'immeuble et doit être payé par le preneur, pour tout le temps pendant lequel l'immeuble reste en sa jouissance. — Caire, 3 Avril 1894, p. 147.

I

Imputation. — Les paiements s'imputent sur la dette que le débiteur désigne ou sur celle qu'il a le plus d'intérêt à acquitter, à moins de stipulations ou clauses contraires intervenues entre les parties. (Art. 172 du Code Civil.) — Arrêt du 24 Novembre 1892, p. 233.

Indivision.—Le droit du propriétaire indivis dans un immeuble porte sur toutes les parties de cet immeuble, tant qu'il y a indivision entre les co-propriétaires. — Caire, 13 Février 1894, p. 141.

Instruction. — I. Le décret du 17 Juin 1891, qui autorise les Gouverneurs, Moudirs, Sous-Gouverneurs et Wékils à procéder eux-mêmes à l'instruction des crimes et délits commis dans leurs circonscriptions respectives, ne leur accorde pas le droit de renvoyer le prévenu devant le tribunal. — Aux termes de l'art. 5 du décret précité ce n'est qu'au cas où le Parquet trouve l'instruction incomplète, qu'il devra la soumettre au tribunal en Chambre du Conseil pour qu'il soit procédé conformément aux dispositions du dit article. — Par suite, en l'état d'une instruction trouvée complète par le Parquet, c'est au Juge d'instruction qu'il appartient de renvoyer le prévenu devant le Juge. — Arrêt du 4 Avril 1892, p. 2.

II. Si après l'instruction d'un crime, la Cour vient à relever à l'encontre d'autres individus que l'accusé, des charges de nature à provoquer contre eux des poursuites, elle peut évoquer l'action publique et désigner un de ses membres pour remplir les fonctions de Juge d'instruction. — Arrêt du 7 Décembre 1893, p. 14.

III. Lorsqu'un supplément d'instruction est ordonné en appel sur des chefs déterminés, et que l'instruction qui a eu lieu, ne porte pas sur tous les chefs, le tribunal d'appel peut, dans son pouvoir d'appréciation, statuer au fond, s'il trouve que l'instruction ainsi faite suffit pour éclairer sa religion. — Cassation, 20 Janvier 1894, p. 108.

J

Jugement. — I. Un jugement ne peut être annulé pour vice de forme que s'il ne remplit pas toutes les conditions prescrites pour la validité des jugements, c'est-à-dire s'il n'est pas motivé, si les juges qui ont assisté aux débats n'étaient pas présents au prononcé du jugement, et n'ont pas signé la minute, ou enfin s'il contient d'autres irrégularités emportant nullité (art. 100 et

précité). — Assiout, 30 Mai 1894, p. 284.

Coups. — I. Celui qui, en voulant porter un coup à une personne, en atteint une autre, est considérée néanmoins comme ayant volontairement porté le coup à la personne atteinte. Si le coup ainsi porté, sans intention de donner la mort, l'a pourtant occasionnée, il y a lieu d'appliquer l'art. 215 du Code Pénal. — Arrêt du 31 Mars 1892, p. 198.

II. Les coups que deux individus se sont portés réciproquement, constituent deux délits distincts et ne peuvent donner lieu à une condamnation solidaire aux frais.— Arrêt du 10 Avril 1894, p. 185

D

Défenses d'éxécution. — La partie condamnée ne peut demander au tribunal d'appel des défenses d'éxécuter un jugement qui a été mal a propos qualifié en dernier ressort ou qui a ordonné l'éxécution provisoire, hors des cas prévus par la loi, qu'après avoir interjeté appel sur le fond (art. 388 du Code de Proc.) — Beni-Souef, 16 Avril 1893, p. 165.

Délai. — I. Lorsque le dernier jour du délai est un jour férié, le délai est prorogé au lendemain. — Cassation, 18 Février 1893, p. 161.

II. Ne doit pas être imputé dans le délai, le jour où a lieu le fait juridique qui forme le point de départ du délai (prononcé de la sentence, signification, etc. ;) doit être compté au contraire le jour qui le termine. — Cassation, 4 Mars 1893, p. 163.

Délits commis à l'audience. — Les délits et contraventions commis à l'audience sont jugés séance tenante, (art. 244 du Code d'Instr. Crim.) Doit être considéré comme délit commis à l'audience, le faux témoignage, qui réunit les trois conditions suivantes : 1° la déposition d'un fait contraire à la vérité ; 2° la prestation du serment avant la déposition ; 3° la non retractation du témoin, jusqu'à la clôture des débats. L'action publique et le jugement ne sont pas suspendus en pareil cas, jusqu'au prononcé du jugement définitif dans l'affaire principale, au cours de laquelle le faux témoignage a été rendu. — Cassation, 29 Avril 1893, p. 50.

Désistement. — La renonciation à l'instance ne peut être refusée par le défendeur, à moins que ce dernier n'ait fait joindre à l'affaire principale une demande reconventionnelle, ni par l'intimé, à moins qu'il n'ait relevé appel incident, avant la signification du désistement de l'appel principal, (art. 306 et 308 du C. de Proc.) — Arrêt du 23 Janvier 1894, p. 132.

Détournement. — Tout commis de perception, qui a eu entre les mains, le montant de taxes payées par des particuliers, pour être distribuées à des gardiens, est considéré comme dépositaire et tombe sous l'application de l'art. 100 du Code Pénal, tant qu'il est détenteur de ces deniers, l'art. 100 ne faisant pas de distinction entre les deniers publics et les deniers privés. — Cassation, 20 Janvier 1894, p. 108.

Doute. — Le doute profite à l'accusé qui doit en pareil cas bénéficier d'un jugement d'acquittement. — Arrêt du 21 Mars 1894, p. 249.

E

Echange. — Aux termes des articles 356 et 357 du Code Civil, l'échange s'opérant, comme la vente, par le seul consentement des parties, ne peut être prouvé par témoins, lorsque l'objet du contrat a une valeur supérieure à P.T. 1000.— Assiout, 1er Mai 1894, p. 345.

Exécution. — Seules, les difficultés qui s'élèvent sur le principal, au moment et durant l'éxécution, donnent lieu à un recours devant le tribunal d'appel de qui émane la sentence à exécuter. — Au contraire, les difficultés qui s'élèvent, une fois l'éxécution consommée, ne peuvent donner lieu qu'à une instance nouvelle, devant le tribunal compétent (art. 386 Code de Pr. Civ. et Com.)—Arrêt du 15 Mars 1894, p. 334.

F

Faillite. — La déclaration de faillite ne peut être prononcée à l'encontre d'un commerçant que s'il est établi qu'il a suspendu ses paiements. Par suite, là où il est constant que le commerçant a continué ses paiements jusqu'à la veille même de la déclaration de faillite, le jugement déclarant la faillite doit être rétracté. — Arrêt du 14 Mai 1894, p. 237.

Fatwa. — Une fatwa n'annule point l'Elam-Chari rendu par un juge du statut personnel. Par suite, l'Elam-Chari portant nomination du nazir d'un wakf doit être maintenu et les tribunaux doivent retenir que le Nazir se trouve régulièrement investi, malgré une fatwa contraire. — Arrêt du 24 Octobre 1893, p. 235.

Fausse dénonciation. — I. Le dénonciateur d'un fait ne peut être puni que si la fausseté de la dénonciation est établie, soit par une ordon-

Cette disposition ne s'étend pas toutefois à l'action intentée contre plusieurs co-défendeurs, parmi lesquels le Gouvernement. Dans ce dernier cas, il y a lieu de faire application de l'art. 34 du Code de Proc. qui attribue compétence exclusive au tribunal du domicile de l'un des défendeurs. — Beni-Souef, 29 Avril 1894, p. 153.

Compétence *(du Juge Sommaire)*. — Le Juge Sommaire, qui est compétent à prononcer, comme juge des délits, la peine de l'emprisonnement dans le cas de l'art. 102 du Code Pénal, l'est également pour prononcer les peines accessoires prévues au dit article (art. 102 du même Code.) — Fayoum, 5 Février 1894, p. 69.

Compétence *(Cour de Cassation)*. — La Cour de Cassation n'est appelée à statuer que sur la question de savoir, si l'article de loi visé par le jugement est applicable ou non au fait tel qu'il a été qualifié ; elle n'a pas à examiner et à apprécier le fait en lui-même et les circonstances et documents de la cause. — Cassation, 18 Novembre 1893, p. 226.

Compétence *(Tribunal de renvoi)*. — I. Lorsque la Cour de cassation retient qu'il y a nullité substantielle de la sentence, elle doit renvoyer l'affaire devant un autre tribunal d'appel, pour être jugée à nouveau, si le fait est un délit ou une contravention, et non un crime reconnu constant (art. 220 et 222 § 3 du Code d'Inst. Crim.) — Cassation, 29 Avril 1893, p. 50.

II. Lorsque la Cour de Cassation retient qu'il n'y a pas prescription de l'action publique, contrairement à ce qu'a décidé le Tribunal de 1re Instance sur l'appel d'un jugement rendu par le Juge Sommaire, en matière de délit, l'affaire doit être renvoyée devant un autre Tribunal d'appel, pour être jugée à nouveau. — Cassation, 18 Novembre 1893, p. 59.

III. Les juges d'appel ne peuvent connaître d'un chef d'accusation qui n'a pas subi l'épreuve du premier degré. Leur décision, en pareil cas, est sujette à cassation et l'affaire doit être renvoyée devant un autre tribunal d'appel, qui renverra à son tour devant le tribunal compétent du 1er degré, sans que la Cour de Cassation soit autorisée elle même à renvoyer directement devant le tribunal de renvoi (Note critique). — Cassation, 22 Mai 1894, p. 323.

Compétence *(en matière pénale)*.—Aucun texte de loi n'attribue exclusivement compétence au tribunal dans le ressort duquel l'infraction a été commise. Il résulte au contraire, de la partie finale de l'art. 8 du Code d'Inst.Crim. que deux tribunaux sont compétents pour connaître d'une infraction: celui dans le ressort duquel le crime, le délit, ou la contravention a été commis et celui où l'auteur présumé du crime ou du délit peut être trouvé.— Arrêt du 22 Février 1892, p. 114.

Compétence *(des Tribunaux Correctionnels)*. — I. Aux termes de l'art. 30 du décret du 26 Août 1880, les tribunaux correctionnels sont seuls compétents pour prononcer la confiscation et l'amende, en cas de recours contre les procès-verbaux dressés en matière de contrebande de sels et de natrons. Alexandrie, 20 Novembre 1893, p. 72.

II. Les tribunaux correctionnels sont compétents à statuer sur les dommages-intérêts que les parties peuvent se réclamer, à condition toutefois que ces dommages-intérêts soient la conséquence d'un délit et non d'un quasi-délit. Les tribunaux correctionnels sont radicalement incompétents à statuer sur la réintégration de l'immeuble dont il y a eu dépossession : leurs jugements en pareille matière sont entachés d'une nullité substantielle, donnant lieu à cassation. — Cassation, 17 Mars 1894, p. 230.

Compétence *(Tribunal Criminel)*. — Si l'inculpé est poursuivi en même temps pour crime et pour délit et que le délit n'est que l'accessoire du crime, le tribunal criminel saisi est compétent à connaître des deux infractions à la fois. — Arrêt du 28 Mars 1894, p. 180.

Complicité. — Ne peuvent être considérés comme complices que ceux qui rentrent dans les divers cas de complicité, prévus par les art. 68 et 69 du Code Pénal, dont l'énumération est limitative. — Cassation, 15 Mai 1894, p. 214.

Condamnation à mort. — L'individu condamné à mort ne peut être condamné aux frais. — Arrêt du 10 Février 1894, p. 242.

Contrainte. — N'est passible d'aucune peine celui qui a agi par ordre d'un supérieur disposant de moyens de contrainte (Art. 224 Code Pénal). — Cassation, 2 Décembre 1893, p. 248.

Contraventions. — Il n'y a lieu à transaction pour les contraventions que si la peine édictée est restreinte à l'amende (Art. 1 § 1 du décret 10 Février 1892). Par suite il n'y a pas lieu à transaction pour la contravention prévue au décret du 9 Novembre 1892, qui défend de faire des excavations dans les environs des villes, villages et ezbehs, le contrevenant devant être condamné à l'amende et en outre, à remettre les terrains au même niveau qu'ils avaient avant les excavations (Art. 2 et 3 du décret

V. Lorsque l'appel n'a pas été interjeté par le Ministère public, mais seulement par la partie civile, le tribunal d'appel, lié par la décision des premiers juges, n'a pas le pouvoir d'aggraver la culpabilité de l'accusé. — Cassation, 25 Nov. 1893, p. 19.

VI. Lorsqu'un appel n'a pas été interjeté par le Ministère Public, mais seulement par la partie civile, le tribunal d'appel ne peut statuer que sur les intérêts civils (art. 175 du Code d'Inst. Crim.) La sentence qui statue en pareil cas, sur d'autres chefs du jugement dont appel contient une nullité substantielle donnant lieu à cassation et à renvoi de l'affaire devant un autre tribunal d'appel, pour être jugée à nouveau (art. 220 et 222 du Code d'Inst. Crim.) — Cassation, 30 Janvier 1894, p. 212.

Aveu *(en matière civile)*. — Est inopérant à l'égard des autres héritiers l'aveu de l'un d'entre eux, en reconnaissance d'une dette du défunt (art. 466 du Statut Personnel). — Beni-Souef, 8 mai 1894, p. 310.

Aveu *(en matière pénale)*. — L'aveu prévu par l'art. 32 du code pénal comprend l'aveu fait par l'accusé devant le juge d'instruction et suffit pour faire prononcer contre lui la peine de mort. — Cassation, 10 février 1894, p. 242.

B

Banqueroute. — La banqueroute simple ou frauduleuse porte atteinte à l'ordre public et à l'intérêt privé. Par suite, le Ministère public a le droit d'intenter l'action publique devant les tribunaux criminels, seuls compétents à en connaître et à prononcer, contre le banqueroutier, les pénalités édictées par la loi. — Cassation, 18 Novembre 1893, p. 226.

C

Commerçant. — Est commerçant celui qui exerce des actes de commerce et en fait sa profession habituelle. N'est pas commerçant celui qui fait des actes de commerce isolés, bien que ces actes soient régis par les règles du droit commercial. — Arrêt du 10 Mai 1894, p. 274.

Compétence *(des tribunaux indigènes)*. — I. Aux termes de l'art 15 du décret de réorganisation des tribunaux indigènes, ces derniers sont compétents à connaître de toutes contestations civiles et commerciales, entre indigènes, sans avoir égard aux dommages qui pourraient résulter pour un sujet étranger, soit des jugements, soit de leur exécution, sauf, en matière pénale, les cas où la contravention, le délit ou le crime commis par un indigène ressortissent de la compétence des tribunaux mixtes, en vertu de leur règlement d'organisation. — Caire, 22 Mars 1892, p. 339.

II. Les tribunaux indigènes connaissent des recours formés contre les décisions des conseils de discipline, quand ces décisions ont été rendues en violation des dispositions des décrets ou règlements en vigueur. — Caire, 14 Juin 1892, p. 308.

III. Les Tribunaux indigènes ne peuvent connaître des contestations relatives à la validité d'un testament, ces matières rentrant dans la compétence du juge du statut personnel. — Arrêt du 21 Décembre 1893, p. 23.

IV. Les tribunaux indigènes ne peuvent connaître des contestations relatives aux questions du statut personnel, telles que successions, testament et autres, mais seulement lorsque ces contestations portent sur les conditions essentielles à la validité de ces actes, leurs modalités, etc ; et non sur les conséquences purement civiles qui peuvent en découler. (art. 15 et 16 du décret de réorganisation des tribunaux indigènes.) Par suite, les tribunaux indigènes sont compétents pour connaître d'une demande en annulation de vente, basée sur ce que le vendeur n'a droit qu'à l'usufruit, sa vie durant, de l'immeuble vendu, alors que le testament par lequel a été légué cet usufruit, est hors de toute contestation. — Arrêt du 11 Janvier 1894, p. 38.

V. Le droit de juridiction appartient en principe, aux tribunaux indigènes, à moins d'une disposition de loi expresse leur enlevant ce droit et attribuant compétence à l'autorité administrative, avec désignation du juge et de la matière qu'il est appelé à juger. Les infractions aux prescriptions des art. 1, 2 et 3 du décret du 9 Novembre 1892, relatif aux excavations faites dans les environs des villes et villages, relèvent du tribunal des contraventions. — Assiout, 29 Janvier 1894, p. 26.

VI. Les tribunaux indigènes sont incompétents à connaitre de la plainte d'un Consul qui s'est constitué partie civile contre un indigène, — Mansourah, 29 Mai 1894, p. 278.

Compétence *(des Tribunaux de 1re instance devant lesquels le Gouvernement doit être assigné.)* — Aux termes du décret du 18 Mai 1892, les tribunaux de 1re instance du Caire, d'Alexandrie, de Mansourah, d'Assiout et de Kéna, sont seuls compétents à connaître des affaires intentées par les indigènes contre le Gouvernement, quel que soit l'objet de la demande.

RÉPERTOIRE ALPHABÉTIQUE

DES SOMMAIRES DES ARRÊTS ET JUGEMENTS

DES TRIBUNAUX INDIGÈNES.

A

Absence légale.— Ne peut être considéré comme absent et par suite, ne peut être représenté légalement, à l'effet de la réclamation de ses droits, que celui qui a quitté son domicile d'origine, ou sa résidence habituelle, et dont l'existence est devenue incertaine. — Arrêt du 6 Février 1894, p. 90.

Action. — Le demandeur, qui prétend qu'à la mort du vendeur, l'usufruit de l'immeuble vendu doit lui faire retour, ainsi qu'aux autres héritiers du testateur, justifie d'un intérêt né et actuel, rendant son action recevable, bien qu'il s'agisse de prévenir un préjudice futur, pouvant résulter du fait que la vente a été pure et simple, au lieu d'être limitée à la vie du vendeur. — Arrêt du 11 Janvier 1894, p. 38.

Actions possessoires *(Complainte)*. — I. Le tribunal de justice sommaire est compétent pour connaître de l'action possessoire en complainte (Art. 26 du Code de Proc. Civ. et Com.) Le défendeur au pétitoire, troublé dans l'exercice d'un droit de servitude, est fondé à se pourvoir au possessoire, pour faire cesser le trouble survenu postérieurement à l'instance au pétitoire. — Caire, 16 Février 1892, p. 71.

II. Il faut pour la recevabilité de l'action possessoire en complainte, qu'elle ait été intentée dans l'année du trouble, que la possession du demandeur ait duré un an au moins et qu'elle réunisse les conditions prescrites par l'art. 76 du Code Civil. — Beni-Souef, 29 Avril 1894, p. 188.

Action publique. — I. Le civil ne tient pas le criminel en état. Par suite, l'action publique intentée contre celui qui a empêché par des actes de violence, le possesseur d'un bien immeuble d'en jouir, doit suivre son cours et recevoir jugement, sans qu'il y ait lieu d'attendre la solution de l'action civile possessoire. — Tantah, 20 Janvier 1894, p. 186.

II. L'action civile n'a aucune influence sur l'action publique. Par suite, la procédure engagée devant les tribunaux civils (introduction d'instance, plaidoirie, enquête, etc.) ne saurait interrompre la prescription au point de vue pénal. — Beni-Souef, 7 Juillet 1894, p. 347.

Appel. — I. Les juges d'appel peuvent, en infirmant ou en modifiant un jugement interlocutoire, évoquer le fond et le juger, si la cause est en état. (art. 370 du Code de Proc.) Mais il ne peuvent, en évoquant, ni ordonner des enquêtes supplémentaires, ni même renvoyer à une audience ultérieure, pour être statué par un second jugement ; la sentence même d'évocation doit juger définitivement le fond. — Beni-Souef, 22 Janvier 1894, p. 169.

II. Est irrecevable, comme demande nouvelle, une demande de dommages-intérêts, introduite pour la première fois en appel, (art. 368 du Code de Proc.). — Arrêt du 6 Mars 1894, p. 75.

III. Aucune demande nouvelle ne peut être introduite en appel. — Caire, 6 Mars 1894. p. 150.

IV. *(Partie Civile)*. — Les tribunaux d'appel ne peuvent statuer que sur les chefs dont il a été relevé appel. Par suite et dans le cas d'un appel interjeté par la partie civile seule, ils ne peuvent statuer que sur ses intérêts civils seulement, sans pouvoir acquitter l'accusé, s'il a été condamné, ni prononcer aucune peine ou modifier celle déjà prononcée : cette partie de la sentence étant passée en force de chose jugée, par suite du défaut d'appel des autres parties. — Cassation, 20 Mai 1893, p. 155.

CIRCULAIRES

DU COMITÉ DE SURVEILLANCE JUDICIAIRE.

PAGE

Arrêté du 6 Mai 1894, No 8, portant instructions pour les tribunaux, parquets de première instance, juges d'instruction et inspecteurs judiciaires et règlement pour le Comité de surveillance 129

Note du 10 Mai 1894, No 9, aux juges d'instruction sur l'instruction faite par les officiers de police judiciaire 145

Note du 13 Mai 1894, No 10, invitant les tribunaux à indiquer, dans leurs jugements, les motifs pour lesquels ils ordonnent l'exécution provisoire ou condamnent solidairement 146

Note du 12 Juin 1894, No 11, interprêtant le décret du 18 Mai 1892, relatif aux tribunaux compétents à connaître des actions intentées par les indigènes contre le Gouvernement . . 177

Note du 1er Juillet 1894, No 12, invitant les Tribunaux à tenir un registre spécial pour y transcrire les circulaires du Comité de surveillance judiciaire 194

Note du 1er Juillet 1894, No 13, contenant des instructions au sujet des archives, documents et corps du délit 194

Note du 1er Juillet 1894, No 14, sur l'évaluation du taux d'appel 195

Note du 1er Juillet 1894, No 15, sur les conditions requises pour l'admission des apprentis aux tribunaux 195

Note du 15 Novembre 1894, No 16, invitant les tribunaux à indiquer dans leurs jugements les points saillants, résultant des documents produits par les parties et à mentionner la date que portent les dits documents 338

Note du 17 Novembre 1894, No 17, sur la compétence du juge sommaire à connaître d'une infraction qualifiée délit, alors même qu'il s'est déclaré incompétent à en connaître, quand elle lui était déférée comme contravention 338

Note du 17 Novembre 1894, No 18, sur la nécessité de produire à l'instruction, en matière pénale, les pièces à conviction 339

Bayerische
Staatsbibliothek
München

RÉPERTOIRE

DE LA

PREMIÈRE ANNÉE

Circulaires du Comité de surveillance judiciaire.

Répertoire alphabétique des sommaires des arrêts et jugements des *Tribunaux Indigènes*.

Répertoire alphabétique des sommaires, arrêts et jugements des *Tribunaux Mixtes*.

Notes critiques.

4° L. nr. 3807 Z (1
5 Bde DM 270.—